

بِحُجَّةِ قِيلْمِ الْأَصْفَلِ

الْأَنْجَوْنِي

الْأَنْجَوْنِي

كَرْبَلَاءُ

لِلْأَنْجَوْنِي

الْأَنْجَوْنِي بِكَلْمَةِ الْأَنْجَوْنِي

«كَلْمَةُ الْأَنْجَوْنِي»

الْأَنْجَوْنِي



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 018003721

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---



Hāshimī

# بُحُوثٌ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ ۲



## مِبْحَثُ الدِّلَائِلِ لِلفَطْرِيِّ لِهَرَدِنِي

الْجُزْءُ الثَّانِي

تَقْرِيرًا

لِأَبْحَاثِ سَيِّدِنَا وَإِسْتَاذِنَا  
الشَّهِيدِ السَّعِيدِ بْنِ اللَّهِ الْفَطْمِيِّ  
السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّدِرِ قَدِيرِيِّ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْهَامِشِيِّ

(Arab)

KBL

-H37345

jvz' 2

● اسم الكتاب:	مباحث الدليل الفقهي (ج)
● المؤلف:	السيد محمود الهاشمي
● الناشر:	المجمع العلمي للشهيد الصدر (قده)
● الطبعة:	الاولى
● طبع على مطابع:	مكتب الاعلام الاسلامي
● تاريخ الشر:	رمضان ١٤٠٥
● طبع منه:	٣٠٠ نسخة

حقوق النشر محفوظة للناشر

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR>



32101 018003721



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

87-1854653-1 (v.2)

Stuhller

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على قائد البشرية الصالحة محمد «ص» وعلى آله الميامين.

وبعد فهذا هو الجزء الثاني من بحوث علم الأصول التي ألقاها سيدنا ومولانا الأعظم شهيد الإسلام الغالي آية الله العظمى السيد الصدر قدس سره وهو يشتمل على بحوث الأوامر من مباحث الدليل اللغظي.

وحيث أنَّ الله سبحانه وتعالى قادر أن تخرج هذه البحوث إلى النشر بعد استشهاد أستاذنا الكبير وافتقادنا لذلك الطود الشامخ للعلم واهدى والذي ثلم بفقده الدين والعلم ثلمة ما أعظمها وأشدّها على قلب إمام العصر أرواحنا فداء وكانت عند كتابي لهذه البحوث أسجل خواطر كانت تخطري بيالي الفاصل حول بعض نقاط البحث لكي تسنح فرصة استفسار السيد الأستاذ عنها لتهديها واضافتها إلى الأصل كما فعلت ذلك في بحوث الجزء الأول وبحوث تعارض الأدلة ولكن شاعت ارادة الله سبحانه أن خرم من وجوده الشريف وغنى بالفصيحة العظمى التي نسأل الله أن يلهمنا وجميع المؤمنين القوة على تحملها والصبر عليها فرأيت أن أهذب بنفسي تلك الخواطر وأثبتها على الهوامش عسى أن يتفع بها الباحثون؛ وما توفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

مُحَمَّدُ الْهَادِيُّ

١٤٥٠ هـ / ذي القعْدَة

قُمُّ الْمَقْدِسَةِ



# بِحْوَثِ الْأَوْلَامِ

- دلالات مادة الأمر
- دلالات صيغة الأمر
- بحث الأجزاء
- مقدمة الواجب
- بحث الصدّ
- حالات خاصة للأمر
- كيفية تعلق الأمر



## بجوث الأوامر

كَلِمَاتُ مَا ذَكَرَهُ الْأَمْرُ

- معانى مادة الأمر
- توحيد معانى المادة
- دلالتها على العلو والاستعلاء
- دلالتها على الوجوب
- ملاك دلالتها على الوجوب
- دلالتها على الطلب والارادة
- الجبر والاختيار



## مادة الأمر

ويراد بها الكلمة «(الأمر)» ويقع البحث عنها في جهات «الجهة الأولى - في معنى الأمر» وقد ذكر لها معانٌ عديدة منها الطلب والشيء والفعل والحادثة والغرض والشيء العجيب.

ولاشك في أن الطلب من معانيها<sup>١</sup> وأما سائر المعاني فكثير ما ذكر منها ليس معنى له، وإنما يستفاد في موارد استعماله من دوافع وخصوصيات أخرى خارجة عن الكلمة الأمر من قبيل استفادة الغرض من اللام في قولنا: جئتكم لأمر كذا، فيكون من اشتباه المفهوم بالمصدق. ومن هنا جاءت في كلمات المحققين محاولات: أحداها تحاول ارجاع معاني الأمر غير الطلب إلى معنى واحد فيكون مشتركاً لفظياً بين معنيين، والآخر تحاول ارجاعها جميعاً إلى معنى واحد.

أما المحاولة الأولى - فهي التي جاءت في كلمات المحقق الخراساني (قده) من ارجاع سائر معاني الأمر إلى مفهوم واحد هو الشيء<sup>٢</sup>.

١ - ولكنها ليس متساوية مع مفهوم الطلب تماماً فإن الطلب بمعنى السعي نحو تحصيل شيء سواءً من قبل الطالب نفسه أو بدفع غيره إليه بينما الأمر موضوع بازاء المفهوم الاسمي المنتزع من تحريك الغير ودفعه بصيغة الأمر أو غيرها نحو تحقيق شيء.

٢ - كفاية الأصول، ج ١، ص ٩٠

ولاحظ عليه المحققون المتأخرن كالناثيني والاصفهاني (قدهما) بأن مفهوم الشيء بعرضه العريض لا يناسب أن يكون هو مدلول الأمر، لأن الشيء يطلق على الجوامد أيضاً فيقال: زيد شيء، ولا يقال أمر ومن هنا استقرب أن يكون المعنى الثاني الجامع بين المعاني الأخرى للأمر هو الواقعة والحادثة أو الواقعة والحادثة الخطيرة المهمة<sup>١</sup> والتحقق الاصفهاني أيضاً يرى أن المناسب أن يكون المعنى الآخر للأمر هو الفعل والحدث<sup>٢</sup>.

والصحيح أن مدلول الكلمة الأمر حسب المستفاد من استعمالاتها في غير الطلب وإن لم يكن يساوي مفهوم الشيء بعرضه العريض، إلا أنه ليس مخصوصاً بالحادثة أو الواقعة المهمة أو الحدث بدليل عدم التناقض في قوله كلام فلان أمر غير مهم، وعدم العناية والماحاز في قوله اجتماع التقىضين أمر محال، أو شريك الباري أمر محال. وعدم جيء زيد أمر عجيب مع أن المحال وكذلك العدم ليس واقعة أو فعلاء، بل نحن نرى أن الكلمة الأمر تستعمل في الجوامد أيضاً حينها تكون من قبيل أسماء الأجناس فيقال النار أمر ضروري في الشتاء. نعم العلم بالذات أو بالإشارة لا يطلق عليه أمر ففهم الأمر مساوٍ مع شيء من الخصوصية بمعنى أنه مطعم بجانب وضعه، فلا يطلق على ما يتمحض في العلمية والذاتية.

وأمّا المحاولة الثانية - وهي توحيد معانى الأمر في معنى واحد جامع فقد وقعت هذه المحاولة باحد أنحاء ثلاثة:

الأول - ارجاع غير المعنى الظبي إلى الطلب كما استقر به المحقق الاصفهاني (قدره) فإنه بعد أن ارجع معنى الأمر إلى الفعل قال ويمكن القول بأن استعماله في الفعل يرجع إلى استعماله في الطلب بنحو من العناية لأن الفعل في معرض أن يطلب فكما يعبر عنه بمطلب ولو لم يتعلق به الطلب بالفعل كذلك يعبر عنه بأمر بنكتة الشائنية والمعرضية لأن يتعلق به<sup>٣</sup>.

١ - أجود التقريرات، ج ١، ص ٨٦.

٢ - نهاية الدرية، ج ١، ص ١٠٣ - ١٠٤.

٣ - نفس المصدر السابق.

ويرد عليه: ما عرفت من ان استعمال الأمر بغير المعنى الظلي ليس مخصوصاً بما يكون فعلاً بل قد يطلق على ما لا يمكن أن يطلب كما في شريك الباري أمر مستحيل<sup>١</sup>. الثاني - ارجاع المعنى الظلي الى غير الطلب وهو ما استقر به الحقائق النائية (قده) على ماجاء في تقرير بحثه حيث قال يمكن القول بأن الطلب ليس معنى برأسه في قبال مفهوم الواقع أو الحادثة بل مصداق من مصاديقها<sup>٢</sup>.

وفيه: أولاً - انه لو كان يطلق على الطلب الأمر باعتباره مصداقاً للواقع لم يكن فرق بين الطلب التشريعي والتكتيكي لأن كليهما واقعة مع انه لا يصح ان يطلق على الطلب التكتيكي أمر فإذا طلب زيد المال لا يقال انه أمر به.

وثانياً - ان الأمر يتعدى الى متعلق الطلب كالطلب نفسه فيقال أمر بالصلة مما يعني أنه يساوق مفهوم الطلب لانه متزع منه كواقعه وحادثة والا لم يكن صالح للتعدي والاضافة الى متعلقه.

الثالث - ان الأمر موضوع للجامع بين الطلب والواقع.

ويرد عليه مضافاً على ما تقدم في ابطال النحو السابق ان هذا الجامع ان اريد به جامع اوسع انطابقاً من مجموع مفهومي الطلب والواقع كمفهوم الشيء مثلاً فن الواضح ان كلمة الأمر ليست أوسع انطابقاً من كلا الأمرين ولو اريد به جامع مساوا بمجموعهما فهو عبارة اخرى عن نفس الواقع فانها تصدق على نفسها وعلى الطلب فرجع الى النحو الثاني.

ثم ان محاولة ارجاع معاني الأمر الى معنى واحد جامع في نفسه بعيد جداً. وذلك لأمرتين:

أولهما - اختلاف صيغة جمع الأمر بمعنى الطلب عن صيغة جمعه بمعنى الواقع. فان الاول يجمع على اوامر والثاني على امور ومن بعيد جداً تعدد الجمع بلحاظ اختلاف

١ - على ان صدق المصدر في الافعال ذات الاضافة على متعلقاتها فيقال هذا مطلي أو طلي انا يصح مع ملاحظة حيادية تعلق المبدأ، وهو الطلب، به ونحن بحسب وجداننا نرى اننا لا نحتاج في اطلاق كلمة الأمر على شيء الى ملاحظة هذه الحيادية أصلاً.

٢ - أجود التقريرات، ج ١، ص ٨٦

١ - هامش المصدر السابق.

## «الجهة الثانية - في اعتبار العلو أو الاستعلاء في الأمر»

قد اختلف العلماء في اعتبار العلو أو الاستعلاء أو الجامع بينهما في صدق الأمر. والتحقيق أن هذا البحث تارة يساق بلحاظ ما هو موضوع حكم العقل بوجوب الطاعة، وحينئذ لا ينبغي الاشكال في اعتبار العلو الحقيقى لكي يحكم العقل بنزوم طاعة الأمر سواء كان بلسان الاستعلاء أو بلسان «من يقرض الله قرضاً حسناً». واخرٍ يساق بلحاظ تحديد ما هو المعنى اللغوى للأمر وحينئذ تكون ثمرة البحث فقهية لا اصولية تظهر في مثل ما إذا ورد مثلاً تجنب اطاعة أمر الوالد فهل يشترط فيه الاستعلاء من قبل الأب مثلاً أم لا على اشكال في هذه الثمرة من ناحية وضوح ان ما هو ملاك مثل هذا الحكم بحسب المناسبات العرفية ليس هو استعلاء الوالدين بل علوهما الحقيقى.

واياً ما كان فالظاهر اشتراط العلو في صدق الأمر دون الاستعلاء فليس بشرط كما ان طلب المستعلي لا يسمى امراً حقيقة وإن كان بحسب نظره وادعائه أمراً.



### «الجهة الثالثة - في دلالة الأمر على الوجوب»

والبحث عن دلالته على الوجوب تارة في اصل الدلالة وأخرى في ملاكها ومنتشرها.

اما اصل الدلالة. فربما يستدل عليه بجملة من الآيات والروايات من قبيل قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) الدال على أن الأمر ظاهر في الطلب الوجوي والأمر لم يترتب على مخالفته عقوبة لكي يكون موضوعاً للتحذر ولكن اللازم التقييد بالأمر الوجوي بالخصوص.

وفيه: ان هذا من التمسك باصالة العموم والاطلاق في مورد الدوران بين التخصيص والتخصص حيث يعلم بعدم الموضوع للتحذر اذا كان الطلب استحبابياً فيتمسك باطلاق الأمر لاثبات خروج الطلب الاستحبابي عن الأمر بعد العلم بخروجه عن الحكم على كل حال ولا يصح التمسك باصالة عدم التخصيص لاثبات التخصيص حتى اذا قيل بها كبرو يا لأنه فرع ما اذا لم يكن في المورد على تقدير التخصيص قرينة متصلة تدل عليه والاً ما كان التخصيص خلاف الاصل وكان التخصيص والتخصص على حد سواء وما نحن فيه من هذا القبيل لأن بداهة عدم

التحذر في الطلب الاستجبابي قرينة متصلة على الاختصاص بالطلب الوجوبي<sup>١</sup>.  
هذا ونحن في غنى عن مثل هذه الاستدلالات فانه مما اتفق عليه المحققون دلالة  
مادة الأمر على الوجوب بحكم التبادر وبناء العرف والعقلاء على كون الطلب الصادر  
من المولى بمادة الأمر وجوباً ولم يستشكل فقيه في استفادة الوجوب من لفظ أمر ورد في  
لسان الشارع عند عدم القرينة على الاستجباب.

وانما الذي وقع فيه البحث هو كيفية تفسير هذه الدلالة وتحديد منشئها.  
وقد اختلفوا في ذلك على أقوال ثلاثة:

١ - أن تكون الدلالة على أساس الوضع للوجوب.

٢ - أن تكون بحكم العقل.

٣ - أن تكون بالاطلاق ومقدمات الحكمة.

وقد ذهب المشهور الى القول الاول وذهبت مدرسة الحقائق النائي (قده) الى القول  
الثاني وذهب الحق العراقي الى القول الثالث. وهذه الاقوال والاحتمالات الثلاثة  
واردة في صيغة الأمر ايضاً على حد واحد، لأن دلالتها على الوجوب كدلالة مادته  
مفروغ عنها بحكم التبادر والوجدان العقلائي وانما البحث في تفسيرها وملأها ونحن  
هنا نبحث عن تفسير دلالة الأمر على الوجوب بلحاظ المادة والهيئة معاً. فنقول:  
اما القول الاول فدليله التبادر مع ابطال سائر المناهيء الأخرى المدعاة لتفسير  
هذا التبادر.

واما القول الثاني فقد ذكر الحقائق النائي في اثباته ان الوجوب ليس مدلولاً<sup>٢</sup>  
للدليل اللفظي وانما مدلوله الطلب فحسب وكل طلب يصدر من العالى الى الدانى  
ولا يقترن بالترخيص في الخلافة يحكم العقل بنزوم امثاله واطاعته وهذا اللحاظ ينتزع  
عنوان الوجوب منه بينما اذا اقترن بالترخيص المذكور لم يلزم العقل بموافقته وهذا  
اللحاظ يتصف بالاستجباب فكل من الوجوب والاستجباب شأن من شؤون حكم

١ - لعل الاوفق ان يقال بأن الأمر في هذه الآية وامثلها يعلم باستعماله في خصوص الطلب الوجوبي ولو بقرينة التحذر إلا أن الاستعمال أعم من الحقيقة..

العقل المترتب على طلب المولى<sup>١</sup>.

ويرد عليه: أولاًـ ان موضوع حكم العقل بلزم الامثال لا يكفي فيه مجرد صدور الطلب مع عدم اقترانه بالترخيص لوضوح ان المكلف اذا اطاع بدون ترخيص من قبل المولى على ان طلبه نشأ من ملاك غير لزومي ولا يؤذى المولى فواته لم يحكم العقل بلزم الامثال وهذا يعني ان الوجوب العقلي فرع مرتبة معينة في ملاك الطلب وهذه المرتبة لا كاشف عنها الا الدليل اللغطي فلا بد من اخذها في مدلول اللفظ لكي ينفع بذلك موضوع الوجوب العقلي وهو معنى كون الدلالة لفظية.

وثانياًـ ان الالتزام بهذا المبني تترتب عليه آثار لا يمكن الالتزام بها فقهياً، وتكون منهجاً جديداً في الفقه وفيما يلي نذكر بعض ما يمكن ان يتضمن به على هذا المسلك مما لا يلتزم به حتى اصحاب هذا المسلك أنفسهم:

منها - لزوم رفع اليد عن دلالة الأمر على الوجوب فيما اذا اقترن بأمر عام يدل على الاباحة والترخيص كما اذا ورد اكرم الفقيه ولا بأس بترك اكرام العالم. وتوضيحه: ان بناء الفقهاء والارتكاز العرفي على تخصيص العام في مثل ذلك والالتزام بوجوب اكرام الفقيه واعتباره من التعارض غير المستقر بينما على هذا المسلك لا تعارض اصلاً ولو بنحو غير مستقر بين الامر والعام ليقدم الامر بالخصوصية لان الأمر لا يتکفل الا اصل الطلب وهو لا ينافي الترخيص في الترك ، بل المتعين على هذا المسلك ان يكون العام رافعاً لموضوع حكم العقل بالوجوب لان حكم العقل معلق على عدم ورود الترخيص من المولى كما ذكر في شرح هذا المسلك . ودعوى ان موضوع حكم العقل بوجوب الامثال هو الطلب الذي لو كان دالاً لفظاً على الوجوب لما قدم عليه الترخيص، تحكم واضح.

ومنها - انه لو صدر امر ولم يقترن بترخيص متصل ولكن احتملنا وجود ترخيص منفصل فالبناء الفقهي والعقلائي على استفادة الوجوب من الأمر حتى يثبت خلافه مع ان هذا ما لا يمكن اثباته على هذا المسلك لانه قدفرض فيه ان العقل اما يحكم

بالوجوب معلقاً على عدم ورود الترخيص من الشارع وحينئذٍ نتساءل هل يراد بذلك كونه معلقاً على عدم اتصال الترخيص بالأمر أو على عدم صدور الترخيص من المولى واقعاً ولو بصورة منفصلة أو على عدم احراز الترخيص والعلم به؟ والكل باطل.  
أما الأول - فلأنه يستلزم كون الترخيص المنفصل منافياً لحكم العقل بالوجوب فيمتنع وهو واضح البطلان وما أكثر القرائن المنفصلة على عدم الوجوب.

وأما الثاني - فلأنه يستلزم عدم امكان احراز الوجوب عند الشك في الترخيص المنفصل مع القطع بعدم وروده متصلاً لانه معلق بحسب الفرض على عدم ورود الترخيص ولو منفصلاً فع الشك فيه يشك في الوجوب لامحالة.

وأما الثالث - فهو خروج عن محل الكلام لأن البحث في الوجوب الواقعي الذي يشترك فيه الجاهل والعالم لافي المبجزية<sup>١</sup>.

وأما القول الثالث - وهو أن تكون الدلالة على الوجوب بالاطلاق فيمكن تقريريه

بوجوه:

الأول - ماذكره الحقائق العراقي (قده) من ان الأمر مادة وصيغة يدل على ارادة المولى وطلبه وهي تارة شديدة كما في الواجبات واخرى ضعيفة كما في المستحبات. وحيث ان شدة الارادة من سماتها بخلاف ضعفها التي تعني عدم المرتبة الشديدة من الارادة فتتعين بالاطلاق الارادة الشديدة لانها بحدتها لا تزيد على الارادة بشيء

١- على انه في اكثرا الفروض يمكن احرار الترخيص بامثال ادلة رفع ما لا يعلمون لو اكتفي بالترخيص الظاهري أو استصحاب الاباحة والترخيص الثابت في اول الشع لواكتفي بطلان الا باحة لاصحوص ما يكون بعنوان الترخيص في مخالفة الامر ثم انه يمكن ان ينقض على هذا المسلك ابضاً بامور اخرى لا يلتزم بها في الفقه عادة.

منها - ماسوف ياتي من عدم انتلام ظهور الأمر في الوجوب لو ورد في سياق أوامر استحبابية بل بأمر واحد كما إذا ورد صل للجامعة والجماعة والعبيد لأن العلم بالتخيس في الترك بلحاظ بعض الفقرات ليس تصرفاً في مدلول لغطي لها أصلأً لكن يوتر ذلك على الظهور.

ومهنا - اذا نسخ الوجوب وقع بينهم البحث في انه هل ثبت الجواز او الاستحباب؟ والشهرور عند المحققين عدم ثبوت الاستحباب مع انه على هذا المسلك يتعين ذلك لان الناسخ اما يرفع حكم العقل بالوجوب ولا ينفي مدلول الأمر وهو الطلب فيشت الاستجباب.

ونها - النقض بالأمر في موارد توهם الخطر حيث لاشكال في عدم استفادة الوجوب منها مع انه على هذا المسلك لابد من استفادته لوجود الطلب مع عدم الترخيص من المولى في الترك . اللهم الا ان يفترض بأن مقام الخطر بنفسه يكون قرينة على ان الأمر يستعمل في الطلب بل في غيره رفع المخطر والاذن في القفل .

فلا يحتاج حدها الى بيان زائد على بيان المحدود بينما تزيد الارادة الضعيفة بمحدها على حقيقة الارادة فلو كانت هي المعتبر عنها بالأمر لكان اللازم ان ينصب القرينة على حدها الزائد لأن الأمر لا يدل الا على ذات الارادة<sup>١</sup>.

وهذا البيان وإن كان صناعياً في الجملة الا انه يرد عليه بان الاطلاق ومقدمات الحكمة ظهور حالي عرف يقتضي في مادام امر المتكلم فيه بين أن يكون مرامه سخ مرام يفي به كلامه وليس فيه مؤئنة زائدة بنظر العرف او كونه سخ مرام بحاجة الى مؤئنة زائدة في نظر العرف لميف بها الكلام تعين الأول واما لوفرض ان هذا التمييز والاختلاف بين المرامين والحدفين امر عقلي بالغ الدقة لا عرف فلا تكون مقدمات الحكمة مؤئنة في اثبات اطلاق عرف لتعيين احدهما في قبال الآخر وما ذكر من الفرق بين الوجوب والاستحباب كذلك فان العرف لا يلتفت اليه حتى ارتکازا<sup>٢</sup>.

### الثاني - وهو يتربّب من مقدمتين:

أولاًهما - ان الوجوب ليس عبارة عن مجرد الطلب لأن ذلك ثابت في المستحبات ايضاً بل لابد من عنایة زائدة وليس هذه العنایة عبارة عن انضمام النهي أو المنع عن الترك الى الطلب لأن النهي بدوريه ثابت ايضاً في باب المكرهات وإنما العنایة الزائدة هي عدم الترخيص في الترك خلافاً للاستحباب الذي تكون العنایة فيه الترخيص في الترك والنتيجة ان الوجوب طلب متميّز بقيد عدمي والاستحباب طلب متميّز بقييد وجودي وهو الترخيص في الترك .

ثانيهما - انه كلما كان الكلام وافياً بجحيثية مشتركة وتردد أمرها بين حقيقتين الميز لاحداها أمر عدمي وللآخرى أمر وجودي تعين بالاطلاق الحمل على الاول لأن الأمر العدمي لامؤنة فيه بحسب النظر العرفي فاذًا كان المقصود ما يتميز بالأمر الوجودي

١ - مقالات الاصول، ج ١، ص ٦٥ - ٦٦.

٢ - على ان هذا البيان اما ينفع في اثبات الوجوب بالأمر في مقام الانتشاء ولا ينفع في دلالة مادة الأمر على الطلب الوجوبي اذا لم تستعمل في مقام انشاء الطلب والا رادة التشريعية بها اي اذا لم يكن المرام الجدي للكلام الطلب بل الاجبار عن الطلب ومن الواضح ان الوجدان العرفي قاض بان مادة الأمر المستعملة في مقام الاخبار ايضاً ظاهر في ارادة الطلب الوجوبي منها فيكون دليلاً على القول الأول لاصحالة وان منشأ الدلالة على الوجوب لابد وان يكون هو الوضع . وهذا اشكال وارد على جميع التقريريات التي سوف تذكر لاستفادة الوجوب بالاطلاق ومقدمات الحكمة الذي هو ظهور حالي .

الزائد مع انه لم يذكر ذلك الأمر الوجودي الزائد في الكلام فهذا خرق عري لظهور حال المتكلم في بيان تمام مرامه بكلامه، واما اذا كان المقصود ما يتميز بالأمر العدمي فليس هناك خرق عرفاً لأن المميز عندما يكون امراً عدانياً فكأنه لايزيد على الحقيقة المشتركة التي يبني بها الكلام.

ويرد عليه المنع من المقدمة الثانية فانه ليس كل أمر عدمي لا يلاحظ عرفاً امراً زائداً، وهذا لا يرى في المقام ان النسبة بين الوجوب والاستحباب نسبة الاقل والاكثر بل النسبة بين مفهومين متباهين نعم هذه النكتة تقبل في باب الاطلاق اللحاظي الذي هو مبني بالمشهور في اسماء الاجناس القائلين باستحالة ان يكون موضوع الحكم ذات الطبيعة المحفوظة ضمن المطلق والمقيد فانه بناءً عليه لا يشك في اخذ خصوصية زائدة في المرام غير موجودة في الكلام الدال على ذات الطبيعة فيقال بأن العرف يرى بالمساحة انه لو كان مرامه المطلق فقدبين تمام مرامه فلا خرق لذلك الظهور الحالي بخلاف ما اذا كان مرامه المقيد.

الثالث - نفس التقرير الثاني مع فرق في المقدمة الثانية حيث يقال هنا بأن المميز للوجوب وان كان بحسب النظر العرفي مؤنة زائدة على ذات الطلب وبمحاجة الى بيان الا أنه حيث يعلم على كل حال بوجود مؤنة زائدة على ذات الطلب وهذه الزيادة مرددة بين زيادة أخف هي الأمر العدمي أو زيادة اشد هي الأمر الوجودي فسكت المتكلم عرفاً عن بيان الزيادة الاشد يكون قرينة على اراده الزيادة الاخف فيتعين الوجوب لامحاله.

ويرد عليه: ان هذه النكتة لو سلمت كبرى وصغرى فليست في تمام الموارد بل في خصوص ما اذا احرزان المولى بالرغم من سكوته عن بيان الزيادة يكون بصدق بيانها وهذه عنایة لا تحصل دائمًا بينما البناء الفقهي والعرفي على فهم الوجوب فيسائر الموارد.

الرابع - ان صيغة الأمر تدل على الارسال والدفع بنحو المعنى الحرفي ولما كان الارسال والدفع مساوياً لسد تمام ابواب العدم للاندفاع والتحرك فقتضي اصاله التطابق بين المدلول التصوري والمدلول التصدقي ان الطلب والحكم المبرز ايضاً سنج

حكم يشتمل على سد تمام ابواب العدم وهذا يعني عدم الترخيص في المخالفه .  
وهذا التقريب لا يأس به وهو جاري في تمام موارد استعمالات صيغة الأمر .

ثم انه ربما يرد هذا المسلك بعض ما اوردهناه على مسلك الحقائق النائية ( قوله ) من ان الوجوب اذا كان بالاطلاق ومقومات الحكمة فاذا ورد الأمر باكرام الفقيه وورد ترخيص عام يدل على نفي البأس عن ترك اكرام العلماء لم يكن وجه للالتزام بالتخصيص وتقديم ظهور الدليل الخاص في الوجوب على عموم الدليل الدال على الترخيص لأن التعارض بحسب هذا المسلك سوف يكون بين عموم العام الترخيصي واطلاق الخاص الالزامي المقتضي للوجوب فيكون من قبيل التعارض بنحو العموم من وجه الذي يمكن حله برفع اليد عن الاطلاق في الخاص . فاذا لم يقدم عموم العام على اطلاق الخاص فلاقل من التعارض والتساقط بينها مع أن البناء العربي والفقهي على التخصيص وهذا لا يتم الا على مسلك الوضع .

هذا ويمكن لاصحاب هذا المسلك ان يدفعوا امثال هذا النقض باحد وجهين :  
الأول - ان الميزان في القرینية عرفاً بالأخصية من حيث الموضوع لامن حيث النتيجة ومجموع الجهات في الدليلين وهذه النكتة لها تطبيقات اخرى ايضاً فلو ورد مثلاً في المتنجس بالبول انه يصب عليه الماء مرتين وورد في بول الصبي بالخصوص انه اذا اصاب الجسد يصب عليه الماء الدال باطلاقه على كفاية الغسل فيه مرة واحدة قدم هذا الأطلاق على عموم البول في دليل التعدد بنفس النكتة .

الثاني - اننا لو سلمنا بان الاخصية لابد ان تكون بلحاظ النتيجة ومجموع الجهات لا بحسب الموضوع في الدليلين فقط مع ذلك يمكننا ان نلتزم بالتخصيص في المقام بنكتة

١ - لا يقال هذا التقريب كما يجري في صيغة الأمر يجري في مادته ايضاً لأنه أيضاً يستفاد منها الدفع والارسال .  
فانه يقال - مادة الأمر لم توضع للارسال الخارجي بل هي موضوعة أما للطلب والإرادة التشريعية او كما قلنا للحالة المترتبة عن الارسال والدفع بالصيغة وما شابها بنحو المعنى الاسمي فلابد من دلالتها على الوجوب الا بأن يؤخذ فيها الاختصاص بالإرادة والارسال الوجوبي وهو معنى الوضع للوجوب .

ثم انه قد ينافي في هذا التقريب ايضاً بأن اصلة التطابق بين المدلول التصورى والتصديقى غالباً ما ثبتت هو وجود قصد جدى للنسبة الطلبية والارسال واما أن مبدأ هذا القصد هو الشوق والإرادة الشديدة أو الصيغة فهو خارج عن مدلولها لأن الأمر في موارد الاستحباب ايضاً له قصد جدي حقيقى نحو الارسال والنسبة الطلبية كفى في موارد الوجوب واما تختلف الحالات بلحاظ المبادىء والملاك .

آخر وهي ان الاطلاق اذا كان مفاده التعيين لا السعة من قبيل تعين الوجوب بالاطلاق أو تعين سيد البلد مثلاً من اطلاق كلمة السيد فهو مقدم على الاطلاق الذي يكون مفاده التوسيع لأن نتيجة الاطلاق الاول يكون اخص من نتيجة الاطلاق الثانية في الصدق وهذا كاف في التقديم فلو ورد مثلاً اكرم العلماء وورد لا تكرم زيداً وعندنا زيدان احدهما جاهل مجهمول والآخر عالم كبير ينصرف اليه الاطلاق فالعرف سوف يتعامل معهما تعامل التخصيص ومانحن فيه من هذا القبيل.

هذا وهناك فوارق وثمرات فقهية عديدة بين هذه المسالك الثلاثة اتضحت بعضها من خلال المناقشات المتقدمة ونشرت الى جملة منها.

فمن جملتها - تطرق قواعد الجمع الدلالي والعرفي على مسلك الوضع والاطلاق بخلاف مسلك حكم العقل فانه بناء عليه لا يكون الوجوب مدلولاً للفظ الأمر لكي يجمع بينه وبين دليل الترخيص على ضوء احدى قواعد الجمع العرفي واما يكون دليلاً الترخيص حينئذ وارداً على حكم العقل بالوجوب ورافعاً لموضوعه.

ومنها - انه على مسلك الوضع والاطلاق ثبت لوازم الوجوب أي لوازم الملاك والشوق الاكيد والشديد فلو علمنا من الخارج بان الدعاء عند رؤية ال�لال والدعاء في آخر الشهر متساو يان في درجة الملاك والمحبوبة وورد امر باحدهما اثبتنا به وجوبه بالمطابقة ووجوب الآخر باللازمتين بينما لا يمكن ذلك بناء على مسلك حكم العقل لأن الوجوب حينئذ ليس مرتبة ثبوتية ولارتبط له بالمبادئ والملاكات لكي يكشف عنها وعن ملازماتها واما هو حكم عقلي ينتزع من طلب شيء وعدم الترخيص في تركه.

ومنها - ثبوت دلالة السياق على مسلك الوضع وسقوطه على مسلك الاطلاق وحكم العقل، وتوضيح ذلك: ان مبني الفقهاء عادة في الفقه على انه اذا وردت اوامر عديدة في سياق واحد وعرفنا من الخارج استحباب بعضها اختل ظهور الباقي في الوجوب على القول بوضع الأمر للوجوب اذ يلزم من اراده الوجوب منه حينئذ تغير مدلولات تلك الأوامر مع ظهور وحدة السياق في ارادة المعنى الواحد من الجميع، واما بناء على مسلك حكم العقل فجميع الأوامر مستعملة في معنى واحد وهو الطلب والوجوب حكم

عقل خارج عن مدلول اللفظ مبني على تمامية مقدمة اخرى هي عدم الترخيص والتي تمت بالنسبة لبعضها دون بعض من دون ان يخل ذلك بالسياق وكذلك الحال على مسلك الاطلاق لان المعنى المستعمل فيه واحد على كل حال لكنه أريد في بعضها المقيد بحال آخر كما هو متحقق في بحوث المطلق والمقييد.<sup>١</sup>

ومنها - انه لوفرض ورود أمر واحد بشيئين كما لوورد اغتسيل للجمعة والجناة وعلم من الخارج بان غسل الجمعة ليس بواجب فعل مسلك الوضع لايمكن اثبات الوجوب لغسل الجناة بهذا الأمر ايضا لأنه يلزم منه مايشبه استعمال اللفظ في اكثر من معنى وهو غير صحيح عرفاً على كل حال.

واما على مسلك حكم العقل فالامر مستعمل في معنى واحد هو الطلب والوجوب ينشأ منه ومن عدم ورود الترخيص في الترك وهو ثابت في غسل الجناة فقط دون الآخر وكذلك الحال بناء على الاطلاق فان الأمر ينحل الى حصتين تقييد اطلاق احداهما بدليل خاص وهو لا يستوجب تقييد الحصة الثانية فان التقييد ضرورة والضرورات تقدر بقدرها كما اذا ورد اكرم العالم وعرفنا ان الفقيه لا يكرم الا اذا كان عادلاً ولكن في غير الفقيه لم نعلم بذلك فبني على الاطلاق.

ومنها - انه لوورد أمر بطبيعي فعل كما اذا ورد اكرم العالم وعلمنا من الخارج بان اكرام غير الفقيه لا يجب فعله يمكن اثبات استحباب اكرام غير الفقيه من العلماء أم لا؟ فعل مسلك الوضع لا يمكن ذلك اذ بعد حمله على الوجوب بمقتضى الوضع له لابد من تخصيص غير الفقيه واخراجه من الدليل ولا يوجد أمر آخر فيه لكي يحمل على الاستحباب وهذا بخلافه على مسلك حكم العقل بالوجوب لان الأمر مستعمل في الطلب على كل حال غاية الأمر ثبت ترخيص في حصة ولم يثبت في اخرى فيثبت الاستحباب لامحالة في الاولى والوجوب في الثانية. وكذلك الحال على مسلك الاطلاق

١ - اللهم الآن يدعني ان وحدة السياق يشكل ظهوراً في وحدة الأوامر الواردة في سياق واحد من حيث الملاك والمدلول الجدي أيضاً فيصلح لان يكون ذلك قرينة على عدم تمامية الاطلاق في باقي الأوامر أيضاً. وهذا جار في الثرة القادمة ايضاً.

اذ لا وجه لرفع اليد عن اصل الطلب في غير الفقهاء<sup>١</sup>.

ومنها - انه اذا كان لدينا امران وورد ترخيص لاحدهما فقط وشك في انه ترخيص هذا او ذاك فانه بناء على ان الوجوب بحكم العقل يجب الاحتياط اذ لا تعارض بين الامرین بلحاظ مدلوليهما واما العقل يحكم بالوجوب فيما لم يرد فيه ترخيص والمفروض ان احد الامرین لم يرد فيه الترخيص فيتشكل علم اجمالي منجز وهذا بخلافه على المسلكين الآخرين؛ حيث يفضي الى التعارض بين مدلوليهما فالاجمال والتساقط على تفصيل نتعرض له في بحث العام المخصص بالمردود بين متبادرتين.

ومنها - انه بناءً على مسلك الاطلاق بالتقريب الذي ذكره الحقائق العراقي (قده) من ان الأمر يكون ظاهراً باطلاقه في الطلب الشديد يمكن ان نثبت بنفس النكتة اعلى مراتب الوجوب فلو وقع تزاحم بين واجبين احدهما قد ثبت بالأمر والآخر بحال آخر غير الأمر قدم دائماً ما يثبت بالأمر اللغظي لأن دليله يدل بالاطلاق على كونه في اعلى مراتب الملائكة والوجوب.

١ - الوجه هو ظهور الأمر الواحد في وحدة الطلب الشبوي لا تعدده فإنه بناء على وجود طلب استعجالي (اي غير شديد) لا كرام العالم غير الفقيه يلزم ان يكون الأمر الواحد في مرحلة الاثبات كاشفاً عن طلبي احدهما شديد متعلق باكرام الفقيه والآخر ضعيف متعلق باكرام العالم غير الفقيه وهذا خلاف ظاهر الحال في وحدة الحكم ثبوتاً كوحدته اثباتاً وهذا من اوضح الظاهرات واقوها ولا يقتصر بما اذا كان التقيد في طرف الموضوع كما في مثال اشتراط العدالة في اكرام الفقيه بالخصوص فإنه يرجع الى وجود جمل واحد لوجوب اكرام العالم الذي ليس بفقيره فاسق..

## **«الجهة الرابعة - في الطلب والارادة»**

وقد وقع البحث عند المحققين في ان الطلب المفad بالأمر هل هو عين الارادة او غيرها وهل هو أمر نفساني كالقدرة أو فعل نفساني أو فعل خارجي؟ وقد ادعت الاشاعرة المغايرة بين الطلب والارادة وادعت المعتزلة العينية بينها واستدل الاشاعرة على المغايرة بوجوه احدها مبتنٍ على مسألة الجبر وهو ان الارادة التشريعية لا تتعلق بشيء غير مقدر والافعال مخلوقة الله سبحانه وتعالى وخارجها عن قدرة العبد مع اننا نرى انه في الشريعة قد تعلق الطلب بها فنعرف ان الطلب غير الارادة وهذه المناسبة وقع البحث في الجبر والتقويض والاختيار فهنا مسائلتان:

١ - هل الطلب والارادة شيء واحد أم شيئاً؟.

٢ - ما أخبر اليه البحث بالنسبة من الجبر والتقويض والاختيار.

ونحن هنا نقتصر على بحث المسألة الثانية وعلى سبيل الاختصار تاركين البحث عن وحدة الطلب والارادة مفهوماً أو واقعاً لعدم ترتب جدوى على ذلك.

فنقول:

ان مسألة الجبر والاختيار تنحل الى مسائلتين.

**الأولى - المسألة الكلامية التي وقع فيها البحث بين المعتزلة القائلين بالتقويض**

وبين الاشاعرة القائلين بالجبر والشيعة القائلين بالأمر بين الأمرين وروح البحث في هذه المسألة يرجع الى النزاع في تشخيص فاعل الافعال الصادرة من الانسان فذهب التفويض يقول بان الفاعل محسنا هو الانسان، ومذهب الجبر يقول بان الفاعل محسنا هو الله سبحانه وتعالى، والشيعة يقولون بان لكل منها نصيبا في الفاعلية بالنحو المناسب له.

الثانية - المسألة الفلسفية وروح البحث فيها يرجع الى ان فاعل هذه الافعال سواء فرضناه في المسألة الاولى الانسان أو الله أو ما معه هل تصدر منه اختياراً أو بلا اختيار ومن هنا يعرف ان المسألة الكلامية لا تكفي وحدها لحل النزاع في بحث الجبر والاختيار فلتفرض اننا قلنا هناك بان الفاعل هو الانسان وحده، لكن يبقى احتمال كونه فاعلاً بلا اختيار كفاعلية النار للاحرق التي قد يقال فيها بأن الاحراق فعل للنار محسناً.

اما البحث في المسألة الاولى - فيوجد فيها بدوا خمسة احتمالات كالتالي:

١ - ان يكون الفاعل محسنا هو الانسان ولا نصيب لرب العباد في الفاعلية وهذا مذهب التفويض وهو مذهب المعتزلة وهذا يرجع بحسب الحقيقة الى دعوى استغناء المعلول عن العلة بقاء اذ لفرض حاجة الانسان في وجوده البقائي الى الله تعالى ووجوده البقائي هو علة افعاله، اذن لم يعقل انكار ثبوت نصيب الله في الفعل عرضاً وطوليًّا وحيث ان هذا المبني ساقط كما حقق في موضعه من الكلام والفلسفة اذ برهن على ان المعلول بحاجة الى العلة بقاء ايضاً يثبت بطلان التفويض وليس هنا موضع البحث عن تلك البراهين.

٢ - ان يكون الفاعل محسناً هو الله تعالى واما الانسان محل قابل لذلك الفعل من قبيل ما يفعله النجار في الخشب حيث ان الخشب ليس فاعلاً للفعل واما هو قابل له وليس لمباديء الارادة في نفس الانسان اي دخل في الفعل واقتراض الفعل بالارادة دائماً اما هو صدفة متكررة فتصدور الفعل من الله يقترن صدفة دائماً مع ارادة الانسان وهذا مذهب الاشعري وهذا الاحتمال هو الذي ينبغي ان يكون مقابلاً بالوجдан المدعى في كلماتهم حيث قالوا ان هناك فرقاً بالضرورة بين حركة المرتعش وحركة

غير المرتعش وهذا البحث بحسب الحقيقة لا يختص بالافعال الاختيارية بل يأتي في كل عالم الاسباب والمسبيات فقد يقال الاحراق شغل الله مباشرة يقترب بنحو الصدفة الدائمة بالنار والوجدان المبطل لذلك ايضاً عام يشمل كل عالم الاسباب والمسبيات وهو وجдан سليم بالقدر المبين في الاسس المنطقية.

٣ - ان يكون لكل من الانسان والله تعالى نصيب في الفاعلية بمعنى كونها فاعلين طولين اي ان الانسان هو الفاعل المباشر للفعل بما اotti من قدرة وسلطان عضلات وتمام القوى التي استطاع بها ان يحرك لسانه و يديه ورجليه والله هو الفاعل غير المباشر من باب ان هذه القوى مخلوقة حدوثاً وبقاء له تعالى ومفاضه آنا فآنا ومعطاه.. من قبل الله وهذا احد الوجوه التي فسر بها الأمراء الأمرين.

٤ - ان يكون الفاعل المباشر هو الله لكن الارادة ومبادئها مقدمات اعدادية لصدرها من الله تعالى ففرقه عن الثاني ان اقتران الفعل بالارادة عن الثاني كان مجرد صدفة وعلى هذا الوجه يكون من باب كون الارادة مقدمة اعدادية للفعل وفرقه عن الثالث ايضاً واضح اذ على الثالث يكون الفعل فعل الانسان مباشرة والله فاعل الفاعل واما على هذا الوجه فالله هو الفاعل المباشر والارادة مقدمة اعدادية لقابلية المخل لفاظة الفعل وهذا أحد وجوه الأمراء الأمرين.

٥ - ماذهب اليه عرفاء الفلسفه ومتصوفهم وهو ان الفعل له فاعلان الله والعبد لكن لا طوليان كما على الثالث ولا عرضيان كما على الرابع بل هي بحسب الحقيقة فاعلية واحدة بنظر تنسب الى العبد وبنظر آخر تنسب الى الله تعالى مبنياً منهم على تصور عرفاً يقول ان نسبة العبد الى الله نسبة الربط والفناء والمعنى الحرفي الى المعنى الاسمي فبالنظر الاندكاكىي هذه الفاعلية فعل الله وبالنظر غير الاندكاكىي فعل العبد هذه هي الاحتمالات الخمسة في المقام والاحتمال الاول ساقط بالبرهان والثاني ساقط بالوجدان والخامس مبني على تصور صوفي لانفهمه فييق الثالث والرابع، وعلى كل منها يمكن تطبيق «أمر بين الأمراء» الموروث عن الأئمة -عليهم السلام-، نعم الرابع يوجب الجبر الا ان هذا راجع الى المسألة الثانية فمن زاوية المسألة الاولى وهي التي تعرض لها الأئمة «ع» في روایات الجبر والتفویض يكون كلا الوجهين

الثالث والرابع معقولين. وبعد هذا ننتقل الى المسألة الفلسفية وهي التي تتحسس بها مسألة الجبر والاختيار حيث ان مجرد اختيار المذهب الشيعي في المسألة الاولى القائل بان للإنسان دخلاً في الفاعلية كما ان الله تعالى دخلأ فيها او اختيار المذهب المعتزلي القائل بأن الإنسان هو الفاعل محسناً لايحتم كون الإنسان مختاراً غير مجبور في فعله فلعل صدور الفعل من الإنسان كصدور الاحراق من النار بناء على فاعلية النار للحرق نعم لو اختير في المسألة الاولى المذهب الاشعرى القائل بكون الفاعل هو الله محسناً ثبت كون الإنسان غير مختار فهذا المسلك وان كان يكفي لاثبات الجبر لكن المسلمين الآخرين لا يكفيان لاثبات الاختيار فلا بد من المسألة الثانية لجسم مسألة الجبر والاختيار فنقول:

وأما المسألة الثانية - فهي في الحقيقة نشأت لدفع شبهة فلسفية تبني الاختيار حتى بعد الاعتراف بان الفعل فعل الانسان وهذه الشبهة مركبة من مقدمتين:  
الأولى - ان الاختيار ينافي الضرورة فان الضرورة تساوق الاضطرار المقابل للاختيار من قبيل حركة يد المرتعش التي هي ضرورية.

الثانية - ان صدور الفعل من الانسان يكون بالضرورة لأن الفعل الصادر منه ممكن من الممكنات فتسوده القوانين السائدة في كل عالم الامكان القائلة بان الممكن مالم يجب بالغير لم يوجد فالجمع بين هاتين المقدمتين يثبت ان الإنسان غير مختار في افعاله اذ لا يصدر منه فعل الا بالضرورة والضرورة تنافي الاختيار.

وهذه الشبهة اختلفت المسالك والمباني في كيفية التخلص منها فبعضها يرجع الى المناقشة في المقدمة الاولى وبعضها يرجع الى المناقشة في المقدمة الثانية فنقول:

المسلك الأول - ما ذهب اليه المشهور من الفلاسفة فاعترفوا بالمقدمة الثانية وهي ان فعل الانسان مسبوق بالضرورة، لكنهم نقاشوا المقدمة الاولى وهي ان الضرورة تنافي الاختيار، وذلك انهم فسروا الاختيار بان مرجعه الى القضية الشرطية القائلة ان شاء واراد فعل والا لم يفعل والقضية الشرطية لا تتکفل حال شرطها وانه هل هو موجود بالضرورة أو معدوم بالضرورة أو لا فتنى ما صدقـت هذه القضية الشرطية فقد صدق الاختيار حتى اذا فرض ان الشرط وهو الارادة مثلاً كان ضروريًا فكان

الجزاء ضروريأً بالغير أو كان ممتنعاً فكان الجزاء ممتنعاً بالغير من دون فرق بين ان يكون وجوب الشرط وامتناعه بالغير كما في الانسان او بالذات كما يفترضونه في حق الباري تعالى لأن صفاته واجبة بالذات لأنها عين ذاته وضرورة الفعل الناشئة من الارادة لاتنافي الاختيار بل تؤكده لأن الاختيارية تكون بصدق القضية الشرطية القائلة لو أراد لصلى مثلاً فاذا ثبت ان الصلاة تصبح ضرورية عند الارادة فهذا تأكيد للملازمة وتحقيق بتّي لصدق القضية الشرطية وبدون هذه الضرورة تكذب القضية الشرطية وليس مضمونة الصدق وبالجملة الاختيار صادق متى ما صدقت هذه القضية الشرطية كما في حركة يد السليم وغير صادق متى مالم تصدق القضية الشرطية كما في حركة يد المرتعش وهذا لاينافي ضرورة الفعل بالارادة ولا ضرورة الارادة نفسها وهذا مرجع مقاله صاحب الكفاية من ان الفعل الاختياري ما يكون صادراً عن الارادة بمبادئها لاما يكون صادراً عن ارادة صادرة عن الاختيار وهكذا.

وهذا الكلام الذي قاله هؤلاء الفلاسفة والحكماء بحسب الحقيقة مبني على ما ذكرناه من التفسير للاختيار وهو انه عبارة عن صدق تلك القضية الشرطية وبعد فرض التسليم بهذا التفسير يتم استدلالهم في المقام وهو ان هذه القضية الشرطية صادقة في جميع موارد الاختيار ولا يضر به الوجوب بالذات أو بالغير.

الآن الشأن في صحة هذا التفسير انه ان كان مجرد اصطلاح للفلاسفة لاجل تغطية المسألة فلامشاحة معهم في الاصطلاح وان كان مرجعه الى تشخيص معنى الاختيار لغة وان واضح اللغة هكذا وضع لفظة الاختيار فايضاً لا كلام لنا معهم اذ ليس بمحنة لغوياً لنرى ان الواضح لا ي معنى وضع لفظ الاختيار واما ان كان المنظور الاستطراف الى التكليف والحساب وتوضيح الفارق بين حركة امعاء الانسان وحركة اصابعه الذي جعل الانسان يحاسب على الثانية دون الاولى (سواء فرضنا ان لكلمة الاختيار معنى في اللغة اولاً)، فحينئذ نقول تارة نتكلّم على ما هو الحق من التسليم بالحسن والقبح العقليين وأخرى نتكلّم بناء على انكار ذلك كما انكره الاشاعرة صريحاً وانكره الفلاسفة بشكل مستور حيث ارجعوا الحسن والقبح العقليين الى الامور

العقلائية والقضايا المشهورة:

أما بناء على ما هو الحق من التسليم بالحسن والقبح العقليين فلا محصل لكل هذه الكلمات في تخلصهم عن المشكلة فان حركة الاصابع اذا كانت ناشئة بالضرورة من الاراده والاراده ناشئة بالضرورة من مبادئها وهي ناشئة بالضرورة من عللها وهكذا الى ان ينتهي الأمر الى الواجب بالذات فحالها تماماً حال حركة الاماء عند الخوف مثلاً الناشئة بالضرورة من عامل الخوف الناشئ بالضرورة من عوامل مؤيرة في النفس الناشئة من عللها وهكذا الى ان ينتهي الى الواجب بالذات وكما يقع المحاسبة والعقاب على الثاني كذلك يقع على الاول بلا أي فرق بينهما سوى ان واضع اللغة سمي الاول اختيارياً دون الثاني واما بناء على انكار الحسن والقبح العقليين فلا تبقى مشكلة من ناحية قبح المحاسبة والعقاب حتى تحتاج الى حلها . نعم تبقى فقط مشكلة لغوية التكليف وأنه لا فائدة فيه بناء على عدم الاختيار فا الذي يدعوا المولى الى التكليف والخطاب؟ وحينئذ يكفي ما ذكره حل هذه المشكلة فان الحركة الناشئة من الاراده وان كانت ضرورية كحركة الاماء لكنها سينجح فعل يمكن التدخل التشريعي فيه (على خلاف سائر الأمور الضرورية) ، بالتكليف والتخييف بالعقاب فن يشتهي الاكل من الطعام الحرام لوعم بأنه يضر بضرباً أشد من لذة الطعام أحجم على ذلك ولو بلا اختيار بخلاف حركة الاماء مثلاً فانه حتى لوعرف الضرب على تقدير الحركة تبقى الاماء تتحرك . هذا صفة ممكناً ان يقال في التعليق على هذا المسلك .

المسلك الثاني - يعاكس المسلك الاول فيسلم بالمقدمة الاولى وأن الضرورة تساوق الاضطرار المنافي للاختيار ويناقش في المقدمة الثانية فينكر قوانين العلية ويفترض ان الشيء يوجد رأساً من عالم الامكان الى عالم الوجود بلا حاجة الى توسيط الضرورة وما الى هذا المسلك بعض الفلاسفة المتأخرین من غير المسلمين وتخيلوا ان هذا يساوق الاختيار والحرية اذ يبقى الفعل ممكنا حتى حين صدوره وهذا المسلك حاله اصل الشبهة يرتكبان خطأً فان اصل الشبهة جعلت الضرورة بقول مطلق منافية للاختيار وهذا المسلك جعل الامكان ونفي الضرورة ونفي مباديء العلية مساوقةً مع الاختيار وكلاهما غير صحيح (اما الاول) فلان الضرورة اذا كانت في طول الاختيار

فهي لاتنافي الاختيار والاً فهي تنافيه وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام في ذلك ، (واما الثاني) فلان مجرد كون الفعل ليس ضرورياً لا يكفي في كونه اختيارياً للفاعل فان انكار مباديء العلية معناه بحسب الحقيقة التسليم بالصدفة ومن الواضح ان الصدفة غير الاختيار فلو فرض - محلاً - ان الماء على بلا علة وبلا نار فهذا معناه تحقق الغليان صدفة وليس معناه ان الغليان كان اختيارياً للماء لانه وجد بلا علة فان هذا غير ما يراه العقل اختياراً .

المسلك الثالث - ما قد يتمسك به ايضا بعض المحدثين وحاصله: نرى الكائنات التي تعيش في ظل هذه الطبيعة مختلفة في مقدار تحديد الطبيعة لها في مجال سيرها فثلاً الحجر الذي قذف به الى اعلى يكون مجال سيره محدوداً مائة بالمائة ومن جميع الجهات فقدفرض عليه ان يسير الى اعلى بنحو مخصوص والى حد معين الى ان تنتهي قوة الدفع فيرجع الى اسفل محدوداً ايضاً سيره من جميع الجهات بحيث يمكن التنبؤ بالدققة عن حال صعوده ونزوله وتعيين وضعه في السير صعوداً ونزولاً بالضبط هذا حال الحجر واما الحيوان الذي يضرب بحجر فيفر فالطبيعة لم تحدد له سيره تحديداً كاملاً بل له عدة فرص ولذا لا يتاح لنا بالدقة التنبؤ بانه من أي جهة يهرب؟ واكثر منه فرصة الانسان وذلك لأمرتين: (الأول) ان ميوله وغرائزه اكثر تعقيداً واسد من الحيوان فثلاً يفرّ الحيوان حينما يرى الحجر متوجهاً اليه في حين قد يميل الانسان الى ان يقف ويلتقط الحجر، (والثاني) انه أُوتي عقلاً يحكمه في افعاله ويلحظ المصالح والمفاسد وهذه الفرص كلها تصعب التنبؤ بما سوف يفعل والاختيار ينبع من هذه الفرصة التي تعطيه الطبيعة .

وهذا الكلام وان صدر من جملة من الفلاسفة المحدثين الا انه لا يرجع الى محصل اذ مرجعه الى ان الاختيار أمر وهي اذ كون الفرصة في الانسان اكثراً منها في الحيوان وفيه اكثراً منه في الحجر فتمنع الفرصة عن التنبؤ مرجعه الى الاطلاع للمتبين على كل الخصوصيات الداخلية في تصرف الانسان أو الحيوان لشدة تعقيدها وهذه الفرصة انتزعت وما من هذه الخصوصيات المجهولة عند المتبين ، ولو انه اطلع على كل الخصوصيات لتتبأ كما يتتبأ حال الحجر وهذا هو عين القول بالجبر.

السلوك الرابع - ماذهب اليه المحقق النائي (قده) حيث انه سلم بالمدحمة الاولى والثانية معاً الا انه لم يقبل اطلاق المقدمة الثانية وقال بان قوانين العلية لا تشتمل الافعال الاختيارية للانسان فالانسان حينما يتلفت الى عمل ما كالصلة وتندرج في نفسه الارادة الجدية الكاملة لايحصل وجوب وضرورة للصلة بمعنى يخرجها عن قدرة الانسان فالنفس حتى بعد الارادة يبقى بامكانها ان تتحرك نحو الصلة او لا تتحرك وحينما يصدر منها فعل الصلة فقد صدر في الحقيقة من النفس بعدما تمت عندها الارادة علان طوليان:

(أحد هما) فعل خارجي وهو الصلة (والآخر) فعل نفسي قائم بصفة النفس وهو اسبق رتبة من الفعل الخارجي وهو تاثير النفس وحملتها وإعمالها للقدرة فالفعل يوجد بإعمال القدرة والاختيار وهذا الفعل النفسي وهو إعمال القدرة والتحرك والتاثير نسبته الى النفس نسبة الفعل الى الفاعل لانسبة العرض الى محله كالارادة وهذه الحملة والتحرك التي هي فعل نفسي ليست معلولة للارادة وفقاً لقوانين العلية بل النفس بعد الارادة يبقى بامكانها ان تتحرك نحو الفعل وان لا تتحرك واذا لاحظنا هذين الفعلين نرى انها اختياريان اما فعلاها الاول وهو توجه النفس وتاثيرها فهو أمر اختياري اذ لم يتمحتم ولم يصبح وجوده ضرورياً بالارادة حتى يلزم خروجه من الاختيار وأما فعلاها الثاني وهو الفعل الخارجي كالصلة فهو وان أصبح ضرورياً بعد الاختيار لكن هذه الضرورة لا تنافي الاختيار لانها ضرورة نشأت من الاختيار اذ نشأت من الفعل الاول الذي هو عن اختيار النفس واعمالها لقدرتها والضرورة في طول الاختيار لا تنافي الاختيار<sup>١</sup>.

أقول: اننا نقبل من المحقق النائي (قده) بنحو الاجمال ما ذكره من أنه لابد من رفع اليد في الافعال الاختيارية عن اطلاق قوانين العلية وقاعدة ان الشيء مالم يجب لم يوجد كما سيأتي توضيحه ولكن ما ذكره في مقام تفصيل ذلك من افتراض فعلى النفس وشرحه بال نحو الذي عرفت يوجد لنا حوله عدة تعليقات.

**الأولى** - ان ماجعله فعلاً نفسياً وراء الفعل الخارجي وهو تأثير النفس واختيارها وإعماها لامكаниتها في ايجاد الصلاة ليس بحسب الحقيقة أمراً وراء الفعل الخارجي فان الإعمال عين العلم والتأثير عين الاثر وهذه عناوين انتزاعية منتزعة من نفس العمل والا ثر فالاعمال والعمل والايجاد والوجود والتأثير والاثر مفهومان مختلفان بالاعتبار متهددان خارجاً فثلاً الاحراق تارة يلحظ منسوباً الى الفاعل فيسمى احرقاً وايجاداً للاحتراق واخرى يلحظ منسوباً الى المخل فيسمى وجوداً واحترقاً.

**الثانية** - ان ادخال فرضية وجود عمل نفسي وراء العمل الخارجي وتوسيطه بين الارادة والفعل لادخل له في حل الشبهة فيمكننا ان نلتزم رأساً في الفعل الخارجي بما التزم به المحقق النائي (قده) في الفعل النفسي من خروجه عن قانون ان الشيء مالم يجب لم يوجد فان كان هذا التخصيص لذاك القانون كافياً لرفع الشبهة فيمكن ان يطبق ابتداء على الفعل الخارجي وان لم يكن كافياً لذلك فافتراض فعل آخر متوسط بين الارادة والفعل لا يؤثر في رفع الشبهة.

**الثالثة** - اننا اذا لاحظنا الفعل الخارجي ونسبته الى الفعل النفسي رأينا ان حالة حال سائر الحوادث في عالم الطبيعة أي ينطبق عليه قانون ان الشيء مالم يجب لم يوجد اذ هو وليد الفعل النفسي واما اذا لاحظنا الفعل النفسي فقد افترض (قده) انه خارج عن قانون ان الشيء مالم يجب لم يوجد وسواء فرضنا ان هذا الفعل النفسي هو الخارج عن هذا القانون او فرضنا ان الفعل الخارجي ابتداء هو الخارج عن هذا القانون نقول: انه من الواضح ان هذا القانون لم يكن قانوناً تعديانياً يقبل التخصيص تعديداً واما هو قانون عقلي فيأتي السؤال عن انه ما هو المصحح لوجود هذا الفعل بعد فرض عدم وجوبه الذاتي وكيف وجد؟ فنقول: ان الأمر في ذلك لا يخلو من أحد فروض:

- ١ - ان يكون المصحح لوجوده هو الوجوب بالغير والضرورة المكتسبة من العلة وهذا خلف الخروج من قاعدة ان الشيء مالم يجب لم يوجد.
- ٢ - ان يكون المصحح له مجرد الامكان الذاتي أي ان مجرد امكان صدوره عن الفاعل يكفي في صدوره وهذا ايضاً غير صحيح اذ من الواضح بالفطرة ان الامكان

الذاتي الذي معناه كون نسبة الشيء إلى الوجود والعدم على حد سواء لا يكفي مرجحاً لجانب الوجود ويأتي السؤال عن أنه ما هو الفرق بين الامكان هنا والامكان في سائر الحالات حيث لم يكف الامكان في سائر الحالات للوجود وكفى له هنا. هذا مضافاً إلى أن ذلك لا يصح الاختيار اذ هذا معناه الصدفة لا الاختيار والصدفة غير الاختيار.

٣ - ان يفترض ان الفعل الخارجي صادر بهجوم النفس على حد تعبير المحقق النائي (قده) وذاك الهجوم صادر بهجوم آخر وهكذا وهذا ايضاً باطل للزوم التسلسل. فلم يبق الا الفرض الرابع الذي هو الفرض المعقول في المقام والذي قصر عنه المنقول من كلمات الحق النائي (قده) فلعل هذا هو المقصود ولكن قصرت العبارة عن ادائه.

٤ - ان نطرح مفهوماً ثالثاً في مقابل مفهومي الوجوب والامكان وهو مفهوم السلطنة وهذا الوجه هو الذي يبطل به البرهان على الجبر كما نوضح ذلك من خلال عدة نقاط:

الأولى - ان قاعدة ان الشيء مالم يجب لم يوجد لو كان قاعدة قام عليها البرهان فلامعنى للالتزام بالتخصيص اذ ما يقوم عليه البرهان العقلي لا يقبل التخصيص والتقييد ولكن الصحيح انها ليست قاعدة مبرهنة بل هي قاعدة وجدانية من المدركات الأولية للعقل وان كان قد يدين على ذلك بان الحادثة لو وجدت بلاعنة ووجوب لزم ترجيح احد المتساوين على الآخر مرجح وهو محال لكنك ترى ان استحاللة الترجح او الترجح بلا مرجع هي عبارة أخرى عن ان المعلول لا يوجد بلاعنة اذن فلا بد من الرجوع في هذه القاعدة الى الفطرة السليمة مع التخلص من تشويش الاصطلاحات والالفاظ لنرى ما هو مدى حكم الفطرة والوجود. ان بهذه القاعدة فتنقل الى النقطة الثانية.

الثانية - ان الفطرة السليمة تحكم بان مجرد الامكان الذاتي لا يكفي للوجود وهنا أمران اذا وجد أحدهما رأى العقل انه يكفي لتصحيح الوجود (أحدهما) الوجوب بالغير فانه يكفي لخروجه عن تساوي الطرفين و يصح وجود (والثاني) السلطنة فلو وجدت

ذات في العالم تملك السلطنة رأى العقل بفطرته السليمة ان هذه السلطنة تكفي للوجود وتوضيح ذلك ان السلطنة تشتراك مع الامكان في شيء ومع الوجوب في شيء وتمتاز عن كل منها في شيء:

فهي تشتراك مع الامكان في ان نسبتها الى الوجود والعدم متساوية لكن تختلف عن الامكان في ان الامكان لا يكفي لتحقق احد الطرفين بل يحتاج تحقيقه الى مؤنة زائدة وأما السلطنة فيستحيل فرض الحاجة معها الى ضم شيء آخر اليها لاجل تحقق أحد الطرفين اذ بذلك تخرج السلطنة عن كونها سلطنة وهو خلف بينما في الامكان لا يلزم من الحاجة الى ضم ضمية خلف مفهوم الامكان اذن فالسلطنة لو وجدت فلا بد من الالتزام بكفايتها.

وهي تشتراك مع الوجوب في الكفاية لوجود شيء بلا حاجة الى ضم ضمية وتمتاز عنه بان صدور الفعل من الوجوب ضروري ولكن صدوره من السلطنة ليس ضرورياً اذ لو كان ضرورياً لكان خلف السلطنة وفرق بين حالة (له أن يفعل) وحاله (عليه أن يفعل) وقد فرضنا اننا وجدنا مصداقاً للسلطنة وأن له ان يفعل ومن السلطنة ينتزع العقل - باعتبار وجدتها هذه النكبات - مفهوم الاختيار لامن الوجوب ولا من الصدفة. وقد تحصل ان المطلوب في هذه النقطة الثانية انه لو كانت هناك سلطنة في العالم لكانت مساوية للاختيار وكفت في صدور الفعل.

الثالثة - ان هذه السلطنة هل هي موجودة ام لا؟ يمكن البرهان على اثباتها في الجملة وتعيينها في الله وهذا خارج عما نحن بصدده ويرجع الى بحث قدرة الله واما في الانسان الذي هو الداخل في محل البحث فلا برهان عليه بل ينحصر الأمر في اثبات ذلك بالشرع او بالوجдан بان يقال مثلاً اننا ندرك مباشرة بالوجدان ثبوت السلطنة فيما واننا حيناً يتم الشوق الاكيد في انفسنا نحو عمل لانقدم عليه قهراً ولا يدفعنا اليه أحد بل نقدم عليه بالسلطنة بناء على دعوى ان حالة السلطنة من الامور الموجودة لدى النفس بالعلم الحضوري من قبيل حالة الجوع أو العطش أو حالة الحب أو البعض أو بان يقال اننا كثيراً ما نرى اننا نرجع بلا مردود كما يقال في رغيفي الجائع وطريق الهارب فلو كان الفعل لا يصدر الا بقانون الوجوب بالصلة اذن لم يجيئ جائعاً الى ان يموت

لعدم المرجح لاحدهما بينما بناء على قاعدة السلطنة يرجح احدهما بلا مرجع وان عرض هذا الكلام على الحكماء لقالوا ان المرجح موجود في علم المولى أو بعض الملائكة المدبرين للامور الا ان يقال في مقابل ذلك ان الوجдан يحكم بعدم المرجح دائما حتى في علم المولى أو الملائكة فايضاً رجع الى الوجدان.

(بقي في المقام التنبية على أمرتين)

**الأول** - انه مضى في المسألة الاولى أي في تشخيص فاعل الافعال وانه الله أو الانسان وجوه خمسة وقلنا هناك انه في حدود تلك المسألة يكون الوجه الثالث والرابع كلاماً معقولاً الا انه اذا ثبتت السلطنة بالشرع أو بالوجدان بطل على ضوئه الوجه الرابع هناك اذ هو مستلزم للجبر حيث انه يجعل مباديء الارادة مجرد مقدمات اعدادية موجبة لقابلية الحال لكي يقوم الفاعل وهو الله بفعله فان فرضنا ان الارادة حالة نفسانية نسبتها الى النفس نسبة العرض من الحال لم يبق اختيار للانسان اذ الارادة تحصل قهراً وما يأتي بعدها من فعل يوجده الله وان فرضنا ان الارادة فعل من افعال النفس يأتي بعدها الفعل الخارجي فالوجه الرابع يقول ان هذا الفعل ايضاً فعل الله فان الوجه الرابع لا يختص بفعل دون فعل فايضاً لا يبقى اختيار للانسان فكلما ثبتت السلطنة ببطل هذا الوجه لا محالة.

**الثاني** - ان الاختيار المدعى ثبوته للانسان ليس مطلقاً اذ لا شك في ان كثيراً من الامور قد تقع رغم انف الانسان وخارج حدود اختياره فهو اختيار محدود لامحالة وضابطه ان كل فعل او ترك يكون لاعتقاد الانسان «بالمصلحة أو المفسدة فيه» دخل في تتحققه هو امر اختياري، فيدخل تحت هذا الضابط أمراً:

١ - الافعال الصادرة من جوارح الانسان في الخارج كالصلة والصوم أو افعال الجوانح المنشآت من قبل النفس كعقد القلب والانشاء، ونحو ذلك. وانطباق الضابط على هذا النوع واضح.

٢ - الحب والشوق أو البغض والكرابة التي هي من مباديء الافعال الاختيارية فانها ايضاً قد تكون اختيارية وينطبق عليها الضابط المذكور بأحد وجهين:

**الأول** - ان الحب والبغض يتولدان عادة من الاعتقاد بالمصلحة والاعتقاد

بالمفسدة في المحبوب والمكره فلن يعتقد المصلحة في أكل شيء، يشترى إلى الأكل. ومن يعتقد المفسدة فيه، يكرهه، وهكذا. وهذا الاعتبار كانت هذه الصفات داخلة تحت اختيار الإنسان في كثير من الحالات وصح التكليف بها كالأمر بمحب النبي «ص» والأئمة «ع» وبغض أعدائهم.

الثاني - أن يفرض المصلحة في نفس الشوق المؤكد فلو فرض أنه لا يرى مثلاً أي مصلحة في نفس القيام لكن قال له شخص لو أردت القيام واشتقت إليه أعطيتك ديناراً سواء قمت بالفعل أم لا فيقال أنه سوف ينقدح في نفسه الإرادة والشوق نحو القيام وقدطبق ذلك على بعض الفروع الفقهية وهذا ما ينبغي بحثه تحت عنوان نشوء الإرادة عن مصلحة في نفسها لامتعلقة بها.

### نشوء الإرادة عن مصلحة في نفسها

ذكر بعض المحققين امكان نشوء الإرادة والشوق عن مصلحة في نفسها وجعلوا من تطبيقاته من يقصد عشرة أيام من أجل أن يصل إلى تماماً ومن دون غرض له في البقاء عشرة أيام سوى ذلك وهو متقدم بنفس القصد والإرادة.

واعترض على ذلك المحقق العراقي (قده) بان الفعل والترك اذا كانا في نظر الإنسان سببين فكيف تتعلق ارادته ب احدهما، وهل هذا الا ترجيح بلا مرجع؟ وفيما يلي نتحدث:

أولاً عن امكان نشوء الإرادة عن مصلحة في نفسها ثم نبحث عن الفرع المذكور وكيفية تخرجه من الناحية الفقهية.

فنقول: الصحيح ان الحب والبغض والإرادة والكرابة التي هي من الصفات الحقيقة ذات الاخصافة لا تحصل الا على أساس ما في متعلقاتها من المصالح والملائكة لامن أجل ماساقه المحقق العراقي (قده) كبرهان على الاستحاله وهو لزوم الترجيح بلا مرجع ليقال ان المرجح ليكن هو المصلحة في نفس الإرادة بل لحكم الوجдан الذي هو المرجع في تشخيص صغرى العلية والسيبية فيسائر الموارد بأن الشوق والإرادة وكذلك البغض والكرابة لا تتحقق الا على أساس تشخيص الملائكة من

المصلحة أو المفسدة في المتعلقات لأنها من الصفات ذات الإضافة والتعلق بغيرها فتنشأ عن ملاك فيه.

وأما علاج الفرع الفقهي المذكور والذي قد يبرر كنقض على دعوى استحالة نشوء الارادة عن مصلحة في نفسها فقد حاول المحقق العراقي (قده) أن يتخلص عنه بدعوى أن الارادة والقصد ايضاً ناشئة من مصلحة في المتعلق إلا أن المتعلق ليس هو الإقامة مطلقاً بل الحصة الخاصة منها وهو الإقامة القصدية فالإقامة القصدية أو هذا الباب من ابواب وجود الإقامة هي التي تكون مصدراً للنكتة الداعية للمكلف إلى أن يقصد الإقامة.

وهذا الكلام بمحاجة الى تمحیص فانه يحتمل فيه أحد وجهين.  
 الأول - ان المصلحة التي يتroxها المسافر في الإقامة المقيدة بالقصد أي ما هو موضوع الحكم بصحبة الصوم والاتمام هو المقيد والتقييد بنحو التركيب الضمني وهذا واضح الجواب لانه من الثابت فقهياً ان نفس الإقامة ليس لها دخل في صحة الصوم والتمام ولو ضمناً فلو نوى الإقامة وصلى رباعية ثم عدل كان عليه التمام والصوم بلاشكال.

الثاني - ان المصلحة في سد باب عدم الإقامة من ناحية عدم القصد والارادة للاقامة ولو فرض افتتاح باب آخر لعدمها كاجبار شخص اياه على الخروج او غير ذلك فكأن هذا حفظ لمرتبة من مراتب وجود الإقامة وتقرير نحو وجودها وايجاد ناقص لها. وهذا الوجه عبارة أخرى عن قيام المصلحة بنفس القصد لا المقصود لأن سد باب عدم الإقامة من ناحية عدم القصد عبارة أخرى عن القصد وليس جزءاً من الإقامة الابنحو من المساحة في التعبير فيقال الإقامة القصدية اذ ليس سد باب عدم شيء بعدم احدى مقدماته الاعبارة أخرى عن ايجاد تلك المقدمة فرجع الاشكال جذعاً.

والتحقيق: ان يقال ان ما هو شرط في صحة الصوم والتمام وهو قصد الإقامة بعد وضوح ان نفس الإقامة خارجاً ليس شرطاً فيها يتصور بأحد تصورات ثلاثة:  
 الأول - ان يختار بأن الشرط نفس ارادة الإقامة لغير كما هو ظاهر من نقض بهذا

الفرع في مسألتنا هذه فحيثُ لا يمْضِ عن الاشكال في أكثر الفروض.

وتوضيحة - انه تارة يتعلّق غرض المسافر بصوم أقل من عشرة أيام فسوف تكون صحة صومه غير متوقفة على وقوع الاقامة منه بوجه من الوجوه أصلًا، اذ هو يعلم انه لو عدل بعد الصوم عن الاقامة حصل غرضه ايضاً وصح صومه بلاشكال فلو حصل له قصد الاقامة وارادتها لهذا الغرض فحسب أي لتصحّح الصوم أقل من عشرة أيام لزم نشوء الارادة عن مصلحة في نفسها وهو محال.

وآخرى يتعلّق غرضه بالصوم عشرة أيام فصاعداً وهذا من الناحية الفقهية متوقف على الجامع بين ان يصلّى صلاة رباعية او يبقي عشرة أيام حقيقة مع قصد الاقامة ولكن حيث انه عادة يتحقق الفرد الاول من هذا الجامع قبل الفرد الثاني فلا ينافي اثر للفرد الثاني منه فقصد الاقامة لابد أن ينشأ من القصد نفسه مع صلاة رباعية لا الاقامة عشرة أيام لعدم تعلق غرض له فيها وهو محال ايضاً.

نعم اذا فرض انه كان سنه انسان يصوم ولا يصلّى وقلنا بأن ما يتربّ عليه حكم الاقامة خصوص الصلاة الرابعة لامطلق ترتيب اثر من آثار الاقامة سواء كان صلاة رباعية او صوماً فهنا يصبح بقاء قصده للإقامة الى آخر العشرة دخيلاً في امكان الصوم الى آخر العشرة وهذا يلزمه نفس الاقامة خارجاً فيتحقق منه قصد الاقامة لكونها ما يتوقف عليه معبوبه لامحاله ولاشكال في كفاية ذلك في ترتيب احكام الاقامة ولا يشترط ان تكون الاقامة المحبوب النفسي للمقيم الا ان هذافرض نادر جداً .

الثاني - ان يراد بقصد الاقامة الذي يفترض شرطاً لصحة الصوم البناء النفسي والالتزام بالاقامة ولو لم يكن له شوق نحوها بل لعله يكرهها والالتزام والبناء من افعال النفس فقد يقال انه حينئذ يرتفع الاشكال السابق لانه مسلط على نفسه وافعاتها كتسليمه على افعال جوارحه وليس هذا من قبيل الحب والبغض اللذين هما من الصفات.

ولكن يرد على هذا ان داعيه الى هذا البناء انا هو تصحّح الصوم وهو يعلم ان هذا الداعي سوف ينتفي ويزول في ظرف العمل وبعد أن يتمّ تحقق منه البناء حدوثاً فلا يتمسّى منه بناء جدي حقيقي على البقاء عشرة أيام الا من باب لقلقة اللسان فان

البناء على شيء استقبالي اما يتأتى من الانسان اذا كان داعية الى البناء على ذلك موجوداً - في افق تصوره الآن - في ظرف العمل ولو حصل له البداء بعد ذلك واما اذا كان يعلم ان داعيه سوف يزول وينتهي في ظرف العمل فلا يتأتى منه بناء حقيقي .  
الثالث - ان يراد بقصد الاقامة العلم او الاطمئنان بالمعنىان بالمعنى عشرة ايام - وهذا هو الصحيح من الناحية الفقهية على ما قررناه في محله .

وهنا ايضا لا يريد اشكال نشوء الارادة عن مصلحة في نفسها ولكن يريد نظير الاشكال على التقدير المقدم من ان هذا العلم والاطمئنان بالبقاء عشرة ايام لا يحصل الا اذا كان هناك بناء فسي جدي على ذلك .

ووهكذا يتلخص أنه في غالب الفروض عند عدم وجود رغبة مصلحة مستقلة في الاقامة بقطع النظر عن تصحيح العبادة لا يتأتى منه قصد الاقامة اما لأنه لا يتولد له القصد بمعنى الشوق الى شيء لمصلحة في نفس القصد والارادة كما هو الحال على التفسير الاول أو لانه يعلم بأنه سوف يعدل عن الاقامة فلابد جدي ولا عالم منه بالبقاء كما هو على التفسيرين الثاني والثالث فلابد من ان يجعل الاقامة ذاتها ذات مصلحة لكي يتمشى منه القصد ولو بالنذر وشبهه . وهناك فروع مشابهة لهذا الفرع .

منها - من يريد الوضوء قبل الوقت من اجل الصلاة بعد ذلك في الوقت بناء على استحباب الوضوء في نفسه وشرط صحته بوقوعه لغاية من الغايات المكلف بها فعلاً فيقال بأنه ينوي قراءة القرآن مثلاً فيصبح بذلك وضوئه فإنه في مثل ذلك ايضا يريد الاشكال بأن ماتتوقف عليه صحة وضوئه نفس قصد القراءة فلاداعي له حقيقة الى قراءة القرآن بعد ذلك فيكون الغرض والملاك في نفس القصد فيأتي الاشكال .

ولكن الصحيح عدم صحة المبني فإنه لا يلزم في تصحيح الوضوء كعبادة الا توفر امرین أحدهما ان يكون مطلوباً للمولى والثانی ان يؤتى به بداع من الدواعي الحسنة والقرينة وكلا الأمرين حاصل في المقام أما الاول فلما هو الحق والصحيح في محله من ثبوت الاستحباب النفسي للكون على الوضوء<sup>١</sup> . ولاحتاج الى وجوبه المقدمي او

١ - بل الصحيح انه لاحتاج حق الى استحبابه اذ لا شرط الامر والطلب التكليفي بالوضوء او الغسل - الظهور - في تصححها بل يمكن الأمر الشرطي الشامل باطلاقه للحصة الواقعة قبل الوقت ايضاً اذا كان الاتيان به بداع قري والذى يمكن ←

ملاكه الذي لا يتحقق - على المشهور - قبل الوقت واما الثاني فلان قصد الصلاة التي سوف يأتي وقتها داع قرفي وحسن لانه مظاهر من مظاهر الاخلاص في العبودية ولا يشترط ان يقصد امراً فعلياً لكي يكون قصده قريباً.

ومنها - ما اذا اراد الوضوء بماء في حوض المسجد مثلاً وكان الوقف لمن ينوي الصلاة في ذلك المسجد، فإنه اذا لم يكن له غرض في الصلاة في ذلك المسجد ولكن كان يريد الوضوء بذلك الماء وضوءاً صحيحاً فسوف يكون غرضه في نفس قصد الصلاة في المسجد بهذا الوضوء ولو حصل له بعد ذلك البداء ولم يصل في المسجد. فإنه سوف يعلم مسبقاً بأن غرضه في نفس قصد الصلاة في المسجد وان قصده هذا سوف يزول مجرد تمامية الوضوء.



## بحوث الاوامر

# دلالات صيغة الامر

- دلالتها على الطلب
- كيفية دلالتها على الوجوب
- الجمل الخبرية في مقام الانشاء
- دلالتها على التوصيلية (التعبدي والتوصلي)
- دلالتها على النفسية والتعيينية والعينية
- دلالتها في مورد الحظر
- دلالتها على المرة او التكرار



## صيغة الأمر

والبحث عنها من جهات ايضاً

### الجهة الأولى - في دلالتها على الطلب

لاشكال في اصل الدلالة انما البحث في كيفية استفادة الطلب منها لانها من الم هيئات فلا يمكن ان تكون موضوعة لمفهوم الطلب الاسمي كلفظ الطلب بل لا بد ان تكون موضوعة بازاء معنى نسبي يساوق مفهوم الطلب الاسمي.

ولا بد من ان نستبعد منذ البدء ما اختاره السيد الاستاذ من انها موضوعة بازاء ابراز اعتبار نفساني هو اعتبار الفعل في ذمة المكلف<sup>١</sup> فان هذا مبني على مسلكه في باب الوضع وهو مسلك التعهد والذي كان يقتضي كون الدلالة الوضعية تصديقية لا تصورية. اما على المسلك الصحيح من ان الدلالات الوضعية تصورية فلا بد من تشخيص ما هو المعنى التصوري الموضوع له صيغة الأمر قبل الانتهاء الى المعنى التصديفي في نفس المتكلم الذي يكشف عنه الظهور الحالى<sup>٢</sup> اذا عرفت ذلك فنقول:

١ - محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ١٣٠.

٢ - بل على مسلك التعهد ايضاً لا بد من البحث عن كيفية دلالة صيغة الأمر على الطلب تصوراً ولو لم يكن هذا المدلول التصوري وحده الوضع لأن مسلك التعهد ايضاً يميز بين المعانى الاسمية والمرفقة على مستوى التصور وان لم يكن هذا التصور وحده هو المعنى الموضوع له بل الموضع له قصد افهام ذلك التصور وارادته اخباراً أو انشاء واعتباراً. وبعبارة اخرى القائل بسلوك التعهد ايضاً لا بد ان يتميز بين قصد ابراز معنى اسمى او قصد ابراز معنى حرفى اي يميز بين ماذا اخبر عن اعتباره لل فعل على ذمة العبد بجملة اسمية او بصيغة الأمر.

قد تقدم في بحث معاني الحروف والهيئات ان الجمل الفعلية كجملة (ضرب زيد) تشتمل على نسبتين احداهما نسبة ناقصة بين الحدث - كالضرب في المثال - وبين ذات مبهمة وهي نسبة صدورية في الفعل الماضي والمضارع ونسبة اخرى تامة بين الفاعل وهو زيد في المثال وبين تلك الذات المبهمة الواقعه ضمن النسبة الناقصة وقد سميّناها بالنسبة التصاديقة فكأننا قلنا ان الذات التي صدر منها الضرب هو زيد وقلنا هناك ان هذا ما يسوق اليه البرهان في مقام تحصيل مفاد الجملة الفعلية وبيننا ان النسبة التصاديقة لا تكون بين المفهومين بما هما مفهومان في عالم اللحواظ لانها في عالم اللحواظ متغایران وإنما هي نسبة التصاديق بين المفهومين بما هما فانيان في الخارج ومن هنا لابد في كل نسبة تامة من طرف ثالث وهو وعاء الفناء فانه تارة يكون وعاء الفناء هو عالم الحقيقة والخارج فتكون الجملة اخباراً واخرى يكون الوعاء عالم الاستفهام أو الترجي أو المبني فيكون استفهاماً وترجياً ومتنياً وهذا يعرف وجه الفرق بين ضرب زيد وهل يضرب زيد ولعل زيداً يضرب.

وعلى ضوء هذا الذي تقدم نقول في المقام بأن جملة (اضرب انت) التي هي جملة فعلية أمرية لابد ان يكون بينها وبين جملة (ضرب زيد) او (ضررت انت) فرق اما في النسبة التامة او في النسبة الناقصة اذ لو كانت النسبة معاً فيها واحدة لما بقي فرق في المعنى بين الاخبار عن صدور الضرب والأمر به مع بداهة الفرق. وحينئذ يطرح في المقام منذ البدء احتمالان.

الاحتمال الأول - ان يقال بان الفرق بين الجملتين كالفرق بين الجملة الفعلية الخبرية والفعلية الانشائية أي الاستفهام والترجي والمبني بمعنى انهما مختلفان في وعاء النسبة التامة التصاديقة فانه في الجملة الخبرية عالم التتحقق وفي جملة الأمر عالم الطلب.

الا ان هذا الاحتمال لابد من رفضه اذ لو كان الفرق بينهما بلحواظ النسبة التامة لم يكن فرق بينهما في نفس الفعلين مع اننا نحس بالوجдан بالفرق بين الفعلين الأمر والماضي أو المضارع مع قطع النظر عن وقوعهما في جملة تامة وليس حال الفعل الواقع في حيز الاستفهام والمبني وغيرها من احياء الانشاء.

الاحتمال الثاني - ان يكون الفرق بينها بلحاظ النسبة الناقصة فالماضي او المضارع موضوعان بحسب الهيئة الصدورية بينما صيغة الأمر موضوعة للنسبة الارسالية والدفعية والاقائية ونحو ذلك من التعبير. فان الالقاء والدفع له فرد حقيقي تكويني وهو ما اذا دفع شخص شخصاً في الخارج نحو شيء في الخارج وله فرد عنائي تكويني كما لو دفعه بيده نحو عمل من الاعمال كما اذا ألقاه على الكتاب لكي يطالع فهو القاء تكويني حقيقي على الكتاب ودفع تكويني عنائي له نحو المطالعة وهذا الدفع يولد نسبة مخصوصة بين المدفوع وهو زيد والمدفوع نحو وهو المطالعة وهذه النسبة نسميها بالنسبة الارسالية والدفعية والتحريكية وندعي انها مفاد صيغة الأمر<sup>١</sup> وهذا يعني ان هيئة الأمر تدل دلالة تصورية مطابقة على النسبة الارسالية وتدل دلالة تصورية باللازم وفي طول الدلالة الاولى على الارادة ولذلك حتى اذا سمعنا الأمر من الجدار انتقض في الذهن الارسال والارادة تصوراً ويوجد وراء هذين المدلولين التصوريين مدلول تصدقي اذا كان صادراً من عاقل وهو الكشف عن وجود ارادة في نفس المتكلم. واما الطلب فان قلنا انه عين الارادة فقد عرفت حاله وان قلنا بأنه غير

١ - أولاً - ان النسبة الارسالية والدفعية ليست نسبة بين شيئين واما هي عبارة عن نسبة الدفع والارسال كحدث الى فاعله أو مفعوله.

وثانياً - لايني الاشكال وجداناً في دلالة فعل الأمر على نسبة صدور الحديث أي المبدأ من الفاعل ايضاً كدلالة فعل المضارع والماضي فإذا افترض وجود نسبة اخرى في مفاده لزم دلالته على نسبتين في عرض واحد وهو غريب في بابه.

وثالثاً - ان هذه النسبة الناقصة حالتا حال سائر النسب الناقصة من حيث انها مجرد مدلول تصوري لنسبة خارجية فمن اين تنشأ خصوصية الانشائية في فعل الأمر بحيث لا يصح استعماله في مقام الاخبار عن وقوع هذه النسبة خارجاً فان كان ذلك على اساس تعلق الارادة والطلب بها فالارادة مدلول تصدقي والكلام في مرحلة المدلول التصوري والذي لاشكال في انخفاض الانشائية فيها. وان كان من جهة ان هذه النسبة لوحظت في وعاء الطلب والاستدعاء فهو مضافاً الى رجوعه للاحتمال السابق. فيه: ان الوعاء اما يكون مقوماً للنسب الذهنية التامة للاحتجاجية الناقصة على ماتقدم في محله. وان كان من جهة ان صيغة الأمر تختفي في ذهن المخاطب ان المتكلم يرسله بالفعل نحو العمل فكتأنه قال له ارسلك انشاءً فهذا يعني ان الانشائية تحصل في طول الاستعمال وليس محفوظة في مرحلة المعنى المستعمل فيه نظير بعث انشاءً فيرد الاشكال بأنه لماذا لا يصح اذن استعمال فعل الأمر في مقام الاخبار عن النسبة الارسالية طالما ان المعنى المستعمل فيه واحد فلابد وجهاً للفرق الا ماذهب اليه المشهور من ان هذه الادوات موضوعه لايجاد معانها في الخارج يعني انها لا تختفي صدور النسبة من الفاعل الى ذهن المخاطب بل توجد احساساً واستجابة خاصة عنه نحو المعنى نظير الاحساس بالاندفاع في باب الأمر باليد والاشارة أو التبيي في النداء فهي ادوات ايجادية وليس انتظارية على تفصيل ليس هنا مجال بيانه.

الارادة فالشوق النفسي مجرد لا يصدق عليه انه طلب واما الطلب -على ما هو الظاهر لغة- هو السعي نحو المقصود فيكون «أفعل» بنفسه مصداقاً للطلب حقيقة لانه باعتبار كشفه عن الارادة سعي نحو المقصود .  
بـقـيـ أـمـرـاـنـ.

الأول - انهم ذكروا الصيغة الأمر معاني عديدة من الطلب والتعجب والاستهزاء ونحوها المعروفة بين المحققين المتأخرین أن الاختلاف في مورد هذه المعاني بحسب الحقيقة في دواعي الاستعمال لا المعنى المستعمل فيه الأمر فانه واحد وهو النسبة الارسالية غاية الأمر تارة يكون الداعي من وراء اخطار هذه النسبة في ذهن السامع اظهار عجزه وآخر الاستهزاء به أو اختباره أو الطلب منه .

الا ان السيد الاستاذ جريأا على مبناه في حقيقة الوضع التزم في المقام بتعدد معاني صيغة الأمر لأنها موضوعة عنده كما اشرنا سابقاً لابراز المدلول التصديقي وهو متباين في هذه الموارد كما اشرنا فلماحالة يكون للأمر معان عديدة بعدها .

وهذا الطلب مضافاً الى خطأ مبناه كما تقدم في محله يؤدي الى نتيجة غريبة في بابها هي عدم وجود ارتباط بين مفاد الهيئة والمادة فانه على مبني المشهور من دلالة الصيغة في تمام الموارد على النسبة الارسالية يكون الارتباط واضحاً حيث يدل الأمر بالطيران مثلاً في موارد التعجب أو الاستهزاء على ارساله نحو مفاد المادة وهو الطيران بقصد اظهار عجزه أو الاستهزاء به حيث انه لا يستطيع الطيران فيظهر بذلك عجزه وهو المدلول التصديقي . واما على مسلك الاستاذ فان التعجب والاستهزاء الانشائين لا الأخباريين لا يتعلقان بمفاد المادة وهو الطيران كيف ولو كان هناك طيران لما كان عجز ولا استهزاء فلا يليق أي ارتباط بين مفاد الهيئة الانشائي والمادة .

الثاني - ان المعاني المذكورة وان كانت جيئاً خارجة عن المعنى المستعمل فيه الأمر ويكون الأمر مستعملاً في هذه الموارد ايضاً في معناه الحقيقي وهو ارسال نحو المادة إلا أنه لا ينبغي الاشكال ايضاً في ظهور صيغة الأمر لولا القرينة على ان الداعي في نفس المتكلم اما هو الطلب لا الاستهزاء او التعجب او غيرهما من الدواعي فلا بد من ابراز نكتة وتخريج لهذا الظهور .

وقد ذكر في الكفاية في وجيهه: أنَّ داعي الطلب قد أخذ قيداً في الوضع لافي المعنى الموضوع<sup>١</sup> له على ما تقدم منه في معانٍ الحروف والأسماء بالنسبة إلى قيد الآلة والاستقلالية في اللحاظ. وقد برهنا هناك على بطلان هذا التفسير وإن الوضع ليس من الأمور الجعلية التي تكون قابلة للتقييد والاطلاق بهذا المعنى.

والصحيح أنه يمكن تفسير هذا الظهور على أساس أحدى نكتتين:

الأولى - ما تقدم من أن المدلول التصوري لصيغة الأمر أولاً هو النسبة الإرسالية وفي طوها الارادة فلو كان المدلول التصديقي هو الارادة أيضاً لتطابق المدلول التصديقي مع المدلولين التصوريين والأفلا. واصالة التطابق بين المدلول التصوري والمدلول التصديقي أصل عقلائي في باب الظاهرات.<sup>٢</sup>

الثانية - أن سائر الدواعي غير الطلب بحسب النظر العرفي فيها مؤنة زائدة على أصل الطلب والارادة لأن من يستهزئ أو يريد التعجيز أيضاً يريد الفعل فهو يقتضي قيص من يريد و يتطلب الفعل حتى يظهر عجزه أو السخرية به فالطبع الأولى هو الكشف عن الارادة والباقي مشتمل على مؤنة زائدة منافية بالاطلاق ومقدمات الحكمة.

١ - كفاية الأصول، ج ١، ص ١٠٢.

٢ - اصالة التطابق تجري بلحاظ ما هو المدلول التصوري للفظ لا المدليل التصورية الالتزامية الخارجة عنه والمقتضية في طول المدليل التصديقية التي هي ظاهرات حالية كما في المقام ولعل الأولى أن يقال بأن النسبة الإرسالية والدفعية تناسب سخاً ومفهوماً مع الارادة والطلب فتجرى اصالة التطابق بلحاظ المدلول التصوري للفظ ابتداءً.



## الجهة الثانية - في كيفية دلالة الصيغة على الوجوب

يقع الحديث بعد الفراغ عن دلالة الصيغة على الوجوب في كيفية الدلالة ومنشئها.

وقد تقدم لدى البحث عن دلالة مادة الأمر على الوجوب مسالك ثلاثة لاستفادة الوجوب من الأمر.

الأول - مسلك حكم العقل وانتزاعه للوجوب من مجرد طلب المولى عند عدم ترخيصه في الترك .

الثاني - مسلك الاطلاق وان مقتضى مقدمات الحكمة تعين الطلب الشديد الذي هو الوجوب .

الثالث - مسلك الوضع لخصوص الطلب الشديد الذي لا يرضى بتركه .  
ومسلك الاول لو تم وصح هناك جرى في المقام ايضاً حرفأ بحرف واما الكلام في جريان المسلكين الآخرين .

اما مسلك الاطلاق فقد يناقش في تماميته هنا بأن مفاد الصيغة النسبة الارسالية والارسال أو الدفع ليس كالطلب ينقسم الى شديد وضعيف لكي نعيّن مرتبته الشديدة بالاطلاق ومقدمات الحكمة .

وفيه - ان الاطلاق لم يكن يجري بلحاظ المدلول التصوري بل لتشخيص المدلول التصديق ابتداءً وهو الارادة وصيغة الأمر في مرحلة المدلول التصدقي تدل على الارادة على كل حال فيصح جريان الاطلاق فيها لاثبات المرتبة الشديدة منها. على انه قدمنى ان صيغة الأمر ايضاً تدل بالملازمة على الارادة والطلب تصوراً فيما يمكن اجراء مقدمات الحكمة بلحاظها.

واما مسلك الوضع فايضاً قدمنا نقاش في جريانه هنا بأن النسبة الارسالية لا تحضن الى حصتين وجوبية واستحبابة ليقال بأن الصيغة موضوعة بازاء احدهما فقط.

وفيه: ان الارسال والالقاء وان لم يكن منقسمأً بلحاظ ذاته الى حصتين الا انه ينقسم الى حصتين بلحاظ منشأه凡ه قد ينشأ الالقاء والارسال من ارادة شديدة وقد ينشأ من ارادة ضعيفة وحينئذ يكون من المعقول وضع الصيغة لخصوص النسبة الارسالية المتولدة عن الارادة الشديدة و يكون مقتضى التطابق بين المدلولين التصوري والتصديقي الكشف عن وجود ارادة شديدة لدى المولى<sup>١</sup>.

هذا وقد تقدم في بحث المادة انه يوجد تقريب لاستفادة الوجوب من صيغة الأمر بالاطلاق ومقدمات الحكمة جاري تمام موارد استعمالاتها بحيث يمكن الاستغناء على اساسه عن دعوى الوضع للوجوب بخلاف مادة الأمر فراجع.

١ - اذ لم تكن الارادة مدلولاً تصورياً لنفس اللفظ ولو عرفاً لم يصح اجراء الاطلاق اللغوي لاثبات المرتبة الشديدة. كما أن النسبة الارسالية لوفرض عدم تحصصها مفهوماً الى نسبة دفعية رخوة ضعيفة ونسبة دفعية قوية فأأخذ منشأها فيها ان كان بنحو التقييد كان غريباً في باب الم هيئات والمعاني الحرفية وان كان بنحو الحقيقة التعليلية فالفرض عدم تحصصها بعلتها مفهوماً.

### **الجهة الثالثة - في الجمل الخبرية المستعملة في الطلب**

لайнبعي الاشكال في صحة استعمال الجمل الخبرية في مقام انشاء الطلب حيث قامت قرينة على ذلك ولو حالية أو مقامية، وإنما البحث في كيفية تفسير وتخرير هذه الدلالة أولاً. وفي انها تقتضي الوجوب أو جامع الطلب ثانياً. فالبحث عنها يقع في مقامين:

المقام الأول - في تفسير دلالتها على الطلب. وهنا مسلكان: المسلك الأول - ماذهب اليه مشهور المتأخرين كصاحب الكفاية (قده) ومن تابعه من ان الجملة الخبرية مستعملة في هذه الموارد في نفس المعنى الموضوع له أي النسبة الصدورية<sup>1</sup> مثلاً فقوله «اذا قهقه المصلي أعاد الصلاة» مستعمل في نسبة الاعادة الى المصلي في الخارج الا انه يستفاد منها الطلب على اساس احدى نكات بنحو مانعة الخلو.

الأولى - ان تكون الجملة الخبرية اخباراً بالموافقة عن وقوع الاعادة من المصلي حقيقة في الخارج، لكن لامطلقاً ليكون كذباً بل في حق الانسان الذي يكون في مقام

الامتثال وتطبيق عمله مع الشريعة فيكون ملزماً لامحالة مع كون الاعادة مطلوبة للشارع فالجملة الخبرية مستعملة في النسبة الخبرية تصوراً أو تصديقاً ولكنها بنحو يدل بالالتزام على الطلب وذلك بتضييق دائرة الاخبار وتكون القرينة بحسب الحقيقة قرينة على هذا التضييق والتقييد في الاخبار.

الثانية - ان يكون ذلك على اساس الكناية بأن يخبر عن اللازم ويريد المزوم كقولهم زيد كثير الرماد بقصد الاخبار عن جوده لاكثره رماده في المقام يكون قوله يعيد صلاته كناية عن الاخبار عن ملزم الاعادة خارجاً وهو طلب الاعادة لا الاخبار عن نفس الاعادة خارجاً فيكون المدلولان التصورى والتصديقى للجملة محفوظين هنا ايضاً كما هو الحال في النكتة المتقدمة وتكون القرينة قرينة على الكناية واعتبار المدلول المطابق قنطرة للاخبار عن مدلول التزامي .

الثالثة - ان ندعى حصول دلالة التزامية بين النسبة الصدورية الخبرية والنسبة الارسالية الانشائية لأن النسبة الصدورية كثيراً ماتنشأ في طول النسبة الارسالية كما يقال - دفعته فاندفع - فينعقد بعد اقامة قرينة على هذه النكتة دلالة تصورية تخطر في ذهن السامع النسبة الارسالية بالملازمة من النسبة الصدورية ويكون المدلول الجدي على طبق المدلول التصوري الالتزامى وهو النسبة الارسالية لا المدلول التصوري المطابق وهو النسبة الصدورية وهذا يعني اخفاظ المدلول التصوري للجملة الخبرية دون التصديقى اذ المراد قصد الحكاية بل الارادة رأساً .

الرابعة - ان يدعى بان النسبة الصدورية كما يمكن تعلق الاخبار بها يعقل تعلق الارادة والطلب بها ايضاً واما نستفيد الاخبار في سائر الموارد وبحسب الطبع الاولى للجملة من باب ان التصديق والاخير بالنسبة دائماً طريق محض الى النسبة فكانه لايزيد عليها عرفاً بينما الارادة والطلب شيء زائد على نفس النسبة الصدورية بحاجة الى نصب قرينة ومؤونة زائدة كما في المقام<sup>١</sup> .

١ - الا ان هذا يعني ان الاخبارية والانشائية خصوصياتان منتزعتان بلحاظ مرحلة المدلول التصديقى للكلام وهو خلاف الوجدان القاضي باخفاظهما على مستوى المدلول التصوري حتى اذا سمع اللفظ من جداً، بل لو كان الأمر كذلك فلماذا لم يصح استعمال الجمل المتضعة في الاعفاء كالأمر في مقام الاخبار على ما اشرنا الى ذلك في تعليق سابق.

وعلى هذا الاساس يكون المدلول التصوري للجملة الخبرية محفوظاً ايضاً دون المدلول التصديق.

وأقرب هذه النكات مالم تكن قرينة معينة لاحداها -النكتة الاولى لأنها تحفظ على اصل ظهور الجملة الخبرية في الاخبار وتقييد اطلاق الخبر عنه وكلما دار الأمر بين رفع اليد عن اصل ظهور الجملة أو تقييد موضوعها قدم الثاني على الاول مالم تكن القرينة بنفسها مشخصة لنكتة العناية .

السلوك الثاني - ما ذهب اليه الاستاذ من ان الجملة الخبرية في مقام الطلب والانشاء مختلف معناها المستعمل فيه وذلك بناء على مختاره في باب الوضع من ربط الالفاظ في علاقتها الوضعية بالمدلليل التصديقية ابتداءً. وقد استشهد على تعدد المعنى المستعمل فيه للجملة الخبرية وعدم اخفاظ معناها الخبري في موارد الانشاء بانه لو كان يمكن ذلك لصح استعمال اية جملة خبرية في مقام الانشاء حتى الاسمية فلا يقال ((انه معيد صلاته)) بل ولا الفعل الماضي الا اذا كان جزءاً لجملة شرطية كما في مثال (اذا قهقهه اعاد صلاته) بينما الفعل المضارع يُستعمل غالباً في مقام الانشاء فيقال .<sup>1</sup> يعيد او يسجد سجدي السهو ونحو ذلك!

أقول: أصل المبني. قد تقدم البحث فيه مفصلاً فلانعied.

وأما الشاهد الذي استند إليه فلا ينبغي الاشكال في استعمال فعل الماضي في  
الطلب من دون سياق الشرط ايضاً كما في قوله (غفر الله لك أو رحمك الله أو عافاك  
الله) نعم لاشكال في عدم اطراده في مقام الطلب فلا يقال صليت او صمت بل يقال  
تصلي وتصوم والسر في ذلك ان الطلب الحقيق لايناسب فعل الماضي الذي يدل على  
الفراغ عن تحقق الفعل ومضيّه بخلاف الدعاء نعم اذا ماقلب الماضي الى المضارع  
بایقاعه في سياق الشرط أصبح مناسباً مع مقام الطلب الحقيق. وكما في الجملة  
الاسمية من حيث النكتة التي اشرنا إليها<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> - أ جود التقريرات، ج ١، ص ١٣٦ - ١٣٧.

٢- وهذا يظهر أن هذا الشاهد أدل على عكس مدعى الاستاذ فانه اذا كان المعن غير محفوظ في موارد الانشاء بل هناك معنى جديد رأساً فلماذا لا تستعمل الجمل الخبرية الاخرى غير المضارع في موارد الانشاء طالما ان المستعمل فيه معنى جديد لاربط له بالمعنى الاول فهو شاهد على اغذاظ المعن الموضوع للجملة الخبرية في مقام الانشاء ايضاً وهذا اذا كان ذلك المعن مشتملاً على شيء لا يناسب مقام الانشاء والطلب لم يصبح استعمال تلك الجملة وهذا واضح.

المقام الثاني - في دلالتها على الوجوب أو الجامع بين الوجوب والاستحباب.  
و الواقع ان تشخيص هذه الدلالة يرتبط بالنكتة التي على اساسها نستظهر دلالتها على  
الطلب فإذا كانت الدلالة على اساس احدى النكبات الثلاث الاولى كانت تلك  
العناية مناسبة مع الطلب الوجوي لأن ما يكون ملازماً مع صدور الفعل من الفاعل  
الذى يطبق عمله مع الشريعة - لا انه يطبقه على افضل موازين الشريعة والمستحبات  
فيها الذي هو تقييد زائد . وكذلك ما يكون معنى كثائيا على اساس الملازمة اما هو  
الطلب الوجوي لا الاستحبابى . كما ان العناية اذا كانت على اساس الانتقال الذهني  
إلى النسبة الارسالية كان مقتضى اصالة التطابق في هذا المدلول مع المدلول الجدي  
هو الوجوب ايضا بنفس التقريبات المتقدمة في صيغة الأمر وأما اذا كانت العناية هي  
النكتة الرابعة وهو تعلق الطلب والإرادة ابتداء بدلول الجملة الخبرية فهذا كما يناسب  
ان يكون الإرادة والطلب المتعلق شديداً ووجوبياً كذلك يناسب مع كونه استحبابياً  
هذا كله على المسلك الاول .

وأما على المسلك الثاني في دلالة الجملة الخبرية على الطلب من ان الجملة الخبرية  
مستعملة رأساً في معنى جديد فان كان هو ابراز الاعتبار النفسي بوضع الفعل على  
عهدة المكلف فيدل ذلك لامحالة على الوجوب اما بحكم العقل بناء على ان الوجوب  
يستفاد من العقل او من باب ان هذا الاعتبار عرفاً وعقلانياً هو وعاء الضيمان واللزوم  
المناسب مع الوجوب وان كان هذا المعنى هو الطلب والإرادة امكن استفاده الوجوب  
منها بنفس البيانات المتقدمة في استفادته مما يدل على الطلب والإرادة .  
بق التنبيه على أمرین .

**الأول - لاشكال في ان فعل المضارع اذا دخل عليه لام الأمر من قبيل (ال يصل )**  
انقلبت النسبة الصدورية الخبرية فيه الى نسبة ارسالية فيدل على الوجوب باحد  
البيانات المتقدمة في صيغة افعل .

**الثاني - ان الجملة التي تستعمل في مقام ابراز ارادة المولى وطلبه يمكن ان تصنف**  
من ناحية دلالتها على الوجوب الى ثلاثة أقسام :  
**الأول - ما يكون دالاً على الدفع والارسال اما بنحو المعنى الحرفي كما في صيغة**

الأمر أو فعل المضارع المدخول للام الأمر أو بنحو المعنى الاسمي كما في قوله (احررك أو أمرك نحو هذا الفعل) وفي هذا القسم يمكن استفادة الوجوب بالاطلاق الذي اشرنا اليه في بحث مادة الأمر لخصوص صيغة الأمر من ان مقتضى اصالة التطابق بين النسبة الارسالية المدلول عليها تصوراً والمدلول التصديق هو سد تمام ابواب عدم الفعل المرسل نحوه وهو عبارة اخرى عن الوجوب.

الثاني - ما يستفاد منه وضع الفعل في عهدة المكلفين من قبيل قوله تعالى (ولله على الناس حجُّ البيت) و(كتبَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ ) وهذا يدل على الوجوب بخلاف ما اشرنا اليه اخيراً من ان العهدة والذمة اما هي وعاء الضمانات وما يلزم تنفيذه عقلائياً وعرفاً فيكون مناسباً مع الوجوب وعلى اساس هذه النكتة ينعقد ظهور في مثل هذه الالسنة على ارادة الوجوب.

الثالث - ما لا يوجد فيه شيء من النكتتين غاية الأمر يستفاد منه رغبة المولى الى الفعل كقوله (احب ان تصنع كذا او ينبغي ذلك) ومثل هذا الادليل على افادته للوجوب بالخصوص مالم تكن قرينة خاصة تقتضيه .



## دلالات صيغة الأمر

الْتَّعْبُدُ وَالْتَّوْصِلُ

- معانٰي التعبدى والتوصلى
- التوصلى بمعنى سقوط الواجب بفعل الغير
- التوصلى بمعنى سقوط الواجب بالحصة غير الاختيارية
- التوصل بمعنى سقوط الواجب بالفرد المخظور
- التوصلى بمعنى سقوط الواجب بفعله من دون قصد التقرب
- امكان التعبدية بالمعنى الرابع
- دلالة الأمر على التوصلية بالمعنى الرابع
- مقتضى الاصل العملي عند الشك في التعبدية بالمعنى الرابع



## التعديي والتوصلي

الجهة الرابعة - في تحقيق ان مفاد الأمر في الواجبات «التوصيلة» أو «التعديية» وهذه المناسبة يبحث أولاً عن معنى التعديية والتوصيلية.

ومصطلح (التوصيلية) يمكن ان يطلق على معان عديدة يقابل كل واحد منها معنى للتعديية وفيما يلي توضيح المعاني التي قد يراد من التوصيلية والتعديية.

١ - التوصلي بمعنى مايسقط ولو يفعل الغير و يقابله التعديي بمعنى ماليسقط الا ب فعل الانسان نفسه مباشرة.

٢ - التوصلي بمعنى مايسقط ولو بالحصة الصادرة عن المكلف اضطراراً واجاءً و يقابله التعديي بمعنى ماليسقط الا باتيان المكلف له طوعاً و اختياراً.

٣ - التوصلي بمعنى مايسقط ولو باتيانه ضمن فرد محروم وفي قياله التعديي بمعنى ماليسقط الا باتيانه ضمن فرد لاينطبق عليه عنوان محروم.

٤ - التوصلي بمعنى عدم احتياجه الى قصد القربة وسقوطه باأتيان به ولو لبداع القربة. اما التعديي فهو ما يحتاج الى قصد القربة وهذا هو المعنى الدائم للتوصلي والتعديي.

فيقع الكلام في اصالة التعديية والتوصيلية بكل واحد من هذه المعاني الاربعة

### ضمن مسائل أربع:

المسألة الأولى - ما اذا شك في سقوط الواجب بفعل الغير: فهل مقتضى الاصل هو سقوطه فلا يحتاج الى اتيان المكلف به بنفسه او عدم سقوطه فلا بد من اتيانه بنفسه؟ . والبحث وان كان عن مقتضى الاطلاق في الاوامر وهو اصل لغظي الا انه بالمناسبة يبحث ايضاً عن مقتضى الاصل العملي فيقع البحث في مقامين:

المقام الأول - في ما هو مقتضى اطلاق الأمر والاصل اللغظي . وقد ذكر السيد الاستاذ في المقام ان مقتضى القاعدة عدم السقوط اي التعبدية بالمعنى الاول لأن هذا الشك يرجع الى الشك في سعة دائرة الوجوب وضيقه - اطلاق الهيئة - لاسعة دائرة الواجب وضيقه - اطلاق المادة . لأن فعل الغير باعتباره خارجاً عن اختيار المكلف وقدرته لا يكون مشمولاً لاطلاق المادة فالشك في سقوط الواجب لامناؤه الا احتمال تقييد الوجوب أي الهيئة بما اذا لم يفعله الغير فع الشك يكون مقتضى اطلاق الهيئة عدم السقوط<sup>١</sup> .

وفيه: اولاً - ان فعل الغير ايضاً قد يكون مقدوراً للمكلف فيما اذا كان يمكنه ان يتسبب الى صدوره من الغير كما اذا امر ابنته او استاجرها لتنظيف المسجد في الموارد التي يمكن للمكلف إلقاء الغير او ايجاد الداعي في نفسه للفعل يمكن امره بذلك أو اطلاق الامر له.

وثانياً - اننا لو فرضنا ان فعل الغير لم يكن مقدوراً له كما في غير موارد التسبيب فهذا لا يوجب عدم الاطلاق في مادة الأمر ومتعلقه ، كيف وقد ذكر السيد الاستاذ بنفسه في المسألة الثانية انه يعقل تعلق الأمر والتکلیف بالجامع بين الحصة الاختيارية وغير الاختيارية لأن الجامع بين الحصة الاختيارية وغير الاختيارية اختياري . فتحصل انه يمكن ان يكون سقوط الواجب بفعل الغير في المقام من باب سعة دائرة الواجب وشموله لفعل الغير مطلقاً أو التسببي على الأقل فمن ناحية المقدورية لا يمكن المنع عن اطلاق متعلق الأوامر.

واما الصحيح في المنع عن هذا الاطلاق مطلقاً أو في الجملة التوجه الى نكتة اخرى وحاصلها:

انه لاشكال في اخذ نسبة المبدأ الى الفاعل (النسبة الصدورية) تحت الأمر ايضاً لأن الأمر أعني النسبة الارسالية الانشائية اما تطراً على النسبة الفعلية الصدورية ومن الواضح انه مع تحقق الفعل من الغير من دون اي استناد وتسبيب للمكلف لا تصدق النسبة الفعلية المأكولة في متعلق الأمر فيكون مقتضى الاصل حيث لاقرينة على الخلاف عدم السقوط. وهكذا يتضح انه بالنسبة الى اصل استناد الفعل الى المكلف مقتضى الاصل التعبدية بالمعنى الاول.

وما خصوصية المباشرة وعدم الاكتفاء بفعل الغير المستند والمتسبب اليه من قبل المكلف فيه تفصيل بين ما اذا كانت النسبة الفعلية صدورية فقط كما في مثل (أزل النجاسة أو ابن مسجداً) فالاصل هو التوصيلية وبين ما اذا اخذ فيها اضافة الى ذلك نسبة الحلول فيه -نسبة العرض الى محله- كما في مثل (صل او إشرب الماء) فالاصل التعبدية لأن خصوصية المباشرة لا تصدق حتى مع التسبيب الى صدور الفعل من الغير.

المقام الثاني - في تشخيص مقتضى الاصل العملي في هذه المسألة. والمعروف من قبل المحقدين انه الاحتياط اما بتقرير: أنه من الشك في السقوط بعد اليقين باشتغال الذمة المستدعي لليقين بالفراغ أو باعتبار المنسك باستصحاب بقاء الوجوب وعدم سقوطه بفعل الغير.

والتحقيق: ان الشك تارة يكون شكاً في السقوط بفعل الغير بمعنى احتمال كونه مصداقاً للواجب بناءً على ما تقدم من معقولية تعلق التكليف بالجامع بين فعله و فعل غيره خصوصاً التسبي منه فيكون مرجع الشك في المقام الى الشك في سعة وضيق دائرة الواجب ومتعلق الوجوب وانه الحصة المباشرة أو الاعم منها ومن فعل الغير. واخرى يكون الشك في تقييد الوجوب - الذي هو مفاد الهيئة- بما اذا لم يات به الغير مع العلم بان الواجب - الذي هو مفاد المادة- خصوص الفعل المباشري.

اما في الفرض الاول من الشك الذي يكون الشك فيه في الواجب لافي الوجوب

فقتضى الاصل العملي هو البراءة على ما هو المقرر في بحث الدوران بين الاقل والاكثر، لأن اصل الفعل الجامع بين المباشري و فعل الغير معلوم الوجوب وخصوصية المباشرة مشكوكة فتجري اصالة البراءة عن وجوبها ولا مجال لاصالة الاستعمال ولا الاستصحاب.

واما في الفرض الثاني الذي يكون الشك في سقوط الوجوب بفعل الغير فلا بد من ملاحظة منشأ احتمال سقوط الوجوب بفعل الغير. ذلك ان الشك في السقوط تارة يكون من جهة احتمال اشتراط الوجوب بعدم فعل الغير بحيث يكون فعله رافعاً للوجوب من اول الامر بنحو الشرط المتأخر. واخرى يكون مسقطاً ورافعاً للوجوب بقاءً بنحو الشرط المقارن.

اما في الحالة الاولى، فقتضى الاصل العملي هو البراءة لا الاستعمال ولا الاستصحاب لكون الشك في ارتفاع الوجوب من اول الامر.

واما الحالة الثانية، فينبغي ان يعلم بان سقوط الوجوب بقاءً بفعل الغير لا يمكن ان يكون من جهة تحقق الغرض والملك به لأن هذا يؤدي اما الى جعل الوجوب على الجامع، او تقييده بعدم فعل الغير بنحو الشرط المتأخر. بل لا بد ان يكون اما من جهة احتمال زوال المحبوبية وارتفاعها بفعل الغير أو من جهة ان فعل الغير سبب فوات الملك بنحو لا يمكن تحصيله بعد ذلك ، فاحتمال السقوط بفعل الغير في هذه الحالة لا بد ان يكون لاحتمال احد هذين المنشئين. ومتى يتحقق الاصل فيما معه جريان الاستصحاب دون اصالة الاستعمال. اما الاول، فلتامامية اركانه وجريانه في الشبهات الحكمية عندنا. واما الثاني، فلان الشك في الفرض الاول -والذي هو غير وارد في الشرعيات عادة- في اصل الملك والمحبوبية وهو من الشك في اصل التكليف. وفي الفرض الثاني وان كان الشك في العجز عن استيفاء الغرض وهو من الشك في القدرة الذي يكون مجرى لاصالة الاستعمال، الا أنه في الفروض الفقهية المتعارفة والتي لا يجب فيها البدار قبل فعل الغير، أو منع الغير عن اتيان الفعل، يكون هذا الوجوب بحسب الفرض مما يعذر المكلف في تفويته بدليل ان المولى لم يوجب البدار والاسراع عليه قبل ان يفعله الغير فهذا التفويت على تقدير وجوده تقويت مأذون فيه من قبل المولى، اذن

فحينما صدر الفعل من الغير يشك المكلف في انه لو ترك الفعل هل يكون عمله تقوياً للملك غير مأذون فيه وذلك لعدم فوت الملك بفعل الغير، أو لم يصدر منه الا تقويت مأذون فيه لاته قد فات الملك بتأخيره الى أن فعل الغير وكان تأخيره مأذونا فيه، وهذا شك في اصل الاذن ومورد للبراءة. نعم لو فرضنا الالتزام فقهيا بأنه على تقدير مفتوحة فعل الغير يجب عليه البدار جرت اصالة الاشتغال اذ يعلم المكلف حينئذ بعدم رضا المولى بتفويت الغرض ويشك في قدرته الآن على تحصيله، وهو من الشك في القدرة على الامتناع الذي يكون مجرى لاصالة الاشتغال. وقد تحصل بهذا البيان انه في الموارد المتعارفة في الفقه تجري البراءة دائماً، ولا مجال لما ذكروه من اصالة الاشتغال.

**المسألة الثانية -** اذا شك في سقوط الواجب بالحصة غير الاختيارية من فعل المكلف نفسه والبحث فيه ايضاً تارة يكون على مستوى الاطلاق والاصل اللغطي واخرى على مستوى الاصل العملي.

اما الاصل اللغطي ، فلو فرض انه ثبت بقرينة خاصة ان المادة (متعلق الأمر) مقيدة بالحصة الاختيارية من الفعل امكن الرجوع الى اطلاق الهيئة لا ثبات ان وجوب هذه الحصة ثابت حتى اذا وقعت الحصة غير الاختيارية كما انه اذا ثبت اطلاق في المادة ثبت الإجزاء وسقوط الواجب لأن م الواقع يكون مصداقاً له لامحاله فلا يبقي اثر للتمسك باطلاق الهيئة حينئذ . وهذا يعني انه لابد من ان ينصب البحث على تشخيص امكان التمسك باطلاق المادة وعدمه فان امكن ثبت السقوط والأمكن التمسك باطلاق الهيئة لا ثبات عدم السقوط على ماسوف يأتي الحديث عنه.

ولainي بغي الاشكال ان مقتضى الاطلاق اللغطي للمادة هو الاجزاء بالحصة غير الاختيارية من الفعل ايضاً فلا بد من يمنع هذا الاطلاق من ابراز مقيد له ، ويمكن ان يقرر واحد وجوه:

**الأول -** ما ذكره المحقق النائيني (قده) من ان ظاهر الأمر انه بداعي الباعشية والمحركية اي من اجل ايجاد الداعي في نفس المكلف ، وحيث يستحيل التحرير نحو غير المقدر يكون هذا الظهور الحالى مقيداً لبياً متصلةً بالخطاب يقيد متعلقه بالحصة

المقدورة بالخصوص<sup>١</sup>. وليس نظر الحقق النائيي (قده) الى المدلول التصوري للاوامر حتى يُتوَهَّم ابتناء هذا الوجه على مسلك دلالة الامر وضعاً على النسبة الارسالية بل نظره الى المدلول التصدقي للأمر ابتداء الذي هو الاعتبار أو الطلب أو اي شيء آخر فان هذا المدلول لامحالة يكون بداعي التحرير وليس مجرد لقلقة اعتبار أو انشاء. داعي التحرير لا يكون الا نحو الفعل المقدور.

والصحيح في الجواب ان يقال: ان الجامع بين الحصة غير الاختيارية والمحصة الاختيارية مقدور واختياري فتعلق الامر بالجامع لايتأتى داعي التحرير والباعثية كما هو واضح، نعم لو ادعي الارجاع للتخيير العقلي الى التخيير الشرعي وانحلاله الى الامر بكل فرد مشروطاً بترك سائر الافراد لزم الاشكال في المقام الا ان الصحيح المحقق في محله عدم رجوع التخيير العقلي الى ذلك وانه ليس هناك الا امر واحد بالطبيعة على نحو صرف الوجود.

الثاني - ما ذكره السيد الاستاذ في المقام من انه على مبني كون التقابل بين الاطلاق والتقييد من العدم والملكة وانه اذا استحال التقييد استحال الاطلاق لایتم اطلاق المادة للمحصة غير الاختيارية لانه يستحيل تقييدها بذلك فيستحيل اطلاقها لها ايضاً.<sup>٢</sup>

وفيه: ان هذا الكلام لم يكن مناسباً للسيد الاستاذ فان الاطلاق المطلوب في المقام ابداً هو الاطلاق في مقابل التقييد بالمحصة الاختيارية لان اطلاق الطبيعة لمحصة عبارة عن عدم تقييدها بما يقابل تلك المحصة لادعم تقييدها بتلك المحصة وفي المقام تقييد المادة بالمحصة الاختيارية ممكن كما هو واضح، فلابد وان يكون اطلاقها المستلزم لانطبقها على المحصة غير الاختيارية ممكناً ايضاً.

الثالث - المنع عن اطلاق المادة للمحصة غير الاختيارية باعتبار اللغوية بعد عدم امكان الانبعاث نحوها.

وفيه: انه يكفي في الاجابة على مثل هذا الاشكال ان فائدة الاطلاق انه لوقع

١ - اجدد التقريرات، ج ١ ، ص ١٠٢.

٢ - المحاضرات، ج ٢ ، ص ١٥٠.

اتفاقاً الحصة غير الاختيارية خارجاً أمكن للمكلف ان يجتزيء بها.  
وهكذا يتضح: انه لامانع من التمسك باطلاق المادة للحصة غير الاختيارية من  
الواجب فيكون مقتضى الاصل اللفظي التوصيلية بهذا المعنى.  
وربما يقال: بامكان اثبات التوصيلية بهذا المعنى حتى اذا منعنا عن اطلاق المادة  
بالوجوه المتقدمة وذلك لاحد امررين:

الأول - التمسك باطلاق المادة للحصة غير الاختيارية بلحاظ المالك وان منع عن التمسك بها بلحاظ الخطاب فان المادة لها ممولان احدهما الخطاب والثاني المالك فلو فرض سقوط الاول لم يكن مانع من التمسك بالثاني نظير ما قد يقال في باب التزاحم من امكان اثبات الاجتزاء بالضد المهم المزاحم بالاهم بناءً على استحالة الترتيب عن طريق التمسك بالاطلاق المادة بلحاظ المالك ، وان سقط اطلاقها بلحاظ الخطاب بسبب المزاحمة بالاهم . وقد جعل السيد الاستاذ هذا البيان نقضاً على الميرزا «قده» الذي صرح التمسك باطلاق المادة في بحث الترتيب ومنعه في المقام .

والصحيح هو بطلان التمسك باطلاق المادة بلحاظ المالك في المقامين معاً ومع ذلك لا يصح النقض المذكور من قبل السيد الاستاذ على الحقائق النائية.  
اما عدم صحة التمسك باطلاق المادة فمن جهة ان الدلالة على المالك دلاله التزامية في طول الدلاله على اصل التكليف ذاتاً وحجيةً فاذا سقطت الدلاله الاولى بمقدid متصل أو منفصل سقطت الثانية ذاتاً في الاول وحجيةً في الثانية.

واما عدم ورود النقض على النائيين فلأنه بناءً على مبناه القائل بعدم تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية في الحجية يمكن هذا التفصيل على اساس احد ملاكين .  
الأول - ان المقيد لاطلاق المادة بلحاظ الخطاب في المقام وهو الظهور الحالي في ان الجعل بداعي الحركية والباعثية متصل بالمادة فيمنع عن اصل انعقاد الاطلاق في المادة بلحاظ الخطاب ومعه لا ينعقد اطلاقها بلحاظ المالك ايضاً وهذا بخلاف باب التزاحم بناء على استحالة الترتيب وسقوط الاطلاق في مادة الامر المهم فان هذا السقوط انا يكون باعتبار المعارضة مع الامر الآخر المقدم عليه بالأهمية وهذا مخصوص منفصل لا يسقط اطلاق المادة في الامر الآخر ذاتاً بل حجيةً والمفروض عند هذه

الطبقة من المحقين عدم التبعية بين الدلالتين في الحجية.

الثاني - لو سلم انعقاد اطلاق المادة في المقام للحصة غير الاختيارية بلحاظ الملك بعد سقوط اطلاقها بلحاظ الخطاب فهذا الاطلاق معارض مع اطلاق الهيئة المقتضي لعدم تحقق الامتنال الا بالحصة الاختيارية التي هي متعلق الوجوب بحسب الفرض.<sup>١</sup> وهذا بخلاف موارد التزاحم الذي يكون فيها الامر المهم ساقطاً على كل حال.

الملاء الثاني - انه وان لم يكن الاصل اللغطي مقتضياً للاجزاء والسقوط لكنه لا يقتضي ايضاً عدم السقوط لأن منشأ ذلك هو التسليك باطلاق الهيئة بعد عدم اطلاق في المادة الا ان هذا الاطلاق اعني اطلاق الهيئة كان متصلةً بالمادة وكان اطلاق المادة لحصة مانعاً من انعقاده ورافعاً له. وحينئذ لو غمضنا النظر عن برهان المحقق النائي المقتضي لتقييد المادة بالحصة الاختيارية لكان اطلاق المادة للحصة غير الاختيارية هادماً لظهور الهيئة في الاطلاق لما بعد حصول الحصة غير الاختيارية ولكن جاء البرهان المقيد للطبيعة بالحصة الاختيارية فان فرضنا هذا البرهان حكمًا عقلياً بديهيًا كالمتصل اهتم بذلك الظهور الاطلaci في المادة فلم يبق مانع عن انعقاد الظهور الاطلaci في الهيئة واما اذا فرضناه ببرهاناً نظرياً ومقيداً منفصلاً اذن فقد انعقد اطلاق للمادة وكان هادماً لاطلاق الهيئة فلم ينعقد للهيئة اطلاق من اول الامر، غاية الامر انه سقطت حجية اطلاق المادة بعد ذلك بمقييد منفصل وهذا لا يوجب انعقاد اطلاق الهيئة من جديد. وهذا اشكال يستفاد من بعض تحقیقات الحقائق العراقي (قده).

ولكنه ليس بشيء وذلك :

أولاً - لان المدعى عند القائل بسقوط اطلاق المادة كالتحقق النائي (قده) ان المقيد قرينة لبية متصلة وهي ظهور كل خطاب في ان المولى يريد به جعل الداعي وبالاعت نحو الفعل مع بداهة استحالة التحرير نحو غير المقدور.

ثانياً - النقض بسائر موارد التقييد كما اذا أمر بالغسل مثلاً وورد في دليل منفصل اشتراط كون الماء مباحاً أو غير ذلك من الشروط غير الدخيلة في المسمى وصدق عنوان

١ - لو سلم اطلاق المادة لاثبات الملك كان حاكماً على اطلاق الهيئة كاطلاق المادة نفسها فان مدلول الهيئة مقيد بما بعد تحقق الملك وحصوله خارجاً.

الواجب فهل يوجب ذلك الاجتراء بما اذ جاء المكلف بالواجب الفاقد للقيد وعدم امكان التمسك باطلاق الهيئة لاثبات الوجوب.

ثالثاً - ان دعوى تقييد الهيئة بالمادة غير صحيحة من اساسها فان الشيء الواجب لا تسقط فعليه وجوبه بالبيان به وانما تسقط فاعلية الوجوب وتتأثيره وتفصيل ذلك موكول الى محله.

رابعاً - ان من يرى تقييد الهيئة له ان يجعل القيد عدم الامتثال لامفاض المادة بخصوصه لان نكتة هذا التقييد هو حكم العقل مثلاً بذلك وهو لا يرى التقييد الا بهذا المقدار ويكون اطلاق المادة أو دليل التقييد محققاً لموضوع الامتثال أو نافياً له. ويبيق التقييد بعدم الامتثال تقييداً واحداً لا يزيد ولا ينقص.

المقام الثاني - في الاصيل العملي وهو في هذه المسألة نفس ما تقدم في المسألة الاولى فانه اذا لم يعلم بتعلق الوجوب بالحصة الاختيارية بالخصوص جرت البراءة عن الخصوصية ولو علم بذلك وشك في تقييد الوجوب فان احتمل التقييد بنحو الشرط المتأخر جرت البراءة ايضاً وان كان احتمال ذلك بنحو الشرط المقارن جرى الاستصحاب ان قلنا به في الشبهات الحكمية والا فالبراءة في الفروض الفقهية المتعارفة كما تقدم.

المسألة الثالثة - اذا شك في سقوط الوجوب بالحصة المحرمة من مصاديق الواجب والبحث هنا في مقامين ايضاً.

المقام الأول - في مقتضى الاصيل اللغطي.

ولاشك في ان المحرمة لو كانت متعلقة بنفس العنوان الواجب كما اذا وجب الغسل بعنوانه وحرم الغسل بعنوانه المقيد بناء دجلة مثلاً فاطلاق المادة لا يشمل الحصة المحرمة حتى بناء على جواز اجتماع الامر والنهي اذ من يقول بالجواز اثنا يقول به فيما اذا كانا بعنوانين متباينين مفهماً كالغصب والصلة.

ولو كانت المحرمة بعنوان آخر دخل في مسألة الاجتماع فان قيل بالامتناع لم يشمل اطلاق المادة للحصة المحرمة فيتمكن التمسك باطلاق الهيئة لاثبات عدم الاجتراء. وان قيل بالجواز امكن التمسك باطلاق المادة لاثبات الاجتراء.

الا ان الحقائق النائية والسيد الاستاذ بنيا هذه المسألة على: اشتراط الحسن الفاعلي في الواجب مضافاً الى حسن الفعل وعدمه؟ فعل الاول لا يحصل الا جراء لان الفعل وان كان مصداقاً للواجب والحرام بناءً على الجواز الا انها موجودان بفاعلية واحدة وايجاد واحد فليس له حسن فاعلي، وعلى الثاني لا بأس باطلاق المادة. ثم اختلفا فاعتبر الحقائق النائية (قد) الحسن الفاعلي في الواجب وانكره السيد الاستاذ<sup>١</sup>. والصحيح انه حتى اذا اشترطنا الحسن الفاعلي صح التسلك باطلاق المادة بناءً على الجواز، لان القائل بالجواز اذا قال به على اساس دعوى تعدد الوجود فما يكون متعدداً وجوداً يكون متعدداً ايجاداً وفاعلياً لاماً فيكون الحسن الفاعلي محفوظاً، واذا قال به على اساس ان الوجود الواحد اجتماع فيه حسن وقبح وحرمة ووجوب من جهتين اذن فلتكن الفاعلية الواحدة ايضاً مجمعاً للحسن والقبح في وقت واحد من جهتين.

المقام الثاني - في الاصل العملي. والشك هنا يرجع الى الشك في الاقل والاكثر سواءً قيل بامتناع الاجتماع او بالجواز. اما على الجواز فواضح لانه يعلم بتعلق الوجوب الجامع بين الحصتين ويشك في التقييد بخصوصية الحصة المحملة فتجري البراءة، واما على الامتناع فقد يقال: ان الشك حينئذٍ شك في المُسْقِط لان تعلق الوجوب بالجامع مستحيل بحسب الفرض غاية الامر يشك في تقييد الوجوب بعدم الاتيان بالحصة المحرمة وعدهم فيكون شكًا في المُسْقِط فيجري فيه ما مضى في المسألتين المتقدمتين في فرض الشك في المسقط.

ولكن التحقيق ان يقال - ان امتناع الاجتماع واطلاق المادة تارة يكون لنكتة ثبوتية وهو اجتماع الضدين مثلاً وانخرى لنكتة اثباتية، اما على الاول فالشك في المسقط كما ذُكرَ، وأما على الثاني بان يكون تعلق الوجوب والحرمة بالعنوانين ممكناً غاية الامر ان دليل الامر البديلي حيث انه ظاهر في جواز تطبيق الواجب على كل حصة من الحصص حتى المحرمة ينافي دليل الحرمة، فالشك ليس شكًا في المسقط بل

يحتمل ان يكون الوجوب ثبوتاً متعلقاً بالجامع فيكون من الدوران بين الاقل والاكثر الارتباطيين.

المسألة الرابعة - في التعبدى والتوصلى بالمعنى الرابع الذى هو المعنى المشهور. بمعنى ما يعتبر في مقام الفراغ عن عهده قصد القرابة وما لا يعتبر فيه ذلك . وقبل الدخول في البحث عن مقتضى الاصل في ذلك ينبغي البحث مقدمة في حدود الفارق بين التعبدى والتوصلى بهذا المعنى . وهذا الصدد تذكر وجوه عديدة لتصوير الفرق بين التعبدى والتوصلى يجمعها ماذكرناه من اعتبار قصد القرابة في الخروج عن عهدة التكليف وعدمه، فهذا المعنى الاجمالي محفوظ على كل حال ، ولكن نتكلم في تحديد ذلك وتفصيله ضمن نقاط:

النقطة الاولى - ان يراد من اعتبار قصد القرابة اخذ قصد القرابة في متعلق الامر وقدذهب مشهور المحققين المتأخرین الى استحالـة ذلك والكلام يقع اولاً في امكان اخذ قصد القرابة بمعنى قصد امثال الامر في متعلقـه . وثانياً - في اخذ سائر القصود القريبة كقصد الملـك او المحبوبـية في متعلقـ الامر فالكلام في مقامـين:  
اما فيما يتعلق باخذ قصد الامر في متعلقـه فقد ذكر عـدة وجوه لاستحالـته نستعرض فيما يلي اهمـها:

الأول - ما هو ظاهر عبائر الكفاية من انه يستحيل ذلك لأن مالايـكاد يتـائقـ الا من قبل الامر لا يمكن اخذـه في متعلقـه<sup>١</sup> وكـأن مقصودـه لزوم الدور والـتهاـفتـ، لأن قـصد الـامرـ بالـطـبعـ مـتأـخرـ رـتـبةـ عنـ الـامـرـ اـذـ لاـ يـعـقـلـ وـجـوـهـ الـابـعـدـ فـرـضـ اـمـرـ، فـلـوـ كـانـ مـأـخـوذـاـ فيـ مـتـعلـقـهـ لـزـمـ كـوـنـهـ بـلـحـاظـ آـخـرـ اـسـيقـ رـتـبةـ منـ الـامـرـ لـانـ مـتـعلـقـ الـامـرـ اـسـبقـ مـنـهـ اـمـاـ رـتـبةـ اـذـ اـفـتـرـضـنـاـ انـ الـامـرـ وـمـتـعلـقـهـ بـالـذـاتـ مـوـجـوـدـانـ بـوـجـوـدـيـنـ يـعـرـضـ اـحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ اوـ طـبـعـاـ اـذـ قـيـلـ بـأـنـهـماـ مـوـجـوـدـانـ بـوـجـوـدـ وـاحـدـ كـمـاـ هـوـ الصـحـيـحـ فـيـكـونـ عـلـىـ حدـ تـأـخـرـ الـاـنـسـانـ عـنـ زـيـدـ اوـ حـيـوانـ عـنـ النـاطـقـ، وـعـلـىـ كـلـ حـالـ يـلـزـمـ الـتهاـفتـ فيـ الرـتـبةـ . وـكـأنـ الـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ (ـقـدـهـ) حـاوـلـ اـنـ يـدـفـعـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـلـاستـحالـةـ حـيـنـاـ قـالـ بـأـنـ

هذا الاشكال هو الاشكال الوارد في موارد عديدة من قبيل حجية الخبر مع الواسطة حيث يقال ان دليل جعل الحجية هو الذي جعل خبر الواسطة حجة وهذه الحجية اثر شرعي للخبر المباشر يجعله بدوره موضوعاً للحجية نفسها فكيف يمكن لدليل الحجية ان يشمل الاثر الذي لا يكاد يتأنى الا من قبله فان هذا متهافت بحسب الرتبة. والجواب عن ذلك واحد في الموردين وحاصله: انه يثبت بالدليل حكمان طوليان احدهما حجية الخبر الواسطة وهو الذي يتحقق موضوع الحكم الآخر وهو حجية الخبر المباشر فالحجية التي تتحقق الموضوع غير الحجية التي تكون للخبر المباشر. ولا بأس ان يكون كل ذلك بجعل واحداً في موضوعه الطبيعي الاثر الشرعي . وكذلك في المقام بالجعل الواحد يثبت اولاً امر ضمني بذات الصلاة وهذا لم يؤخذ في موضوعه امر آخر وهناك امر ضمني آخر بقصد الامر الضمني الاول محققاً لموضوعه ولا بأس ان يتحقق ذلك كله بجعل واحد<sup>١</sup>.

ويرد عليه: أنه ان اريد تصوير اخذ قصد الامر في موضوع شخصه بنحو لا يكون هناك اكثر من امر واحد فتطبيق ما ذكر في باب حجية الخبر مع الواسطة عليه غير معقول، لأن الحكم بالحجية في باب الاخبار وان كان واحداً بلحاظ عالم المجعل وكذلك بلحاظ المجعل بالذات فانه ايضاً واحد، لكنه ينحل بلحاظ عالم الفعلية والمجعل الى احكام عديدة مستقلة فیعقل ان يتحقق احدها موضوع الآخر، واما فيما نحن فيه فالامر الضمني بالصلاحة مع الامر الضمني بقصد الامر كلاهما ضمنيان بلحاظ عالم المجعل والمجعل معاً فلا يعقل ان يكون احدهما مأخوذاً في موضوع الآخر لأن هذا خلف الضمنية كما هو واضح وبعبارة اخرى، الا وامر الضمنية يكون موضوعها جميعاً واحداً فلا يعقل ان يكون موضوع احدها غير موضوع الآخر أوفي طوله.

وان اريد تصوير امررين طوليين استقلاليين غاية الامر انها مجعلان بجعل واحد وذلك عن طريق تصوير جامع كجامع الاثر الشرعي في باب (صدق العادل) فهذا لو فرض امكانه في المقام بأن يشير المولى مثلاً الى مجموعة الاجزاء والشروط بما فيها قصد

الامر و يأمر - بنحو مطلق الوجود - بكل ما هو مقدر منها فتوجب سائر الاجزاء والشروط بالقدرة التكوينية و يجب قصد الامر في طول وجوب تلك الاجزاء والشروط فهذا مضافاً الى انه مجرد فرض و خلاف ما هو واقع في ادلة الاوامر العبادية اثباتاً خلاف ما هو الغرض من التسلك باصالة التوصيلية او التعبدية في مدلول الاوامر المتعلقة بفعل من الافعال كما أن هذا اذا كان معقولاً من خلال جعل واحد و انشاء واحد لامر على عنوان مشير من قبل ما ذكر يؤدي الى ان يكون هنا امران في مرحلة المجموع او اوامر متعددة استقلالية لامر واحد جعلاً او معمولاً اخذ في متعلقه قصد الامر كما هو المطلوب في هذه النقطة.

والصحيح في الجواب على هذا الوجه بالمقدار المذكور أن المتأخر غير المتقدم فان قصد امتحال الامر وجوده في الخارج يتوقف على الامر والامر يتوقف على الوجود الذهني والعنوي لقصد الامر في افق ذهن الحاكم فلا تهافت ..

الثاني - ان يقال ان قصد امتحال الامر اذا اخذ في متعلق الامر لزم الدور اذ كل امر مشروط بالقدرة على متعلقه فهو متأخر عن القدرة على متعلقه تأخر المشرط عن شرطه ، فلو فرض انه اخذ في متعلقه كان الامر متوقفاً على نفسه لان الامر متوقف على القدرة والقدرة متوقفة على الامر وهذا دور محال .

ويرد هذا الوجه بهذا المقدار بأن دليل شرطية القدرة في الامر هو حكم العقل وهو لا يشترط اكثراً من القدرة اللوائية اي القدرة لو تعلق الامر لا القدرة الفعلية والقدرة اللوائية حاصلة في المقام لانه لو تعلق الامر كان قصد الامر مقدوراً وهذه قضية صادقة حتى قبل تعلق الامر لان صدق الشرطية لا تستلزم صدق طرفيها وهذا الذي ذكرناه غير ما يقال من ان الامر يشترط فيه القدرة وقت العمل لاحينه فان هذا المقدار غير كاف لدفع غائمة الدور لان القدرة وقت العمل ايضاً متوقفة على الامر فالصحيح ما ذكرناه من كفاية القدرة اللوائية لان العقل لا يأبى عن تكليف العاجز اذا كان نفس التكليف رافعاً لعجزه و موجباً لقدرته .

الثالث - ان الامر اذا تعلق بالفعل بقصد الامر اصبح المكلف عاجزاً عن الفعل بقصد امتحال الامر لان ذات الفعل غير متعلق للأمر فكيف يمكن ان يأتي به بقصد

الامر؛ اذ الامر لا يدعو الى متعلق به وهو المركب لاصحوص ذات الفعل، وعليه فمثل هذا الامر تكليف بغير المقدور.

وقد اجاب مشهور المحققين على هذا البرهان بأن ذات الفعل ايضاً مأمور به بالامر الضمني فلا بأس بالبيان به بقصد امره الضمني لأنه بنفس هذا القصد يتحقق الجزء الآخر من الواجب فيتتحقق الامتناع وليس حال سائر الموارد التي لا يمكن فيها قصد الامر الضمني وان شئت قلت: ان الامر اذا تعلق بشيء مركب، او كان للانسان داع الى احد جزئيه فقد يدعوه ذلك الامر الى الجزء الآخر ولو فرض عدم داعويته الى الكل. مثلاً لو كان مطلوب المولى هو ان يسافر الى الهند ويقوم بفعل معين هناك فقد لا يكون هذا محركاً للبعد الى السفر الى الهند والقيام بذلك العمل لكن اذا صار له باي وجه من الوجوه داع على الرواح الى الهند قد يدعوه الامر المتعلق بالمركب الى ان يفعل ذلك الفعل المعين وليس معنى داعوية الامر الضمني في الحقيقة الا داعوية الامر الاستقلالي الى جزء من اجزاء الواجب.

ووهذا يعرف انه لا وجہ للاستشكال على هذا الجواب المشهور. بأن اخلال الامر الواحد الى اوامر ضمنية غير صحيح اذ لا يوجد لنا الاّ أمر واحد جعلاً وبمعولاً فافتراض الانخلال الى اوامر خلف الوحدة في عالم الجعل والمجعل. فان المقصود من داعوية الامر الضمني كما عرفت ليس الا داعوية الامر الاستقلالي الى جزء من اجزاء متعلقة على ان القائل بالانخلال لا يقول بتعدد حচص الامر والوجوب بل حافظ افق الاعتبار والجعل بل بل حافظ محكي الصورة الذهنية والتي بل حافظها يتعلق الشوق والأمر والاعتبار بالعنوانين فانه بهذا اللحاظ يرى أن للأمر تبعاً لمتعلقه حصصاً ينبعط بها وينحل اليها.

وقد يستشكل ايضاً بان هذا الامر الضمني الذي يقصد امتناعه والذي فرض انه متعلق بذات الصلاة هل يتعلق بالصلاحة المطلقة أو يتعلق بالصلاحة المقيدة أو يتعلق بالصلاحة المهملة؟ أما الاول فهو خلف قانون الارتباط واما الثاني فهو يستلزم التسلسل لأن المقيد ايضاً منحل الى ذات المقيد والتقييد فينقل الكلام الى الامر بذات المقيد الضمني، واما الثالث فالاهمال في المقام وان كان معقولاً وليس محالاً لأن المركب المأمور به ليس مهملاً ومجهولاً على الجاعل ثبوتاً الا انه يرد عليه ان المهملة في قوة

الجزئية فيعود الاشكال لأن قصد الامر بذات الصلاة اما يمكن اذا احرز انطباق المأمور به عليها والواجب المهمل لا يحرز انطباقه على ذات الصلاة . وفيه :

أولا - ان الصحيح على مابيناه في بحث المطلق والمقيد ان الامر بذات الطبيعة المهملة في قوة المطلقة لا الجزئية وقد سميته بالاطلاق الذاتي فان المهملة اما تكون في قوة الجزئية في القضايا التصديقية واما الطبيعة المهملة فهي في قوة المطلقة دائماً . وقلنا هناك ان مقدمات الحكمة دائماً تثبت هذه الطبيعة المهملة الجامعية بين المطلق والمقيد المسمى ، وهذا لا يلزم منه خرق قانون الضمنية والارتباط لأن هذا اما يلزم لو قلنا بالأطلاق اللحظي بان نقول الواجب هو الرکوع سواء سجدت ام لا فهذا يرفض دخل القيد فينافي الضمنية .

وثانيا - بما تقدم في معنى قصد الامر الضمني من انه يرجع الى قصد الامر الاستقلالي فانه يدعو الى اجزاء المأمور به .

بل اصل دعوى أن الامر لا يدعوا الى متعلقه فلما يكن الاتيان بغير متعلقه مع قصد الامر، غير صحيح فان الامر يدعوا الى ما هو خارج عن متعلقه ايضاً كالمقدمات فانه يمكن ان يأتي بها الانسان بقصد امثال أمر بذى المقدمة فان الامر بشيء يدعوا الى كل مالا يتم الواجب الا به فكل هذا الكلام لا ثبات الاستحاله زو بعة في فنجان نشا من تخيل انه لابد من فرض تعلق الامر بالدقة بما يؤتى به بقصد الامثال .

الرابع - ما افاده الحقائق النائية (قده) لا ثبات الاستحاله وهو اجود ما افاد وحاصله لزوم الدور لكن لا بل حظ متعلق الامر كما في الوجه الاول بل بل حظ متعلق المتعلق المصطلح عليه عند الحقائق النائية بالموضوع وتوضيح هذا الوجه يكون من خلال مقدمتين .

المقدمة الأولى - ان الاحكام الشرعية لها متعلقات وهي الافعال التي يكون الحكم الشرعي مقتضياً لايجادها او الزجر عنها كالصلاة في صلٌّ وشرب الخمر في لا تشرب الخمر، ومتعلق المتعلقات وهي الاشياء الخارجية التي يتعلق بها المتعلق الاول كالقبلة والوقت في الصلاة والخمر في لا تشرب الخمر والعقد في اوفوا بالعقود . وهذا ما يسمى بالموضوع، والموضوع يؤخذ دائماً قيداً للحكم ، وحيث ان الجعل تكون

على غرار القضايا الحقيقة فالموضوع للحكم المعمول يؤخذ دائماً مفروض الوجود على نهج القضية الشرطية اي اذا وجد وقت فصل واذا وجد عقد اوف به، ونتيجة ذلك ان الحكم في فعليته تابع لفعالية موضوعه لان المشروط عدم عند عدم شرطه، وهذا يكون وجود الموضوع جعلاً وبمعولاً متقدماً على وجود الحكم، اما في المعمول الذي هو الحكم الفعلي فلما بيناه من ان فعلية الحكم المعمول فرع فعلية الموضوع واما في عالم الجعل فلان الجاعل يرى في افق جعله اناطة معموله بتحقق الموضوع فهو يرى الحكم متاخراً عن موضوعه.

المقدمة الثانية - تطبيق ما افاد على مانحن فيه فانه اذا امر بقصد الامر كان الامر نفسه متعلقاً للمتعلق اي موضوعاً للأمر، فلا بد ان يؤخذ على حد سائر الموضوعات مفروض الوجود في مقام الجعل، فيرجع قوله (صلٌ مع قصد الامر) الى انه (ان وجد امر فصلٌ مع قصده) وهذا يلزم منه التهافت والدور في عالمي الجعل والفعالية معاً. واما في عالم الفعلية فلان فعلية الامر سوف تكون متوقفة على فعلية موضوعه الذي هو الامر نفسه.

واما في عالم الجعل فلان المول سوف يرى في افق جعله بالنظر التصورى بان حكمه كان بعد الفراغ عن موضوعه ومتقدماً عليه فيرى امره وهو تهافت في اللحاظ ومحالٌ!

وقد اجاب عن هذا البرهان السيد الاستاذ (دام ظله) بما يرجع الى انكار المقدمة الاولى اذ لا يبرهان على لزوم اخذ متعلقات المتعلق موضوعاً للحكم ومفروغاً عنه في رتبة سابقة على الحكم الا احد ملاكين احدهما ثبوتي والآخر اثباتي، اما الملاك الاثباتي فهو ان يكون لسان الدليل ظاهراً ولو عرفاً في اخذ متعلق المتعلق بنحو مفروغ عنه كما في قوله تعالى «وله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً». ومن قبيل «اوفوا بالعقود» المستظاهر منه عرفاً ان العقد مأخوذ بنحو مفروغ عنه وانه من مقدمات وجوب الوفاء وليس من مقدمات الواجب والالوجب ايجاد عقد للوفاء به

واما الملاك الشبوي فهو ان يكون متعلق المتعلق خارجاً عن اختيار المكلف من قبيل الوقت والقبلة فانه اذا لم يؤخذ مثل ذلك مفروغاً عنه وقيداً للحكم لزم من اطلاق الامر لزوم تحصيله وهو تكليف بغير مقدور قوله (صلٌ في الزوال) ان لم يؤخذ الزوال قيداً لوجوب الصلاة كان معناه وجوب الصلاة في الزوال حتى قبل تحقق الزوال وهو غير مقدور للمكلف فلا بد من ان يؤخذ ذلك قيداً للحكم.

واما اذا لم يوجد شيء من الملاكين فلاموجب لاخذ متعلق المتعلق مفروضاً الوجود، بل يكون التكليف مطلقاً من ناحيته.

وفي المقام قيد الامر الذي يقع متعلقاً للمتعلق من هذا القبيل اي لا يتم فيه شيء من الملاكين للتقييد. اما الملاك الا ثباتي فواضح واما الشبوي فلان الامر وان كان غير اختياري للمكلف ولكنه حيث انه يوجد بنفس خطاب الامر فلاموجب لتقييد الخطاب به، وان شئت قلت: ان الملاك الشبوي راجع بحسب الحقيقة الى تقييد الخطاب بالقدرة والقدرة التي تشترط في التكليف كما تقدم في رد الوجه الثاني هي القدرة اللوائية الصادقة قبل تحقق الامر وفعاليته وعليه فلا يلزم ان يؤخذ الامر قيداً وشرطأً في المقام حتى يلزم التهافت او الدور لا في عالم الجعل ولا في عالم المجعل<sup>1</sup>.

والتحقيق هو استحالة اخذ قصد الامر في متعلق نفسه لوجوه يمكن ان نجعل بعضها تتميناً وتعيناً لبعض الوجوه المتقدمة.

الوجه الأول - ما يمكن ان يجعل تتميناً أو تنفيحاً لما افاده الحقائق النائية (قده) بحيث يدفع ايراد السيد الاستاذ عليه وحاصله: ان وجود الامر وحده لا يكفي في القدرة على قصد الامر بل لابد اضافه الى ذلك من وصوله ولو بادنى مراتب الوصول وهو الاحتمال اذ لواه لما تأدى من المكلف قصد الامر الا بنحو التشريع الحرم والقبح، ووصول الامر غير اختياري - ولو في بعض الحالات - ولا يكون مجرد ثبوت الامر متكتلاً لحصوله خصوصاً وان الخطابات معمولة على نهج القضايا الحقيقة فلا بد من اخذه قيداً في الامر وشرطأً مفروغاً عنه - وهذا هو الملاك الشبوي الذي اعترف به السيد

١ - هامش المصدر السابق.

الاستاذـ و حينئذ نضم الى ذلك ماتنتفع في بحث القطع من استحالـة اخذ وصول الحكم في موضوع شخصه ولا يكفي في المقام ان يؤخذ وصول الحكم بمعنى الجعل او ابرازه في موضوع شخصه لان قصد الامر متوقف على وصول الحكم الفعلى الى المكلف ولو بادنى مراتب الوصول ولا يفيد فيه وصول الحكم بمعنى الجعل او الابراز.

وهذا يتبرهن استحالـة اخذ قصد الامر في متعلق نفسه على اساس لزوم التهاـفت والدور الذي افاده الحقائق النـائية (قده) غـاية الفرق انه كان يقرر ذلك بـلـاحـاظ اخذ الامر في موضوع نفسه وـنـحن نـقرـره بـلـاحـاظ اخذ وصول الامر في موضوع نفسه .

**الوجه الثاني** - ما يمكن ان يجعل تـتمـيـماً للوجه الاول من الوجوه المتقدمة الذي كان يـبرـهن عـلـى الاستـحالـة بـمـلاـكـ التـهاـفتـ وـأـنـ قـصـدـ الـاـمـرـ لاـيـكـادـ يـتـأـقـىـ الاـ مـقـبـلـ الـاـمـرـ فـكـيـفـ يـمـكـنـ انـ يـؤـخـذـ فـيـ مـتـعـلـقـهـ بـحـيثـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ الـاـمـرـ وـقـدـ اـجـبـنـاـ عـلـيـهـ فـيـماـ مـضـىـ بـأـنـ الـاـمـرـ لاـيـتـوـقـفـ عـلـىـ وـاقـعـ قـصـدـ الـاـمـرـ وـلـاـيـعـرـضـ عـلـيـهـ حـقـيقـةـ بـلـ يـعـرـضـ عـلـىـ عنـوانـ قـصـدـ الـاـمـرـ وـجـوـدـهـ فـيـ اـفـقـ ذـهـنـ الـاـمـرـ فـلـاتـهـافتـ.

١ـ يمكن الاشكـالـ فـيـ هـذـاـ الـبـرـهـانـ اـيـضاـ نـقـضاـ وـحـلاـ وـقـبـلـ بـيـانـهـ لـابـدـ مـنـ تـبـيـنـ مـقـدـمةـ حـاـصـلـهـاـ:ـ انـ وجـهـ شـرـطـيـةـ الـقـدـرةـ فـيـ التـكـالـيفـ وـالـخـطـابـاتـ هـوـ الـاسـتـظـهـارـ الـعـرـقـيـ.ـ الـذـيـ اـبـرـزـ الـحـقـيقـ الـنـائـيـ (قـدـهـ)ـ مـنـ انـ ظـاهـرـ كـلـ تـكـلـيفـ اـنـ جـعـولـ بـغـرـضـ الـبـاعـثـيـةـ وـالـحـرـكـيـةـ وـهـيـ غـيرـ مـقـوـلـةـ فـيـ مـوـارـدـ الـعـجـزـ وـدـمـدـرـ الـقـدـرـةـ فـتـكـوـنـ هـذـهـ قـرـيـنةـ لـبـيـةـ مـتـصـلـةـ بـأـدـلـةـ التـكـالـيفـ وـمـقـيـدةـ لـاـطـلـاقـاتـهـاـ فـيـ مـوـارـدـ الـعـجـزـ وـدـمـدـرـ الـقـدـرـةـ وـالـفـاعـلـقـ وـالـأـفـقـ الـلـيـابـيـ اـنـ يـكـوـنـ التـكـلـيفـ بـعـنـدـ الـاعـتـارـ كـمـلـاـكـ مـطـلـقاـ شـامـلاـ مـوـارـدـ الـعـجـزـيـاـصـاـ.

وـعـنـئـيـتـ بـقـولـ يـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـبـرـهـانـ.

أـولاـ - النـقـضـ بـسـائـرـ مـوـارـدـ الـجـهـلـ الـمـركـبـ وـدـمـدـرـ وـصـوـلـ التـكـالـيفـ وـلـوـ اـحـتـمـالـاـ سـوـاءـ كـانـ اـمـتـالـهـاـ مـتـوـقـفـاـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـهـاـ اـمـ لـاـ فـانـهـ لـوـ فـرـضـ اـطـلـاقـ التـكـلـيفـ فـيـهـ لـزـمـ نـفـسـ مـخـدـورـ اـطـلـاقـ التـكـلـيفـ حـلـةـ الـعـجـزـ وـهـوـ اـنـ تـكـلـيفـ فـعـلـيـ مـعـ دـمـدـرـ اـمـكـانـ الـبـاعـثـيـةـ وـالـحـرـكـيـةـ مـنـ نـاحـيـتـهـ وـاـنـ قـيـدـ بـغـرـضـ وـصـوـلـهـ لـزـمـ اـخـذـ الـوـصـولـ فـيـ مـوـضـعـ التـكـلـيفـ وـهـوـ مـحـالـ وـصـوـبـ.

وـثـانـيـاـ - الـحـلـ وـهـوـ اـنـ تـلـتـزـمـ بـاطـلـاقـ التـكـالـيفـ فـيـ مـوـارـدـ الـجـهـلـ الـمـركـبـ وـكـذـلـكـ فـيـ الـقـامـ وـدـمـدـرـ اـنـ تـقـيـدـهـ بـوـصـوـلـهـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ مـخـدـورـ فـعـلـيـةـ التـكـلـيفـ فـيـ مـوـردـ لـاـيـكـيـنـ اـنـ يـكـوـنـ باـعـثـاـ وـعـرـكـاـ لـاـنـ مـوـارـدـ الـحـرـكـيـةـ وـالـبـاعـثـيـةـ الـتـيـ يـسـتـهـزـهـ الـعـرـفـ دـمـدـرـ التـكـلـيفـ وـشـوـمـهـ لـاـنـ دـمـدـرـ الـحـرـكـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـرـتـبـطـ بـعـنـدـهـ التـكـلـيفـ نـفـسـهـ كـمـاـ فـيـ الـعـجـزـ التـكـرـيـيـ كـالـشـلـوـلـ.ـ وـاـمـ دـمـدـرـ الـحـرـكـيـةـ النـاجـيـةـ مـنـ دـمـدـرـ وـصـوـلـ التـكـلـيفـ وـالـذـيـ يـرـفـعـ بـنـفـسـ جـعـولـ التـكـلـيفـ (سـوـاءـ كـانـ دـمـدـرـ الـحـرـكـيـةـ الـذـيـ يـرـفـعـ فـيـ طـولـ جـعـولـ النـاجـيـةـ مـنـ دـمـدـرـ التـكـلـيفـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ طـبـيـعـةـ اوـ مـنـ جـهـةـ دـمـدـرـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ تـحـقـيقـ مـتـعـلـقـهـ التـكـلـيفـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـ الـمـكـلـفـ جـاهـلاـ وـفـيـ طـولـ جـعـولـ التـكـلـيفـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ طـبـيـعـةـ اوـ مـنـ جـهـةـ دـمـدـرـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ تـحـقـيقـ مـتـعـلـقـهـ النـاشـيـءـ مـنـ الـجـهـلـ بـالـتـكـلـيفـ فـاـنـهـ اـيـضاـ يـرـفـعـ فـيـ طـولـ التـكـلـيفـ)ـ فـلـاوـجهـ لـمـعـوـيـ قـصـورـ اـطـلـاقـ الـخـطـابـاتـ وـقـيـيـدـهـ بـغـيرـهـ لـاـنـ مـلـاـكـ هـذـاـ القـيـدـ كـمـاـ اـشـرـنـاـ اـلـيـهـ لـاـيـقـنـيـ اـكـثـرـ مـنـ الـقـيـدـ بـمـوـارـدـ الـحـرـكـيـةـ التـكـوـينـيـةـ وـالـتـيـ لـاـ تـرـتـبـطـ بـطـولـهـ فـانـهـ الـذـيـ يـكـوـنـ خـلـافـ غـرـضـ الـمـوـلـيـ مـنـ جـعـولـ الـخـطـابـاتـ كـمـاـ اـنـ الـعـقـلـ اـيـضاـ يـرـىـ منـجـزـيـةـ اـحـتمـالـ تـقـوـيـتـ تـكـلـيفـ يـتـعـذرـ عـلـيـهـ نـتـيـجـةـ جـهـلـهـ وـعـدـ تـعـلـمـهـ لـهـ.ـ وـبـعـارـةـ غـنـصـرـةـ كـلـ دـمـدـرـ الـحـرـكـيـةـ وـدـاعـوـيـةـ يـشـأـ مـنـ جـهـلـهـ بـالـتـكـلـيفـ لـاـيـكـونـ مـقـيـداـ لـلـخـطـابـ وـلـاـيـكـونـ اـطـلـاقـ الـخـطـابـ بـالـنـسـبةـ اـلـيـهـ مـنـافـيـ لـغـرضـ الـمـوـلـيـ وـلـيـسـ المـقـصـودـ مـنـ قـصـدـ الـاـمـرـ الاـ دـاعـوـيـهـ وـعـرـكـيـهـ.

الا أنه هنا يمكن ان نضيف نكتة تتم على اساسها هذا الوجه للاستحالة وذلك بان نقول ان الامر وان كان في افق ذهن الامر معروضاً في الحقيقة على عنوان قصد الامر لا واقعه ومعنونه الذي يكون في طول الامر الا ان الامر انا يأمر بالعنوان بما هو فان في العنوان وحاك عن الخارج، فهو يرى من خلال العنوان المعنون ويرى الخارج، وهذا يستيقظ اليه وياصر به، بهذا النظر والرؤيه سوف يقع التهافت في نظره لانه من ناحية يرى الامر في رتبة متقدمة على قصدده لكونه عارضاً عليه وكأن له تقرراً وثبوتاً قبل تعلق القصد به ومن ناحية اخرى يرى أنه عارض على قصد الامر ومتاخر عنه وهذه وان كانت مجرد نظرة ورؤيه لواقع وحقيقة الا ان الامر على اية حال انا يأمر بهذا النظر غير المطابق للواقع اي يأمر بالنظرة التي يرى بها واقع قصد الامر شيئاً مفروغاً عنه ومتقدماً على الامر لكي يطرأ عليه الامر، مع انه لا يعقل ان يراه كذلك لانه متocom في هيئته به فكيف يراه مفروغاً عنه ومتقدماً على الامر.

الوجه الثالث - ويتوقف على مقدمتين:

الأولى - ان قصد امثال الامر عبارة اخرى عن كون الداعي للمكلف من الفعل امثال الامر اي محركية الامر له بقصد الارادة والداعي لا تيان الفعل في نفسه. الثانية - ان حقيقة الامر عبارة عن الخطاب والاعتبار الذي يجعل بداعي المحركية والباعثية نحو متعلقه، وهذا لم يكن شاملاً للعجز اذا لا يعقل في حقه التحرك والانبعاث، فلابد في تعلق الامر بأي متعلق لكي يكون أمراً حقيقة ان يكون صالحأ للمحركية.

وببناء على هاتين المقدمتين نقول في المقام: بأن الامر الضمني بقصد امثال الامر لا يعقل

١ - هذا البرهان ايضاً قابل للمناقشة لأن النظر الى الامر بنحو مفروغ عنه ان كان من جهة انه متعلق أو موضوع الامر فلا بد وان ينظر اليه بنظرة فراغية فهذا رجوع الى الوجه السابق الذي نقاشنا فيه. وان كان من جهة أن تصور مفهوم الامر في طرف المتعلق تصور حكائي فراغي بنحو المعنى الاسمي فإذا اريد به شخص الامر الذي يراد انشاؤه وجعله بنحو المعنى الحرفي كان تهافتاً فاجواب: ان المبالغ في طرف المتعلق يأخذ قصد طبيعى الامر بنحو المعنى الاسمى لاشخاص الامر الذي يجعله بهذا الجعل بنحو المعنى الحرفي وان كان هذا الطبيعى سوف يتحقق مصادقه في الخارج بنفس هذا الامر الشخصى. نعم هذا الذي افيد انما يتم اذا اريدأخذ قصد شخص هذا الامر الجزئي كما هو المفروض في المقام لكون الجزئية في المفاهيم متقومة بالشخص والاشارة الى الخارج فيلزم التهافت في اللاحظ، وسوف تأتي الاشارة في المتن الى ان هذا الوجه يندفع بأخذ قصد طبيعى الامر.

ان يكون محركاً او باعثاً نحو ما تعلق به لان الامريذات الفعل ان كان وحده كافياً للتحريك نحو الفعل ومحجاً لانقداح الاراده في نفس المكلف فهذا عبارة اخرى عن قصد الامتثال كما يئن في المقدمة الاولى ومعه لا يرقى لتعلق الامر الضمني الثاني مزيداً داعية ومحركية لا تأسيساً كما هو واضح ولا تأكيداً لانه امر ضمني ولا تأكيد في الاوامر الضمنية اذ الامتثال والعصيان انا يكون بلحاظ الامر الاستقلالي دائمًا . وان لم يكن الامر الضمني بذات الفعل كافياً لتحرك المكلف فلا فائدة في الامر الضمني بقصد الامر ايضاً لانه اخوا الامر الاول وكلها امراً واحد بحسب الفرض ، فالحاصل محركية الامر بالفعل مع قصد الامر هي نفس محركية الامريذات الفعل فضم قصد الامر الى متعلق الامريذات فعل لا يوجب تحريكاً نحو ما يكن يحرك اليه الامر لو لولا هذه الاضافة والزيادة في المتعلق ، كما هو الحال في سائر الاجزاء او الشرائط التي تؤخذ في متعلق الامر . نعم هناك فائدة واحدة لضم هذا القيد وهي انه لوم يضم اليه فلو اتفق أن جاء المكلف بذات الفعل صدفة أو لداع نفساني سقط الامريذات الفعل عن المحركية لانه قد تحقق متعلقه فلا يكون عليه اعادة ، بخلاف ما اذا ضم اليه هذا الامر الضمني فان الامر يبقى ولا بد عليه من الاعادة ، الا ان هذا ليس معناه ان الامر الضمني الثاني له محركية وانما اصبح حافظاً لمحركية الامريذات الفعل ومانعاً عن انطباقه على ما اتي به فلم يسقط عن التأثير فهو يتوتر ويحرك مرة اخرى نحو الفعل والخلاصة ان الامر بالفعل بقصد الامر لا يمكن ان يكون مفعولاً بداعي المحركية بجميع حصصه الضمنية وقد افترضنا في المقدمة الثانية حقيقة الامر وهو ما يجعل بداعي المحركية والباعثية .

**الوجه الرابع - ما يمكن ان يفسره به عبارة الحق المحق الاصفهاني (قده) حيث يقول «يلزم**

١ - يمكن ان تمنع لزوم ان تكون لكل حصة من حصص الامر الضمنية محركية بلحاظ متعلق به لان المحركية ليست اساساً للاوامر الضمنية بل للامر الاستقلالي لانه الذي يمثل او يعصي وانما اللازم ان يكون لكل امر استقلالي محركية نحو متعلق به لم تكن ثابتة لوم يمكن قدرتتعلق بذلك المتعلق بالخصوص وفي المقام اخذ قصد القربة والامر في متعلق الامر هو الذي يحرك المكلف نحو الاعادة في موارد وقوع الفعل او لاصدقة او بداع نفساني وهذه زيادة تحريكية كافية لتبرير اخذ هذا القيد تحت الامر . وبعبارة اخرى . ان الغرض من جعل الخطاب والامر ليس هو المحركية وایجاد الداعي في نفس المكلف كما قيل بل الغرض هو تحصيل مافيه ملاك الامر المحبوب وهذا لفرض ان المول احرز تحقق ملاكه من قبل العبد من دون ان يأمره لما امره ايضاً صالحأ لقول الداعي في نفسه ومن الواضح ان اخذ قصد الامر في متعلق الامر يحفظ غرض المول ومحبوه في تمام الحالات اي حتى حالة صدور ذلك الفعل منه لابداعي الامر الاهي الشيء الذي لم يكن يحفظ لو كان الامر متعلقاً بذات الفعل فقط .

داعوية الشيء خود اعو يته ومحركيته نحو حركية نفسه»<sup>١</sup>.

وتوضيحة: ان المحركية كما قلنا عبارة عن قبح الارادة في نفس المكلف والامر بالفعل مع قصد الامر اذا اريده منه ان يكون محركاً نحو ما تعلق به فهذا اما يتصور على احد اخناء ثلاثة كلها مستحبة.

الأول - ان يفرض ان هذا الامر المتعلق بالمجموع المركب من الفعل وقصد الامثال يحرك العبد نحو هذا المجموع على حد تحريك سائر الأوامر بالمركبات نحو مجموع ماتعلقت بها في عرض واحد وهذا غير معقول لأن ارادة الصلاة التي نشأت من قبل الامر هي بنفسها قصد الامثال الذي هو الجزء الثاني للمأمور به، فلا يعقل انبساط تلك الارادة على هذا الجزء لأن هذا معناه انبساط الارادة على نفسها وتعلقها بنفسها وهو محال.

الثاني - ان يكون هذا الأمر محركاً نحو ايان ذات الفعل فقط وهذا معناه ان الامر لم يحرك نحو الجزء الثاني لتعلقه وهو يعني عدم تعلق الامر بهذا الجزء بداعي المحركية نحوه.

الثالث - ان تكون حركية هذا الامر عبارة عن انه يريد ارادة امثال الامريdas الفعل في يريد ذات الفعل فيأتي به، وهذا يعني ان حركية هذا الامر تمثل في محركتين طوليتين بان يكون اولاً محركاً نحو ارادة امثال الامريdas الفعل، وفي طول ذلك تنشأ حركية ثانية نحو ذات الفعل تتمثل في ارادة نفس الفعل والا رادة الثانية هي متعلق الارادة الاولى، بحيث يصدق بينها افاء الترتيب بأن نقول اراد ان يقصد الامثال بالفعل فقصد الامثال وطبعاً لا تعقل ارادة الفعل في عرض ارادة الفعل اذ في عرض حصول المراد لامعنى لارادته، والانم طلب الحصول واما المراد في طول الارادة.

وهذا ايضاً باطل اذ معنى ذلك ان اقتضاء احد الامرين الضمنيين للتحريك في طول اقتضاء الامر الضمني الآخر للتحريك ، وهو غير معقول لأنهما امر واحد، وان شئت قلت: انه في مرتبة الامر الضمني بقصد الامثال هل يوجد الامر الضمني بذات الفعل اولاً ، فان قيل لا يوجد كان معنى ذلك الطولية بين نفس الامرين الضمنيين وهو محال ، وان قيل يوجد فما

معنى ان لا يقتضي التحرير في عرض اقتضاء الامر الآخر<sup>١</sup>. وهذا ينتهي البحث في المقام الاول وهو اخذ قصد القراءة بمعنى قصد امثالي شخص الامر العادي في متعلقه.

**المقام الثاني**- في اخذ قصد القراءة بغير معنى قصد امثالي شخص الامر في متعلقه وهذا يمكن تصويره بآحد وجوه:

التصویر الأول - ان يؤخذ في متعلق الامر قصد طبقي الامر لاشخص الامر، وطبعي الامر مقابل للانطباق على شخص ذلك الامر ايضاً.

وهذا التصویر ينبع به الوجه الثاني من الوجوه الاربعة للاستحالة الا انه لا تندفع به الوجوه الثلاثة الاخرى. اما اندفاع الوجه الثاني فلان المذور فيه كان ناشئاً بلحاظ عالم اللحاظ والتصور حيث كان يقال أن قصد الامر متقوم تصوراً ومفهوماً بالامر فكيف يمكن ان يؤخذ في متعلقه الذي يتقوم الامر به؟ واضح ان مثل هذا المذور التصوري يرتفع مجرد ان يؤخذ في متعلق الامر طبقي الامر لاشخصه فإنه لا يكون متقوماً تصوراً بشخص ذلك الامر وليس الجامع والطبيعي عبارة عن حاط الافراد - فان الاطلاق كما قيل رفض للقيود لا يجمع بينها - لكي يلزم تقومه بشخص الامر من جديد ولا يقدر في ذلك عدم وجود امر آخر غير هذا الامر في مرحلة الواقع والحمل الشائع لان المذور لم يكن بلحاظ هذا العالم، بل بلحاظ عالم التصور واللحاظ فحسب.

واما جريان الوجوه الثلاثة الاخرى في المقام فباعتبار ان قصد امثالي طبقي الامر ايضاً متوقف خارجاً على وصول الامر وحيث لا امر غير هذا الامر فلا بد من تقديره بوصوله - وهذا هو مذور الوجه الاول - كما ان الامر بقصد امثالي طبقي الامر كالامر بقصد امثالي شخصه

١ - قد يقال: بأننا اذا تصورنا امكان تعلق الارادة بارادة امثالي الواجب امكن دفع هذا الاشكال بأن الأوامر الضمنية ليس لها اقتضاءات ومحركيات مستقلة بل هناك محركية واحدة للامر الاستقلالي نحو مجموع متعلق به والطوبية في المقام بين نفس المتعلقين حيث ان ارادة شيء متقدمة على ذات المراد. الا ان الصحيح عدم معقولية تعلق الارادة بارادة لأن الارادة لا تتعلق بالخارج ولا يمكن ان تتعلق بالارادة حتى بنحو الطوبية فلا يصح ان يقال اراد ان يريد الفعل وقد تقدم في بحث الطلب والارادة البرهان على ذلك فراجع.

هذا ولكن اصل هذا الوجه ايضاً غير قائم لانه متوقف على ما بين في الوجه الثالث من لزوم محركية كل حصة من حصن الامر الضمني نحو متعلقه وقد عرفت ان هذا مما لا موجب له.

### مذور الوجه الثالث والرابع ..

التصور الثاني - مانقله المحقق النائيني (قده) عن استاذه السيد الشيرازي (قده) وحاصله انه اذا استحال اخذ قصد الامثال فليؤخذ عنوان ملازم لقصد الامر <sup>ا</sup>.

واعترض عليه تارة بان فرض وجود عنوان ملازم لقصد الامر دائمًا خلاف الواقع، واخرى بانه لو سلم وجود مثل هذا العنوان الملازم فالمتلازمان وان استحال التفكيك بينهما في الخارج الا انه لا استحالة في فرض التفكيك بينهما ، فيلزم اطلاق الامر العبادي المعمول على نهج القضايا الحقيقة مثل هذا الفرض ، وهو خلフ غرض المولى.

وكلا هذين الاعتراضين غير متجهين .

اما الاول فلانه يوجد عنوان ملازم لقصد الامثال وهو العنوان السببي اي عدم صدور الفعل بداع دنيوي او نفساني ، فإنه يلازم خارجأً في صوره تحقيق المكلف لل فعل وجود داعي الامثال له ، لأن الفعل لا يصدر من الانسان بلا داع .

واما الثاني فلانه لو أريد مجرد فرض الحال الذي هو ليس بمحال كفرض اجتماع الضدين او ارتفاع النقايضين ، فليس على المولى ان يجعل امره وافياً بغرضه في مثل هذه الفروض المستحبة ايضاً ، واما عليه ان يجعله وافياً بغرضه على الفروض المعقولة ، والا فما هو موقفه من فرض ارتفاع النقايضين الحال؟ وكيف يجعل خطابه وافياً بغرضه في مثل ذلك؟ ولو أريد بذلك فرض امر معقول وان كان قادر التتحقق كما اذا كان التلازم بين العنوانين غالباً لاعقلياً ، قلنا: ان التفكيك بين قصد الامثال وعدم سائر الدواعي الذي فرضناه غير معقول لأن ذلك معناه حصول الفعل الاختياري بلا داع .

والتحقيق ان هذا التصوير كالتصوير الاول لا يرد عليه الوجه الثاني من الوجوه الاربعة ، ولكن ترد عليه الوجوه الثلاثة الاخرى بنفس البيان المتقدم في رد التصوير الاول .

التصوير الثالث - ما يستفاد من كلمات المحقق العراقي (قده) في مقام الفرار عن مذور اخذ قصد الامر في متعلقه من امكان التوصل الى نفس النتيجة بجعل الامر متعلقاً بالمحصلة التوأم مع قصد الامر بحيث يكون القيد والتقييد معاً خارجين عن متعلق الامر ، واما المتعلق هو

لما يكُن ان يكون حركةً نحوماً تعلق به حرکية زائدة على حرکة الامريذات الفعل - وهذا هو ذات الحصة التوأم مع القيد و يكون التقيد مشيراً الى ذات المقيد نظير ما يقال : (ابعوا خاصف النعل) <sup>١</sup>.

وهذا التصویر ايضاً غير تمام وذلك:

أولاً - لأن الحصة تارةً يكون لها ثبوت و تخصص مع قطع النظر عن تقديرها بالقيد كما هو الحال في الأعيان الخارجية كالامام «ع» الذي قد يشار إليه بعنوان خاصف النعل ، والذي له تخصص و تشخيص في الخارج ، بقطع النظر عن اتصافه بخاصف النعل ، واخر لا يكون للطبيعة تخصص و تشخيص الا بنفس هذا التقيد ، كما هو الحال في الحصص المفهومية ، اي في تخصيص المفاهيم مثل الانسان الابيض ، ففي القسم الاول تكون الحصة التوأم اي خروج القيد والتقيد معاً معقولاً فيكون التقيد مشيراً الى ذات الحصة ، واما في القسم الثاني فلا تعقل الحصة التوأم ، وخروج القيد والتقيد معاً ، لأن هذا يؤدي الى أن يكون متعلق الحكم ومعرضه ذات الطبيعة من دون قيد ولا تخصيص ، وعليه فالحصة التوأم في المقام غير معقوله.

ثانياً - ان هذا التصویر ايضاً يرد عليه من الوجه السابقة ، الوجه الاول والثانى لأن اتيان المكلف بالحصة التوأم مع قصد الامثال يتوقف على قصد الامر المتوقف على وصول الامر فلا بد من اخذه في موضوعه كما ان مذور التهافت في اللحاظ ينشأ من مجرد لحاظ قصد الامر في متعلق الامرسوء كان بنحو الموضوعية او المشيرية .

التصویر الرابع - ان يؤخذ في متعلق الامر العبادي احد القصود القريبة الاخر غير قصد الامر وقد ذكرت في المقام عدة قصود قريبة اخر كما يلي :

١- قصد المحبوبة والاрадة .

٢- قصد المصلحة والملائكة .

٣- قصد كونه حسناً ذاتاً .

٤- قصد كونه سبحانه وتعالى اهلاً للعبادة .

ولما يخفى ان الوجه الثالث والرابع لا بد من ارجاعهما الى احد القصود القريبة الاخر

لأنهما متوقفان على أن يكون الفعل عبادة وحسناً في المرتبة السابقة لكي يمكن أن يتوتّ به واحد هذين الداعيين، فلا يمكن أن تنشأ عباديتهم منها.

واما قصد المحبوبية وقصد المصلحة قبل التعرض الى امكان اخذها في متعلق الامر، لابد أن نشير الى انه من الناحية الفقهية لا يحتمل ان يكون المأمور في العبادات قصد المحبوبية أو الملاك بالخصوص بحيث يجب ان يكون تحرك المكلف من مجرد المصلحة أو المحبوبية لأن لازم ذلك ان من يمكن تحركه من الامر ولا تكفي مجرد المحبوبية أو الملاك لتحركه تكون عباداته غير مجزية وهذا يعني انه بحسب عالم الا ثبات في الفقه ليس قصد المحبوبية أو الملاك بخصوصه مأخوذًا في متعلق الامر وإنما المحتمل اخذ الجامع بينه وبين قصد الامر، ولكن مع هذا البد من الناحية المنجزية ان نبحث اولاً عن امكان اخذ كل من قصد المحبوبية وقصد الملاك في متعلق الامر، ثم يبحث عن امكان اخذ الجامع بينها وبين قصد الامر.

اما اخذ قصد المحبوبية في متعلق الامر فلا يرد عليه شيء من المحاذير والوجوه الاربعة للاستحالات على الوجه الثاني وهذا ايضاً يمكن دفعه هنا باخذ قصد طبيعى المحبوبية توضيح ذلك: ان المحبوبية والا رادة التشريعية صفة تكوينية وليس ك الخطاب والمجعل فعلاً اختيارياً انشائياً للمولى يجعله بداعي الحركة والباعثية، وعلى هذا الاساس سوف لا ينشأ من اخذ قصده في متعلق الامر مذنوراً على مستوى الامر والخطاب الذي قيد به ولا على مستوى الحب والارادة.

اما على مستوى الامر والخطاب فلأنه لا يرد مذنوراً اخذ وصول الحكم في موضوع شخصه - الوجه الاول - لأن القيد ليس هو قصد الامر بل قصد الارادة والمحبوبية أو الملاك والمصلحة فغاية ما يلزم اخذها هو وصول الارادة أو الملاك ولا ضير فيه.

لایقال - وصول الارادة والملاك متوقف غالباً على وصول الامر فعدنا مرة اخرى الى لزوم اخذ وصول الامر في موضوع الامر.

فانه يقال - وصول الارادة والمحبوبية أو الملاك والتي جميعها من الامور التكوينية لا الانشائية الجعلية يكفي فيه العلم بأصل الجعل والتشريع وتحقق موضوعه وشرائطه من سائر الجهات. ماعدا العلم بالمصلحة أو المحبوبية لأن المحبوبية أو الملاك في اي شيء كانت فهي تكون ثابتة حتى لو لم تصل الى المكلف لاستحالة دخل وصول الشيء في الشيء، فالمكلف

بمجرد ان يسمع المولى قد جعل على كل واحد للشرايط وعارف بالمصلحة أو المالك في عمل ما وجوب الاتيان به فاطلاعه على هذا الجعل وعلى وجданه لسائر الشرايط كاف في علمه بالصلة والمحبوية في ذلك الفعل وهذا بخلاف مالواخذ وصول الامر بمعنى المجعل والذي هو امر انشائي يتبع ما جعل عليه فتدبر جيداً.

ولا يريد ايضاً محذور التهافت في اللحاظ لعدم تقويم قصد المحبوية والملاك بالأمر لحاظاً وتصوراً.

وكذلك لا يريد محذور عدم محركية الامر الضمني بقصد القرية زائداً على محركية الامر بذات الفعل لأن متعلق الامر الضمني ليس هو قصد الامر ومحركيته بل قصد المالك أو المحبوية ومحركيتها وهو لا يحصل بمجرد محركية الامر.

واما على مستوى الارادة والمحبوية فما عدا المحذور المبين في الوجه الثاني من الوجوه الاربعة لا ترد في المقام لانها مبنية على ان الامر لابد ان يكون باعثاً ومحركاً نحو امر مقدور وهذا اناهو شأن الامر واما المحبوية والارادة فلا بأس بفرض تعلقها بامر غير مقدور أو عدم قابليتها للتحريك. اما المحذور المبين في الوجه الثاني فهو يلزم في اخذ قصد المحبوية لاقصد المالك لفرض اخذ قصد شخص الارادة والمحبوية في متعلقها لأن الارادة والحب ايضاً كالجعل من الامور ذات الاضافة والتتعلق بالخارج من خلال الصور الذهنية، فكما لا يعقل عروض الامر في افق الجعل على ما يتقويم بشخصه كذلك لا يعقل عروض الحب والارادة في افق النفس على ما يتقويم بشخص الارادة، الا اننا يمكن ان نتخلص من هذا المحذور بفرض اخذ قصد طبيعى الارادة والمحبوية.

وهكذا يتضح ان اخذ قصد القرية بمعنى قصد المحبوية او المالك في متعلق الامر لا يلزم منه محذور وما جاء في تقريرات الميرزا (قده) من استحالة اخذ قصد المالك لأن لازمه ان تكون المصلحة قائمة بالفعل المأتبى به بداعي المصلحة وهو دور لأن الاتيان بداعي المصلحة فرع قيام المصلحة به الذي هو فرع ان يؤتى به بداعي المصلحة<sup>١</sup> مدفوع بما تقدم في الابحاث السابقة من ان الاتيان بداعي المصلحة لا يتوقف على قيام

المصلحة بذات الفعل بان يكون ذات الفعل تمام ما يحصل المصلحة، بل يتوقف على ان يكون للفعل دخل في ايجادها، فهو يأتي بالفعل لكي يسد باب عدم المصلحة من ناحيته و اذا اتي به بهذا الداعي كان بنفسه عبارة عن قصد المصلحة الذي به ينسد الباب الآخر للعدم.

نعم يمكن ان نناقش صغروياً في قربية قصد المصلحة في الاوامر الشرعية التي تكون ملاكاتها ومصالحها راجعة الى العبد لا الى المولى فان قصدها لا يكون مضافاً الى المولى ولا من اجله لكي يكون مقرباً الا اذا جيء بها باعتبار اهتمام المولى وارادته لها من العبد فيرجع الى قصد الارادة والمحبوبة.

هذا كله في اخذ قصد المالك او الارادة بالخصوص في متعلق الامر واما اخذ الجامع بين قصد ذلك وقصد الامر- الذي هو المتعيين فقهياً على تقدير امكانه اصولياً حيث لا اشكال في كفاية قصد الامر وعدم لزوم قصد المحبوبة او المالك بالخصوص- فلابرد عليه الوجه الاول والثاني من الوجوه الاربعة المتقدمة كما لا يتحقق ، ولكن يرد عليه الوجهان الثالث والرابع لانه كلما كان الامر بذات الفعل محركاً للعبد كان الجامع بين القصود القريبة حاصلاً و اذا لم يكن محركاً لم يجد الامر الضمني باحد القصود القريبة للتحريك ايضاً فيلزم مذور عدم محركية زائدة في الامر الضمني بقصد القربة او كونه تحصيلاً للحاصل.

ووهذا يتضح ان اخذ قصد القربة - بالمعنى المحتمل فقهياً- في متعلق الاوامر القريبة العبادية مستحيل وفقاً لما اشتهر بين المحققين المتأخرین فلابيمكن ان تفسر العبادية بهذا الوجه اعني اخذ قصد القرابة في متعلق الامر العبادي.

النقطة الثانية - أن تفسر عبادية الامر ببعض الامرات في الواجب التوصلي لا يوجد الامر واحد متعلق بذات الفعل بينما في الواجب التعبيدي يوجد امران احدهما يتعلق بذات الفعل والآخر بالبيان به بقصد الامر الاول.

و قبل ان ندخل في تفاصيل هذا التفسير للواجب التعبيدي لابد ان نعلق هنا بان هذا الوجه كأنه محاولة للتخلص عن المذور في الوجهين الاول والثاني من الوجوه الاربعة المتقدمة للاستحالة حيث يندفع اشكال الدور والتهافت ببعض الامرات. الا ان

الوجهين الثالث والرابع لا ينفعان بذلك لأن الواجب التعبدى وان اخلى الى امررين بمقتضى هذا التفسير وقد يكونان بجعلين ايضاً الا ان هذين الجعلين والامررين بحسب الروح واللب امران ضمنيان لانهما نشأا من ملاك واحد وارادة واحدة فهما كالأمررين الضمنيين ليست لها محركيتان مستقلتان بل محركية واحدة، فنقول حينئذ: ان الامر الثاني لا يمكن ان تكون له محركية زائدة على محركية الامر الاول بذات الفعل لا تأسيساً ولا تأكيداً، فلا يمكن ان يكون الامر الثاني امراً حقيقياً، اللهم الا اذا أخرجناه عن حقيقة الامر الى شيء آخر سياقى توضيحه ان شاء الله تعالى.

ثم ان هذا الوجه في تفسير الواجب التعبدى قد جاء في كلمات المحققين من علماء الاصول ضمن صياغات ثلاث متفاوتة فيما بينها برغم اشتراكها جميعاً في اصل فكرة تعدد الامر امر بذات الفعل وآخر يقصد الامر حين امثال الامر الاول.

**الصياغة الأولى** - ما جاء في الكفاية من ان الامر الاول يتعلق بذات الفعل مطلقاً و يأتي التقييد بقصد الامر بأمر ثانٍ مستقل عن الامر الاول جعلاً وبمعولاً<sup>١</sup>.

**الصياغة الثانية** - مذهب اليه الحقائق النائية (قده)<sup>٢</sup> من ان الامر الاول يتعلق بالطبيعة المهملة «لابشرط المقسم» لانه اذا استحال التقييد بقصد الامر استحال الاطلاق بلحاظه ايضاً لان التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة فكلما استحال احدهما استحال الآخر. وحينئذ لابد من رفع اهمال الامر الاول بالامر الثاني الذي هو مستقل عن الامر الاول جعلاً وبمعولاً ولكن متمم للجعل الاول حيث لا يعقل الاهمال الشبوري واقعاً فلابد للمولى ان يرفع هذا الاهمال بأمر ثانٍ يبين فيه الاطلاق او التقييد في تمام موارد القيود الثانوية التي لا يمكن اخذها في متعلق الامر الاول.

**الصياغة الثالثة** - ما ذهب اليه الحقائق العراقي (قده) من ان الامر الثاني وان كان مستقلأً في مرحلة المعمول والفعلية ولكنه متهد مع الامر الاول جعلاً وانشاءً نظير جعل

١ - كفاية الاصول، ج ١، ص ١١١.

٢ - أجود التقريرات، ج ١، ص ١٠٣-١٠٤-١١٦.

الحجية للخبر المباشر وخبر الواسطة يجعل واحد برغم اخلاله الى مفعولين استقلالين<sup>١</sup>. وفيما يلي تمحيص كل واحدة من هذا الصياغات الثلاث: اما صياغة الكفاية فقد أورد عليها بأنه اذا جاء المكلف بالفعل الذي هو متعلق الامر الاول بلاقصد الامثال فهل يسقط الامر الاول ام لا؟ فان قيل بالسقوط، لزم منه سقوط الامر الثاني ايضاً ولو عصياناً، وبالتالي عدم وجوب الاعادة وهو خلف. وان قيل بعدم السقوط وبقاء الامر الاول برغم تحقق متعلقه وهو ذات الفعل خارجاً، لزم ان يكون من طلب الحصول اذا لامعنى لبقاء الامر والطلب برغم تحقق ما تعلق به. وهذا الاشكال يمكن الاجابه عليه بالالتزام بسقوط الامر الاول بشخصه ولكن يتولد امر آخر مثله لبقاء غرضه على ماسوف يأتي تحقيقه وتوضيحه. فمن ناحية الامر الاول لاشكال، واما الاشكال من ناحية الامر الثاني وانه اي فائدة في جعله واي محركية زائدة له طالما يكون الامر باقياً ومتجددأ بنوعه مالم يأت المكلف بقصد الامر. واما صياغة الميرزا (قده) فقد أورد عليها السيد الاستاذ ايرادين.

أولها - بطلان المبني وان التقابل بين الاطلاق والتقييد ليس من العدم والملكة بل من تقابل الضدين فاذا استحال التقييد فقدوجب الاطلاق. وهذا نقاش مبنائي ربما تتعرض اليه في بعض البحوث القادمة من هذا الفصل.

ثانيها - ان الاهمال في الامر الاول غير معقول حتى يرفع بالامر الثاني ومتعم الجعل وقدبين هذا الاشكال بتعبيرين فتارة يقال باستحاله هذا الاهمال لأن الحكم له حظ من الوجود في افق الذهن وعالم الاعتبار وكل شيء له حظ من الوجود لابد ان يكون متعيناً في صنع وجوده ويستحيل ان يبقى مردداً، وآخر يقال: أن الامر من مفعولات الامر الذي ينشأها من خلال الصور الذهنية والعلمية فلا يعقل ان يكون الجاعل متربداً او جاهلاً بما جعله حين جعله<sup>٢</sup>.

وكلا التعبيرين لهذا الاشكال مبني على تفسير الاهمال في كلام المحقق العراقي (قده) بالاهمال الوجودي اي المردود بين المطلق والمقييد. مع ان الصحيح ان

١ - مقالات الاصول، ج ١، ص ٧٧.

٢ - هامش اجدد التقريرات، ج ١، ص ١٠٣ - ١٠٤.

المراد له هو الاهمال المفهومي لا الوجودي ولا الفرد المردد توضيح ذلك: أن متعلق الامر الاول مدلول اسم الجنس اي ذات الطبيعة المهملة الجامعة بين المطلقة والمقيدة باعتبار ما هو المقرر في محله من ان الاطلاق والتقييد كلاهما حيثيات لاحظيتان زائدتان على ذات الطبيعة المهملة وحينئذ اذا استحال كل من اللحاظين الاطلaci والتقييدي في متعلق الجعل الاول اضطر المولى ان يجعل امره على ذات الطبيعة المهملة ويتصدى لرفع الاهمال بأمر ثان يكون متمماً للجعل، وبه يُرفع الاهمال الى الاطلاق او التقييد.

وبناءً عليه لا يلزم لا الوجود المردد أو عدم تعين ما جعل عليه الامر الاول ولا جهل الامر بما جعله .

نعم هنا اشكالان آخران على هذه الصياغة:

أحدهما - ان تعلق الامر بذات الطبيعة المهملة اما ان يقال بانه في قوة تعلقه بالطبيعة المطلقة - كما هو الصحيح عندنا حيث يأتي في مباحث المطلق والمقييد ان هناك اطلاقاً وسرياناً ذاتياً للطبيعة فتكون في قوة المطلقة لا المقيدة خلافاً للمشهور. او يقال بأنها في قوة المقيدة كما هو المشهور.

فلو قيل بالاطلاق الذاتي رجعت هذه الصياغة الى صياغة الكفاية من حيث كون متعلق الامر الاول مطلقاً غایة الامر بالاطلاق الذاتي لا لاحظي .

ولو انكرنا الاطلاق الذاتي وان الطبيعة المهملة في قوة المقيدة لزم الاستغناء عن الامر الثاني لأن المولى في موارد تعلق غرضه بالمقييد يستطيع تحقيق تمام غرضه بالامر الاول المهمل بلا حاجة الى ما يرتفع اهماله الى التقييد، لأن المهمل بحسب الفرض في معنى المقييد. نعم لو كان غرضه المطلق احتاج الى رفعه بالامر الثاني المطلقب.

ثانيها - أن هذه الصياغة اعني تعلق الامر الاول بالطبيعة المهملة اذا كانت المهملة في قوة الجزئية والمقيدة كما هو مبنياً لهم اتجه عليها اشكال الدور - الوجه الاول من وجوه الاستحالات الاربعة - لأن امثال هذا الامر كامتثال الامر بالمقييد سوف يتوقف على الامر أو وصوله فيلزم اخذ الامر أو وصوله في موضوع الجعل الاول وهو محال ، وان شئت قلت: ان نتيجة هذا التسلسل استحالة الاهمال كالتقييد

والاطلاق، وهذا يعني استحالة الامر بفعل من الافعال لامطلقاً ولا مقيداً ولا مهماً من ناحية قصد القربة وهذا معناه -بعد فرض ثبوت اصل الامر بالفعل- ارتفاع النقيضين وهو من اوضح الحالات مما يكشف عن خلل في احدى المقدمات والمباني التي ادت الى هذه النتيجة.

واما الصياغة الثالثة لتعدد الامر بان يكون هناك جعل واحد ينحل الى مجموعين احدهما على ذات الاجزاء والشروط والآخر على الاتيان بها مع قصد الامر و يكون الامر الثاني فعليته في طول الامر الاول نظير حجية خبر الواسطة فهذا موقف على ما تقدم فيما سبق من لزوم تعلق الامر بعنوان من قبيل وجوب هذه الاجزاء والشروط بما فيها قصد الامر كلما امكن شيء منها، وقد ذكرنا ان هذا خلاف واقع الاوامر العبادية الشابهة في الفقه ولا يفيد في اثبات اصالة التوصيلية لما اذا تعلق أمر بفعل من الافعال، على أنه لا يسلم من الوجه الثالث والرابع من وجوه الاستحالة الاربعة، وكأن المحقق العراقي اثنا عدل عن صياغة تعدد الجعل الى وحدة الجعل لكون ذلك هو الامر العربي في الواجبات التعبدية.

النقطة الثالثة - ان تفسير العبادية بما يظهر من عبارة صاحب الكفاية (قد) من ان الامر التوصلي والتعبدى كلاهما متعلقان بذات الفعل فن حيث الامر ومتصل الوجوب لافرق بينها، واما الفرق بينها في ان الامر التوصلي يسقط بمجرد الاتيان ب المتعلقة وهو ذات الفعل لتحقيق الغرض منه بينما الامر التعبدى لا يسقط الا بالاتيان ب المتعلقة مع قصد القرابة لان الغرض منه لا يحصل الا بذلك، وسقوط الامر يتيح حصول الغرض لمجرد الاتيان ب المتعلقة<sup>١</sup>.

وفيه: ان عدم سقوط الامر بعد تحقيق متعلقه خارجاً مستحيل فانه من طلب الحاصل فإذا تعلق الامر بذات الطبيعة وقد حمل المكلف فردًّا منها كان بقاء شخص ذلك الطلب المتعلق بالجامع بين الفرد الواقع وغيره مستحيلًا. لان متعلقه حاصل فلامحالة لابد من سقوطه -على الخلاف في معنى سقوط الامر بالامتنال-. واما بقاء طلب

فرد آخر من الطبيعة غير مأوقع فهو وان كان معقولاً الا انه أمر آخر لامحاله، لأن كل أمر يتقوم بشخص متعلقه فإذا تغير تغير الامر لامحاله.

النقطة الرابعة - الوجه المختار في تفسير الواجب التبعدي وحالاته:

ان الغرض من الواجب التبعدي حيث انه يتوقف على الاتيان بالواجب بقصد الامثال والقربة وحيث ان قصد القربة لايمكن اخذه تحت الامر وحيث ان الغرض هو سبب الامر وعلة جعله فلامحاله يكون الامر التبعدي كالتوصلي متعلقاً بذات الفعل الا أنه كلما جاء المكلف بالفعل من دون قصد الامر سقط شخص ذلك الامر لاستحاله بقائه بعد حصول متعلقه. وتولد امر جديد متعلق بفرد آخر من ذات الفعل لأن الغرض الذي دعى المولى الى جعل الامر الاول لايزال باقياً. وهذا بخلاف الامر التوصلي فالفرق بين التبعدي والتوصلي بالدقة ليس بالتقيد والاطلاق من ناحية قصد القربة بل بالتجدد وتولد امر آخر كلما لم يأت المكلف بقصد القربة الدخيل في تحقيق غرض المولى.

وهذا التفسير يشترك مع التفسير السابق في ان الامر التبعدي والتوصلي لا يختلفان في المتعلق بل في ما يتحقق الغرض من كل منها ولكن يختلف عنه في ان ذلك التفسير كان يفترض فيه بقاء شخص الامر المتعلق بذات الفعل بينما في هذا التفسير يفترض سقوطه بشخصه وبقاوئه بنوعه ضمن شخص آخر من الامر متعلق بغير الفرد المأني به. ويشترك مع التفسير الثاني في المصير الى تعدد الامر وتجددده كلما لم يأت المكلف بالفعل مع قصد الامر وان كان يختلف عنه في ان الامر الثاني يتجدد بعد سقوط الاول و يتعلق كالاول بذات الفعل لا بقصد الامر.

فإن قلت - لا يعقل الامر بذات الفعل لأن المفروض عدم وفائه بتحقيق الغرض فليس ذات الفعل هو المحبوب، والامر لا بد وان يتعلق بما هو المحبوب.

قلنا - تعلق الامر بما هو المحبوب لا حل ان يكون محركاً نحوه وهذا غاية ما يقتضيه أنه لا بد ان يكون الامر متعلقاً بما هو المحبوب في فرض محركيته نحو ما تعلق به وهذا حاصل في المقام لانه في فرض محركية هذا الامر للمكلف نحو ما تعلق به يكون الجزء الآخر للغرض وللمحبوب متحققاً أيضاً، اذ ليس المراد بقصد القربة الا محركية الامر.

هذا على انه يكفى عقلاً وعقلائياً في تعلق الامر بشيء ان يكون المتعلق هو غاية ما يمكن سد بباب عدم الغرض من ناحيته ولو كانت هناك ابواب اخرى للعدم ايضاً لابداً ان تسد وانما لم يؤمر بسدتها لعدم امكان الامر بها، وهذا صح الامر بما يحتمل كونه مصادفأ للمحظوب كما اذا امر عبده ان يأتي له باحد الكتب في الرف برجاء ان يصيب الكتاب الذي يريده منها لعدم امكان تكليفه باتيان الكتاب المطلوب لكونه اميأ مثلاً لا يمكنه ان يقرأ.

وهكذا يتضح ان حقيقة الامر التعبدى هو الامر المتعلق بذات الفعل والمتجدد كلما لم يأت المكلف بقصد القرابة. وهذا في الاوامر المجعلة بنحو القضية الخارجية يكون عن طريق تحديد الامر الموجه الى الشخص ، واما في الاوامر الكلية المجعلة بنحو القضايا الحقيقية فيكون عن طريق نصب قرينة عامة على ان هذا الامر له توجهات عديدة تتجدد متى ماتى المكلف بالفعل لا بقصد القرابة<sup>١</sup> وهذا يعطي نفس نتيجة ما لو كان الامر متعلقاً بالفعل المقيد وهذا يصح عرفاً ان تبين هذه القرينة العامة بلسان تقيد متعلق الامر فيقال صل بقصد القرابة فهو تقيد في مقام الا ثبات كاشف عن تحديد الامر بحسب مقام الثبوت وهذا يعني ان الامر التعبدى بلحاظ عالم الثبوت والحقيقة عبارة عن الامر المتجدد وبحلاظ عالم الا ثبات عبارة عن الامر المقيد بقصد القرابة هذا ويمكن ان يقال: ان التقيد الثبوتي بقصد القرابة ليس محلاً مطلقاً ومن كل أمر بل محال جعله من قبل من يلتفت و يعلم بالبراهين المتقدمة للاستحالة (باستثناء البرهان الثاني وهو التهافت في اللحاظ حيث انه استحالة مطلقة حتى في حق الجاهل نظير استحالة اجتماع النقيضين الا ان اصل هذا البرهان كان قابلاً للدفع بافتراض اخذ طبيعى قصد الامر في متعلق الامر) فالمولى العرفى الذى لم يدرس الاصول ليتوجه الى برهان لزوم التكليف بغير المقدر أو عدم حرکية الامر بقصد

١ - لا مجال لتوهم تحديد الامر بمعنى الجعل والانشاء وأما تحديد الامر بمعنى المجموع فهو يتوقف على ان تكون القضية الحقيقة في الجعل بنحو بحيث يمكن ان ينحل الى مجموعات متكررة ومتتجدة كلما لم يأت المكلف بقصد الامر بأن يجب تكرار العمل ما لم يأت بقصد الامر الا أن هذا لا زمه عدم العصيان اذا كرر العمل في تمام الوقت وهو خلف . والحاصل هذه القرينة العامة لا تتعدى ان تكون بياناً لتوقف الغرض على قصد الامر وعدم سقوطه مجرد الفعل وهذا غير الامر الفعلى المتجدد.

القربة نحو متعلقه سوف يجعل امره التعبدى جداً واقعاً بنحو التقييد حاله في ذلك حال التقييد بسائر القيود والخصوصيات. والشارع وان كان دقيقاً الا انه في مقام المحاورة والتشريع يتبع نفس الطريقة العرفية التي يتعامل فيها مع قيد قصد القرابة كما يتعامل مع سائر القيود في مقام المحاورة.

هذا تمام الكلام في معنى التعبدى والتوصلى وهو البحث الذى ذكرناه تمهدأ للدخول في صلب الموضوع اعني بيان وتحرير ما هو مقتضى الاصل اللغوى والعملى في الاوامر وانه التوصلية أو التعبدية والكلام في ذلك تارة في الاصل اللغوى وانه فى الاصل العملى فهنا مقامان:

المقام الأول - في مقتضى الاصل اللغوى للاوامر ولا يخفى ان المراد بالاصل اللغوى هنا هو الاطلاق وهو تارة يكون لفظياً وانه يكون مقامياً فلا بد من البحث في كل منها.

اما الاطلاق اللغوى لدليل الامر فلاشكال في تماميته لنفي التعبدية واثبات التوصلية على المبني القائل بما كان اخذ قصد القرابة قيداً في متعلق الامر على حد سائر القيود اذ حينئذ يكون حال هذا القيد حال سائر القيود والاجزاء التي تنفي بالاطلاق كما شك في اخذها في الواجب.

واما على تفسيرنا للتعبدى وانه امر بذات الفعل ولكنه يتعدد كلما لم يأت المكلف بقصد الامر فايضاً يمكن التمسك بالاطلاق اللغوى لنفي التعبدية باحد بيانين:  
أولهما - ما اشرنا اليه من ان قصد القرابة وان لم يكن قيداً ثبوتاً بالدقة الا انه قيداً اثباتاً بحسب النظر العرفى بل ثبوتاً ايضاً في التشريعات العرفية فالعرف يتعامل مع ادلة الامر معاملة التقييد فاذا لم يكن قرينة على التقييد اثباتاً كشف من ذلك عدم اخذه ثبوتاً.

ثانيهما - اننا لوفرضنا تميز العرف ايضاً للفرق بين التجدد والتقييد وان الامر التعبدى يرجع الى تجدد الامر التوصلى لا تقييده، مع ذلك كانت هذه الخصوصية اعني التجدد خصوصية ومؤنة زائدة على اصل الامر بالطبيعة الذى هو امر واحد لا اوامر متعددة فيكون مقتضى الاطلاق اللغوى - اي مطابقة المرام مع ما يُبَيَّن اثباتاً - نفي

التجدد، وهذا نظير ما يقال من ان مقتضى الاطلاق في الامر طلب صرف الوجود، لامطلق الوجود الذي يرجع الى اوامر متعددة بعدد افراد الطبيعة.<sup>١</sup>

واما على مسلك التفصيل بين خصوص قصد الامر وجامع قصد القربة، وان تقييد الامر بالاول محال وبالثاني ممكن، فلاشكال في ان مقتضى الاطلاق اللغظي حينئذٍ نفي التعبدية بمعنى اخذ جامع قصد القربة، واما نفي قيادية قصد الامر بالخصوص في حالة عدم تقييد الخطاب اثباتاً بجامع قصد القربة ايضاً يثبت بالاطلاق لأن الاطلاق ينفي اخذ الجامع الاعم فينتفي اخذ الاخص لامحالة واما في حالة تقييد الخطاب اثباتاً بجامع القربة والشك في لزوم خصوص قصد الامر فلا يمكن نفيه بالاطلاق اللغظي على مasisياتي ان اشاء الله.

واما على مسلك صاحب الكفاية والمشهور من المحققين من ان الفرق بين التوصلي والتعبدية اما هو بلحاظ الغرض فحسب فالتمسك بالاطلاق اللغظي في دليل الامر لنفي التعبدية وقع محل الاشكال لدى المحققين بما يمكن ارجاعه الى ثلاثة اعتراضات اساسية:

**الأعتراض الأول - انه لا يمكن التمسك بالاطلاق اثباتاً للكشف عن الاطلاق ثبوتاً**  
لأنه كلما استحال التقييد استحال الاطلاق.

وتحميس هذا الاعتراض يتوقف على تنقیح هذه القاعدة فنقول: ان استحاللة الاطلاق عند استحاللة التقييد تارة يراد بها استحاللة شمول الخطاب للمقيد الذي يستحيل تقييد الحكم به واخرى يراد بها استحاللة نفي التقييد وبالتالي شمول الخطاب بصورة فقدان القيد كما هو ظاهر هذا العنوان وهو مقصود صاحب هذه المقالة الميرزا النائيني (قده).

**فإذا أريد المعنى الأول - كما قد يظهر من بعض تعبيرات السيد الاستاذ في موارد**

١ - هذا التنظير لا يخلو من اشكال لأن كون الامر بلحاظ متعلقة بنحو صرف الوجود ليس مستفاداً من الاطلاق ومقدمات الحكمة بل بنكتة عقلية على ما هو مقرر في محله. وال الاول ان يقال: ان الاوامر المتتجدة لو كانت متعلقة جميعاً بذات الطبيعة الجامع بين ما وقع وما لم يقع كان مخالفاً على ما قدر من لزوم طلب الحصول بل ولاستحاللة تعلق اوامر متعددة بشيء واحد وان كان كل واحد منها متعلقاً بغير ما وقع لزم التقييد في الطبيعة لامحالة وهذه نفس مؤنة التقييد التي تبني بالاطلاق ومقدمات الحكمة.

متفرقةـ فلابد ان يلحظ ملاك استحالة تقيد حكم بقيد من القيد فان كان قائماً في نفس ثبوت الحكم على المقيد اي عدم صلاحية ذات المقيد لثبوت الحكم فيه نظير استحالة تقيد الحكم بالعجزين فهذا يوجب استحالة الاطلاق بمعنى شمول الحكم له بالاطلاق ايضاً، وان كان ملاك الاستحالة قائماً في عملية التقيد نفسه اما باعتبار ان نتيجة التقيد لزوم الحال او الاستهجان كما في تقيد الخطابات بالكافر فحسب أو كما في المذور المبرز في الوجه الاول من وجوه استحالة اخذ قصد الامر في متعلق الامر أو باعتبار استحالة نفس عملية التقيد كما في الوجه الثاني من وجوه استحالة اخذ قصد الامر في متعلقه اعني مذور التهافت فن الواضح ان استحالته لا يلزم منها استحالة الاطلاق بمعنى شمول الحكم للمقيد بالاطلاق، لأن المذور كان في نتيجة التقيد وحسبه على المقيد وهو غير موجود في الاطلاق أو في نفس عملية التقيد وهو ايضاً يرتفع بالاطلاقـ نعم لو قلنا بان الاطلاق عبارة عن الجمع بين القيد و كان ملاك الاستحالة في نفس حاظ القيد جعلاًـ كما في الوجه الثاني من الوجوه الاربعة كانت استحالة التقيد موجبة لاستحالة الاطلاق ايضاًـ لكنك عرفت ان الاطلاق ليس عبارة عن الجمع بين القيدـ وهذا يتضح ايضاً ان تطبيق هذه الكبri بهذا التفسير في المقام لفائدة فيه لانه يثبت استحالة الاطلاق بمعنى شمول الحكم للحصة التعبدية وهذا ليس هو المقصودـ بل المقصود نفي التعبدية وشموله للحصة المأني بها بلا قصد الامرـ نعمـ كان بالامكان الاستفادة من هذه الكبri لاثبات المدعى عن غير طريق استحالة تقيد الامر بقصد القرابة وذلك بان يقالـ ان تقيد الامر بعدم صدور الفعل بداعٍ قري مستحيل اذا يلزم منه لغوية الامر اذن فلاميكن اثبات التوصيلية وشمول الحكم للحصة المأني بها بغير داعٍ قريـ وهذا يتوصل الى النتيجة من دون حاجة الى تحشيم اثبات استحالة اخذ قصد القرابة في متعلق الامرـ الا انك عرفت ان ملاك هذه الاستحالة ايضاً من النوع الثانيـ الذي لا يكون موجباً لاستحالة الاطلاقـ كما هو واضحـ

واما المعنى الثاني والذي هو مقصود صاحب هذه المقالة وهو المفید في المقام حيث انه يراد من استحالة التقيد بقصد القرابة اثبات استحالة الاطلاق اي التوصيلية فتارة

يستدل عليه بان التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة لان الاطلاق عبارة عن عدم التقييد في موضع قابل للتقييد فاذا استحال التقييد في مورد لم يكن مورداً للطلاق ايضاً . واخرى بان التقييد والاطلاق كلاهما فرع مقسمية الطبيعة لواحد القيد وفاقده، فان لم تكن الطبيعة مقسماً استحال اخذ القيد واستحال رفضه، والطبيعة لا تقبل الانقسام الى ما يؤتي بها بقصد الامر وما يؤتي بها لا بقصد الامر الا في طول الامر، في المرتبة السابقة على الامر التي هي مرتبة تعلق الامر بالطبيعة لا تكون مقسماً لها، وهذا كلام عام في جميع التقسيمات الشانوية المتأخرة عن الامر.

وثالثةً بتقريرٍ مبني على ان يكون الاطلاق عبارة عن الجمع بين القيد في عالم التصور واللحاظ لانه عبارة عن اسراء الحكم الى تمام الحالات بما هي منظورة في عالم اللحاظ، فاذا فرض ان المذكور في اخذ قصد القربة في متعلق الامر هو مذكور التهافت في اللحاظ لزم استحالة الاطلاق بنفس ملوك استحالة التقييد.  
وهذه التقريبات كلها باطلة.

اما الاخير فلان الاطلاق ليس جماعاً بين القيود بل رفضها، ويقتصر على النظر لذات الطبيعة بخلاف العموم<sup>١</sup>.

واما التقريب الثاني فلان ما يكون في طول الامر امكان وقع القسمين لامقسمية المفهومية فالطبيعة في المرتبة السابقة على الامر وقطع النظر عن الامر لا يمكن وجود حصتين منها خارجاً واما انقسام الطبيعة مفهوماً بمعنى مصداقية كل من الحصتين للطبيعة لا يعني وجودهما خارجاً فهذا ثابت قبل الامر لان هذه المصداقية ذاتية وليس في طول الامر ومناط المقسمية هو مصداقية الحصتين للطبيعة مفهوماً لامكان الوجود خارجاً.

اما التقريب الاول فيمكن ان يورد عليه حلّاً ونقضاً:

اما الحل -فلاننا ننكر ان يكون التقابل بين الاطلاق والتقييد من العدم والملكة

١— لا يقال — ان المذكور في اخذ قصد الامر ليس هو مذكور التهافت في اللحاظ ايضاً لامكان دفعه بافتراض اخذ الجامع بين القصود القرية لانه يقال -بناءً على ان الاطلاق جمع بين القيود. يرجع اخذ الجامع بين القصود القرية الى لحاظ قصد الامر ايضاً فيرجع المذكور.

لأن المسألة ليست لغوية كما في شرح مدلول الكلمة الاعمى لغةً ليرجع الى اللغة أو العرف، وإنما المسألة واقعية ترتبط بنكتة سريان الطبيعة الى تمام الأفراد، وقد أشرنا الى ان هناك مسلكين في ذلك مسلك الاطلاق الذاتي ومسلك الاطلاق اللحاظي، فعلى الاول يكون مقتضى السريان ذاتياً لا يمكن سلخه عن الطبيعة فيكون في حصول الاطلاق عدم المانع اي عدم لحاظ القيد الذي هو نقىض لحاظ القيد فيكون التقابل بينهما تقابل السلب والابعاد، وعلى الثاني يكون التقابل بينهما تقابل التضاد لأن كلاً من السريان والاطلاق أو التقييد بحاجة الى لحاظ زائد على الطبيعة فيكونان معاً امرین وجودیین ویکون التقابل بينهما تقابل الضدین ولا تصور فرضاً ثالثاً لنكتة السريان واطلاق الطبيعة ليكون التقابل بينه وبين التقييد من تقابل العدم والملكة.

وأما النقض - فإن هذا المبني تلزم منه نتيجة غريبة؛ لأنه كما يكون تقييد الواجب بقصد القرابة مستحيلًا بحسب الفرض يكون تقييده بالحصة غير القرمية ايضاً مستحيلًا، اذ يلزم لغوية الامر كما اشرنا آنفاً. فإذا كانت استحاللة التقييد مستوجبة لاستحاللة الاطلاق لزم بقاء الأمر بشيء مهملاً من حيث القرمية وعدم القرمية ولا ينطبق لاعلى الحصة القرمية ولا غير القرمية، ولا يمكن رفع اهماله الى الاطلاق بأمر ثان اذا كان مقصود المولى ذلك لأن التقييد بغير داعي الامر بمتتم الجعل ايضاً مستحيل، اذ يوجب لغوية الامر فيصبح الاطلاق بمتتم الجعل متستحيلًا ايضاً لأن الاطلاق يستحيل كلما استحال التقييد بحسب الفرض ولا فرق في ذلك بين الامر الاول أو متتم الجعل فسوف يبق مثل هذا الجعل مهملاً حتى يرث الله الارض ومن عليها<sup>١</sup>.

١- يمكن لصاحب هذه المقالة ان يدفع هذا النقض بوجهين: الاول ان المراد انه كلما استحال التقييد استحال الاطلاق واستحاللة تخصيص الامر بالحصة غير القرمية ليست من باب استحاللة التقييد بل من باب استحاللة او لغوية جعل الامر على المقيد وهذه خصوصية في الامر لافي التقييد فالحاصل: المدعى ان التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة فكلما استحال التقييد من حيث هو تقييد من قبل لزوم الدور أو التهاون من نفس عمل التقييد استحال الاطلاق وفي المقام ليست لغوية الامر بالحصة غير القرمية من جهة استحاللة التقييد لكي يلزم استحاللة الاطلاق. والثانى— أن متتم الجعل يمكن ان يكون مطلقاً للحصة غير القرمية لأن تقييده بالحصة القرمية يمكن بحسب الفرض فيرتفع به اهمال الامر الاول بلحاظ الحصة غير القرمية واما اهماله بلحاظ الحصة القرمية فيرتفع من باب كونه القدر المتيقن أو المدلول الالتزامي لنفس تعلق الامر بالفعل بلا حاجة في ذلك الى الاطلاق.

الاعتراض الثاني - وهو مبني على ما قرر في الاعتراض السابق وحاصله: انه اذا استحال التقييد والمفروض ان الاهمال ثبوتاً غير معقولاً ايضاً فللحالة يثبت ضرورة الاطلاق الا ان هذا الاطلاق الضروري لا ينفع لنفي التعبدية واثباتات توصلية الواجب لانه بحسب الفرض الفرق بين التعبدى والتوصلى ليس في الواجب بل في الغرض واطلاق الواجب لا يمكن ان يكشف عن الاطلاق في الغرض اذا كان الاطلاق ضرورياً لانه لا يمكنه التقييد حتى اذا كان الغرض مقيداً.

وهذا الاعتراض يتوجه بناءً على ما هو الصحيح من ثبوت الاطلاق الذاتي في الطبيعة المهملة او يقال باستحالة الاهمال الثبوي واما اذا قلنا بامكان اهمال الطبيعة اهالاً حاضرياً وانها في قوة الجزئية لا المطلقة بعد استحالة التقييد يبقى عندنا فرضان الاهمال والاطلاق وحينئذٍ اذا كان برهان استحالة التقييد مسألة لزوم اخذ الامر او وصوله في موضوع الامر المستلزم للدور- الوجه الاول- فهذا البرهان كما يثبت استحالة التقييد يثبت استحالة الاهمال ايضاً لان المهملة حيث انها في قوة المقيدة فلابد من تقييد الامر بها بالامر او بوصوله. فيكون على هذا المسلك الاطلاق ضرورياً ويتم هذا الاعتراض واما اذا كان برهان استحالة التقييد مخصوصاً بفرض التقييد كما في سائر الوجوه المتقدمة للاستحالة فلابيكون الاطلاق ضرورياً اذ لا يتغير في قبال الاهمال الذي هو في قوة الجزئية فاذا كان غرض المولى في المقيد امكنته جعل الامر على الطبيعة المهملة التي هي في قوة الجزئية فع اطلاق الجعل تستكشف اطلاق الغرض وهو معنى التوصيلية.

الاعتراض الثالث - وتصل التوبه اليه بعد التنزل عن الاعتراضين السابقين وان الاطلاق ثبوتاً لا هو مستحيل ولا هو ضروري فيقال: ان هذا الاطلاق الثبوي لا يمكن احراره بمق翠مات الحكمة اثباتاً اذا كان التقييد مستحيلاً لان مرجع مقدمات الحكمة الى دلالة عرفية على الاطلاق الثبوي من عدم ابراز التقييد اثباتاً، فاذا لم يكن ابراز التقييد لا يكون عدم ذكر القيد اثباتاً كافياً عن الاطلاق ثبوتاً. وهذا معناه: ان الاطلاق الحكمي الا ثباتي اخذ فيه قابلية التقييد فما قاله الحقق النائيني (قده) من انه اذا استحال التقييد استحال الاطلاق قام اذا كان النظر الى مرحلة الاثبات والدلالة

العرفية لأن الكاشف عن الاطلاق الشبوي إنما هو عدم التقييد حينما يكفيه التقييد والآن فلعله لم يقييد من باب أنه لم يتمكن منه نظير ما إذا احتمل أن هناك من بنع المولى ويسك على فه اذا اراد ان يذكر القيد.

وهذا الاعتراض إنما يتم فيما اذا فرض ان الدال على الاطلاق اثباتاً مجرد عدم بيان التقييد، وأما اذا قلنا ان الدال عليه عدم بيان ما يخالف الاطلاق ولو كان هو الاهمال الذي هو في قوة التقييد بناءً على مبنى هذا الاعتراض فالكاشف عن الاطلاق موجود لأنه وإن لم يكن يمكنه التقييد إلا أنه كان يمكنه نصب قرينة على الاهمال الذي هو في قوة التقييد.

وهكذا اتضحت انه على مسلك صاحب الكفاية لا يتم الاطلاق اللفظي في الواجب تماماً الاعتراض الثاني.

واما على مسلك تعدد الامر في الواجب التعبدى فبناءً على مسلك تعدد الجعل الذي اختاره الحقائق النائية (قدره) لا يتم الاطلاق اللفظي المثبت للتوصيلية لأن اطلاق الجعل الاول لا يعني عدم التقييد بقصد القرابة بالجعل الثاني. نعم اذا ابرزنا نكتة عرفية اشرنا اليها على مسلكنا وهي دعوى ان لسان التقييد بيان عرفاً للتعبدية ومتمم الجعل امكن التمسك بالأطلاق اللفظي في طول قبول هذه النكتة العرفية. وأما بناءً على تصوير تعدد الامر بالتحو الذي ذكره الحقائق العراقي (قدره) من فرض وحدة الجعل وتعدد المجعلون فهذا إنما يعقل لو تصورنا الجامع بين الواجبين والموضوعين وحيثئذ ان كان العنوان المأخذوذ في لسان الدليل هو الجامع بين الفعل وقصد القرابة اذن ثبت التعبدية للتوصيلية وان كان العنوان المأخذوذ في الدليل هو الفعل فقط اي ذات الصلاة مثلاً فهنا ثبت التوصيلية لا بالأطلاق بل باصالة التطابق بين العنوان المأخذوذ في عالم الاثبات والعنوان المأخذوذ في عالم الثبوت، الا ان هذا المقدار إنما يكفي لنفي التعبدية لو كان شكل العبادية منحصراً فيما ذكره الحقائق العراقي من فرض وحدة الجعل وتعدد المجعلون لكنه ليس منحصراً في ذلك ولا هو يدعي الاختصار فيه وإنما يدعي امكان هذه الصورة.

هذا تمام الكلام في الاطلاق اللفظي المثبت للتوصيلية وقد اتضحت تماماً ميته.

واما الاطلاق المقامي - فهناك تقريبان لاثبات التوصيلية بالاطلاق المقامي .  
التقريب الأول - ان نحصل برهاناً على عدم دخل قصد القرابة في الغرض وهو انه لو كان دخيلاً في غرض المولى كان عليه بيانه ولو بجملة خبرية، والا لزم نقض الغرض .

وقد ذكر الحق العراقي (قده) ان لزوم نقض الغرض هذا يتوقف على تمامية احد امررين اما ان يقال: أن الاصل العملي عند الشك في دخل قصد القرابة في الغرض هو البراءة لا الاحتياط، او يقال أن قصد القرابة من القيود التي يغفل عنها العرف ولا يلتفت الى اصله أو الى احتمال وجوبه، والا فلو كان العرف يلتفت الى احتمال دخل قصد القرابة ويكون هذا الاحتمال مجرئاً لاصالة الاشتغال فلا يلزم من عدم بيان دخل قصد القرابة في الغرض نقض الغرض كما لا يتحقق<sup>١</sup> .

والتحقيق: ان الاطلاق المقامي هذا لا يتم حتى اذا تمتنا الامرین المذکورین وذلك لامرین:

الأول - ان برهان نقض الغرض هذا لا يثبت الاطلاق المقامي في شخص خطاب معين لم يذكر معه دخالة قصد القرابة في الغرض لأن مجرد عدم ذكر ذلك في شخص الخطاب مع احتمال ذكره في خطابات وبيانات اخرى لا يلزم منه نقض الغرض، واما يمكن ان يحرز عدم دخالة قصد القرابة في الغرض اذا ما احرز عدم بيان المولى بهذه الدخالة اطلاقاً، ومثل هذا لا يمكن احراره من مجرد سكوت المولى في شخص خطاب الامر كما هو واضح.

الثاني - وهذا الاعتراض يختص بما اذا اريد كشف الاطلاق بنكتة ان قيد القرابة مما يغفل عنه عادة - ان هذا التقريب على فرض تماميته يبرهن على ان قصد القرابة ليس شرطاً واقعياً اي ليس دخيلاً في الغرض على الاطلاق، واما احتمال كونه شرطاً ذكرياً، الذي يكون شرطاً عند التذكرة والالتفات الى قصد القرابة أو احتمال دخله في الغرض، فلامكان نفيه بالاطلاق المقامي؛ لأن من لا يلتفت اليه لا يergus في قصده

للقربة ومن يلتفت اليه من دون بيان المولى لاحاجة الى البيان بالنسبة اليه لاصالة الاشتغال فلا يلزم نقض الغرض.

**التقريب الثاني** - ان ظاهر حال المولى عندما يأمر بشيء انه بصدق بيان تمام ما يأمر به باعتباره طريقاً الى بيان تمام غرضه فلو كان الامر قاصراً عن بيان تمام غرضه لعدم امكان اداء تمامه به ولكن كان بالامكان تكيل ذلك ولو بجملة خبرية، فظاهر حاله انه لو كان غرضه كذلك ليئنه ولو بجملة خبرية فإن لم يصنع ذلك انعقد في كلامه اطلاق مقامي لنفي دخل قصد القرابة في الغرض بلحاظ هذا الظهور الحال الذي اشرنا اليه.

وهذا التقريب صحيح.

**المقام الثاني** - في مقتضى الاصل العملي. الذي يتبادر الى الذهن بدوا ان المقام من صغيريات الدوران بين الاقل والاكثر الارتباطيين. فيرجع كلُّ الى مبناه في تلك المسألة من البراءة أو الاحتياط.

والتحقيق: انه ان قلنا بامكان تقييد الواجب بقصد الامر فحال المقام حال سائر موارد الشك في اعتبار قيد في واجب ارتباطي ، وان قلنا بما اخترناه من ان الامر التعبدى امر متعدد بذات الفعل مالم يتأتى المكلف به مع قصد القرابة فجريان البراءة في المقام اولى من سائر موارد الدوران بين الاقل والاكثر لانه شك في تكليف زائد. وتوضيح ذلك: هناك تقريبات اربعة للقول بالاحتياط في مورد الدوران، لوم شيء منها هناك لا يتم منها هنا الا تقريب واحد. وهذه التقريبات كما يلي:

**التقريب الأول** - وجود علم اجمالي بوجوب الاقل أو الاكثر وهذا غير جار هنا بناءً على التجدد، اذ لا يكون الامن الشك في تكليف جديد.

**التقريب الثاني** - لفرض اخلال هذا العلم الاجمالي مع ذلك يجب الاحتياط باعتبار ان الاتيان بالاقل لا تحرز مصداقته للواجب المعلوم اشتغال الذمة به، فيجب الفراغ اليقيني وهذا التقريب ايضاً لا يجري في المقام للقطع بمصداقية ذات الفعل للامر الاول.

**الثالث** - انه لا يحرز سقوط التكليف المعلوم ثبوته وفعاليته وهذا ايضاً لا يجري في

المقام للقطع بسقوط الامر الاول والشك في تجدد امر آخر.

الرابع - انه لابد من الجزم بتحصيل غرض المولى، وهو لا يحصل الا بالاكثر. وهذا الوجه - لو تم - يجري في المقام ايضاً، ولكنه سوف يأتي عدم تماميته.

واما ان بنينا على مسلك متمم الجعل وجود امررين احدهما بذات الفعل مهملاً والآخر بقصد الامر فان كان الامر الاول في قوة الجزئية فحال المقام حال سائر موارد الدوران بين الاقل والاكثر لانه كفرض امكان تقييد الامر الاول بقصد القرابة الا انه نتيجة التقييد وبأمر ثان يتم الامر الاول الذي يكون في قوة الامر بالمقيد بحسب الفرض، وان كان الامر الاول بالطبيعة المهملة في قوة المطلقة فتجري البراءة على تقدير البراءة في سائر الموارد. كما تجري البراءة هنا على تقدير جريان الاحتياط في سائر الموارد باحد التقريرين الاول والثانى لعدم العلم الاجمالي واحراز مصداقية الفعل للامر الاول على كل حال. نعم بناءً على تامة احد التقريرين الثالث والرابع يجري الاحتياط هنا ايضاً لان الشك في سقوط شخص ذلك الامر كما لا يحرز تحصيل الغرض الا ببيان بقصد القرابة.

واما بناءً على مسلك صاحب الكفاية (قده) في التعبدية ظاهر كلامه (قده) جريان اصالة الاحتياط هنا حتى لو قلنا بالبراءة في الاقل والاكثر الارتباطين<sup>1</sup>.

والكلام هنا تارة: في جريان شيء من التقريرات الاربعة في موارد الدوران بين الاقل والاكثر هنا، واخرى في انه هل يوجد وجه للقول باصالة الاحتياط في المقام حتى على تقدير القول بالبراءة في الاقل والاكثر؟.

اما الكلام الاول فالصحيح هو التفصيل بين التقريرين الاولين للاحتجاط فلا يجريان في المقام لعدم وجود علم اجمالي هنا، وبين التقريرين الآخرين فيجريان هنا ايضاً لعدم احراز السقوط بدون اطيان بقصد القرابة وعدم احراز تحصيل الغرض.

واما الكلام الثاني فيمكن ذكر عدة تقريرات للاشتغال يُدعى تماميتها في المقام

رغم عدم تماميتها في موارد الاقل والاكثر.

**الأول - عدم الجزم بالسقوط من دون الإتيان بقصد القربة مع أنَّ**  
**الشغل يقيني يستدعي الفراغ اليقيني.** وهذا الوجه لا يتم في الاقل والاكثر اذ باجراء  
**البراءة عن التكليف الضمني المشكوك نؤمن من ناحية احتمال عدم سقوط الامر**  
**لكونه مسبباً عن الشك في وجود ذلك الامر الضمني وهذا بخلاف المقام اذ يعلم بأنَّ**  
**الامر لم يتصل بقصد القربة واما الشك في السقوط مسبب عن الشك في دخالته في**  
**الغرض.**

**والتحقيق:** عدم صحة هذا الوجه لان مناط التأمين عن الشك في السقوط اوسع  
**واعم مما ذكر فان كل شك في السقوط ناشيء من احتمال امريرجع الى المولى وعليه**  
**بيانه سواء بصيغة الامر أو بصيغة الاخبار عن المدخلية في الغرض يكون مجرى للبراءة**  
**وكل شك في السقوط يكون من ناحية امريرجع الى العبد ومن وظيفته احراره**  
**كافحتمال عدم الاتيان بالواجب كان مجرى للاشتغال.**

**الثاني - لزوم الاحتياط في المقام من جهة اشتغال الذمة بالغرض المولوى المعلوم**  
**على كل حال فلا بد من الجزم بتحصيله، بخلاف موارد الاقل والاكثر لان الغرض**  
**المولوى اذا كان يمكن للمولى ان يتصدى الى حفظه بالامر به فلا تشتغل به الذمة**  
**الابقدر تصدى المولى وتسببيه الى تحصيله عن طريق الامر به، فاذا شك ودار الامر**  
**بين الاقل والاكثر كان المقدار المتيقن اشتغال الذمة به هو الاقل لانه مقدار التصدى**  
**المولوى المعلوم دون الاكثر فتجري البراءة عن الزائد بالرغم من الشك في حصول**  
**الغرض. ولكن لا تجري البراءة اذا كان عدم تسبيب المولى التشريعى للوصول الى**  
**غرضه على تقدير دخل القيد في الغرض ناشئاً من عجز المولى عن ذلك كما لو كان**  
**مكمماً، وما نحن فيه من هذا القبيل.**

**والجواب - انه هنا ايضاً لوجعل امكان تسبب المولى الى تحصيل غرضه مبرراً**  
**لجريان البراءة لainbighi تخصيص ذلك بالتسبب بصيغة الامر، بل يكفي امكانية تسبب**  
**المولى الى تحصيل غرضه ولو بصيغة الاخبار عن الدخل في الغرض.**

**الثالث - وهو يختص بالبراءة الشرعية.** فاذا انكرنا البراءة العقلية اما مطلقاً - كما

هو الصحيح - أو في خصوص الاقل والأكثر أو في خصوص المقام باحد التقريرين الاخرين للاح提اط بدعوى انها يعنان عن البراءة العقلية فقط دون الشرعية وبقيت البراءة الشرعية غير مبرهنة على بطلانها امكـن ان يبرهن على بطلانها في المقام مع فرض جريانها في سائر موارد الاقل والاكثر بدعوى : ان ادلة البراءة الشرعية ناظرة الى التكاليف والتحمـيلـات الشرعـيةـ، ومن الواضح انه في المقام لا يحتمـلـ دخـلـ قـصـدـ القرـبةـ في التـكـلـيفـ الشـرـعـيـ ليـطـبـقـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ البرـاءـةـ الشـرـعـيـ وـاـنـاـ يـحـتـمـلـ دـخـلـهـ فيـ الغـرـضـ فـحـسـبـ وـهـوـ اـمـرـ تـكـوـيـنـيـ وـلـيـسـ تـكـلـيفـاـ شـرـعـيـاـ يـمـكـنـ تـطـبـيقـ البرـاءـةـ الشـرـعـيـ وـهـدـيـثـ الرـفـعـ عـلـيـهـ، لـاـنـ يـرـفـعـ مـاـيـكـونـ قـابـلاـ لـلـجـعـلـ وـالـوـضـعـ وـهـوـ الحـكـمـ لـاـغـرـضـ.

والجواب : أولاً - ان دليل البراءة والرفع لا يختص بالاحكام الانشائية والتکالیف المعمولة بل يشمل كل جهة راجعة الى المولى ويكون فيه تحـمـيلـ مـسـؤـلـيـةـ عـلـىـ المـكـلـفـ، ولو كان هو الغرض لـانـ الرفعـ فـيـهـ لـيـسـ رـفـعاـ لـلـوـاقـعـ، بل رفع للتبـعـيـةـ وـالـمـسـؤـلـيـةـ، وـهـوـ مجرد تعـبـيرـ وـلـسـانـ لـاـكـثـرـ.

وثانياً - ان عناوين الالزام والتکالیف والتحمـيلـ ، التي بـلـحـاظـهاـ تـطبـقـ اـدـلـةـ الرـفـعـ وـالـبرـاءـةـ تـنـتـزـعـ لـاـحـمـالـةـ منـ الجـمـلـةـ الخـبـرـيـةـ اـيـضاـ كـمـاـ تـنـتـزـعـ منـ الـاـمـرـ وـالـجـمـلـةـ الـاـنـشـائـيـةـ فـلـوـ اـخـبـرـ بـدـخـلـ قـصـدـ القرـبةـ فـيـ الغـرـضـ اـنـتـزـعـ منـ ذـلـكـ الـاـلـزـامـ وـالـكـلـفـةـ عـرـفـاـ.

وهـكـذـاـ يـتـلـخـصـ انـ الصـحـيـحـ بـنـاءـ عـلـىـ جـرـيانـ البرـاءـةـ فـيـ الـاـقـلـ وـالـاـكـثـرــ. كـمـاـ هـوـ الصـحـيـحــ جـرـيانـ البرـاءـةـ فـيـهـ اـيـضاـ.

وـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ قـصـدـ القرـبةـ يـظـهـرـ الـكـلـامـ فـيـ قـصـدـ الـوـجـهـ وـالـتـيـزـ منـ الـقـيـودـ الثـانـوـيـةـ فـلـاـحـاجـةـ اـلـىـ تـخـصـيـصـ كـلـامـ اـضـافـيـ لـبـحـثـهـ.



دلالات صيغة الامر

دَلَالَاتِ الْأَمْرِ عَلَى  
النَّفْسِيَّةِ وَالنَّعِيْدِيَّةِ وَالْعَيْنِيَّةِ



## «مفاد الامر الوجوب النفسي التعيني العيني»

الجهة الخامسة - فيما يقتضيه اطلاق الامر من حيث نفسية الوجوب أو غيريته وتعيينيته أو تخييريته وعینيته أو كفائته . وفيما يلي نتعرض لما يقتضيه الامر في كل واحدة من هذه الجهات في عدة مقامات ،

المقام الأول - في ان اطلاق الامر هل يقتضي النفسية أو الغيرية؟ . والمعروف انه يقتضي النفسية وهذا ما يمكن تقريره بوجوه:  
الأول - التمسك بالاطلاق الا هوالي لصيغة الامر حال عدم وجوب واجب آخر أو عدم تحقق شرط وجوبه كالزوال بالنسبة الى الصلاة فيثبت بالالتزام ان وجوب هذا الواجب نفسي وليس غريباً مشورطاً بايجاب الصلاة .

وهذا التقرير انما يتم اذا لم يكن الواجب المشكوك كونه غيرياً أو نفسياً مشورطاً بما يكون ملزماً دائماً مع ثبوت وجوب الواجب الآخر ، كما اذا كان دليل الامر بالغسل مثلاً مشروطاً ايضاً بالزوال فانه حينئذ لا يمكن اثبات كونه واجباً نفسياً كالصلاحة مع ان تشخيص ذلك ايضاً مهم ويترتب عليه ثبوت وجوبين نفسيين يعاقب على كل منها مستقلاً .

الثاني - التمسك بطلاق المادة في دليل الواجب الذي يحتمل ان يكون هذا الواجب مقدمة له كالصلة لا ثبات عدم تقيدها بالوضوء مثلاً فيثبت بالالتزام ان وجوب الوضوء نفسي لغيري.  
وهذا التقريب يتوقف علىٰ:

- ١ - ان يكون ذلك الواجب النفسي الآخر معلوم الوجوب لا ان يكون وجوبه امراً محتملاً بنفس دليل الامر بالوضوء كما اذا جاء: اذا زرت اماماً فتوضاً ولم يرد امر بالصلة عند زيارة الامام واما احتمل ذلك من نفس دليل الامر بالوضوء.
- ٢ - ان يكون الوجوب الغيري المحتمل والمراد فيه هو الوجوب الغيري بخلاف التقيد الشرعي لابلاك التوقف التكويني.
- ٣ - ان لا يكون دليل الامر بالواجب المردد بين النفسي والغيري متصلًا بدليل الواجب النفسي والا فسوف يسري اجماله، وتردده الى ذلك الدليل ايضاً.
- ٤ - ان يكون دليل ذلك الواجب النفسي لفظياً مطلقاً قد تمت مقدمات الحكمة والاطلاق في مادته.

الثالث - التمسك بطلاق المادة في الامر بشيء كالوضوء مثلاً بالنسبة للحصة غير الموصلة منه واثبات انه مصدق للواجب ايضاً فيثبت بالالتزام - بناءً على ما سوف يأتي تحقيقه من ان الوجوب الغيري مخصوص بالحصة الموصلة فقط. أن هذا الواجب نفسي لغيري.

الرابع - التمسك بطلاق الامر بنحو يثبت النفسيه ابتداءً وبالدلول المطابق لابالالتزام، بدعوى انه كلما دار الامر بين قيدين احدهما وجودي والآخر عدمي كان مقتضى الاطلاق والسكوت في مقام الاثبات اراده الخصوصية العدمية ثبوتاً لأن هذا هو مقتضى الاطلاق. وفي المقام خصوصية الغيرية وجودية لانها عبارة عن الوجب الناشيء من وجوب آخر بخلاف النفسيه التي خصوصيتها هي الوجوب الذي لم ينشأ

١ - هذا اذا كان مجرد اقتران الامرين صالحًا لتقيد المادة والظاهر انه ليس كذلك فلا يلزم الاجال بل الامر بالعكس اي ان اطلاق المادة لو تم كان قرينه على استقلالية الامرين.

من وجوب آخر فتكون متعلقة بالاطلاق<sup>١</sup>.

وفيه: ١ - ان الاطلاق اما يدل على عدم لحاظ القيد لاعلى رفضه ولاحظ عدم القيد وهو المسمى عندهم بالاطلاق اللحاظي.

٢ - الاطلاق اللحاظي ايضاً يعني لحاظ رفض القيود لاحظ القيد العدمي كما في المقام وهذا لو دار الامر بين اخذ قيد العدالة أو عدم الفسق لم يكن تعين الثاني قبال الاول بالاطلاق.

٣ - قيد النفسية في المقام ايضاً وجودي، وهو خصوصية كون الوجوب ناشئاً عن ملاك في نفسه.

الخامس - دعوى انه كلما دار الامر في مقام الثبوت بين خصوصيتين وكانت كل واحدة منها تناسب خصوصية في مقام الا ثبات فأصالحة التطابق بين مقامي الثبوت والا ثبات تعين الخصوصية المناسبة مع عالم الا ثبات. ومن هذا الباب يقال: ان السكوت اثباتاً يناسب خصوصية الاطلاق اللحاظي اي لحاظ عدم القيود ثبوتاً فيما اذا انكرنا الاطلاق الذاتي. وهذه الكبri يدعى تطبيقها في المقام بتقرير: ان الوجوب الغيري تبعي ومن اجل واجب آخر بخلاف الوجوب النفسي ، والامر بشيء اثباتاً يناسب ان ذلك الشيء مأمور به اصالة ولنفسه ولا يناسب أن يكون ايجاباً لاجل شيء آخر، ففقط تضي اصالحة التطابق بين عالمي الثبوت والا ثبات ارادة الوجوب النفسي ، وهذا يستفاد عرفاً ذلك من الامر بشيء ابتداء ومطابقة<sup>٢</sup>. بلا حاجة الى ملاحظة حيثية اخرى.

١ - ويرد عليه ايضاً: ان الامر لا يدل الا على اصل الوجوب واما مناشيء الوجوب فهي خارجة عن مدلوله مادة وهيئة وخارج عن قيد الماهية المدلول لاسم الجنس فلا وجہ لكشف خصوصية المنشأ من الامر وليس هذا هو معنى الاطلاق.

٢ - هذا رابع بحسب الحقيقة الى التقرير الثالث وان الواجب غير مقييد بأنه موصى الى امر آخر ومن دون ملاحظة هذا الفرق لا يقع فرق بينهما في مقام الا ثبات بل لحاظ ما يرجع الى ما هو مدلول الامر مادة وهيئة واما حثيات الامر والفرض منه فهو خارج عن المدلول اللغطي لدليل الامر. نعم يمكن تطوير هذا الوجه بشكل يكون به فنياً وحاصله: ان الوجوب الغيري اما ان يكون على اساس المقدمة والتوقف التكوبني أو على اساس التقييد الشرعي وكل منها خلاف الظاهر الاول للأمر بشيء اما الاول فالذن ظاهر امر المول بشيء ان عركته تأسيسية لا تأكيدية اي ظاهر في ان المول يتضمن بامرها هذا الى تحصيله بحيث لواه لما كان يحصل والامر الغيري على تقدير انشاء المول له لا يكون تأسيساً لانه لا تكون فيه داعوية ومحركية واما الثاني فلانه، لواريد: من

المقام الثاني - في ان اطلاق الامر يقتضي التعينية أو التخييرية فلو قال اطعم ستين مسكيناً وشك في انه واجب بالتعيين أو يمكن للمكلف تركه الى عنق الرقبة مثلاً ما هو مقتضى اطلاق دليل الامر. ولا اشكال في ان مقتضاه التعينية الا ان تقريب ذلك مختلف حسب اختلاف المسالك في تصوير حقيقة الواجب التخييري. فلو قلنا بان الواجب التخييري يعني ايجاب كل منها مشروطاً بترك الآخر فن الواضح ان مقتضى اطلاق مفad صيغة الامر حينئذ عدم الاشتراط فيكون الواجب تعينياً.

ولو قلنا بان الواجب التخييري يعني ايجاب الجامع بين الفعلين، امكن اثبات التعينية بالتمسك بظهور المادة تارة وباطلاق الهيئة آخر، اما مادة الامر فلان اخذ اي عنوان في متعلق امر ظاهر في تعلق الامر به بعنوانه لا بعنوان آخر جامع بينه وبين امور اخرى. واما الهيئة فلان مقتضى اطلاقها الاحوالى لما اذا تحقق ذلك الامر الآخر عدم سقوط الوجوب ولا زمه التعينية اذ لو كان الواجب هو الجامع كان الوجوب ساقطاً لامحالة.

ولو قلنا بان الواجب التخييري كالتعيني من حيث المتعلق ومن حيث اطلاق الوجوب الا انه مختلف عنه في انه وجوب ضعيف مشوب بجواز الترك الى البدل لامطلقاً، فهو مرتبة بين الوجوب التعيني الذي لا يرخص في تركه مطلقاً والاستحباب الذي يرخص في تركه مطلقاً.

فعلى هذا المسلك يمكن اثبات التعينية في مقابل التخييرية بنفس الوجه التي تقدمت في اثبات ان مقتضى صيغة الامر الوجوب لا الاستحباب الذي يجوز فيه الترك ، فكل تلك الوجوه ترد هنا ايضاً باستثناء دعوى الوضع للوجوب.

**المقام الثالث - في ان اطلاق الامر هل يقتضي العينية أو الكفاية والصحيح ان مقتضاه العينية بنفس النكبات والمسالك المتقدمة في المقام الثاني فلانعید.**



الامر بالقيد الارشاد الى القيدية فهذا من الواضح انه خلاف الظاهر ولو اراد انه انشاء لايجابه الغيري الكاشف عن القيدية في الرتبة السابقة حيث انه في طول القيد يكون القيد متوقعاً تكويناً على ايجاد قيده فارادة مثل هذا الامر الغيري اضافة الى ما ذكرناه يرد عليه: انه في طول ملاحظة ذلك القيد في الرتبة السابقة فسكت الخطاب عن القيد قرينة عرفية على عدم ارادته وهذا تحمل الاوامر بالقيود والشروط الشرعية على الارشاد لا الانتفاء.

دلالات صيغة الامر

الأمر في مورد الحظر



## «مفاد الامر في مورد الحظر»

الجهة السادسة - اذا ورد الامر عقیب الحظر أو في مورد توهمه فقد اتفقا على انه لا يدل على الوجوب، وقع بحث فيما بينهم حول ظهوره حينئذٍ في الاباحة أو الحكم السابق أو عدم ظهوره في شيء منها.

وقد ذكر الاستاذ ان انسلاخ الدلالة على الوجوب ثابت على كل حال سواء قلنا انها بحكم العقل أو بالاطلاق ومقدمات الحكمة أو بالوضع، وذلك لاكتناف الخطاب بما يحتمل قرينته وهو مورد توهم الحظر وهو كاف في رفع الظهور في الوجوب وضعياً كان أو غيره. وهذا من قبيل ما اذا استعمل لفظة (اسد) في الحيوان المفترس ولكنه اتصل بها ما يحتمل قرينته على ارادة الرجل الشجاع<sup>۱</sup>.

وهذا الكلام بهذا المقدار يمكن النقاش فيه بأن هذا معناه مجرد احتمال عدم ارادة الوجوب وهذا وحده لا يكفي لاسقاط ظهور الامر في نفسه في الوجوب مالم يبرز نكتة لمنع ما هو مدلول الامر.

والتحقيق: ان الامر له مدلول تصوری وهو النسبة الارسالية الالقائية ونحو ذلك من التعبيرات، ومدلول تصدیقی وهو وجود ارادة طلبية في نفس المولى. والامر في مورد

توفهم الحظر مستعمل ايضاً في نفس مدلوله التصوري وليس كاستعمال الاسد في الرجل الشجاع<sup>١</sup> ولهذا لا يشعر بعنابة المجاز، فقوله تعالى -فَاذَا حَلَّتْ فَاصْطَادُوا- ايضاً استعمل الامر فيه في النسبة الارسالية غاية المدلول التصديقي كما يناسب الطلب والارادة في هذا المورد، كذلك يناسب كسر التحرج ورفع الحظر، فان المترجح يناسب عرفاً ان يكسر تحرجه بالقائه على المترجح منه، وهذا يثبت أنه لا يدل الامر على الوجوب لأنَّ وروده مورد توفهم الحظر يوجب الاجمال على الأقل في مرتبة المدلول التصديقي. كما اتضحت انه لا مورد للبحث في ظهوره في الإباحة لأنَّ المدلول التصوري لم يتغير ولم يختلف عن سائر الموارد<sup>٢</sup>.

وهناك نكتة نوعية اخرى موجبة لاجمال الاوامر الواردة في كثير من ابواب الفقهية وعدم انعقاد ظهورها في الوجوب وهي احتمال وجود ارتکاز نوعي متشرعي على عدم الوجوب في ذهن الراوي، فانه من احتمال وجود القرينة المتصلة الموجب للاجمال عندنا -خلافاً للمشهور بعد صاحب الكفاية-. ولاينفيه شهادة الراوي السكوتية كما في احتمال القرائن اللغوية المتصلة لان الامور الارتکازية لا يتحملها الراوي الشهادة بها اثباتاً أو نفياً لكونها ارتکازية ومعاشة وغير ملتفت اليها مستقلأً. وهذا نستطيع ان نفهم وجه عدم استفادة الوجوب من الاوامر الكثيرة الواردة في الفقه في موارد متفرقة من ابواب العبادات. فالامر بصلوة الجمعة أو الليل أو غير ذلك ، مما لم يذهب الفقهاء الى وجوبه رغم ورود الامر به يكون من هذا الباب فان عدم حمله على الوجوب ليس بملاك تحصيل اجماع محصل على عدم الوجوب ليقال باـن شرائط تحصيل الاجماع ليست باليسيرة بل على اساس هذا التخريج.

١- هنا على غير مبني وضع الصيغة للنسبة الارسالية الناشئة عن الطلب الوجهي والارادة الشديدة والا لزم المجاز وتغير المدلول التصوري.

٢- لايتم هذا الكلام بناءً على مبني دلالة الامر على الوجوب بحكم العقل الا اذا جعل مورد الحظر قرينة صالحة لمنع دلالة الامر على اصل الطلب وهو لوجه له.

دلالات صيغة الامر

لَمْ يَرِدْ وَالشَّكُورُ



## «دلالة الامر على المرة أو التكرار»

الجهة السابعة - في دلالة الامر على المرة أو التكرار وعدمها ونبحث في هذه الجهة  
تارة على مستوى المدلول الوضعي للامر واخرى فيما يقتضيه الاطلاق.  
اما على مستوى المدلول الوضعي فلا ينبغي الاشكال في عدم دلالة الامر على المرة  
ولا على التكرار وضعا لوضوح انه لا يستفاد من صيغة الامر وضعا عدا النسبة الارسالية  
ومن مادته عدا ذات الطبيعة فن اين تستفاد المرة أو التكرار؟ وما يؤيد ذلك عدم  
استشعار مؤنة المجاز في موارد التقيد بالمرة أو التكرار على انه ان اخذت المرة أو التكرار  
في مدلول هيئة الامر كان لازمه اخذ طرف النسبة وهو الحدث مرة أو مكررا معها في  
مدلول الهيئة، وهو أمر غريب غير مأثور في الحروف والهئيات، وان اخذ ذلك في  
المادة المشتركة في كافة الاشتقاتات لزم استفادة المرة أو التكرار منها ايضا مع انه  
غريب ولا يتزمن به أحد، وما ذكرنا بلحاظ المرة والتكرار في الافرد الطويلة - يأتي ايضا  
بحلاظ الدفعه والدفعات في الافراد العرضية، هذا كله على مستوى المدلول الوضعي .  
واما على مستوى الاطلاق فقد ذكروا انه ليس له ضابط نوعي ، وانه يختلف  
استفاده اخلاق الحكم الى احكام عديدة بعدد افراد الطبيعة، أو عدم اخلاقه حسب  
اختلاف الموارد، وال الصحيح ان له ضابطاً نوعياً وهو ان مقتضى الاطلاق الاولى هو

الاكتفاء بالمرة والدفعة - اي عدم الانحلال بلحاظ المتعلق والانحلال والتكرر بلحاظ متعلق المتعلق - الموضوع. مالم ترد نكتة حاكمه على ذلك فلو قال (اكرم العالم) فالوجوب بلحاظ العالم متكرر بعد العلماء خارجاً، ولكن بالنسبة لكل عالم لا يجب اكثار من اكرام واحد، وهذا امر يرى عرفاً ولغة الا ان الكلام في نكتته الفنية. فنقول: ان النكتة ليست ماقديرد على الاسنة من ان الاطلاق بلحاظ المتعلق بدلي وبحلاظ الموضوع شمولي حتى يقال اي فرق بينها بعد ان كانت مقدمات الحكمة في كافة الموارد بمعنى واحد وذات وظيفة واحدة هي اثبات ان تمام ما اخذ في الجعل ثبوتاً ذات الطبيعة من دون اخذ قيد زائد معها.

وانما النكتة في بدالية المتعلق وشمولية الموضوع ناتجة من مركز كل منها في القضية المعقولة (الذهنية) فان الموضوع يلحظ مفروض الوجود في المرتبة السابقة على الحكم وحيث ان له تطبيقات متكررة فلامحالة يتعدد ويتكرر وينحل الحكم والمحمول بعد تلك التطبيقات بينما المتعلق ليس كذلك بل يتطلب ايجاده او اعدامه فلا يلحظ مفروض الوجود والثبوت في المرتبة السابقة على الحكم والأمر فلامعنى للانحلال بلحاظه.

وان شئت بياناً أوضح لنكتة الانحلال في الموضوع وعدمه في المتعلق والمحمول قلت: ان الموضوع - سواء في القضية الانشائية أو الخبرية - يفرض مقدر الوجود فحينما يقول (اكرم العالم) لا يتطلب بهذا ايجاد العالم ثم اكرامه بل يفترض وجود العالم فيحكم باكرامه وحينما يقال (العالم نافع) لا يتکفل الاخبار بوجود العالم بل يفترض وجوده ويخبر عن نافعيته على تقدير وجوده وهذا معناه رجوع القضية الى قضية شرطية فكأنما يقول اذا كان العالم موجوداً فاكرميه أو اذا كان العالم موجوداً فهو نافع وإذا رجعت القضية الى قضية شرطية تصير فعلية الجزاء تابعة لفعالية الشرط وليس المتكلم، في مقام ان ي ملي علينا فعلية الجزاء بغض النظر عن الشرط لأن هذا خلف الشرطية فإذا أصبحت فعلية الجزاء مرتبطة بفعالية الشرط وتابعة لها فلامحالة تتعدد فعليته بتعدد فعلية الشرط لأن نسبة فعلية الجزاء الى تمام فعاليات الشرط على حد سواء واما المتعلق فليس مفروض الوجود وراجعاً الى الشرط وليس معنى اكرامه انه اذا وجد الاكرام فقدوجب فان هذا طلب الحاصل وليس معنى (العلم نافع) انه اذا وجد نفع للعلم

فالعالم نافع فان هذه قضية بشرط المحمول ولا تكشف عن وجود النفع للعالم بينما المقصود هو الكشف عن وجود النفع له فإذا لم ترجع القضية بلحاظ المتعلق والمحمول الى قضية شرطية اذن ففعاليتها لا تتبع فعليه المتعلق بل المتكلم هو يملي علينا فعليه الطلب أو الاخبار عن النفع الآن من دون ربط لفعالية ذلك بفعالية المتعلق ولا دليل من قبل هذا الطلب أو الاخبار على تعدد الفعلية فلا حالة لا توجد الا فعلية واحدة<sup>١</sup>.

ويترتب على هذا البيان عدة امور:

- ١ - ان الاطلاق بحسب طبعه الأولي في كل من المتعلق في الجملة الانشائية والمحمول في الجملة الخبرية لا يكون شمولياً بل يكون بنحو صرف الوجود.
- ٢ - ان هذه النكتة لفرق فيها بين الاوامر والنواهي ، ففتنصى الطبع الاولى في التي ايضاً هو الانخالل في الموضوع وعدم الانخالل في المتعلق . وهذا يعني : انه لا يكون

١ - يمكن توضيح هذا المطلب ببيان آخر حاصله: ان كل قضية سواء كانت اخبارية او انشائية ناظرة الى عالم الحقيقة والواقع خارج الذهن وهذا يعني ان الذهن من خلال القضية ينظر الى عالم الواقع اما اخباراً لاثبات مفهوم فيه او نفيه او انشاءً لايقاعه او الانتفاء عنه ومن الواضح ان المحمول والمتعلق لابد وان يكون بمقتضى هذا اللحاظ مفهوماً صرفاً لا وجوداً واقعاً لان هذا خلف ان المراد اثباته او انشائه وهذا بخلاف الموضوع فقد يكون واقعاً كما في قوله العالم مفيد او العلم نافع وقد يكون مفهوماً كما في قوله العالم موجود فان هذه القضية اما لم ينحل الى وجود كل عالم لان الموضوع فيها لوحظ كمفهوم اريد الاخبار عن وجوده كالمحمول والمتعلق تماماً ولم يلاحظ كصدق واقع وهذه هي نكتة عدم الانخالل في طرف المحمول ومتعلق الامر والنهاي ، نعم ينقى الفرق بين متعلق الامر ومتعلق النهاي وكذلك بين الاجياب والسلب من حيث الانخالل العقلي الذي يشير الي صاحب الكفاية (قده) حيث ان نفي الطبيعة والمفهوم في الخارج لا يكون الا باتفاق تمام حصصها بخلاف وجودها فانه يكفي فيه وجود فرد واحد منها تماماً كقولك العالم موجود والعالم معدوم.

وعلى هذا الاساس يكون الضابط النوعي للانخالل وعدمه ان كل طبيعة تلحظ كمفهوم صرف يراد الحكاية عن ثبوته او نفيه في الخارج اخباراً او يراد ايقاعه او اعدامه انشاءً لامحالة لا تكون منحلة سوءاً وقعت بحسب النسق الادبي وتركيب الجملة موضوعاً او ممولاً وكل طبيعة تلحظ في القضية كواقع في الخارج مفروغ عنه يراد اثبات شيء لها او نفيه عنها تكون صالحة للانخالل فتارة: يؤخذ معها قيد الوحدة والتواتر فلا انخالل واخرى: تلحظ بما هي سارية في تمام افرادها اي تلحظ افرادها وهذا هو الانخالل العمومي المستفاد من ادوات العموم ككل وجميع . وثالثة: لايحظ الا ذاتها باهلي في الخارج وبناءً على هذا الضابط لا بد من ملاحظة قيود الواجب هل قيود للطبيعة يقتضي بالذات ثبوتها في تمام فعاليات تلك الطبيعة في الخارج وبناءً على هذا الاطلاقي الذائي حيث ان ثبوت شيء للطبيعة يقتضي بالذات ثبوتها في تمام افرادها اي تلحظ افرادها وهذا هو الانخالل العمومي المستفاد من ادوات العموم ككل وجميع . وثالثة: لايحظ الا ذاتها باهلي في الخارج وبناءً على هذا الضابط لا بد من ملاحظة قيود الواجب هل قيود للطبيعة المتعلق بها الامر في مرتبة سابقة على الامر فلا تلحظ الا كمفهوم مخصص يطلب ايجاده فلا انخالل نظير قولنا تيمموا صعيداً او اغتصروا بالماء فان قيد الصعيد والماء تخصيص لمعنى المتعلق الامر وليس بحسب هذه الجملة قيداً لأصل الاجياب واما اذا كانت القيود راجعة الى اصل الامر والاجياب فلا محالاً بل لبحاظها من قبل صل عند الفجر او دلوك الشمس.

والظاهر ان هذا هوروج مقصود سيدنا الاستاذ الشهيد قتس سره الشريف.

في النهي بلحاظ المتعلق ايضاً الا حكم واحد كالامر متعلق بالطبيعة الملحوظة بنحو صرف الوجود غاية الأمر الفرق بينهما في مرحلة الامثال، لأن المطلوب في الامر ايجاد تلك الطبيعة وفي النهي اعدامها، وكما قال صاحب الكفاية (قده) ايجاد الطبيعة يتتحقق بفرد ولكن لا تنتهي الطبيعة الا بانعدام تمام افرادها فلا يتحقق امثال النهي الا باجتناب تمام الافراد، فالفرق بين الامر والنهي ليس راجعاً الى كون الحكم واحداً في الامر ومتعدد في النهي بل فيها معاً يكون واحداً ومتعلقاً بالطبيعة بنحو صرف الوجود، واما الفرق في مقام الامثال وايجاد الطبيعة او اعدامها. فلو قال (اكرم العالم) كان كل عالم يجب اكرامه بوجوب واحد غير منحل الى وجوهات عديدة بعدد اخاء الارقام المتصورة له واذا قال (لاتكرم فاسقاً) كان مقتضى الطبع الاولى ان يحرم اكرام كل فاسق حرمة واحدة غير منحلة بحيث لو اكرم فاسقاً مرة سقط الحكم بالنسبة الى ذلك الفاسق بالعصيان وجاز اكرامه مرة اخرى الا ان هذا الوجوب الواحد يتحقق امثاله باكرام واحد وتلك الحرمة الواحدة لا يتحقق امثالها الا بتترك كل اكرام وهذا الفرق ثابت بين الجملة الخبرية الموجبة والناافية ايضاً، فقولك (العالم موجود) لا يدل على اكثر من وجود عالم واحد بينما قولك (العالم ليس موجود) لا يصدق الا بانعدام تمام العلماء وقولك (الجاهل ليس بنافع) يستغرق النفي كل افراد الجاهل بنكتة الانخلال لانه موضوع مقدر الوجود ويستغرق كل افراد النفع لابنكتة الانخلال بل بنكتة ان النفع لا ينتهي الا بانتفاء كل افراده وهذا لوفرض وجود نفع واحد للجاهل تبين كذب هذا النفي نهائياً بينما لو وجد جاهل واحد نافع لم يتبين كذب هذا الخبر نهائياً بحيث يكون فرض وجود جاهل آخر نافع وعدمه نسبة الى هذا الاخبار على حد سواء، بل يكون مزيداً من كذب هذا الاخبار. وقد اورد بعض المتأخرین على هذه المقالة بأنها مبنية على فكرة الكل الهمداني القائل بان الطبيعة في الخارج نسبة الى الافراد نسبة الاب الى الابناء حيث يقال: أن وجودها بوجود فرد وعدمه لا يكون الا بانعدام كل الافراد، واما بناءً على ما هو الصحيح من ان نسبة الطبيعة في الخارج الى الافراد نسبة الاباء الى الابناء فالطبيعة في كل فرد لها وجود مستقل. والتحقيق: ان هذا الكلام وقع فيه خلط بين عالمي الخارج والمفهوم، فانه لو كان الحكم ينصب

على الخارج ابتداءً صح هذا الكلام الا انه ينصب على الخارج بتوسيط المفهوم لانه من موجودات عالم النفس وبحافظ عالم المفاهيم التي هي مرآة للخارج لا يكون الا مفهوم واحد نسبته الى الخارج نسبة الاب الى البناء وسوف يأتي مزيد توضيح لذلك في بحث تعلق الامر بالطبيعة او الافراد.

٣ - ان هذا الانحلال في طرف الموضوع وعدمه في طرف المحمول والمتعلق انا هو من شؤون عالم التطبيق والفعالية ولا يربط له بعالم الجعل وهذا فهو ليس من المداليل الوضعية او الاطلاقية لان اللفظ بكل دلالاته انا يكشف عن عالم الجعل دون عالم التطبيق والفعالية والجعل هنا واحد على كل حال ، بخلاف الشمولية والبدالية في باب العمومات الوضعية فانه قد يفترض فيها ان اداة العموم من قبيل كلمة (كل) في (اكرم كل عالم) قد وضعت للعموم الشمولي وأن كلمة (اي) وضعت للعموم البدلي لان المولى في باب العموم ينظر الى الافراد بنحو اجمالي ولا يقتصر نظره على ذات الطبيعة، وحينئذ فتارة يلحظها شموليًّا واخرى يلحظها بدليًّا، واما في باب المطلقات فلا يرجع الفرق بين المتعلق والموضوع الى باب دلالة اللفظ ولا الى لحاظ المولى، فان كلا من الموضوع والمتعلق في (اكرم العالم) قد دلل على ذات الطبيعة من دون ان يكون احدهما دالا على البدالية والآخر على الشمولية والمولى ايضاً لم يلحظ الا ذات الطبيعة وانما الشمولية والبدالية هنا من شؤون عالم التطبيق والفعالية، حيث ان الموضوع يكون مفروض الوجود في المرتبة السابقة على الحكم فيكون له تطبيقات متعددة فتتعدد لامالة تطبيقات الحكم بينما المتعلق لا يكون مفروض الوجود، بل الامر نفسه يدعوا الى ايجاده فلامعنى للانحلال فيه.

٤ - ان ماقلناه من الانحلال في طرف الموضوع وعدمه في طرف المتعلق انا هو بحسب الطبع الاولى للقضية. وقد يوجد ما يحكم على الطبع الاولى فيوجب في طرف الموضوع عدم الانحلال او يوجب في طرف المتعلق الانحلال.

اما ما يوجب في الموضوع عدم الانحلال فيمكن ان نمثل له بالتنوين، كما اذا قال اكرم عالماً فان التنوين يدل على تقييد الطبيعة بقيد الوحيدة وهذا القيد ينافي الانحلال والانطباق على الفعاليات المتكررة فلامالة يثبت الحكم على فرد واحد من الماهية دون الافراد.

واما ما يوجب في المتعلق الاخلاقي فيمكن ان نمثل له بالنكبة النوعية الموجودة في باب التواهي وتوضيح ذلك : ان مقتضى الطبيعة الاولية للنبي وان كان كالامر عدم الاخلاقي فحينما يقول (لاتقم) يحرم القيام حرمة واحدة بلا اخلال بحيث اذا قام مرة سقطت الحرمة بالعصيان الا انه حيث ان الغالب في مباديء النبي والحرمة قيامها بكل فرد فرد بنحو التعدد لا بالمجموع او الجامع ، فالنبي اما ان ينشأ من مفسدة في الفعل فالغالب انها في كل فرد مستقلاً او ينشأ عن مصلحة في الترك والغالب انه توجد في ترك كل فرد مستقلاً ، من هنا اصبح للنبي ظهور في ارادة تحريم الطبيعة بتمام افرادها ولافرق في ذلك بين الافراد العرضية او الطولية بحسب عمود الزمان ، بخلاف الأمر فان المصلحة في الفعل او المفسدة في الترك ليس الغالب فيها قيامها بفعل تمام الافراد فلا ينعقد للامر ظهور يحكم على مقتضى الطبع الاولى .

٥ - ان مقصودنا من الموضوع الذي نقول عنه ان مقتضى طبع الحكم اخلاقه بل لاحظه ليس ما يكون مقدر الوجود ثبوتا او يكون متعلق المتعلق بل ما يكون الكلام بحسب مقام الاثبات والفهم العرفي دالاً على كونه مقدر الوجود كالعالم في (اكرم العالم) واما مالم يكن للكلام دلالة عرفاً على كونه مقدر الوجود من قبيل التراب والماء في (تييم التراب او توضاً بالماء) فلا ينحل الحكم للاحاظ ، وان كان متعلق المتعلق عرفنا من الخارج ان مقدر الوجود وشرط للحكم كما هو الحال في المثالين لان الأمر بالتיהם بالتراب او الموضوع بالماء بحسب المفاهيم العرفي في (تييم بالتراب وتوضاً بالماء) لم يؤخذ فيه التراب والماء مقدر الوجود ، وهذا لولا الدليل الخارجي كنا نفهم لزوم ايجاد الماء والموضوع به .

## «تعدد الامثال أو تبديله»

تذنيب - قد اتصح ما تقدم انه لا فرق بين الافراد العرضية والافراد الطولية فيما ذكر من الانحال بلحاظ الموضوع وعدمه بلحاظ المتعلق، الا أنه لابد من الالتفات الى انه لا يمكن الامثال بفردين طولين ولكن يمكن الامثال بفردين أو اكثرا عرضيين لأن المأمور به اذا كان هو الطبيعة من غير تقييد بقيد الوحدة أو الكثرة فيتم لامحالة بلحاظ الافراد العرضية في عمود الزمان التخيير العقلي بين الفرد والفردين والثلاث، ويكون الجميع امثالاً واحداً، واما الافراد الطولية في عمود الزمان فلا يمكن تحقق الامثال بها جميعاً لأن نسبة الطبيعة اليها وان كانت واحدة ايضاً كالافراد العرضية، الا انه بعد تتحقق الفرد الاول في عمود الزمان سوف يسقط الوجوب قهراً فلا يبقى مجال لافتراض الامثال ثنائية. فهناك ضيق في الوجوب أو قل في الواجب بما هو واجب فلامعنى للتخيير العقلي، نعم التخيير الشرعي يمكن بالنحو الذي تصوره صاحب الكفاية من امكان التخيير بين الاقل والاكثر اذا رجعا الى متبادرتين كالتسبيحة الواحدة بشرط لاعن الزائد والثلاث تسبيحات الا ان هذا يحتاج استفادته الى مزيد مؤونة وبيان ولا يثبت بمجرد الاطلاق.

وهل يمكن تبديل الامثال من فرد بفرد آخر اولاً؟ ذهب صاحب الكفاية الى

امكانه اذا لم تكن نسبة المتعلق الى الغرض من الامر نسبة العلة الى المعلول بل نسبة المقتضي الى المُقتضي<sup>١</sup>، كما في مثال الامر باتيان الماء لرفع عطشه فاحضره العبد ثم قبل ان يشرب المولى بدله بفرد آخر مساو او افضل، فهنا يمكن تبديل الامثال قبل حصول الغرض لأن الامر باق ببقاء الغرض الذي دعا اليه<sup>٢</sup>.

وقد نوقش فيه من قبل المحقق الاصفهاني (قده)<sup>٢</sup>، والسيد الاستاذ وغيرهما: بأن الغرض من الامر دائماً يتحقق بنفس الاتيان ب المتعلقة واما ما يتراوئ في مثال الماء من بقاء عطش المولى فهو ليس غرض الامر بل هو خلط بين الغرض الادنى الذي يتربت على فعل المأمور به والغرض الاقصى وهو الارتواء الذي هو من فعل الماء ومتوقف عليه.

والصحيح ان كلام صاحب الكفاية (قده) وربط المقام بمسألة الغرض من الامر وكلام المناقشين غير تام. فلنا في المقام تعليقان:

**التعليق الأول -** على كلام صاحب الكفاية (قده) حيث ربط مسألة امكان تبديل الامثال بغرض الامر مع أنك عرفت فيما سبق أن سقوط الأمر غير مرتبط بحصول غرض المولى، بل يرتبط بامكانية التحرير وعدهمه وهو يكون بالامثال وعدهمه وليس تابعاً لبقاء الغرض وعدهمه اصلاً. بل يستحيل ذلك، لأن الأمر لو بقي بشخصه ومتعلقاً بالجامع بين الفرد الواقع وبين سائر الأفراد كان طلباً للحاصل، ولو بقي متعلقاً بغير الفرد الواقع استحال ان يكون شخص ذلك الامر الاول.

**التعليق الثاني -** على كلام المستشكل الذي قبل اصل منهجة بحث صاحب الكفاية من ربط المسألة بالغرض من الامر ولكنه ادعى ان الغرض الادنى هو الباعث على الامر وهو حاصل دائماً بالامثال. فان هذا غير تام لأن الغرض الادنى قد يكون غرضاً مقدمياً غيرياً أو غرضاً نفسياً ضمنياً، ومن الواضح ان الاغراض المقدمية أو الضمنية لا تتحقق الا بعد الوصول الى تمام النتيجة وتحقق تمام الاجزاء والشروط، لأن الغرض والحب الغيري لا يكون الا في المقدمة الموصولة كما ان الغرض

١ - كفاية الاصول، ج ١، ص ١٢١ - ١٢٢.

٢ - نهاية الدرية، ج ١، ص ١٤٤.

الضمني لا يحصل الا ضمن حصول تمام الغرض، والذي قد يكون الجزء الآخر منه خارجاً عن اختيار المكلف وقدرته وانما كُلف العبد بتحقيق ما هو تحت قدرته ومن قبله برجاء تحقق الجزء الآخر ولا مذور في ذلك كما لا يخفى. ثم انه لابد وان نشير الى ان هناك فرضية خارجية عن مسألة تبديل الامثال بالامثال قد تتشبه معها، وهي ما لو كان للواجب شرط متاخر فترك الشرط واتى بفرد آخر مع الشرط المتاخر كما اذا امره باحضار الماء وحفظه الى ان يأتيه فجاء به اولاً ثم سكبه ولم يحفظه ثم جاء بماء آخر فان هذا من هدم الامثال لا تبديله.

يبقى الكلام في فرع فقهى قد يجعل من مصاديق تبديل الامثال وهو ما ورد من جواز أو استحباب اعادة الصلاة جماعة لمن صلحتا فرادى.

والتحقيق ان الروايات الواردة في هذا الفرع يمكن تقسيمها الى ثلاث طوائف:  
الأولى - ما ورد بعنوان الامر بالاعادة لا أكثر من ذلك وفيها ما يكون تام السندا الا ان هذا من الواضح انه لا يدل على كون ذلك من باب تبديل الامثال، اذ لعل ذلك امر جديد استحبابي له امثالاً جديداً ومجرد كون هذه الصلاة الثانية ايضاً معنونة بصلاة الظهر او اعادتها مثلاً لا يلزم كونها تبديلاً لامثال الامر الاول.

الثانية - ما جاء فيها جملة (ويجعلها الفريضة) كما ورد ذلك في معتبرة هشام بن سالم عن ابي عبدالله «ع» (انه قال في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء) <sup>١</sup>.

وهذه الطائفة قد يقال انها ظاهرة في تبديل الامثال حين تقول يجعلها الفريضة ان شاء، وهو معنى تبديل الامثال.

وما يمكن ان يناقش به هذا الاستدلال احد وجوه:

الأول - ان يقال بان المقصود انه يصلي فرضاً في مقابل التطوع والنافلة حيث ان الجماعة في صلاة التطوع باطلة.

وفيه: ان هذا خلاف ظاهر اللام في كلمة (الفريضة) الظاهرة في الاشارة الى

نفس الفرض السابق الذي جاء به، وخلاف كلمة ان شاء فانه لو كان المقصود ذلك لم يكن باختياره لأن عدم الجماعة في التطوع عزيمة لارخصة، الا ان يفرض رجوع المشيئة الى اصل الصلاة معهم وهو خلاف الظاهر ايضاً، لأن ظاهر السياق المفروغية عن ارادته للاعادة معهم وليس هناك توهם لوجوب الصلاة معهم عليه ليراد رفع هذا التوهם بقوله ان شاء.

الثاني - لعل عنوان الفريضة اخذ معرفاً ومشيراً الى ذات صلاة الظهر مثلاً بقطع النظر عن كونها واجبة أو مستحبة كما ان صلاة الليل ليست فريضة وان كانت قد تجب احياناً فترجع هذه الطائفة الى الطائفة السابقة من انها امر باعادة ذات صلاة الفريضة استحباباً.

- وفي: ١ - ان الحمل على المعرفية الصرفة خلاف الظاهر ويحتاج الى قرينة.
- ٢ - ان هناك فرقاً بين الامر باعادة الصلاة الفريضة وبين قوله ويجعلها الفريضة الظاهر في العهد مع وضوح ان هناك صلاة ظهر واحدة فريضة.
- ٣ - ان هذا خلاف ظاهر كلمة ان شاء بعد ان استظهernا رجوعها الى جعلها هي الظهر لا الى اصل الصلاة معهم.

الثالث - ان يقال باتها واردة فيمن هو مشغول بالصلاوة وينجد الجماعة قبل فراغه عن صلاته ويستشهد لذلك بقرينة التعبير بصيغة المضارع (في الرجل يصلي) ويكون المعنى ان شاء في اثناء الصلاة يقطع صلاته بعد قلبها نافلة مثلاً و يصلي الفريضة مع الجماعة وان شاء يكمل صلاته و يصلي صلاة اخرى قضاءً مثلاً مع الجماعة.

وهذا الوجه أرداً الوجوه فانه

- ١ - التعبير بفعل المضارع لا يشفع لهذا الحمل بعد ان عبر بكلمة (ثم يجد جماعة) الظاهر في الفراغ عن الصلاة.

٢ - يلزم منه ان الامام لم يبين بالمطابقة الحكم العملي الفعلي لهذا الشخص بالنسبة لما بيده من الصلاة، واما بيان حكم آخر وهو الاتيان بالفريضة مع الجماعة ان شاء بحيث ينبغي ان يفهم منه بالملازمة جواز قطع صلاته مع انه لو كان السؤال عما فرض في هذا الوجه كان المناسب بمحسب المحاورة ان يبين اولاً الجهة المسئولة عنها بالمطابقة

وهذا بخلاف ما اذا فرضنا ان السؤال عما بعد الفراغ عن صلاة .  
 والصحيح : ان غاية ماتدل عليه هذه الرواية امكان جعل الصلاة المعادة جماعة هي الفريضة وهذا لا يساوق تبديل الامثال بل ينسجم مع فريضة هدم الامثال وذلك بان يقال ان الواجب كان مشروطاً من اول الامر بشرط متأخر من قبيل ان لا يأتيي بعد ذلك بفرد آخر افضل منه بنية جعلها هي الفريضة كالصلاحة جماعة وبناءً عليه يكون اتيان ذلك هدماً للامثال الاول .  
 ان قلت - ان فرض مشروطية الواجب بشرط متأخر من هذا القبيل ينفيه اطلاق المادة .

قلت - اولاً ليس الكلام في تجيز حكم أو التعذر عنه حتى يتمسك بهذا الصدد بالاطلاق ، وإنما الكلام في اتنا اقنا برهاناً عقلياً على استحالة تبديل الامثال فلو فرض ورود نص من الامام «ع» ظاهر فيما فرضناه محالاً ، كان هذا نقطة ضعف في كلامنا وقد يشكل قرينة ناقصة على احتمال الاشتباه والخطأ وكان المقصود دفع هذه القريئة الناقصة وهو يحصل بما ذكرناه وإنما مجرد كونه خلاف اطلاق المادة في الامر بالصلاحة فلا يشكل قرينة ناقصة في قبال البرهان العقلي .

وثانياً - انا لانقبل اطلاقاً للواجب في مثل (اقيموا الصلاة) ونحوه ، وإنما نستفيد الاطلاق من الاخبار البيانية ومن الواضح ان الاخبار البيانية لم تكن بصدد البيان من ناحية مالوجاء بذلك بفرد افضل حتى ينعقد لها اطلاق ناف لهذا الشرط المتأخر .  
**الطائفة الثالثة** - ما ورد بلسان ان الله يختار احبها اليه وهذا يدل على امكان تبديل الامثال لأن ظاهره انه يختار احبها في مقام الامثال واداء الوظيفة .

**والجواب** - مع غض النظر عن ضعف سند هذه الطائفة . سخن ما ذكرناه في الاجابة على الطائفة السابقة من احتمال ان يكون الواجب مشروطاً بعدم اتيان بفرد افضل او احب الى الله سبحانه وتعالى وهذا الجواب افضل مما قيل بأنه لعل المقصود اختيار الله افضل الفردين في مقام الثواب لا في الجانب الوظيفي . لأن هذا خلاف ظاهر السياق في ان الاختيار بلحاظ الجانب الوظيفي لا الثواب . على ان النظر لو كان الى الثواب فلماذا يفترض الاختيار والانتخاب ل احد الفردين ، بل كلاهما انقياد بحكم

العقل وله ثواب بل النص يشير الى محبوبية كل منها في نفسه. اللهم الا ان يراد الاختيار بلحاظ ثواب مخصوص وهو ثواب الفريضة الا ان هذا تم حل لان فرض كون النظر الى الثواب ثم الى ثواب مخصوص كله خلاف الظاهر.

## بجوث الأوامر

# الأجزاء

- تعريف الأجزاء
- أجزاء الأمر الاضطراري
- أجزاء الأمر الظاهري



### الفصل الثالث - في الإجزاء

والمراد بالاجزاء هو الاكتفاء بما اتي به وعدم لزوم الاعادة أو القضاء كل بحسب مورده، وهناك ملاكمان وصيغتان كبرو ي atan للاجزاء.  
احداهما - ان الاتيان بغير المولى كاف في الخروج عن عهدة التكليف، لأن العقل الذي هو الحاكم المستقل في باب الاطاعة والعصيان يحكم بكفاية ذلك في مقام الامتثال والخروج عن حق طاعة المولى.

الثانية - ان الاتيان ب المتعلقة امر كاف في الخروج عن عهدة شخص ذلك الامر، لما مضى من ان التحرير بعد العمل نحو الجامع القابل للانطباق على ما وقع تحصيل للحاصل، والتحرير نحو فرد آخر منه يكون امراً جديداً.

والبحث عن اجزاء الامر الاضطراري والظاهري يرجع بحسب الحقيقة الى البحث عن ان العمل بالامر الاضطراري أو الظاهري هل تتطبق عليه احدى الكبارين، بمعنى ان المستظهر من دليل الامر الظاهري او الاضطراري مع قطع النظر عن القرائن الخاصة اندراج العمل الاضطراري او الظاهري تحت احدى الكبارين اولا؟

والكلام يقع تارة في اجزاء الامر الاضطراري، واخرى في اجزاء الامر الظاهري.



## المقام الاول - في إجزاء الامر الاضطراري.

ولابد اولاً من ذكر المعلمات الثبوتية بشأن الواجب الاضطراري من حيث دوره في تحصيل الغرض الواقعي والنتائج المترتبة على تلك المعلمات، ثم نتكلّم فيما هو المستظاهر من دليل الامر الاضطراري فنقول: ان معلمات الواجب الاضطراري مخصوصة عقلاً في أربعة فروض:

- ١ - كونه وافياً بتمام غرض الواقع.
- ٢ - كونه وافياً ببعض الغرض منه، بحيث يكون المتبقى نسبة غير الزامية.
- ٣ - كونه وافياً ببعض الغرض منه، ويكون المقدار المتبقى نسبة الزامية الا انه لا يمكن تحصيله بعد حصول المقدار الاضطراري نظير العطشان اذا روى بناء غير بارد اولاً فلا يمكن ارواهه بعد ذلك بالماء البارد.

٤ - نفس الصورة السابقة مع فرض امكان تحصيل المقدار المتبقى ثانياً.  
ولنتكلّم حول نتائج هذه الفروض الاربعة بلحاظ آثار اربعة هي : الاجزاء عن الواقع. وجواز البدار وضعاً، وجوازه تكليفاً، وجواز ايقاع المكلف نفسه في الاضطرار.

الاثر الاول - في الاجزاء عن الواقع، ولا اشكال ان الفروض الثلاثة الاولى

تكون مجزية ملأ الوفاء بالغرض - الكبri الاولى - و عدم بقاء ملأ ملزم قابل للتدارك . كما انَّ الفرض الاخير لا يجوز لبقاء مقدار من الملأ ملزم قابل للتدارك بالاعادة أو القضاء .

الاثر الثاني - في جواز البدار وضعاً، بمعنى اجزاء العمل الاضطراري حتى في صورة البدار . وهذا اما نحتاج اليه في الفروض الثلاثة الاولى . والتحقيق انَّ النتيجة لا تختلف باختلاف الاقسام الثلاثة، فانَّ الوفاء بالغرض باحد الانحاء الثلاثة، إنْ كان مشروطاً بعدم البدار لم يجوز البدار وضعاً والا جاز البدار .

الاثر الثالث - جواز البدار تكليفاً، ولا اشكال في جوازه في الاول والثاني ، لانه لفرض جواز البدار وضعاً فيها فيجوز ذلك تكليفاً ايضاً، وإنْ فرض عدم جواز البدار وضعاً بمعنى عدم صحة العمل، فغاية ما يفترض لغوية العمل لا حرمتها تكليفاً . كما لا ينبغي الاشكال في جوازه على الفرض الرابع اذ لا يلزم منه فوت شيء من الغرض لا يمكن تداركه لكي يتوجه عدم الجواز . واما على الفرض الثالث فالجواز التكليفي مع الجواز الوضعي متعاكسان، بمعنى انه لو كان العمل الاضطراري في اول الوقت جائزاً وضعاً، اي صحيحاً وافيما بقدر من الغرض فحيث انه يؤدي الى فوات مقدار ملزم من الغرض فلا يجوز البدار تكليفاً مع احتمال ارتفاع العذر لانه يسد باب تدارك الباقي اللازم تحصيله وان كان غير جائز وضعاً اي غير وافٍ بشيء من الغرض على تقدير ارتفاع العذر في آخر الوقت فيجوز البدار تكليفاً اذ لا يترتب عليه تفويت شيء من الغرض .

وقد يقال: انه متى ما لم يجوز البدار تكليفاً لم يجوز البدار وضعاً ايضاً، لأنَّ النهي في العبادات يوجب الفساد فليس الجواز الوضعي والتکلیفی متعاكسان في باب العبادات بالخصوص .

وفيه: إنْ كان عدم امكان التدارك على اساس التضاد بين الملأ المستوفى بالعمل الاضطراري والملأ المتبقى فلا مجال لهذا الاشكال لأنَّ الامر بشيء لا يقتضي النهي عن ضده وانما يكون عدم جواز البدار على اساس ارشاد العقل الى عدم البدار حفاظاً على المصلحة الاولى كما في موارد ترك الواجب الاهم وامتناع

الواجب المهم، لأنَّ هناك نهياً مولوياً، وأنَّ كان عدم امكان التدارك على اساس مانعية المالك الأصغر عن المالك الأكبر فأنَّ بنينا على انكار المبغوضية والمحبوبة المقدمية أو على قبوليها ولكن قلنا با أنَّ المبغوضية المقدمية غيرية والمبغوضية الغيرية لا توجب البطلان - كما هو الصحيح - فايضاً لاساس هذا الاشكال فاما يتوجه هذا الاشكال على تقدير المانعية والقول بالمبغوضية المقدمية وكونها تبطل العبادة.

وقد يحاب على هذا الاشكال باحد جوابين آخرين.

الاول - ان هذه المبغوضية في المقام لا يمكن ان تكون موجبة لبطلان العمل لانها في طول صحة العمل وجوائزه وضعاً اذ لو كان العمل المأتي به في اول الوقت فاسداً لم يستوف شيء من المالك والغرض به كي يكون مانعاً عن مصلحة الـاكبر وهذا يعني ان ثبوت هذه المبغوضية والحرمة يلزم منه عدم ثبوتها ، وكل شيء يلزم من وجوده عدمه محال . ولا يقاس بمثل حرمة الصلاة في الدار المغضوبية الثابتة على تقديرني الصحة وبالبطلان معاً.

ويرده: أنَّ المبغوضية اما تعرض في ذهن المولى على العمل الصحيح لكونه يوجب فوات قسم مهم من الغرض المولوي ، وهي الى الابد مبغوضية للعمل الصحيح ولا يخرج معروض المبغوضية الحقيق عن كونه هو العمل الصحيح . نعم هذه المبغوضية اوجبت أن لا يتمكن العبد الملتقط اليها على ايجاد مصداق المبغوض وهو العمل الصحيح في الخارج لاحتياجه الى قصد القربة الذي لا يتمشى مع الالتفات الى المبغوضية وهذا لا يعني أنَّ مبغوضية العمل الصحيح اوجبت عدم نفسها ونفت صحة معروضها واما يعني انها اوجبت عدم امكان ايجاد ذلك المبغوض في الخارج وهذا لا مذور فيه.

الثاني - أنَّ هذه المبغوضية لاقتضت البطلان في المقام لزم تعلقه بغير المقدور لانها اما تتعلق بالعمل الصحيح وهو غير مقدر بعد النبي والنبي كالامر لا بد وأنَّ يتعلق بالفعل المقدور.

وهذا الوجه يكفي في دفعه انا لولسمنا أنَّ النبي يجب تعلقه بالمقدور اي الممكن ايجاده حتى في طول النبي فهذا اما يكون شرطاً في النبي الذي هو فعل اختياري

للمولى لافي المغوضية التي قد تتعلق بما لا يكون مقدوراً للمكلف.

الاثر الرابع - في جواز ايقاع المكلف نفسه في الاضطرار اختياراً، أما في الفرضين الاول والثاني فيجوز للمكلف ايقاع نفسه في الاضطرار اختياراً لفرض ان وفاء العمل بما يعني به من مصلحة - بحسب الفرض - غير مشروط بأن لا يكون الاضطرار بسوء الاختيار أما لو كان مشروطاً بذلك فلا يجوز لأنه يستوجب فوات كل الغرض لعجزه عن العمل الاختياري وبطلاً عمله الاضطراري لاشترط ان لا يكون الاضطرار بسوء الاختيار.

واما في الفرض الثالث فلا يجوز ايقاع نفسه في الاضطرار اختياراً سواءً فرض ان وفاء العمل بقدر من المصلحة وصحته كان مشروطاً بكون الاضطرار لابوء الاختيار أم لا، لانه على كلا التقديرتين يكون قد حرم نفسه عن الغرض المولوي الملزم اما جيئاً او بجزء مهم ملزم منه وهو غير جائز تكليفاً.

وكذلك الحال في الفرض الرابع أي انه لا يجوز ايقاع نفسه في الاضطرار اختياراً سواءً كان الجواز الوضعي مشروطاً بكون الاضطرار لابوء الاختيار أم لا، لانه على الاول يكون قد دفوت على نفسه تمام الملك لعجزه بحسب الفرض الى آخر الوقت، وعلى الثاني يكون قد عجز نفسه عن جزء مهم الزامي من الملك لانه مع بقاء عجزه الى آخر الوقت لا يمكنه التدارك.

هذه هي الفروض المحتملة ثبوتاً بحق الواجب الاضطراري ونتائج كل منها بلحاظ الآثار الاربعة، وقد ظهر انه بلحاظ الاجزاء يتبعن الاجزاء في الفروض الثلاثة الاولى وعدم الاجزاء في الصورة الرابعة.

يبقى الكلام في مرحلة الاثبات وبحسب ظاهر دليل الامر الاضطراري والبحث عن ذلك يقع ضمن مسائلتين:

الاولى - ما اذا أرفع العذر في اثناء وقت الواجب فهل تجب الاعادة أم لا؟

الثانية - ما اذا ارتفع بعد الوقت فهل يجب القضاء أم لا؟

اما المسألة الاولى - فتارة: يفترض ان دليل الامر الاضطراري قد اخذ في موضوعه استمرار العذر الى آخر الوقت وهذا خارج عن موضوع البحث لانه بعد تبيان ارتفاع

العذر وعدم استمراره ينكشف انه لا امر اضطراري واقعاً ليبحث عن اجزائه وعدمه، نعم قد يفترض ثبوت الامر اضطراري له ظاهراً بحكم دليل او اصل كان يقتضي بقاء العذر واستمراره الى آخر الوقت فيدخل في بحث اجزاء الامر الظاهري حينئذ والذي سوف تثبت فيه عدم الاجزاء

واخرى يفترض ان دليل الامر اضطراري لم يشترط فيه استمرار العذر الى آخر الوقت. وحينئذ تارة: يفرض ان دليل الحكم الاختياري يشمل ولو باطلاقه من صدر منه الفعل اضطراري ثم زال عذرها، وآخرى: يفرض عدم اطلاقه له، فان فرض الاول كان من الواضح ان مقتضى هذا الإطلاق عدم الاجزاء، فالكلام لابد وان يكون في ان دليل الامر اضطراري هل يكون مقيداً لهذا الإطلاق كدليل الامر الاختياري ام لا؟ وفي المقام منهجان لاثبات هذا التقيد. المنهج العقلي وهو الذي انتهجه مدرسة الحقائق النائية (قدره) والمنهج الاستظهاري.

اما المنهج العقلي فحاصله: دعوى الدلالة الالتزامية العقلية لدليل الامر اضطراري على الاجزاء بتقرير انه قدمضى انحصر المحتملات الثبوتية للواجب اضطراري في اربعة فروض كلها كانت مقتضية للاجزاء وعدم الاعادة الا الفرض الرابع، فلو اقيم البرهان العقلي على ابطال الفرض الرابع تعين الاجزاء فنقول: ان دليل الامر اضطراري لا ينسجم مع الفرض الرابع وهو ماذا كان يبقى مقدار مهم من الملائكة الواقعى قابل للتدارك ، اذ على هذا الفرض لا يمكن تعقل الامر اضطراري بمجرد العذر في وقت العمل لان الامر اضطراري يتصور بأحد اشكال ثلاثة كلها غير صحيحة وغير معقوله في المقام.

الاول - أن يجب عليه الفعل اضطراري تعينا و هذا واضح البطلان اذ لا شك في انه يجوز له ان يصبر الى ان يزول العذر في الوقت و يأثر بالفرد الاختيارى.

الثاني - ان يكون مخيراً بين الفعل اضطراري حين العذر والفعل الاختيارى بعد زوال العذر بنحو التخيير بين المتبادرتين ، وهذا غير معقول ايضاً لانه خلاف المفترض في الفرض الرابع من بقاء مقدار من الملائكة ملزم قابل للتدارك واما هو منسجم مع الفرضين الاول والثانى.

الثالث - ان يكون مخيراً بين الاقل والاكثر أي الاتيان بالعمل الاختياري بعد زوال العذر فقط أو الاتيان بالفعل الاضطراري عند العذر مع الفعل الاختياري بعد زواله حفاظاً على المصلحة المتبقية، وهذا ايضاً غير معقول لأن التخيير بين الاقل والاكثر غير معقول. فيكون الفعل الاضطراري في المقام بلا أمر فاذا ثبت الامر الاضطراري في مورد كان ذلك منافياً مع الفرض الرابع لأن الامر الاضطراري بنحو الصورة الرابعة غير معقول وبنفي الصورة الرابعة يثبت الاجزاء لأن الفروض والصور الأخرى المحتملة ثبوتاً للواجب الاضطراري كلها تقتضي الاجزاء.<sup>١</sup>

ولنا حول المنهج تعليقات:

الاول - ان هنا شقاً رابعاً ثبوتاً لتصوير الامر بالفعل الاضطراري وهو افتراض وجود امرتين احدهما تعلق بالجامع بين الفعل الاختياري والاضطراري وهو الذي نسميه بالامر الاضطراري بحسب الحقيقة، والآخر تعلق بخصوص الحصة الاختيارية. فأن لم يتثل المكلف الامر الاول الى ان زال عذرها في الوقت فجاء بالاختياري كان امثالاً لكلا الامرين، وان جاء في اثناء العذر بالاضطراري - أي الجامع - بقى عليه الاتيان بالاختياري - الحصة - بعد زوال العذر.

لايقال - الامر بالجامع لغواصراً لانه يكفي الامر الاختياري وحده بتحقيق الجامع والحصة دون العكس.

فانه يقال - اولاً - لابد من امرتين على كل حال لأن هناك من يكون عذرها مستوعباً تمام الوقت، وحينئذ فـما يمكن جعل امرتين احدهما يتعلق بخصوص الاضطراري فيما يستوعب عذرها تمام الوقت والآخر بالاختياري بالخصوص لمن لا عذر له اولم يكن عذرها مستوعباً، كذلك يمكن جعل هذين الامرين بالنحو الذي ذكرناه ويكون وافياً بنفس الغرض، لأن من يستوعب عذرها سوف يكون الامر بالجامع - الاضطراري - هو الفعلي في حقه دون الامر بالحصة. فاذا كان لابد من جعل امرتين فلا لغوية في البين ولتكن اطلاق دليل الامر الاضطراري لمن يرتفع عذرها في

آخر الوقت معيناً لوقوع الامرين على النحو الذي ذكرناه.

وثانياً - انه من الجائز ثبota ان يكون للمولى غرضان اي مرتبان من الغرض احدهما في الجامع والآخر في الحصة بحيث لو اتي بالجامع وترك الحصة كان عقابه اخف مما اذا ترك العمل رأساً<sup>١</sup>.

الثاني - ان غاية ما يلزم ما ذكر في هذا المنهج لوقت وقوع التعارض بين اطلاق دليل الامر الاضطراري لمن يزول عنده في آخر الوقت واطلاق دليل الامر الاختياري لمن صدر منه الفعل الاضطراري في اول الوقت لأن كلا من الاطلائقين بعد تسلیم البرهان المذكور يدفع الاخر وبعد التعارض لا بد من ملاحظات المرجحات فان لم يكن في البین مرجع رجعنا الى الاصل العملي الذي سوف يأتي الحديث عنه.

الثالث - ان السيد الاستاذ ذكر في بحث المطلق والمقييد انه اذا ورد مثلاً (اعتق رقبة) وورد (اعتق رقبة مؤمنة) فالجمع بينهما يمكن ثبota بنحوين، احدهما: حمل المطلق على المقييد بان يراد عتق الرقبة المؤمنة. والثاني: الحمل على التخيير بان يكون المكلف مخيراً بين ان يعتق رقبة مؤمنة بشرط لا عن الكافرة او يعتق رقبة كافرة ثم رقبة مؤمنة اي بشرط شيء لا انه بذلك يصبحان من المتبادرتين، فيمكن التخيير بينها. الا انه قال ان هذا خلاف ظاهر الدليل.<sup>٢</sup>

فنقول اذا كان التخيير بين الاقل والاكثر بعد تقييد الاقل بشرط لا وبشرط شيء معقولاً فلماذا لا يعقل فيما نحن فيه التخيير بين العمل الاختياري بشرط لا عن العمل الاضطراري قبله وبين العمل الاختياري بشرط سبق الاضطراري وأي فرق بين هذا وبين عتق الرقبة المؤمنة او عتق الرقبة الكافرة وعتق الرقبة المؤمنة.

١ - الكلام في الواجب الواحد دى الغرض الارتباطي الواحد وما ذكر افاما يعني وجود غرضين مستقلين يتحقق أحدهما بالجامع ولو لم يأت بالحصة يتحقق الآخر بالحصة وهذا خروج عن الفرض، الا اذا فرض ان تحقيق الجامع جزء من ذلك الغرض الواحد ايضاً يكون مشروطاً بتحقيق الحصة بعد ذلك بحيث لوحظ الجامع ولكن لم يتحقق الحصة بعد ذلك كان ما أتى به باطلاً فيكون من التخيير بين الاقل والاكثر لاعماله. والحاصل في ما هو مفروض البحث من وجود فريضة واحدة لا تتحقق الا بالاختياري بمقتضى اطلاق دليله. لا يعقل الامر الاضطراري بعنوان انه الفريضه لا بعنوان انه واجب مستقل عن الفريضه الواحدة الواجب في كل وقت الاعلى نحو التخيير بين الاقل والاكثر.

٢ - محاضرات في اصول الفقه، ج ٥، ص ٣٨٠.

ونحن لم نقبل امكان مثل هذا التخيير في المقامين حتى اذا ارجعنا الشقين الى متباهين عن طريق اخذ بشرط لا وبشرط شيء. لان هذا اما يعقل فيما اذا كان هناك شق ثالث على تقدير وجود ذات الاقل، اي امكن تحقيق ذات الاقل من دون القيدتين معاً، كما في التخيير بين التسبيحة الواحدة بشرط لا عن اي تسبيحة أخرى وبين ثلاث تسبيحات فانه يمكن انتفائهما معاً مع وجود ذات الاقل وذلك بإثبات تسبيحتين، واما لخواص بين التسبيحة الواحدة بشرط لا عن الثالثة وبين التسبيحة بشرط الثالث فلا يمكن التخيير ايضاً، وذلك لان الامر الضمني بالقيدتين اللذين احدهما ضروري الوجود والتحقيق على تقدير تحقق ذات الاقل، لغوصر، فلماذا يؤمر به؟ ومنحن فيه وكذلك بباب المطلق والمقييد من هذا القبيل.<sup>١</sup>

واما المنهج الاستظهاري فيمكن ان يبين بعدة تقريرات.

التقرير الاول - ان دليل الامر الاضطراري ظاهر في التصدی لبيان تمام ما هو وظيفة المكلف فلوم يكن الفعل الاضطراري وحده كافياً في هذا المقام وكان لابد عليه ان يعيّد العمل اذا ارتفع عذرها بعد ذلك لكان ينبغي ان يبيّنه، وهذا يشكل بحسب الحقيقة اطلاقاً مقامياً في دليل الامر الاضطراري يقتضي الاجراء.

الا ان هذا الاطلاق اما ينعقد فيما اذا كانت هناك قرينة خاصة في دليل الامر الاضطراري على كون المولى بقصد بيان كل ما هو وظيفة المكلف والا فقتضى الطبع الاول لدليل الامر الاضطراري انه في مقام بيان الوظيفة حين الاضطرار لاذلال الوظائف الفعلية عليه.

على أن هذا الاطلاق المقامي معارض مع اطلاق دليل الحكم الاختياري،

١ - كما يعقل في التخيير العقلاني ان يكون الجامع متزعاً عن الاقل بعده والأكثر بعده كما في مثل الكلمة والكلام الذي هو اساس للجامع بين الحرف الواحد والعرفان أو الكلمتين والأكثر بمحوي تكون في مورد تحقق الأكثر ذلك الجامع منطبقاً على الأكثر بعده ولا يتطبق على الأقل الموجود في ضمه، كذلك يمكن في التخيير الشرعي افتراض ان الغرض والملاء المولوي متocom بالاقل بعده والأكثر بعده فيخسر المولى بينهما ولا يقال، ان الامر الضمني بالحقدين لاثال لهم لغو، لأن هذا هو الذي فيه الملء لذات الاقل، ولا يشترط في الأوامر الضمنية تحركاً مستقلأً عن التحرّك نحو المتعلق الاستقلالي كما أنه لا يتعدد بها الامر ليكون جعلاً زائداً فيكون لغو، على أنه يكفي في دفع مثل هذه اللغوية أنه من بركات هذا الامر الضمني امكان الامتناع بالفعلين معاً (الأكثر) وبهذا يثبت بطلان البرهان الثبوتي الذي ذكرته مدرسة المحقق النافئي (قدره) في المقام أيضاً.

والاطلاقات المقامية وان كانت في الغالب اقوى من الاطلاقات الحكمية بحيث تصلح للقرینية عليها الا ان هذا اما يكون فيما اذا كان الاطلاق المقامي في طول التصریح في دلیل الامر الإضطراري كما اذا كان وارداً فیمن اضطر في اول الوقت وارتفاع عنده بعد ذلك واما اذا كان الاطلاق المقامي بنفسه في طول اطلاق حکمی لدلیل فسوف تكون المعارضة بحسب الحقيقة بين الاطلاقين الحکمین لأن النتیجة تتبع احسن المقدمتين.

التقریب الثاني - ان دلیل الامر الإضطراري اذا استفید من لسانه اللغظی - كما في مثل (التراب احد الطھورین) او من مجموعة القرائین المقامیة واللغظیة المتنوعة - البدلیة وتنزیل الوظیفة الإضطراریة منزلة الوظیفة الاختیاریة کان مقتضی اطلاق البدلیة حينئذ البدلیة على الاطلاق، اي في كل الجهات والمراتب وهو يقتضی الأجزاء لامحالة، ولا يقدح في ذلك أن يكون شمولاً دلیل الامر الإضطراري بالاطلاق، لأن معنی هذا التقریب ان دلیل الامر الإضطراري ناظر الى الوظیفة الواقعیة الاختیاریة واطلاق الدلیل الناظر حاکم ومقدم على اطلاق الدلیل الحکوم. وهذا التقریب تام لكنه موقوف على الاستظهار الذي ذكر.

وقد ذکر الحقق العرائی (قدھ) بیاناً لدلالۃ اطلاق الامر الإضطراري على الاجزاء لا يبعد رجوعه الى ما ذکرناه ولكنھ اعقبه باشكالین:

الاشکال الاول - ان اطلاق البدلیة ل تمام مراتب الوظیفة الاختیاریة معارض لظهور دلیل الحکم الاختیاري في دخل ذلك القید او الجزء المضطرب الى تركه في المصلحة ولو ببعض مراتبها.

وهذا الاشكال هو اشكال اصل المعارضة وقد عرفت حکومة دلیل الامر الإضطراري بملأ النظر على دلیل الامر الاختیاري.

الاشکال الثاني - تقديم ظهور دلیل الامر الاختیاري على اطلاق البدلیة في دلیل الامر الإضطراري بالاظہریة أو الحکومة، اما نکته الاظہریة فقد قدرها بدعوى: ان هذا الظهور اعني ظهور دلیل الامر الاختیاري في دخل القید في المصلحة الواقعیة وضعی،

لأنه ناشيء من أخذه قياداً تحت الامر والظهور الوضعي مقدم على الظهور الاطلاقي.<sup>١</sup> وفيه: أن المعارض مع اطلاق البدالية ليس اصل الظهور في دخل القيد بل اطلاقه الحال ما إذا جاء المكلف المضطر في اول الوقت بالوظيفة الاضطرارية ثم ارتفع عنده في الاثناء.

واما نكبة الحكومة فقد ذكر في بيانها: ان دليل الوظيفة الاختيارية بظهوره في دخل القيود والاجزاء في المصلحة الواقعية يقتضي لزوم حفظ القدرة عليها والمنع عن تفوتها بايقاع النفس في الاضطرار الذي هو موضوع الوظيفة الاضطرارية، وهذا يعني ان دليل الحكم الاختياري حاكم على دليل الحكم الاضطراري لأنه ناظر الى موضوعه.

وهذا البيان غريب جداً ولو كنا رأينا في كلام شخص آخر ينسبه الى هذا المحقق لكننا نطمئن بخطاه ولكنه قدجرى على قلمه الشريف في مقالاته، وكيفما كان فن الواضح ان الحكومة بمالك رفع الموضوع اما تعني رفع الموضوع شرعاً بلحاظ عالم الجعل والاعتبار استطرافاً الى نفي حكمه، كما اذا نفي الربا بين الوالد والولد فيحکم على دليل حرمة الربا لامحالة، ولا تعني ان مجرد النفي والمنع عن الموضوع خارجاً - كما اذا نهى ومنع عن الربا بين الوالد والولد - يكون حاكماً على دليل حكم رتب على ذلك الموضوع، اذ لوعصى وأوجد ذلك الموضوع فهذا الدليل لا يدل على انتفاء تتحققه في الخارج لكي ينتفي حكمه المرتب عليه، ومانحن فيه لوسلمت هذه الدلالات فغايتها النهي عن ايقاع النفس في الاضطرار واما ل الواقع نفسه فيه او وقع فيه قهراً فدليل الحكم الواقعي لاينفي تحقق الاضطرار ليكون حاكماً على دليل الوظيفة الاضطرارية، وكأنه وقع خلط بين النظر في دليل الى موضوع دليل آخر لنفيه او اثباته تبعداً استطرافاً الى نفي حكمه او اثباته، وبين نظر دليل الى موضوع دليل آخر للنبي عنه وتخريمه في نفسه فالاول هو ملاك الحكومة وليس مجرد نظر دليل الى موضوع دليل آخر هو الحكومة او الورود.

التقريب الثالث - ماذكره الحق الع Iraqi (قد) في مقالاته وهو يتألف من مجموع مقدمتين.

الاولى - ان ظاهر دليل الامر الاضطراري كالاختياري تعلقه بخصوص الفعل الاضطراري وتعيينه وهذا ظهور ناشيء من تعلق الامر بعنوان واخذه فيه.

الثانية - ان هناك محتملات ثلاثة في حق الفعل الاضطراري في المقام: عدم الاجزاء، والاجزاء بملك الوفاء بتمام الغرض، والاجزاء بملك التفويت. وعلى الاحتمالين الاول والثانوي لابد وان يكون الامر الاضطراري متعلقاً بالجامع بينه وبين الاختياري لا بخصوص الوظيفة الاضطرارية، بل على الاحتمال الثاني لابد وان يكون الامر الاختياري ايضاً بالجامع لأن الملك - الناقص على احتمال الاول والثام على الاحتمال الثاني - اما يكون في الجامع ولا ينبع ولا فائدة اصلاً لتعلق الامر باللحصة الخاصة حتى مع الترخيص في فعله لأن هذا الترخيص ايضاً ثابت بمحكم العقل في موارد تعلق الامر بالجامع كما هو مقرر في محله.

واما على الاحتمال الثالث فلا بد من تعلق الامر الاضطراري بالوظيفة الاضطرارية بالخصوص، لانه بناءً على هذا الاحتمال وان كان الغرض الناقص في الجامع ايضاً ولكن حيث ان تتحققه ضمن الوظيفة الاضطرارية يوجب فوات الغرض الكامل فالعقل لولا الامر او الترخيص الشرعي في الاتيان به بخصوصه لا يرخص في الاتيان به، وان كان المكلف لرأته به كان صحيحاً بمناط المضادة - كما بينا فيما سبق - فعل هذا الاحتمال يحتاج الى امر من الشارع متعلق - ولو ببعض مباديه - بالخصوصية، وهذا يعني ان مقتضى الحفاظ على ظهور الامر الاضطراري في التعلق بالخصوصية الاجزاء بملك التفويت لا الوفاء بتمام الغرض ولا عدم الاجزاء، وهذا الظهور اقوى من اطلاق الامر الاضطراري في البدلية والتزييل أو اطلاق الامر الاختياري المقتضي لعدم الاجزاء.<sup>١</sup>

وفي:-

اولاً - انه لامعنى للامر التعيني باللحصة الاضطرارية حتى على الاحتمال الثالث

ايضاً، لأن الامر بالوظيفة الاختيارية اما ان يفرض كونه امراً بخصوص الاختياري الذي لم يسبقه الاضطراري، او يفرض كونه مطلقاً؛ فعلى الأول لا يجوز الاتيان بالوظيفة الاضطرارية مسبقاً، لأن الإلزام بالقيد إلزام بالقيد، وهذا لا يمكن ان يجتمع مع الامر بالحصة الاضطرارية. وان فرض الثاني فلا يصح عقلاً في تفويت باقي غرض المولى بالاتيان بالحصة الاضطرارية لذكراً بحاجة الى ترخيص مولوي بالحصة الاضطرارية، لأن هذا القيد - وهو عدم سبق الاضطراري - وان كان فيه الملاك - حيث يترب عليه عدم فوات الغرض الكامل - الا انه حيث ان المولى لم يتصد لتحصيله بأخذها تحت أمره فلا يدخل في عهدة المكلف، لأن الذي يدخل في عهدة المكلفين اما هو الغرض المولوي المأمور به لا الغرض الواقعي ولو لم يتصد المولى لتحصيله بالامر - على ما حقق ذلك في بحث الاقل والاكثر الارتباطيين - فعلى هذا التقدير ايضاً لابد من الامر بالجامع لاصحوص، الحصة الاضطرارية.

والحاصل: ان الذي يدخل في العهدة ولا يرخص العقل في تفويته هو اوامر المولى بعد فعليتها للأغراض الواقعية، والأمر الاختياري في المقام إن كان متعلقاً بالصلة الاختيارية المقيدة بعدم سبق الاضطرارية كان هذا بنفسه منعاً عن سبق الاضطرارية، فلا يعقل الترخيص فيها. وان كان متعلقاً بذات الصلة الاختيارية فلا يكون فعل الاضطراري قبلها تفويتاً لما دخل في عهدة المكلف وان فرض انه مفوت ملاكه الواقعي، فلا حكم عقلي بعدم الترخيص ليحتاج الى ترخيص مولوي. فعلى هذا الاحتمال ايضاً يكفي للشارع اذا اراد ان يأمر بالملك الناقص ان يأمر بالجامع بين الاضطراري والاختياري، لأن الملك فيه ولا مبرر ولا فائدة لتعلقه بخصوص الاضطراري. وكان هذا البيان اما صدر من الحقائق العراقي (قدره) بتخيّل ان مجرد الملاكات تكون منجزة وداخلة في عهدة المكلفين وان المولى طالما يرى ان ملاك الاضطراري الناقص يفوق الملك التام في الاختياري لابد له أن يأمر بالاضطراري لكي يجوز للمكلفين فعله.

وثانياً - انَّ الأمر التعيني بالاضطراري اما ان يفرض امراً حقيقياً وبداعي البعث والتحرّيك نحو متعلقه، فهذا لا يعقل نشوؤه الا من ملاك تعيني في المتعلق وهو الحصة

لابحاج، ولازمه العصيان لترك الفعل الاضطراري وجاء بالاختياري، كما انه لوم يجيء بها فهناك عقابان عليه. وكلاهما مما لايلتزم به الحقائق العراقي (قد) وان فرض انه مجرد امر صوري من اجل الترخيص في الفعل فهذا ايضاً مخالفة ظاهر الدليل ليس بأقل من حمل الامر على التخيير.

التقريب الرابع - ما ذكره الحقائق الاصفهاني (قد) بما لفظه: (فلا تكاد تكون بقية المصلحة ملائكة للبعث الى المبدل بتمامه اذ المفروض حصول طبيعة المصلحة القائمة بالجامعة الموجود بوجود المبدل فتسقط عن الاقضاء والشدة بما هي لا يعقل ان تكون ملائكة للامر بالبدل بكامله، حيث ان المفروض ان تمام الملك للامر بتام المبدل هي المصلحة الكاملة القوية وطبيعتها وجدت في الخارج وسقطت عن الاقضاء، فلو كان مع هذا احد الطبيعة القوية مقتضياً للامر بتام المبدل لزم الخلف، نعم اقضائه لتحصيل الخصوصية القائمة بالبدل معقول نظراً الى ان اشتراك المبدل والبدل في جامع الملك يكشف عن جامع بينهما، لكنه لايجدى الا مع الالتزام بالامر بالجامعة ايضاً في ضمن المبدل تحصيلاً للخصوصية التي لها ملك ملزم فيكون الامر بالبدل مقدمياً وهو مالا ينبغي الالتزام به. ومنه تعرف ان الالتزام بصلحتين في المبدل ايضاً لايجدى اذا كانت احداهما قائمة بالجامعة والاخري بالخصوصية بل لابد من الالتزام بقيام صلحتين احداهما بالجامعة فقط والاخري بالجامعة المتخصص بالخصوصية؟!

وحاصله: ان اطلاق دليل الامر بالصلة الاختيارية اما يدل بظاهره على الامر بذى الخصوصية وهي الصلة القيامية لا الامر بالخصوصية وهي القيام في الصلة، وهذا يعني ان ما هو ظاهر الدليل غير محتمل وما هو محتمل في صالح عدم الاجزاء - وهو فرض الامر بالخصوصية - لا يستفاد من دليل الامر، ومنه يعرف ان هذا التقريب اما يبرهن على عدم دلالة دليل الامر الاختياري على عدم الاجزاء ولا يبرهن على الاجزاء فإذا تم وجوب الرجوع في مقام الاثبات الى اطلاق او اصل اولى وهو يثبت الاجزاء. والتحقق ان هذا التقريب غير تام وذلك.

اولاًً - لاتفطن اليه الحق نفسه من احتمال ان يكون للواجب ملاكان مستقلان أحدهما في الجامع والآخر في الجامع المتخصص فيكون منسجماً مع الامر بذى الخصوصية.

وثانياً - امكان افتراض دخل الجامع في اصل الملاك الواحد بنحو العلية وفي مرتبتها ايضاً بنحو الاقتضاء مشروطاً باقتران الخصوصية معها، وما اكثرا المقتضيات التي تحتاج في مقام التأثير الى شروط وهذا ينسجم مع الامر بذى الخصوصية.

وثالثاً - ان ما ذكر على تقدير التنزل عماد كرنا اما هو بحسب المدافة العقلية والا فبحسب الصياغة العرفية للامر يمكن ان يكون الامر بذى الخصوصية من جهة قيام مرتبة من الملاك في خصوصيته.

هذا تمام الكلام فيما اذا كان لدليل الامر الاختياري اطلاق يقتضي عدم الاجزاء. وقد تلخص وجوه خمسة للاجزاء لم يتم منها عدا الوجه الثالث الذي كان متوقفاً على خصوصية اثباتية في دليل الامر الاضطراري.

واما اذا فرض عدم اطلاق دليل الامر الاختياري في نفسه، فتارة: يفرض ان له اطلاقاً يقتضي الاجزاء، بان كان منحلاً الى دليل يدل على اصل الواجب كالصلة. بالاطلاق ودليل آخر يقيد ذلك الاطلاق بقيد زائد في الواجب كالقيام مثلاً، الا ان هذا الدليل الثاني منفصل عن الاول ولم يكن له اطلاق لحال الاضطرار - كما هو الحال في الادلة اللبية - فانه في مثل هذه الحالة يتمسك بإطلاق دليل الواجب لاثبات عدم تقيده بقيد المتعذر في حق هذا المكلف.

واخرى يفرض ان دليل الامر الاختياري ايضاً كان مجملأً لا يقتضي الاجزاء ولا عدمه فتصل النوبة الى مقتضى الاصل العملي.

### مقتضى الاصل العملي

وقد ذكر صاحب الكفاية (قده) ان مقتضى الاصل العملي هو الاجزاء لاصالة البراءة عن وجوب الاعادة.<sup>١</sup>

وقد اعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الاول - ماذكره المحقق العراقي (قده) - من ان احتمال الاجزاء اما ينشأ من احتمال وفاء الفعل الاضطراري ب تمام الملاك او ينشأ من احتمال عدم امكان التدارك لما يتبقى من الملاك وعلى كلا التقديرين لا تجري البراءة بل يجب الاحتياط اما على الفرض الاول فلأنه يكون من الدوران بين التعين والتخيير، اذ لو كان الفعل الاضطراري وافيأ بالملائكة فالحكم هو التخيير والا فالحكم هو تعين الفعل الاختياري، والاصل في موارد الدوران بين التعين والتخيير هو الاحتياط كما اختاره المحقق الخراساني نفسه.

واما على الفرض الثاني فيرجع الشك في التكليف الى الشك في القدرة على تحصيل الملاك التام وعدهم وهو مجرى الاحتياط ايضاً<sup>١</sup>  
ولنا على كل من الفرضيتين كلام:

اما على الفرضية الاولى والتي يكون الشك في الاجزاء وعدهم فيها لاحتمال الوفاء بالملائكة فلا بد من الرجوع الى المسلك الذي اخترناه لتصوير الامرین الاضطراري والاختياري بناء على عدم الاجزاء، فان اخترنا هناك تعدد الامر بنحو يكون احدهما امراً بالجامع والآخر باللحصة الاختيارية فالشك في الاجزاء وعدهم سوف يرجع الى القطع بوجود امر بالجامع بين الاضطراري والاختياري على كل حال والشك في وجود امر ثان بالاختياري، وهو من الشك في تكليف زائد ولاربط له ببحث الدوران بين التعين والتخيير.

وان اختيار معقولة الامر بكل من الاضطراري والاختياري على نحو التخيير بين الاقل والأكثر كان الامر في المقام دائراً بين شقين؛ الاجزاء وهو يعني الامر التخييري بها بنحو التخيير بين المتبادرتين، وعدم الاجزاء الذي يعني الامر التخييري بها بنحو التخيير بين الاقل والأكثر، وهذا معناه اننا نقطع بوجود امر تخييري في المقام كما نقطع ان الفعل الاختياري في آخر الوقت طرف لهذا الامر التخييري واما نشك في طرفه

وعدله الآخر هل هو الفعل الاضطراري وحده على تقدير الاجزاء او هو مع الاختياري على تقدير عدم الاجزاء؟ وهذا من الدوران بين الاقل والأكثر في عدل الواجب التخييري، وهو كالدوران بين الاقل والاكثر في اصل الواجب من حيث جريان البراءة.

وان اختيار مبني مدرسة المحقق النائي (قده) من استحالة التخيير بين الفعل الاضطراري والاختياري على نحو التخيير بين الاقل والأكثر فالشك في الاجزاء وعدمه سوف يرجع الى الشك في التعين والتخيير، لانه على تقدير الوفاء والاجزاء فالمطلب تخييري، وعلى تقدير عدم الاجزاء فالمطلب متعلق بالاختياري تعيناً.<sup>١</sup>

واما على الفرضية الثانية فتارة: يفترض مع احتمال بقاء مقدار من الملاك غير قابل للتدارك وجود مصلحة اخرى في الترخيص في التفويت يتدارك بها المصلحة الفائضة، بحيث يعقل ان يجعل الامر على الجامع بين الفعلين، فيكون حال هذا الفرض حال الفرضية الاولى، لان الاضطراري سوف يستوفي ما به يتدارك مفسدة التفويت فيأتي هنا كل ما ذكر هناك.

واخرى يفترض اختيار مبني المحقق العراقي (قده) من إمكان الامر التعيني بالاضطراري لرفع حكم العقل بطبع التفويت، وهذا معناه أن المولى لا يريد التحفظ حقيقة على الملاك التام الموجود في الاختياري اذا جاء المكلف بالاضطراري، اذ لا يعقل ان يأمر بالاضطراري تعيناً اذا كان يريد ذلك، فيكون عدم الاتيان بالاضطراري قيداً في وجوب الاختياري لامحالة. وهذا يعني رجوع الشك الى القطع بوجوب الاختياري على تقدير عدم الاتيان بالاضطراري والشك في وجوبه على تقدير الاتيان به، وهذا من الشك في اصل التكليف، ولا مجال هنا لحديث الشك في القدرة الذي هو مجرى الاحتياط عقلاً، لان مورده ماذا شك في القدرة على ماتنجز ودخل في عهدة المكلف، وفي المقام الغرض الذي يحتمل ان المولى لم يتقصد الى تحصيله اصله وان

١ - تارة يفرض احراز ثبوت الامر بالفعل الاضطراري واخرى يفرض الشك في ذلك فعلى الاول لاجمال على المبني الاخير للشك بل يتعمد القول بالجزاء لللازم الثبوتي بينها وعلى الثاني لابن ما ذكر على المبني الاولين اذ لا يحرز الامر التخييري او الامر بالجماع بل يكون على المبني الثالثة من الدوران بين التعين والتخيير كما افاد المحقق العراقي (قده).

كان معلوماً الا انه لا يدخل في العهدة واما المقدار الذي يدخل في العهدة و يتدرج على المكلف هو ما احرز تصدی المولى لتحقیصه، وهو الاختیاري على تقدير ترك الاضطراری. وان شئت قلت: ان هذا الملاک تفویته القاطعی جائز فكيف بالتفویت الاحتمالي.

لایقال: يتشكل على هذا المبني للمكلف علم اجمالي بوجوب الصلاة الاضطراریة عليه الان، او اطلاق وجوب الصلاة الاختیارية حالة ما اذا جاء بالصلاۃ الاضطراریة ايضاً فيجب الاحتیاط.

فانه يقال:- هذا العلم الاجمالي ليس بمنجز حتى اذا فرضنا ان الالزام بالصلاۃ الاضطراریة على تقدير امكان تدارک الملاک الباقی الزام حقيق لاشكلي لاجل رفع قبح التفویت، وذلك لأن الطرف الثاني لهذا العلم الاجمالي تقديری لافعلی، لانه معلق على الاتيان بالصلاۃ الاضطراریة، فقبل الاتيان بها لا علم اجمالي فعلی، وبعد الاتيان يكون الطرف الاول خارجاً عن الإبتلاء ومنتهاً.

وثالثة: يفترض ان المولى لا يرضى بتفویت الملاک المتبقی على تقدير الاجزاء وهذا يعني انه يعلم بفعلية الاختیاري عليه على كل حال ولكن يشك في ان الواجب هو مطلق الاختیاري - على تقدير عدم التفویت - أو الاختیاري المقید بعدم سبق الاضطراری - على تقدير التفویت - وهذا من الدوران بين الأقل والأكثر.

الاعتراض الثاني: ان هناك اصلاً عملياً حاكماً على اصالة البراءة، وهو الاستصحاب التعليقي لوجوب الفعل الاختیاري لو كان زوال العذر قبل الاتيان بالفعل الاضطراری، وقد اختارت جملة من المحققین ومنهم صاحب الكفاية (قدہ) جريان الاستصحاب في القضايا التعليقية.

والجواب:- ان وجوب الفعل الاختیاري تعیناً لا يقین سابق به بالخصوص، اذ على فرض الاجزاء خصوصاً بملأ الاستيفاء يكون الواجب من اول الامر هو الجامع بين الفعلین مقیداً كل منها بحاله، فان اريد من الاستصحاب التعليقي استصحاب وجوب الفعل الاختیاري تعليقاً فلا علم بوجوب تعليقی من هذا القبيل، وان اريد

استصحاب الانحصار في تطبيق الجامع على الفعل الاختياري على تقدير ارتفاع العذر، فليس هذا الانحصار حكماً شرعاً ليجري الاستصحاب بالمحاظة، بل هو لازم عقلي من باب تعذر احد فردي الجامع.

**المسألة الثانية:- ماذا ارتفع العذر بعد انقضاء الوقت فهل يجب القضاء في خارج**

**الوقت ام لا؟**

والبحث حول هذه المسألة يقع في ثلات نقاط.

- ١ - اطلاق دليل القضاء، من جاء بالفعل الاضطراري داخل الوقت.
- ٢ - امكان تقيد اطلاق القضاء بدليل الامر الاختياري لو كان دليلاً للقضاء اطلاق.

**٣ - مقتضى الاصل العملي.**

اما البحث في النقطة الاولى فهو بحث اثباتي محله علم الفقه، الا اننا هنا نقول بشكل كلي ان الحال مختلف باختلاف استظهار وتشخيص ما هو الموضوع في دليل وجوب القضاء فلو كان الموضوع فوت الفريضة الفعلية فلا فوت في حق من جاء بالفعل الاضطراري باخل الوقت، لانه قد جاء بوظيفته الفعلية ولو كان الموضوع فوت الفريضة الشأنية الاولية أي لولا الطواريء والاعذار، فلاشكال في وجوب القضاء عليه. ولو كان الموضوع خسارة المالك وفاته، فيكون المقام شبهة مصداقية لدليل وجوب القضاء، لاحتمال الاستيفاء وعدم الفوت، ولا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. نعم قد يحرز الموضوع بالاستصحاب اذا كان المقصود من الفوت عدم حصول المالك كمفهوم عدمي لا وجودي بمعنى الخسارة المنتزع من عدم الاتيان وعدم امكان التدارك. واما تشخيص احدى هذه الصيغ في مقام الإستظهار من دليل القضاء فهو في ذمة علم الفقه.

واما البحث في النقطة الثانية - فلو كان لسان دليل الحكم الاضطراري لسان جواز البدار، وقلنا في صورة ارتفاع العذر في داخل الوقت بالاجزاء وعدم وجوب الاعادة، فعدم وجوب القضاء اوضح بلا حاجة الى استئناف بحث وكلام. اما لفرض انه لم يكن بلسان جواز البدار بل كان مختصاً بصورة ما اذا استمر العذر الى آخر الوقت،

فلا بد من الرجوع الى الوجوه الخمسة المتقدمة للاجزاء في صورة ارتفاع العذر داخل الوقت لنرى ما يجري منها في المقام.

اما الوجه الاول وهو دعوى الملزمة العقلية بين الامر بالاضطراري والاجزاء، فقد يقرب جريانه هنا: بأن القيد المتعذر اما ان يكون دخيلاً في الملك مطلقاً او في خصوص حال عدم الإضطرار والتعدّر فلو كان دخيلاً مطلقاً فلامعنى للامر بالاضطراري داخل الوقت، لفقدانه للملك بحسب الفرض. ولم يكن دخيلاً في حال التعذر فقد حصل الملك ولا معنى للقضاء. هذا ما ذكره الحقائق النائية (قده).<sup>١</sup>  
والجواب: ان هناك احتمالاً ثالثاً وهو ان يكون القيد المتعذر كالقيام مثلاً دخيلاً في جزء من ملك الصلاة الادائية وغير دخيل في الجزء الآخر، فيكون المولى قد امر بالصلاحة الادائية من جلوس حفاظاً على ملك الصلاة الادائية بلحاظ ذلك الجزء الذي لا يكون القيام دخيلاً فيه، وامر بالقضاء تداركاً لذلك الجزء الذي كان القيام دخيلاً فيه وقد فات بفوتن القيام في الصلاة.

واما الوجه الثاني - وهو الاطلاق المقامي للدليل الامر بالفعل الاضطراري بنكتة انه في مقام بيان تمام الوظيفة، فهذا ان تم هناك لا يتم هنا، الا بمؤنة زائدة، هي انه يكون بقصد بيان تمام الوظيفة حتى بلحاظ امر آخر خارج الوقت.  
واما الوجه الثالث - وهو التمسك باطلاق البدالية والتنزيل بلحاظ تمام المراتب، فهذا ان تم جرى في المقام ايضاً.

واما الوجه الرابع - وهو ما ذكره الحقائق العراقية (قده) من استفادة الاجزاء من ظهور الامر في التعيين الذي لا يناسب عنده الا مع الاجزاء، فهذا لا يتم هنا ولو فرض تماميته هناك ،لان الامر بالاضطراري لابد وان يكون تعييناً في المقام على كل حال، لان العذر مستوعب ل تمام الوقت.

واما الوجه الخامس - الذي حصلناه من كلمات الحقائق الاصفهانية (قده) من ان عدم الاجزاء اما يكون لوكان دليل الامر الاختياري امراً بالخصوصية وليس لنا امر

كذلك، فهذا لا يتم في المقام اذا كان دليل القضاء مثل لسان (اقض مافات كما فات) فان هذا اللسان لا ينحصر مفاده بالامر بذى الخصوصية، فانه اذا استمر العذر الى آخر الوقت صدق الفوت على الخصوصية فيشملها (اقض مافات كما فات).  
واما البحث في النقطة الثالثة - فقد ذكر صاحب الكفاية (قده) ان مقتضى الاصول العملي هو البراءة عن وجوب القضاء، وافاد أن جريان البراءة هنا اولى من جريانها في المسألة السابقة، اي من جريانها بلحاظ الاعادة.<sup>١</sup>

والتحقيق: ان اولوية جريان البراءة عن وجوب القضاء اما يكون بناءً على ان يكون القضاء بأمر جديد، حيث يكون الشك في اصل تكليف جديد، ولا يتورهم فيه مورد للاح提اط او الاستصحاب التعلقي لأنّ عنوان الفوت لا يمكن اثباته حتى بالاستصحاب التعلقي - واما اذا كان القضاء بالامر الاول، بان كان هناك امران. احدهما - بالجامع، والآخر- بایجاد الجامع في الوقت. فمع الشك في الأجزاء يكون المقام من الدوران بين التعين والتخير الذي يرى فيه صاحب الكفاية جريان الاحتياط لا البراءة، لانه سوف يعلم بوجوب الصلاة من جلوس مثلاً عليه داخل الوقت على كل حال - وهذا هو الامر الثاني المختص بالوقت- و يعلم بوجود امر آخر عليه مردود بين ان يكون امراً بالصلاحة من قيام على تقدير عدم الاجزاء او بالجامع بينها والصلاحة الجلوسية في الوقت - على تقدير الاجزاء- وهذا من الدوران بين التعين والتخير.

## المقام الثاني - في اجزاء الامر الظاهري عن الواقع.

والكلام تارة؛ في فرض انكشاف مخالفة الحكم الظاهري للواقع بالجزم واليقين، وانه في فرض تبدل الحكم الظاهري.

اما اذا فرض انكشاف الخلاف باليقين: ففقطى الاصل والقاعدة هو عدم الاجزاء، لأن الحكم الظاهري لا يرفع الحكم الواقعي، فع انكشاف عدم امثاله مع فعليته بحسب الفرض يجب لامحالة الاعادة والقضاء. ولكن قد ينصار الى الاجزاء بأحد بيئات اهمها اثنان:

البيان الاول:- ماذهب اليه صاحب الكفاية(ره) من التفصيل بين حكم ظاهري ثبت بلسان جعل الحكم المماطل للواقع كاصالة الحل والطهارة-في رأيه- وحكم ظاهري ثبت بلسان احراز الواقع وان كان لبأ حكماً ظاهرياً وراء الواقع. في الاول مقتضى القاعدة الاجزاء، بخلاف الثاني، فلوصلى مع اصالة الطهارة ثم انكشف الخلاف، كان مقتضى القاعدة الاجزاء، وذلك لأن دليل اصالة الطهارة او الحل يوسع من موضوع دليل اشتراط الطهارة او الحل في الصلاة وينفع لنا صغرى الشرط يجعل الطهارة او الخلية على المشكوك<sup>1</sup>.

وقد اوردت مدرسة الحقائق النائية (قده) على هذا البيان مناقشات عديدة نقضها  
وحلّاً نشير فيما يلي الى جملة منها.

منها - ما تافق عليه الحقائق النائية (قده) والسيد الاستاذ: من ان حكومة ادلة  
الاحكام الظاهرة على الواقع حكومة ظاهرية وليس واقعية لأن الحكم الظاهري في  
طول الحكم الواقعي ومتأخر عن رتبة، فلا يعقل توسيعه للحكم الواقعي الا ظاهراً وفي  
مقام الوظيفة العملية والتي ترتفع بانكشاف الخلاف.<sup>١</sup>

وهذا النقاش قابل للدفع: بان اصالة الطهارة في طول النجاسة الواقعية المشكوكة  
ولكنها ليست في طول شرطية الطهارة في الصلاة، فلامانع من ان تكون حكومته على  
دليل شرطية الطهارة واقعية.

ومنها - ما ذكره الحقائق النائية والسيد الاستاذ معًا: من ان الحكومة في نظر  
صاحب الكفاية على ما يذكره في بحوث التعارض منحصرة في التفسير اللفظي بمثل  
(أي وأعني) ولسان دليل اصالة الطهارة والخل ليس كذلك.

والجواب: من الجائز ان يكون نظر صاحب الكفاية (قده) الى الورود لا الحكومة  
والتنزيل، فكأنه يريد أن يقول انه يتحقق موضوع جديد للطهارة او الخل باصالة  
الطهارة والخل، ول يكن تفسيره للحكومة بذلك بنفسه قرينة على ان مراده هنا الورود  
لـالحكومة نظير ما يقوله في ورود الامارات على الاصول.

ومنها - ما تافق عليه الحقائق النائية (قده) والسيد الاستاذ معًا: من النقض بسائر  
احكام الطهارة كاشتراط طهارة ماء الوضوء وطهارة الملابس ونحو ذلك حيث لا يظن  
بأحد أن يلتزم بصحة الصلاة او بطهارة الملابس بعد انكشاف الخلاف فيهما.<sup>٣</sup>

وفيه: انه يمكن لصاحب الكفاية ان يحيط على هذه النقوض بفرضية اصولية  
عهدة اثباتها صغيراً او نفيها في ذمة الفقه، وذلك بان يقول: ان اصالة الطهارة اما  
توسيع موضوع حكم اخذ فيه الطهارة ولا تضيق موضوع حكم اخذ فيه النجاسة، لأن

١ - اجود التقريرات، ج ١، ص ١٩٩. محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ٢٥٧.

٢ - اجود التقريرات، ج ١، ص ١٩٨.

٣ - اجود التقريرات، ١، وهامش، ج ١، ص ١٩٩ - ٢٠٠. محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

اصالة الطهارة توجد طهارة اخرى ظاهرية في مقابل الطهارة الواقعية ولا تنفي النجاسة الواقعية، فاذا ثبت في الفقه ان الطهارة هي الشرط في الصلاة ولكن النجاسة هي المانعة عن صحة الوضوء او الموجبة لتنجس الملaci كان التفصيل بين الأثرين معقولاً لامحالة.

لايقال - ان اصالة الطهارة ان لم تدل بالملازمة ولوالعرفية على نفي النجاسة ظاهراً فكيف نصحح الوضوء حينئذ بباء ثبتت طهارته باصالة الطهارة؛ وان دلت على ذلك بدعوى الملازمة حتى في مرحلة الظاهر بين الطهارة وعدم النجاسة فاصالة الطهارة كما تحكم وتوسع دليل شرطية الطهارة كذلك تحكم على دليل مانعية النجاسة، فان كانت الحكومة واقعية ثبت الاجزاء في المقامين، وان فرضت ظاهرية فقط فلا اجزاء كذلك. فانه يقال - اغا يتم هذا الاشكال اذا كان المراد من الحكومة التنزيل لاما ذكرناه من ايجاد فرد حقيقي للموضوع بالورود، فانه حينئذ يكون الفرق بين فرض شرطية الطهارة ومانعية النجاسة واضحأً، لأن الشرط يتحقق مصداقه الآخر باصالة الطهارة فيجزي، بينما المانع لابد من انتفاء تمام مصاديقه لينتفي، وباصالة الطهارة لا يمكن نفي النجاسة الواقعية المشكوكه حقيقة بالورود، لأن هذا خلف الطولية بين الحكمين واحفاظ الحكم الواقعي، فليس هذا الا تعبداً ظاهراً بانتفاء النجاسة المانعة وقد انكشف بعد ذلك وجودها.

نعم يوجد هذا الكلام لازم لا يدرى هل يلتزم به صاحب الكفاية أم لا، وهو انه لو توضأ بباء نجس ظاهراً بالاستصحاب مثلاً - ولو رجاءً - ثم انكشف الخلاف كان وضوئه باطلأً اذ كما يفرض توسيع الشرطية الواقعية للطهارة كذلك ينبغي ان يفرض توسيع المانعية الواقعية للنجاسة، الا ان هذا مبني على التزامه بالاجزاء في الاستصحاب ايضاً كما قواه في الكفاية.

ومنها - ما اختص به الحقائق النائية (قده) نفسه وحاصله: ان تصحيح الصلاة الواقعية مع الطهارة الظاهرة بحيث لا تحتاج الى الاعادة بعد انكشف الخلاف يحتاج الى مجموع امرین.

احدهما - الحكم بالطهارة ظاهراً.

الثاني - توسيعة دائرة الشرطية بحيث تشمل الطهارة الظاهرة أيضاً.  
وهذا مطلبان طوليان يفترض في ثانيهما الفراغ عن الاول، حيث انه لابد من فرض الطهارة الظاهرة اولاً ثم يقال ان هذا فرد من افراد الشرط ايضاً. ودليل اصالة الطهارة لا يمكنه ان يفي بكل المطلوبين في انشاء واحد لماعرف من الطولية بينهما.<sup>١</sup>  
وان شئت قلت: ان قوله (كل شيء نظيف حتى تعلم انه قد) اما أن يراد به انشاء الطهارة للمشكوك فيكون المجعل فيه الطهارة الظاهرة لا التوسيع، واما ان يكون قد فرغ فيه عن الطهارة ويراد توسيع اثارها الواقعية، فلا يمكن ان يستفاد منها الطهارة الظاهرة حينئذ.

وفيه: اولاً - ان هذا مبني على تفسير كلام صاحب الكفاية (قد) بالحكومة والتنزيل لا الورود، والا في الورود لا تحتاج الى نظر الدليل الوارد الى المورد بل التمسك في اثبات الحكم المورد بنفس دليل المورد ولا يتکفل الوارد الا جعل الطهارة.  
وثانياً - بناءً على التنزيل والحكومة بامكان صاحب الكفاية ان يحيب على هذا الاشكال: بان موضوع هذا التنزيل ليس هو الطهارة الظاهرة ليقال بأنه كيف يمكن جعل واحد ان يتکفل التوسيع وموضوع هذه التوسيع في وقت واحد، واما موضوع التنزيل والتتوسيع نفس مشكوك الطهارة فكأنه قال (ان مشكوك الطهارة محكم باحكام الظاهر الواقعي بما هو ظاهر) ومايسى بالطهارة الظاهرة منتزع عن مثل هذا التنزيل لأنّه حكم آخر وقع موضوعاً لهذا التنزيل.<sup>٢</sup>.

والتحقيق في الجواب على كلام صاحب الكفاية (قد) أن يقال:

١ - اجدد التقريرات، ج ١، ص ١٩٨.

٢ - الطهارة الازناعية ليست كالطهارة الظاهرة لاختلافها في الملائكة والجوهر، فان الحكم الظاهري اما يجعل بذلك التزاحم الحفظي بين الاحكام الواقعية المشتبه، فلابد من امكان اخفاظها في مورد الحكم الظاهري، بينما على هذا التفسير يكون مشكوك الطهارة كالظاهر الواقعي واقع، وهذا معناه تحضيص دليل النجاسة الواقعية بحسب الحقيقة، لأن النجاسة والطهارة حكمان وضعيان يعملان بمحاط الاثار التكليفية المترتبة عليهما، فلوفرض التوسيع الواقعية في تلك الاثار لحالة الشك كان جعل النجاسة الواقعية للمشكوك لغوا صرفاً. هذا في اصالة الطهارة واما اصالة الحل فغير فيها الاشكال علاوة على ما ذكر: بأن دليل (كل شيء للك حلال حتى تعرف انه حرام) اذا كان تزييلاً للمشكوك منزلة الحال الواقعي في آثاره الشرعية كجوزاته في الصلاة فدليل التنزيل والحكومة لا يكون ناظراً الى الاحكام المحمولة من قبل الشارع نفسه والتي يراد توسيعها او فضيقيها في مورد التنزيل، وحيينئذ لا يمكن ان يستفاد منه اصالة الحل بمعنى التأمين والبراءة في موارد الشك في حلية شيء وحرمته لان التأمين ليس حكماً شرعياً لكي يشمله اطلاق التنزيل بهذا المعنى كما هو واضح.

ان قاعدة الطهارة تقابل دليلين واقعين، احدهما: دليل نجاسة الشيء، والآخر: دليل اشتراط الصلاة بالطهارة فإذا قايسنا قاعدة الطهارة الى الدليل الاول فن الواضح عدم حكمتها عليه اذ ليست موسعة لموضوعه او مضيقه له، فيدور الامر بين ان تكون مخصصة له كما يظهر من كلام لصاحب الحدائق (قده) او تكون حكماً ظاهرياً مؤمناً عنه. وقدوضحنا في الفقه انها لا تكون مخصصة لدليل النجاسة، واما هي حكم ظاهري موضوعه الشك في النجاسة والطهارة. وعلى أي حال ان بنينا على ان القاعدة مخصصة لدليل النجاسة فلاشكال في الاجزاء وصحة الصلاة واقعاً وكان خروجاً عن عمل الكلام والبحث وعن اجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي ، فلابد من افتراض ان القاعدة بلحاظ الحكم الاول ليست الا حكماً ظاهرياً، ويبق مقاييسها مع الحكم الثاني وهو الشرطية بلحاظ هذا الحكم يوجد احتمالان.

الاول - ان يكون تنزيلاً لمشكوك الطهارة منزلة الطاهر الواقعي بلحاظ عالم الاحكام المعمولة من قبل الشارع والتي منها الشرطية، فتفيد الحكومة الواقعية والتوسعة الحقيقية للشرطية.

الثاني - ان يكون تنزيلاً للمشكوك منزلة الطاهر بلحاظ الجري العملي والوظيفة في حالات الشك والالتباس والتحير، وبناء عليه لا يثبت الاجزاء، لأنها لا تفيد اكثير من تحديد الوظيفة العملية أي التأمين في حالة الشك ولا تقتضي سقوط الواقع. والظاهر الأولي لآلئنة التنزيل قوله «ع» (الصلاحة بالبيت طاف) وان كان هو الاحتمال الأول أي الحكومة والتوسعة الواقعية للأحكام، بل لا يعقل في اكثير الموارد الا المعنى الاول، الا انه في موارد اخذ الشك في موضوع التنزيل كما يحتمل المعنى الاول يعقل المعنى الثاني ايضاً، وحينئذ ان لم نستظره من نفس اخذ الشك والتحير في لسان التنزيل ارادة المعنى الثاني ولوحسب مناسبات الحكم والموضع العرفية الارتكانية، فلأقل من الاجمال المنافي لإمكان اثبات الاجزاء بذلك التوسعة الواقعية.

ويؤيد ارادة الاحتمال الثاني في القاعدة ذيل موثقة عمّار حيث تقول: (فإذا علمت فقدقدن) الذي يعني ان مجرد العلم بالقدرة يوجب نفوذ آثار القدرة، ومقتضى اطلاقها انفاذ جميع آثار القدرة حتى الثابتة قبل العلم بها والتي منها بطidan العمل

السابق ولزوم الاعادة، واحتمال هذا الاطلاق كافٍ أيضاً، لسريان الاجمال الى صدر الحديث.<sup>١</sup>

البيان الثاني - لاثبات اجزاء الحكم الظاهري مبني على القول بالسببية في حجية الامارات او الاصول، بحيث تكون مصلحة الواقع متداركة بالامارة فلاتجب الاعادة ولا القضاء.

وتفصيل الكلام في هذا البيان: ان الاحتمالات بدواً في حجية الامارات او الاصول عديدة.

الاول - مايسى عند اصحابنا بالسببية الاشعرية: والمقصود منه سواءً صحت النسبة الى الاشعرية ام لا - انه لا حكم في المرتبة السابقة على اداء الامارة او الاصل لمؤداه، فالحكم يتولد بنفس اداء الامارة او الاصل الى شيء وفق موداه، وهذا الامر يستلزم التصويب والاجزاء معاً، اذ لا امر الا الامر الذي قد امثاله ولا معنى لانكشاف الخلاف وعدم الاجزاء.

الثاني - مايسى عندنا بالسببية المعتزلية، والمقصود منه - سواءً صحت النسبة ام لا انه توجد احكام في المرتبة السابقة على قيام الامارة او الاصل الا انها احكام مغية باداء الامارة او الاصل الى خلافها فترتفع ويكون الحكم مادى اليه الاصل او الامارة، وهو ايضاً يستلزم التصويب والاجزاء، اذ بعد قيام الامارة والاصل لا يكون هناك واقع لكي ينكشف خلافه.

الثالث - الطريقة الصرفة، وهو ماحققناه واختبرناه في مبحث الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي من ان الحكم الظاهري لم ينشأ الا لاجل الحفاظ على الملاكات

١ - قد يقال: ان هذا الاشكال انما يرد على صاحب الكفاية بناءً على ارادة الحكومة بمعنى التنزيل واما اذا اراد الحكومة بمعنى الورود وابعاد المصادق حقيقة فالحكم بالطهارة على المشكوك بهما كان معناه وملأكم يكون محققاً لهذا المصداق لأن المشكوك سوف يكون محكماً عليه بأنه ظاهر على كل حال فيكون وارداً على دليل الشرطية وموسعاً لها بالورود. فالاول أن يقال: في جواب صاحب الكفاية انه اذا اراد بالحكومة الورود فظاهر دليل شرطية الظهور او الخلية في الصلاة شرطية الطهارة والخلية الواقعتين اي الناشتين عن ملاكتها الواقعية لا مجرد اعتبار الطهارة والخل وانشائهما بای ملاک کان کما في موارد اعتبار الاحكام الظاهرية التي تكون ملاك التزام الحفظي، وان اراد الحكومة بمعنى التنزيل ورد عليه: اضافة على ما ذكر ما اشرنا اليه في اهامت المتقدم من انه لا يمكن الجمع بين الحكم الظاهري والتنزيل بمعنى التوسيعة الواقعية في الاثار واستفاده ذلك من دليل واحد.

الواقعية المترادفة في مرحلة الحفظ بقدر الامكان، وهذا يساوق عدم التصويب وعدم الاجزاء، لأن مقتضاهبقاء الحكم الواقعى في موارد الاحكام الظاهرة على اطلاقها وفعاليتها فتجب الاعادة والقضاء.

الرابع - افتراض مصلحة في مؤدى الامارة أو الاصل تحفظاً على ظهور الامر بسلوك الامارة او الاصل في نشوئه من مصلحة حقيقة لمؤدّاهما، وهذا خوف من السببية في قبال الطريقة ولكن لا يقتضي التصويب ولا الاجزاء، اذ لم يفترض بهذا المقدار ان المصلحة الظاهرة هذه لابد وان تكون من سند المصلحة الواقعية بحيث تستوفي بها، فيكون مقتضى اطلاق الحكم الواقعى عدم التصويب وعدم الاجزاء.

الخامس - القول بالسببية بمعنى وجود مصلحة في جعل الحكم الظاهري لاجل دفع شبهة ابن قبة من قبح تفويت مصلحة الواقع، بدعوى ان هذا التفويت اما يكون قبيحاً اذا لم يكن مصلحة في نفس هذا التفويت، كما تصوره بعضهم في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي، وبناءً عليه لا تصويب ولا اجزاء ايضاً، اذ لم يفرض تدارك المصلحة الواقعية المحفوظة بأى وجه.

السادس - السببية بمعنى المصلحة السلوكية التي جاءت في كلمات المحقق النائي (قده) في مقام دفع شبهة ابن قبة وفرقها عن سابقتها ان المصلحة هناك فرضت في نفس جعل الحكم الظاهري، وهنا تفرض في عمل المكلف بعنوانه الثانوي الذي هو سلوك الامارة، وعلى مقدار هذا السلوك وما يستلزمها من التفويت لمصلحة الواقع لا اكثر، فإذا ارتفع الجهل في الاثناء وجبت الاعادة فلا اجزاء، لأن سلوك الامارة لم يفوت عليه اكثرا من فضيلة اول الوقت لأصل الفرضية، لأن التدارك الثابت ببرهان قبح التفويت لا يقتضي اكثرا من ذلك، ومقتضى اطلاق دليل الواقع وجوب الاعادة. وإذا ارتفع الجهل خارج الوقت فان قلنا ان القضاء بالامر الاول فيجب القضاء بلاشكال، لأن التدارك اما هو بمقدار ما فات، وهو مصلحة الوقت لا اصل الفعل الواجب<sup>١</sup>، وإذا كان بأمر جديد فقد ذكر السيد الاستاذ بأنه لا يجب القضاء،

لأنه فرع الفوت وخسارة مصلحة الفريضة، والمفروض أنها متداركة جميماً بسلوك الامارة في داخل الوقت، فيثبت الأجزاء بهذا المقدار.<sup>١</sup>

وفيه: أن المصلحة السلوكية إنما تثبت ببرهان قبح التفويت بمقدار لولاه لزم فوات المصلحة بلا تدارك أصلاً، وهذا البرهان لا يقتضي أكثر من وجود مصلحة سلوكيّة بمقدار مصلحة الوقت التي لا يمكن تداركها أصلاً، وإنما مصلحة اصل الفعل الذي يمكن تداركه بالقضاء - كما هو ظاهر دليل القضاء - فلا وجه لأن نستفيد من دليل الحكم الظاهري تداركها، فإن مدرك هذا التقييد هو الضرورة والبرهان، والضرورات تقدر بقدرها لا أكثر، فيجب القضاء كما هو مقتضى ظاهر دليله.

هذا إذا فرضنا أن مصلحة القضاء مصلحة مستقلة عن مصلحة الاداء، وإنما إذا فرضنا استظهار أنها نفس مصلحة الفعل الباقي بعد الوقت أيضاً فلا فوت لها أصلاً بسلوك الامارة او الاصل، الا ان هذا رجوع بمحسب الروح الى فرض ان القضاء بالامر الاول.

وهكذا تكون النتيجة على هذا الوجه أيضاً عدم التصويب وعدم الأجزاء لافي الوقت ولا خارجه، نعم يلزم التصويب بمقدار انه لو استمر الجهل الى ان مات المكلف ولم ينكشف له الخلاف لافي داخل الوقت ولا خارجه لم يكن قد فاته شيء، حيث انه لابد من فرض تدارك المصلحة الواقعية لاصل الفعل ايضاً في حقه بسلوكه للامارة او الاصل، وهذا المقدار ربما يقال انه لا دليل على محذوريته.

وقد تحصل: انه بناءً على هذه الإحتمالات الستة يكون الأجزاء والتصويب متلازمين ثبوتاً وارتفاعاً، فعل الاولين يثبت الأجزاء ولكنه يثبت التصويب ايضاً، وعلى الاحتمالات الأخرى التي لا تصويب فيها ينتفي الأجزاء ايضاً.

السابع - ماذكره الحقن الاصفهاني (قده) بهدف تحصيل وجه يصور فيه الأجزاء دون الوقوع في محذور التصويب، وذلك بافتراض مصلحة في مؤدى الامارة المخالفة للواقع بما هو مؤدى إمارة مخالفة الواقع، وهي مصلحة في عرض مصلحة الواقع، أي ان

المؤدى مشتمل على الملاك المطلوب الا انه في هذا العنوان الثانوي لافي المؤدى بعنوانه الاولى، وهذا يوجب الاجزاء لحصول الغرض<sup>١</sup> ولا يوجب التصويب وتبدل الامر الواقعى التعيني بالواقع الى الامر بالجامع بينه وبين مؤدى الامارة المخالفه بما هو مؤدى امارة مخالفه، لاستحالته ذلك<sup>٢</sup>، ويمكن بيان هذه الاستحاله بأحد وجوه ثلاثة.

الاول - ان الامر بالجامع يستحيل جعله لانه يستحيل وصوله الى المكلف، اذ لوم يعلم المكلف بان الامارة مخالفه الواقع لم يعلم بتوجيه الامر بالجامع اليه، لانه معلم على اداء الامارة الى خلاف الواقع، ولو علم بانها مخالفه الواقع سقطت عن الحجية. وفيه: بالامكان فرض الامر التخييري بالجامع مع اخذ قيد الامارة المخالفه في احد شقى الواجب التخييري لا الوجوب، فالوجوب من اول الامر مطلق ثابت في حق كل احد وليس مقيداً بقيام امارة مخالفه الواقع، ومن قامت عنده الامارة يعلم بأنه يتثل هذا الجامع ضمن احد شقىء على كل حال.

الثاني - ان الجامع بين الواقع ومؤدى امارة مخالفه الواقع ليس له تقرر لولا الامر التعيني بالواقع، اذ لو كان الامر الواقعى تخيرياً لم تكن الامارة متعلقة بما يخالف الواقع، فيكون الجامع غير معقول.

وفيه: ان الجامع له تقرر وثبتت بقطع النظر عن الامر التعيني بالواقع، اذ من الواضح اننا يمكننا ان نتصور مفهوم الجامع بين الواقع ومؤدى امارة تعلقت بخلاف الواقع، سواءً تعلق امر تعيني بالواقع ام لا ، نعم تحقق احد فردي هذا الجامع خارجاً - وهو الاتيان بمؤدى امارة مخالفه الواقع - موقوف على تعلق امر تعيني بالواقع، اذ لولا ذلك لما امكن تحقيق عمل يكون مؤدى امارة مخالفه الواقع، وهذا يعني ان الامر والاراده التعينية بالواقع انا يجعله المولى ليتمكن العبد من الفرد الثاني للجامع الذي فيه الملك ، وقد حدقنا في محله ان الاراده يستحيل ان تنبثق من مصلحة مترتبة على نفسها لافي متعلقها، فهذا التصوير للسببية بنفسه مستحيل من هذه الجهة.

الثالث - ان تتحقق الملك في الجامع منوط بتعلق الامر بالواقع تعيناً، اذ لولا ذلك

١ - نهاية الدرية، ج ١، ص ١٥٧ - ١٥٨ .

٢ - نفس المصدر السابق، ج ١، ص ١٥٥ .

لم تكن الامارة متعلقة بما يخالف الواقع، فلما يكمن ان يوجب ذلك انقلاب الامر التعيني الى الامر التخييري بالجامع، فان الشيء يستحيل ان ينفي علته ويلزم من وجوده عدمه.

و يرد عليه: اولاً - النقض: بان الوصول الى هذه النتيجة المستحيلة وهي لزوم نفي الشيء لعلته وبالتالي لنفسه كان لجموع امررين: أحدهما - افتراض تولد ملاك في الجامع من الامر التعيني - بالواقع، والآخر - افتراض انه اذا صار الملاك في الجامع لاملاة ينتفي الامر التعيني بالواقع ويبدل الى الامر التخييري بالجامع، فلماذا يكون فساد النتيجة برهاناً على بطلان الثاني فليكن برهاناً على بطلان الامر الاول.

وثانياً - الحل: بأن كون الملاك في الجامع ليس منوطاً بتعلق الامر التعيني بالواقع، وإنما امكانية الاتيان بالفرد الثاني من هذا الجامع خارجاً وهو العمل بمبدأ امارة خالفة للواقع هو المتوقف على تعلق الامر التعيني بالواقع.

وهكذا يتلخص من كل ما ذكرناه: ان الاجزاء والتصويب في الحكم الظاهري متلازمان، في الاحتمالين الاولين يثبت الاجزاء والتصويب معاً وفي ما بعدهما من الاحتمالات الاربعة لا تصويب ولا اجزاء، والاحتمال السابع في نفسه لم يكن معقولاً.

الا ان هذه الملازمة بين الاجزاء والتصويب بناءً على السبيبة انا هو في الاجزاء على اساس الاستيفاء، واما الاجزاء بملأ التغدر وعدم امكان التدارك فبالامكان ثبوتاً تتحققه من دون تصويب، وذلك كما اذا فرضنا ان الحكم الظاهري يتضمن مصلحة مضادة مع مصلحة الواقع بحيث لا يمكن تحصيلها معاً، فمع تحصيل احداهما تتعذر الاخرى من دون ان يلزم التصويب والامر بالجامع بينها، لأن المصلحة الواقعية تعنية.

لايقال - اذا فرض ان مصلحة الحكم الظاهري مساوية مع مصلحة الحكم الواقعى في الاهمية انقلب الامر التعيني بالواقع الى التخيير بينها بعد عدم امكان الجامع، اذ لا ترجح لاحداها على الاخرى وهو التصويب، واذا فرض انها اقل من مصلحة الواقع بمرتبة لزومية فلامعنى للامر الظاهري، لانه مفوت للواقع الاهم.

فانه يقال: يمكن اختيار كلاً من الشقين ودفع الاشكال. أما على الاول، فلأننا نفترض تعينية المصلحتين معاً، بحيث لو لا المضادة بينها لأمر بها معاً، الا ان القصور في قدرة المكلف خارجاً على الجمع، لمكان المضادة بينها، فيقع التزاحم بينها، والتزاحم اما يوجب رفع اليد عن الامر التعيني بكل منها عند وصول الامر الآخر، اما اذا وصل أحدهما دون الآخر فلا مذور فيبقاء الآخر على اطلاقه، وفيما نحن فيه لا يصل الحكم الواقعي والظاهري معاً بل دائماً يصل أحدهما، فالمقتضى للامر التعيني بالواقع وهو المصلحة التعينة موجود والمانع وهو المزاحم مفقود، لأن التزاحم بين الامرين فرع وصولهما خلافاً لباب التعارض فلا تصويب.<sup>١</sup>

اما على الثاني وهو فرض عدم اشتمال الحكم الظاهري الا على مصلحة اقل من مصلحة الواقع، فاشكال لزوم التفويت هو اشكال ابن قبة المعروف في باب الجمع بين الاحكام الظاهرة والواقعية، والمفروض الاجابة عليه اما بان الفوت شيء لابد منه على كل حال، وهو الجواب بناءً على الطريقة، او بجواب من قبيل دعوى وجود مصلحة في التفويت او غير ذلك.

هذا كله فيما اذا انكشف الخلاف باليقين.

اما اذا انكشف خلاف الحكم الظاهري بالتبعد:

فتارة: يكون هذا الانكشاف بامارة مثبتة لجميع اللوازم، واخرى: يكون بأصل عملي.

فإذا كان انكشاف الخلاف بالامارة، كما اذا افتي بوجوب الجمعه بالاستصحاب

١ - لا يقال: في باب التزاحم يكون الوصول شرطاً في القيد لا المقيد، اي كل واجب يكون مقيداً بما بعد الاشتغال بضد واجب واصل سواءً كان الواجب المقيد واصلاً ايضاً ام لا، لأن هذا التقيد اللي الذي به اخرجنا باب التعارض عن التعارض تقيد واقعي في كل خطاب وليس من شؤون حكم العقل بوجوب امثال الخطاب ليكون قيداً له في مرحلة الوصول فقط، وعليه فالامر الواقعي لا محالة لابد وان يكون مشروطاً بعد امثال الامر الظاهري المزاحم لانه واصل بحسب الفرض فيكون وجوبه تغييراً لاتينا.

فانه يقال: في خصوص المقام حيث ان الواجب المزاحم ظاهري يرفع موضوعه بوصول الواجب الواقعي فلا موجب لتقيد الواجب الواقعي بعدم وصول الظاهري، بل يبقى على اطلاقه وتعينته. نظير ما يقال في المشروط بالقدرة المقلية بالنسبة الى المشروط بالقدرة الشرعية، اذا لا يلزم من هذا الاطلاق مذور التنافي لا ذاتاً ولا بلحاظ مرحلة الامتثال والداعوية، اما الاول فواضح، واما الثاني فلانه في فرض الداعوية والامتثال الذي هوفرض التجوز والوصول يكون الخطاب الظاهري مرفوعاً فتأمل جيداً.

ثم ثر على روایة معتبرة تدل على وجوب الظاهر تعيناً، فالصحيح عدم الاجزاء ولزوم الاعادة والقضاء، لأن ذلك مدلول التزامي للامارة نفسها على كل تقدير. و اذا انكشف الخلاف بالاصل فهناك صور عديدة نذكر فيما يلي أهمها:

الاولى - ان ينكشف الخلاف بالاستصحاب في شبهة موضوعية، كمن توطن فشك في اثناء موضوعه و بنى على قاعدة التجاوز فيه ثم ظهر له بحجة اخرى اجتهاداً أو تقليداً عدم جريانها في اجزاء الموضوع، فجرى في حقه استصحاب عدم الاتيان بالجزء المشكوك من موضوعه.

وفي هذه الصورة لاشكال في وجوب الاعادة في داخل الوقت بحكم هذا الاستصحاب، بل وباصالة الاشتغال ايضاً لان الشك في الفراغ من الامثال.

واما اذا كان الانكشاف خارج الوقت، فايضاً لاشكال في وجوب القضاء لوقيل بأنه بالأمر الاول، او قيل ان موضوعه عدم الاتيان الثابت بالاستصحاب، واما اذا كان موضوعه الفوت فقد ذكر صاحب الكفاية انه لايمكن اثباته باستصحاب عدم الاتيان لانه مثبت<sup>١</sup>، فيكون المرجع اصالة البراءة عن وجوب القضاء. وهذا الكلام رغم فتنته يرد عليه نقض يصعب الجواب عليه، وهو انه يلزم منه عدم وجوب القضاء حتى اذا انكشف الخلاف في الوقت ولكن قصر ولم يعد الى ان خرج الوقت، اذ سوف يشك ايضاً في توجيه امر جديد اليه، ولايمكن اثبات موضوعه بالاستصحاب فتجرى البراءة.

وقد يقال: بأن المكلف في هذا الفرض يصدق عليه انه قدفاته الفريضة الواجبة عليه ظاهراً بالاستصحاب فيجب عليه قضاوها، نعم اذا لم يكن الاستصحاب واصلاً اليه لا يصدق عليه الفوت والخسارة لان حقيقة الحكم الظاهري متقومة بالوصول والتنجز.

وقد يجاب: بأن ظاهر دليل وجوب القضاء بعد فرض انه امر جديد الوجوب الواقع كما هو الحال في سائر الاوامر، وحينئذ موضوع هذا الوجوب الواقعي ان كان

هو فوت الواقع فلما يكمن احرازه، وان كان الاعم من فوت الفريضة الواقعية او الفريضة الظاهرة لزم ان من جرى في حقه الاستصحاب داخل الوقت ولم يعد حتى خرج الوقت يجب عليه القضاء في خارج الوقت كوجوب واجبي أي حتى اذا انكشف بعد الوقت ان صلاته في الوقت كانت صحيحة مطابقة للمأمور به وهذا ايضاً لا يظن بفقيره ان يتلزم به.

ويمكن حل الاشكال: بان دليل القضاء حيث انه بمناسبة المدارك لمافات على المكلفين داخل الوقت فلا ينبغي قياسه على الاوامر الابتدائية الصرفه، بل لا يبعد استظهار كونه تبعاً للشيء المدارك ، كقاعدة الميسور، فان كان المدارك واجباً فهذا واجب وان كان ظاهرياً فهذا ظاهري ايضاً يرتفع بانكشف صحة الفريضة الواقعية، وهذا يتم التفصيل بين من انكشف له الخلاف في داخل الوقت وقصر ولم يعد حتى خرج الوقت فيجب عليه القضاء لما فاته من الفريضة المتنجزة عليه في الوقت طالما لم ينكشف له صحة عمله الواقعي ، وبين من انكشف له الخلاف في خارج الوقت.

الثانية - نفس الصورة الاولى ولكن مع فرض الشبهة حكمية لاموضوعية، كما لوفرض ثبوت وجوب الظاهر عليه بدليل اجتهادي ثم عدل عن ذلك ووجد خللاً في مدركه فاستصحب بقاء وجوب الجمعة الثابت في عصر الحضور مثلاً، في الوقت يجب الاتيان بها وفي خارج الوقت يجب القضاء -قضاء الجمعة بالظاهر لاما حالة - بناءً على انه بالامر الاول او ان موضوعه عدم الاتيان لا الفوت.

وقد يقال بوجوب القضاء حتى لو قيل بان موضوعه الفوت، وذلك لأن الموضوع مركب من جزئين فوت شيء وان يكون واجباً، وفي المقام قد فاتت الجمعة بالوجودان، وهو واجب بالاستصحاب فيثبت وجوب القضاء خلافاً للصورة الاولى.

وفيه: ان استظهار التركيب بين القيود وان كان صحيحاً في موضوعات التكاليف الا ان عنوان الفوت ليس متزعاً من مجرد عدم الاتيان بشيء بل متزعاً من خصوص عدم اتيان ما فيه مزية ونفع، فمن ترك في النهار صلاة ثلاث ركعات وهي غير مشروعة لا يقال عنه انه فاته، وهذا يعني ان عنوان الفوت متزعاً من ترك الواجب بما هو واجب فلما يكمن اثباته باستصحاب وجوب الشيء.

الثالثة - ما اذا كان الاصل العملي الجاري في حقه اصالة الاشتغال بملأ منجزية العلم الاجمالي، كما اذا اعدل عن رأيه بوجوب الظاهر مثلاً فحصل له علم اجمالي بوجوب الظاهر او الجمعة، او حصل له العلم الاجمالي بوجوب القصر او التام فيمن عمله يتوقف على السفر بعد ان كان يرى وجوب التام عليه.

وهنا لاشكال في وجوب الاحتياط قبل العمل واما الكلام في فرضين:

الاول - ان لا يصلي داخل الوقت الا احداهما حتى خرج الوقت فهل يجب عليه

القضاء أم لا؟

الثاني - ان يحصل له هذا الانكشاف بعد أن صلى الجمعة مثلاً، فهل يجب عليه الظهر احتياطاً اداءً في داخل الوقت وقضاءً خارجه ام لا؟

اما في الفرض الاول - فاثباتات وجوب القضاء عليه يمكن ان يقرب بوجوه الاول - الاستناد الى ما ذكرناه فيما سبق من تبعية الامر القضائي للاداء، فكلما ثبت امر ادائي ولو ظاهراً وتنجز على المكلف فلم يأت به وجب قضاوته كذلك، وهذا الوجه تطبيقه هنا لا يخلو من اشكال، لأنه متوقف على افتراض ان دليل القضاء يشمل الوظائف المقررة بحكم العقل، ولا ينظر الى فوت الأحكام الشرعية بالخصوص.

الثاني - التمسك باستصحاب عدم الاتيان بالواجب الواقعي بناءً على ان الموضوع عدم الاتيان. وفيه: انه لا شك هنا فيما اتي به وما لم يوت به، وعنوان الواجب بما هو واجب ليس موضوعاً للقضاء وانما الموضوع واقع الواجب، ولا شك فيه.

الثالث - العلم الاجمالي من اول الامر بوجوب الجمعة عليه اداءً او الظهر خارج الوقت قضاءً لوم يأت بها داخل الوقت، وهو من العلم الاجمالي في التدريجيات. وفيه: انه ليس علماً اجمالياً بالتكليف على كل تقدير، الا اذا كان عازماً وجازماً من اول الامر انه لا يأتي بالظهر داخل الوقت على كل حال.

الرابع - ان القضاء بالامر الاول وقد تنجز على المكلف بالعلم الاجمالي فيجب الاحتياط وتفریغ الذمة عنه من غير فرق في داخل الوقت او خارجه.

وهذا الوجه لوم مبناه تم هنا ايضاً، الا ان المبني كما عرفت غير تام.

الخامس - ان المكلف يعلم اجمالاً بوجوب صلاة الظهر عليه خارج الوقت او

وجوب الجمعة عليه في الجمعة القادمة، وهو علم اجمالي في التدرجيات وعلم بتكليف فعلي في ظرفه على كل تقدير.

وهذا الوجه يتم في الواجبات التكرارية، كالظهر والجمعة، لافي مثل القصر وال تمام الذي لا يعلم فيه بان الحالة سوف تتكرر على كل حال، ولذلك كان الحكم بوجوب القضاء في غير الواجبات التكرارية مبنياً على الاحتياط

واما في الفرض الثاني - اي ما اذا حصل له هذا العلم الاجمالي بعد ان ادى احد طرفيه، كما اذا صلى الجمعة ثم حصل له العلم الاجمالي في داخل الوقت او خارجه، فهنا لا يجرى الوجه الاول والثالث والرابع حتى لو تم شيء منها في الفرض السابق، اذ العلم الاجمالي منذ ان يتشكل يكون احد طرفيه خارجاً عن محل الابتلاء، فلا يكون منجزاً ليجب على المكلف طرفه الآخر اعادة داخل الوقت او قضاء خارجه، كما ان الوجه الثاني والخامس يجريان هنا ان كانا جاريين في الفرض السابق حرفأ بحرف.

الرابعة - اذا كان الاصل العملي اصالة الاشتغال على اساس الدوران بين الاقل والاكثر، بناءً على اصالة الاشتغال فيه لامن بباب منجزية العلم الاجمالي بوجوب الاقل او الاكثر- فانه يكون رجوعاً الى الصورة السابقة- بل من باب الشك في حصول الغرض وسقوط الوجوب، وتجري الوجوه المتقدمة لاثبات الاعادة او القضاء في الصورة السابقة هنا باستثناء الوجه الخامس منها، اذ لا يمكن ان يقال انه يعلم اجمالاً بوجوب الاكثر عليه الان او الاقل في الزمان القادم، لان الاقل معلوم الوجوب في الزمن القادم على كل حال.

وقد تحصل من مجموع ما تقدم في هذا البحث: انه متى ما كان لدليل الامر الواقعي اطلاق فقتضى القاعدة عدم اجزاء الحكم الظاهري ولزوم الاعادة داخل الوقت والقضاء خارجه في غالب الفروض، وبنحو الاحتياط في بعضها مالم يرد مخصوص لمقتضى القاعدة اي لاطلاق دليل الحكم الواقعي، كما ورد في الصلاة حديث لاتعاد، او لم يكن دليل الحكم الواقعي مطلقاً كما في الادلة اللبية على بعض الاجراء والشروط والتي قد لا تشمل حالة تبدل الحكم والوظيفة اجتهاداً او تقليداً. وتحقيق موارد هذا القصور في المقتضي او ثبوت المخصص المانع في ذمة علم الفقه.

وعما تقدم من عدم اجزاء الامر الظاهري يظهر الوجه في عدم اجزاء أمر تخيلي وهسي، كما اذا تصور حكماً ظاهرياً أو واقعياً ثم انكشف له عدمه، فانه في هذه الحالة لا اجزاء بطريق اولى، اذ لا يتم هنا شيء من البيانات المتقدمن لاجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي من حكمة هذا الأمر على الحكم الواقعي وتوسيعه لدائرة موضوعه، أو سببته لمصلحة اخرى، كما هو اوضح من ان يتحقق.

## بحوث الأوامر

# مقدمة الواجب

تعريف مقدمة الواجب

تقسيمات الواجب

١ - الواجب المشروط

٢ - الواجب المعلق

- المقدمات المفتوحة للواجب

- وجوب التعلم

٣ - الواجب الغيري

- حكم الشك في الواجب الغيري

- قربية الواجب الغيري

- اطلاق الوجوب الغيري أو اختصاصه ببعض الحصص

- ثمرة القول بالواجب الغيري

- دليل الوجوب الغيري

- مقدمة المستحب والمكروه والحرام



## مقدمة الواجب

والمراد بها مقدمات وجود الواجب اي ما يتوقف ايجاد الواجب على ايجاده،  
لامقدمات الوجوب، والفرق بينها ان الوجوب مشروط ومقييد بالمقدمات الوجوبية  
بخلاف المقدمات الوجودية، وهذا الفرق ناجم من فرق آخر بينها بلحاظ عالم الملائكة،  
فان مقدمات وجود الواجب لا تكون دخيلاً في اتصف الفعل بكونه ذا ملائكة  
ومصلحة، بخلاف مقدمة الوجوب فانها اذا كانت اختيارية ومقدورة للمكلف لامحالة  
يكون وجودها دخيلاً في الاصف وهذا اخذ قياداً وشرطأً للوجوب ومن هنا لا يتوجه  
ترشح الوجوب عليها.

كما ان المراد بوجوب مقدمة الواجب ليس الالابدية التكوينية فانها عين المقدمية،  
ولالالابدية العقلية بمعنى عدم صحة الاعتذار عن ترك ذي المقدمة بتركها، لوضوح ذلك  
وعدم نقاش فيها، ولالوجوب المولوي المجعل المستقل على عنوان المقدمة  
الاجمالي او التفصيلي لوضوح ان هذا موقف على التفات المولى الى المقدمة مع انه  
قد لا يطلع اولاً يلتفت الى ما يتوقف عليه الواجب اصلاً. واما المقصود الوجوب المولوي  
المجعل على المقدمة ارتكاناً وشأنناً بحيث لا تلفت اليها لطلبتها.

كما ان البحث ليس عن الدلالـة الالتزامية اللغـطـية للأمر بشيء على وجوب

مقدماته، بل البحث في مطلق الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدماته سواءً كانت هذه الملازمة ببينة بحيث تشكل دلالة لفظية التزامية أم لا، إذ لا يبرر لقصر البحث على ذلك بالخصوص بعد أن كانت النتائج المطلوبة من هذا البحث غير مقصورة على ذلك كما هو واضح.

ثم إنَّ البحث عن المقدمات وقيود الواجب يقع ضمن فصلين رئисيين.

## الفصل الأول

### «في تقييمات المقدمة»

قسمت المقدمة الى وجوبية وجودية كما تقدم، والى عقلية وشرعية وعادية، والى مقدمات الوجود ومقدمات الحصة، والى داخلية وخارجية، والى الشرط المقارن والمتقدم والتأخر. ولا اثر للحديث عن هذه التقييمات التي ذكروها من حيث ما هو المهم وهو انه متى ما تحققت المقدمية جاء النزاع في وجوبها سواءً كانت ذاتية، وهي المسميات بالعقلية، او شرعية عرضية نشأت من تقييد الواجب بفعل، كال موضوع، فيصبح الواجب المقيد بما هو مقيد متوقفاً عليه. نعم التقسيم الاخير يستحق البحث من ناحية الاشكال الواقع في معقولية الشرط المتاخر بل المتقدم ايضاً، فلابد من التعرض له فنقول:



## «الشرط المتأخر»

أمثلن صيغة للاشكال في معقولية الشرط المتأخر ان يقال: ان الشرط المتأخر اما ان يؤثر في مشروعه اولا الثاني خلف معنى الشرطية والاول يؤدي اما الى تأثير المعدوم في الموجود اذا اريد ان يكون الشرط مؤثرا في المشروع حين تحقق المشروع في الزمان المتقدم، او الى تغيير وقلب الواقع عما وقع عليه اذا اريد ان يكون مؤثرا فيه حين تتحقق الشرط في الزمان المتأخر، وكلاهما محال عقلاً.

وحل هذا الاشكال ينبغي البحث في مقامات ثلاثة

١ - في الشرط المتأخر للوجوب.

٢ - في الشرط المتأخر للواجب.

٣ - فيما ألحقه صاحب الكفاية بالشرط المتأخر وهو الشرط المتقدم.

اما المقام الاول - وهو الشرط المتأخر للوجوب، كما اذا اوجب المولى الصيام في النهار على المستحاضنة مثلاً مشروطاً بان تغتسل في الليلة القادمة.

وقد ذكر صاحب الكفاية (قده) في هذا المجال ان ما هو الشرط للوجوب اما هو الوجود اللحاظي الذهني للشرط المتأخر لاخارجي، لأن الحكم والوجوب أمر قائم في نفس المولى لا في الخارج، فهو بحاجة الى لحاظ الشرط لا اكثر لحاظ الشرط المتأخر

مقارن مع الحكم وليس متاخراً عنه ليرد المذور.<sup>١</sup>  
واعتبرت على هذا الكلام مدرسة الحقائق النائيي (قده) بان هذا خلط بين الوجوب بمعنى الجعل والوجوب بمعنى المجعل، فان الجعل كقضية حقيقة شرطية لا يتوقف على وجود الشرط والموضع خارجاً واما يكفي حاظه وتقديره من قبل الجاعل، واما المجعل وهو الحكم الفعلي فلامحالة متوقف على فعلية الشرط وتحققه خارجاً فاذا كان متاخراً عنه لزم مذور تأثير المتأخر في المتقدم.<sup>٢</sup>

وتحقيق الكلام في هذا المقام انَّ اشكال استحالات الشرط المتأخر للوجوب له ثلاثة مواقع، فانه تارة: يشار بلحاظ عالم الجعل، واخرى: بلحاظ عالم المجعل، وثالثة: بلحاظ عالم الملائكة.

اما بلحاظ عالم الجعل فتارة: يقرب المذور فيه بصيغة استحالات تأثير المتأخر في المتقدم. وجوابه: ما ذكره الحق الخراساني (قده). واخرى: يقرب بما يستفاد من كلمات الحق النائيي (قده). كمذور آخر يريد حتى اذا افترض ان الشرط هو اللحاظ للشرط، وحاصله لزوم التهافت في عالم اللحاظ لدى الجاعل<sup>٣</sup>، لان المولى اذا اراد ان يوجب على العبد مثلاً صوم يوم السبت على تقدير ان يتغسل في ليلة الاحد فلابد له من تقدير ولحاظ صدور الغسل منه في ليلة الاحد، وهذا التقدير تقدير انتهاء يوم السبت ومضييه والفراغ عنه فكيف يمكنه ان يوجب على هذا التقدير صوم يوم السبت؟.

والجواب: ان تقدير الغسل في ليلة الاحد لا ينحصر في تقديرها ماضية وفي الزمان السابق بل امر التقدير والفرض واللحاظ بيد الملاحظ، فله ان يقدر ذلك مستقبلياً اي يقدر ان العبد سوف يصلى في الليلة القادمة، لان تحديد ظرف المقدر من حيث فرضه مستقبلاً او ماضياً يكون بيد المقدر نفسه فلا يلزم اي تهافت في اللحاظ.

اما بلحاظ عالم المجعل، فقد تقدم تقريب الاشكال فيه عن مدرسة الحق

١ - كفاية الاصول، ج ١، ص ١٤٥ - ١٤٦.

٢ - محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ٣١١ - ٣١٢.

٣ - اجدد التغيريات، ج ١، ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

النائيبي (قده). والجواب: ماستدركه في بحث الواجب المشروط من انكار وجود عالم حقيقي باسم عالم المجعل، لانه لواريد بال يجعل الذي يفرض تتحققه بعد تحقق يجعل حين فعليه موضوعه وجود شيء نسبته الى يجعل انه مجعل ذلك يجعل، فهذا غير معقول، لأن يجعل والمجعل كالايجاد والوجود شيء واحد مختلفان بالاعتبار والاضافة. ولواريد وجود شيء نسبته الى يجعل نسبة المسبب والمقتضى الى المقتضي والسبب والذي قد يتآخر عنه في الوجود، فان اريد بذلك حصول مسبب في الخارج فهو واضح البطلان، وان اريد حصول مسبب وحالة في نفس المولى حين تتحقق الموضوع نسميه بالوجوب الفعلى فهو أيضاً واضح الفساد، اذ يكفي في فعلية الحكم تتحقق الموضوع في الخارج ولم يطلع المولى عليه ولم يلتفت اليه اصلاً او اعتقاد خطأ عدمه، فليس الوجوب الفعلى - المجعل - الا امراً تصوريّاً معنى ان الجاعل عندما يجعل الوجوب على المستطيع يرى بنظره التصوري وبالحمل الاولى كأنه قذف بهذا الوجوب على المستطيع عندما يصبح مستطيناً. وهذا انكرنا ما اصطدحوا عليه بالوجوب الفعلى او فعلية الوجوب، فان كل وجوب فعلي منذ فعليه جعله. نعم تحصل هناك فاعلية وحرکية عقلاً لهذا يجعل عندما يتحقق موضوعه في الخارج وينطبق على المكلف، فباب المجعل ليس اكثر من باب الانطباق والانتزاع ولاربط له بباب التأثير والتاثر، وباب الانطباق والانتزاع ثابت بقطع النظر عن الحكم والوجوب من قبل المولى، فيقال مثلاً فلان سيعتسل في الليلة القادمة، ولا يعني ذلك تأثير شيء متاخر في زمان متقدم.

واما بلحاظ عالم المالك، فقد يتصور صعوبة دفع الاشكال فيه، باعتبار ان شرط الوجوب -على ماتقدم- يكون مؤثراً في اتصف الفعل بانه ذو ملاك ومصلحة، وهو امر تكويني خارجي يكون المؤثر فيه الشرط بوجوده الخارجي لالمحاطي، فيلزم محذور تأثير المتأخر في المقدم.

والجواب - أن الشرط المتأخر يمكن ان يفترض دخله في المالك وال الحاجة الى الواجب المتقدم باحد نحوين:

١ - ان يكون دخيلاً في احتياجه الى الواجب المتقدم لافي الزمن المتقدم بل في زمن الشرط الا أن المحتاج اليه هو اما جامع الفعل - كالصوم في المثال الاعم من الواقع في اليوم المتقدم، والمتاخر، فلامحالة يكون الوجوب بلحاظ اول ازنته، متقدماً على الشرط، او خصوص الفعل المتقدم لخصوصية فيه تفوت على المكلف اذا لم يفعله في اليوم المتقدم، كما اذا رأى المولى ان عبده سيعتاج في الشتاء الى شراء الفحم مثلاً الا انه لا يمكنه شراءه اذا جاء الشتاء فيوجب عليه شراء الفحم في الصيف شريطة بقائه حياً في الشتاء.

٢ - ان يكون الاحتياج حاصلاً في زمان الواجب المتقدم وليس الشرط المتاخر هو الذي يولد الاحتياج، الا أنه يكون عدم تتحققه فيما بعد موجباً لفسدة اشد، فثلاً لو كان لشرب دواء فائدة ولكنها مشروطة بعد عروض الانسان للبرد بعد ذلك والا كان مضراً فيشترط في شرب ذلك الدواء في الزمان المتقدم عدم تعرضه للبرد في الليلة القادمة، وهذا أمثلة عرفية كثيرة.

اما المقام الثاني - وهو الشرط المتاخر للواجب كما اذا افترضنا غسل المستحاضة في ليلة الاحد شرطاً لصحة صومها يوم السبت لا لوجوبه.

والاشكال هنا بلحاظ عالم الواجب بما هو واجب واضح الاندفاع، لانه يرجع بحسب الحقيقة الى تحصيص الواجب بخصوص الحصة التي يعقبها الشرط، وهذا ليس بابه باب الشرط والتاثير حقيقة ليقال كيف أثر المتاخر في الشيء المتقدم، واما بابه باب تحصيص المفهوم المأخوذ في متعلق الامر، والمفهوم كما يمكن تحصيصه بقييد متقدم او مقارن كذلك يمكن تحصيصه بقييد متاخر.

واما الاشكال على مستوى الملاك والمصلحة فالشرط بلحاظ الملاك يكون شرطاً بالمعنى الحقيقي، أي مؤثراً في تحصيل الملاك كما تقدم في شرح مقدمة الواجب والفرق بينها وبين مقدمة الوجوب، وحينئذ يجري ما ذكر في وجه استحاللة الشرط المتاخر.

وقد اجاب صاحب الكفاية (قده) على الاشكال في المقام: بأن الملاك لو كان عبارة عن المصلحة استحكم الاشكال، لأن المصلحة أمر واقعي وجود تكويني في الخارج يستحيل ان يؤثر فيه امر متاخر عنه، واما اذا كان الملاك عبارة عن الحسن

والقبح اللذان هما من المقولات الاعتبارية الواقعية بحسب تعبيراتهم، ومن موجودات لوح الواقع بحسب تعبيراتنا، فبالإمكان استناده الى شرط من سنه كعنوان تعقب الغسل مثلاً فعنوان تعقب الشرط او مسبوقة الفعل به وتقديره عليه يمكن ان ينتزع منه العقل الحسن او من خلافه القبح والقبلية تنشأ من مقاييس العقل بين الصوم والغسل وهي حاضرة دائماً لدى العقل فيصبح الشرط مقارناً في الحقيقة.<sup>١</sup>

والواقع ان الشرط المتأخر في باب المصالح والمفاسد ثابت ايضاً ومعقول ولا يختص باحكام المولى تعالى التي قد تكون ملاك الحسن والقبح العقلين، فالطيب قد يأمر المريض بشرب دواء مشروطاً بشيء متأخر، فلا بد من استثناف جواب آخر عام في سائر موارد الشرط المتأخر.

والتحقيق: ان الاشكال نشأ من افتراض ان المأمور به هو المقتضي للمصلحة المطلوبة كصحة المزاج مثلاً في مثال المريض، وان الامر المتأخر هو الشرط في تحقق تلك المصلحة، فيقال لفرض تحقق المصلحة حين المقتضي لزم تأثير المتأخر في المتقدم ولوفرض تتحققها حين الشرط لزم تأثير المقتضي بعد انقضائه وكلها محال، الا ان هناك فرضياً آخر ينحل به الاشكال، وهو ان مافرض مقتضياً للمصلحة المطلوبة ليس مقتضياً لذلك بال مباشرة بل ذلك يوجد اثراً معيناً يكون الحلقة المفقودة بين هذا المأمور به والمصلحة المطلوبة، وذلك الاثر يرجع الى زمان الشرط المتأخر، فبمجموعها يكتمل اجزاء علة المصلحة المتوجة فتحصل المصلحة، فشرب الدواء مثلاً يولد حرارة معينة في الجسم وتلك الحرارة تبقى الى زمان المشي او الامتناع عن الطعام مثلاً فتؤثر في الصحة المزاجية المطلوبة، وهذا شيء مطرد في كل المقتضيات التي يظهر اثارها بعد انضمام شرط متأخر يحصل بعد فقدان ذلك المقتضي، فنعرف عن هذا الطريق وجود حلقة مفقودة هي المقتضي للاثر المطلوب لا هذا الذي سمي بالمقتضي، بل هذا مجرد موجود لذلك المقتضي والمفروض الفراغ عن امكانية بقاء الاثر بعد زوال المؤثر بواسطة حافظات اخرى لذلك الاثر، فانه لا اشكال عند احد في بقاء البناء على وضعه الذي

بني عليه بعد فناء البناء، ولو حافظية الجاذبية وتماسك اجزاء البناء واغا الاشكال في المقام من ناحية الشرط المتأخر. فيظهر بهذا البيان ان ما هو الشرط بحسب الحقيقة ليس متأخراً، وهذا اذا صر في الامور التكوينية فليكن الامر التعبدى المولوى بالصوم مع اشتراط الغسل في الليل من هذا الباب.

واما المقام الثالث - أي الشرط المتقدم الذي استشكل فيه صاحب الكفاية، فقد ذكر ان حاله حال الشرط المتأخر، فان العلة بتمام اجزائها يجب ان تكون مقارنة مع المعلول لاما تأخره ولا متقدمة عليه فلو تقدم بعض اجزاء العلة ثم اثر بعد انقضائه كان معنى ذلك تأثير المعدوم في الموجود.<sup>١</sup>

اقول: ان حل المطلب ماعرفته من انه اذا تكلمنا بلحاظ ذات الواجب فالشرط يكون بمعنى التخصيص، واذ تكلمنا بلحاظ المالك فهناك حلقة مفقودة توجد الشرط وتبقى لكي تكمل عند اقترانه بالواجب.

ثم ان الاصحاب لم يستشكل منهم أحد في الشرط المتقدم حتى من استشكل في الشرط المتأخر، فكأنهم وجدانأً يجدون فرقاً بينهما مع ان اشكال الحق الخراساني (قد) برهان متين، فان العلة بتمام اجزائها كما لا يمكن تأخيرها عن المعلول كذلك لا يمكن تقدمها عليه، وهذا تصدى الحق الاصفهاني (ره) والسيد الاستاذ للجمع بين هذا الوجدان وذلك البرهان بدعوى: أن الشرط قد يكون مقدمة اعدادية وهي لا يستحيل تقدمها على المعلول زماناً.<sup>٢</sup> وقد اوضح ذلك الحق الاصفهاني: بان الشرط اذا كان متمماً لفاعلية الفاعل او قابلية القابل فلا بد وان يكون مقارناً مع المعلول، واما اذا كان معداً بمعنى مقرراً للشيء من الامتناع نحو الامكان حتى اذا تحققت علته صار موجوداً، كمن يريد الجلوس على الكرسي فيتقدم بخطوات نحوه لكي يتمكن من الجلوس عليه، فان هذه الخطوات يمكن تكون متقدمة على المعلول وهو الجلوس على الكرسي، لأنها غير دخيلة لا في قابلية القابل ولا في فاعلية الفاعل.<sup>٣</sup>

١ - كفاية الاصول، ج ١، ص ١٤٥.

٢ - محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

٣ - نهاية الدررية، ج ١، ص ١٧٠.

وهذا الكلام رغم اشتهره لا يرجع الى محصل عندها، لانه اذا اريد بتقريب الشيء من الامتناع الى الامكان تقريب الشيء الممتنع بالذات كاجتماع النقيضين الى الامكان فهذا خلف كونه ممتنعاً بالذات، وان اريد تقريبه من الامتناع بالغير أي الامتناع بعدم علته فهذا لا يعقل الا بتقريبه الى علته بان يكون شرطاً دخيلاً في وجوده، فبوجوده يقترب الشيء الى الامكان الذي هو في مقابل الامتناع بعدم العلة، وحينئذ يقال بأنه كيف يكون دخيلاً في وجوده وهو متقدم أو متاخر عنه في الوجود؟ وان اريد به مايسمونه بالامكان الاستعدادي فيقال مثلاً ان البيضة يمكن ان تصبح فرخ دجاجة لكن ذلك بحاجة الى استعداد خاص في البيضة، وهذا الامكان والاستعداد والتهيؤ يوفر في البيضة من خلال إعطائهما درجة من الحرارة والدفء مثلاً، فيما نحن فيه يفترض ان الشرط المتقدم يعطي للشيء الامكان الاستعدادي لايجاد المصلحة خارجاً -أريد هذا المعنى- قلنا: ان هذا الاستعداد والتهيؤ ان فرض امراً اعتبارياً فن الواضح ان الامر الاعتباري لايمكن ان يكون دخيلاً حقيقة في ايجاد شيء في الخارج وهو المصلحة، وان فرض امراً حقيقياً وحالة خارجية تنشأ في البيضة مثلاً وتبقى الى ان تأتي سائر اجزاء العلة فهذا في الحقيقة شرط مقارن ويرجع الى الشيء الذي ذكرناه في تفسير هذا النوع من الشرائط التي سميت عندهم بالامكان الاستعدادي ولا مشاحة في التسمية.



## **الفصل الثاني - في تقسيمات الواجب**

### **الواجب المشروط**

منها - تقسيمه الى الواجب المشروط والواجب المطلق:

فالحج مثلاً واجب مشروط بما هو واجب أي مشروط وجوبه بالاستطاعة ومطلق من حيث الزوال، بينما صلاة الظهر واجب مشروط بالزوال ومطلق من حيث الاستطاعة.

وقدوقع البحث في امكان الواجب المشروط عقلاً تارة: بلحاظ عالم الثبوت أي في معقوليته في نفسه، وآخر، بلحاظ عالم الا ثبات وابراز الايجاب بصيغة الأمر وامكان ارجاع الشرط الى مدلولها. فالبحث في مقامين.

**المقام الأول - في الواجب المشروط في عالم نفس الأمر وبقطع النظر عن الابراز، وفي هذا المقام توجد بحسب الحقيقة ثلاثة مراحل.**

١ - مرحلة المالك .

٢ - مرحلة الارادة والشوق.

٣ - مرحلة الجعل والاعتبار.

فلتنتبه الواجب المشروط في كل واحدة من هذه المراحل فنقول:

اما بلحاظ مرحلة المالك فلاشكال في معقولية ان يكون المالك وال الحاجة الى شيء

مشروطاً بتحقق شيء آخر، كالحاجة إلى شرب الماء المشروط بالعطش، والنار بالبرد. وأما بلحاظ المرحلة الثانية، وهي مرحلة الشوق والارادة، فبعد الفراغ عن اصل وجود ارادة وشوق مشروط بشيء كارادة الدواء مشروطاً بالمرض، يقع البحث في كيفية تخرج وتفسير هذه الارادة. وهنا نظريات عديدة.

النظيرية الاولى - وهي المنسوبة إلى تقريرات الشيخ الاعظم (قده) ويظهر من الحق الخراساني والسيد الاستاذ متابعته عليها.<sup>١</sup> من ان الارادة المشروطة كالارادة غير المشروطة كلتاها ارادة فعلية موجودة في افق نفس المريد بالفعل، فلا فرق بينهما من حيث نفس الارادة المطلقة لاقيد في متعلقها بينما المشروطة يكون متعلقها مقيداً، فالقيد راجع الى المراد لا الارادة، والانسان يريد شرب الدواء المقيد بحاله المرض الا ان هذا القيد قد اخذ على نحو لا تسري الارادة من المقيد اليه، كما اذا اخذ وجوده الاتفاقي وفي نفسه قيداً ومعه لا يعقل سريان الازمام اليه من قبل الارادة، وهكذا ترجع هذه النظرية الشرط في الارادة المشروطة الى المراد.

ورغم ان هذا خلاف الوجدان القاضي بعدم رجوع القيد الى المراد، وان الفرق بين الارادتين المشروطة والمطلقة في نفسها، الا ان مادعي جملة من المحققين الى اختيار هذه النظرية على ما يظهر من كلماتهم في المقام احد دليلين.

احدهما - الدليل الوجданى من ان المولى اذا التفت الى نفسه بالنسبة لشيء عما فاما ان يريد او لا يريد، فان لم يرده خرج عن محل البحث، فانا نتكلم في ما يريد المولى، وان اراده فقد افترضنا منذ البدء ان الارادة قد وجدت فكيف يفترض فيها انها معلقة على وجود شيء آخر؟.

وهذا المقدار من البيان واضح الاندفاع، لانه ان اريد من الارادة الارادة المطلقة وغير المنشورة فافتراض كون صورة عدم الارادة خارجة عن محل البحث اول الكلام، بل البحث يكون في هذه الصورة لنرى ان عند عدم الارادة المطلقة هل يتطرق ارادة منشورة ومقيدة ام لا، وان اريد من الارادة ما يشمل الارادة المنشورة والمقيدة فصورة

عدمها وان كان خارجاً عن محل البحث الا ان صورة وجودها لا تعني فعليّة الارادة كما افید.

وربما يتطور هذا البيان الوجданى الى دعوى: ان فرض عدم الارادة نهائياً خارج عن محل البحث، فلا بد من فرض وجود ارادة في الجملة. وحينئذ يقال: هل ان هذه الارادة في باب الارادات المشروطة فعليّة قبل تحقق الشرط أم ليست فعليّة؟ فان فرض انها فعليّة فلا بد من رجوع القيد فيها الى المراد لامحالة وهو المطلوب، وان فرض انها ليست فعليّة فهذا خلاف الوجدان القاضي بوجود فرق قبل تتحقق الشرط - كالانسان قبل مرضه- بين من يريده شرب الدواء على تقدير المرض ومن لا يريده، فهذا يدل على فعليّة الارادة قبل الشرط ايضاً.

والجواب: ان اشباع هذا الوجدان لا ينحصر وجهه برجوع القيد الى المراد لانفس الارادة على ماسوف يأتى توضيحه.

ثانيها - الدليل البرهانى- ان نفس تصدى المولى وتحرکه نحو طلب الفعل من العبد بنحو الواجب المشروط قبل تتحقق الشرط برهان على فعليّة الارادة في نفس المولى، لأن تشريع الایجاب مقدمة بحسب الحقيقة وتصدٍ من المولى لايجاد المراد خارجاً، ولا يمكن ان تترشح الارادة نحو المقدمات آلا بعد فرض فعليّة الإرادة.

والجواب: ما ذكرنا من ان وجہ هذا لا ينحصر فيما ذكر من رجوع الشرط الى المراد بل يمكن تفسيره على اسس اخرى ايضاً، من قبيل كونه من المقدمات المفوترة. وهكذا يتضح: ان هذه النظرية لا تمتلك دليلاً يبررها لا وجданاً ولا برهاناً، بل هناك برهان على خلافها.

وحاصله: ان فعليّة الارادة نحو المقيد تقتضي فعليّة الشوق والارادة نحو قيده لامحالة، وما ذكر من ان القيد مما يحصل من نفسه واتفاقاً لامن ناحية إلزام المولى وارادته انا يصحح عدم الزام المولى لعبده لاعدم شوقيه وارادته لذلك القيد، اللهم الا ان يؤخذ القيد خصوص ما لا يشتق اليه المولى بالشوق الغيري التبعي وهذه شرطية مستحبة في نفسها، لانها تعنى التفكيك بين الإشتياق إلى شيء والإشتياق إلى مقدمته. النظرية الثانية - ما يظهر من كلمات المحقق العراقي(قده) من ان الارادة المشروطة

كالمطلقة فعلية من اول الامر، كما هو الحال على النظرية الاولى، ولكنها تختلف عنها في ان النظرية الاولى كانت تفترض فعلية الارادة ورجوع القيد الى المراد الا ان هذه النظرية تقبل ان الشرط راجع الى الارادة ولكنها تفترض ان الارادة تكون فعلية لفعالية شرطها، لأن شرطها ليس وجود القيد خارجاً بل لحاظه ووجوده الذهني في افق نفس المولى وهو فعلي حين فعليه الارادة، نعم فاعليه هذه الارادة الفعلية عقلاً مشروطة بتحقق الشرط خارجاً، وكأن منشأ هذه النظرية ان الارادة من موجودات عالم النفس فلابد وان يكون شرطه المؤثر فيه من سنته وعالمه لامن عالم آخر وهو العالم الخارجي.<sup>١</sup> وفيه: ان ما ذكر من ان الارادة من موجودات عالم النفس لا الخارج فلابد وان يكون شرطه كذلك ايضاً وان كان صحيحاً الا انه لا يعني ان يكون مجرد لحاظ وتصور الشرط الخارجي شرطاً للارادة، بل التصديق بوجوده والاحساس به هو الذي يكون شرطاً في انقداح الارادة في النفس. والوجدان قاضي بأن مجرد تصور العطش لا يكفي لحصول الارادة نحو شرب الماء ولا يحدث شوقاً، كيف والشوق بحسب تركيب الانسان اما ينشأ من ملائمة قوة من قوى النفس وحاجة من حاجاته مع شيء يكمله ويجر النقص الذي يحس به، والمرتوى بالفعل لايتناسب الماء مع قواه بل قد يكون مضرأ بحاله، والشوق فرع الملائمة حقيقة لا تصور الملائم.

**النظرية الثالثة - ماذهب اليه الحقن الثنائي (قده) من ان الارادة المشروطة كالمطلقة فعلية من اول الامر.**- كما هو الحال على النظريتين السابقتين- الا ان وجود الارادة المشروطة تعني وجود ارادة معلقة بينما وجود الارادة المطلقة تعني وجود ارادة فعلية وغير معلقة، فالوجود للارادة في كل منها فعلي الا أن الموجود في المشروطة معلم وفي المطلقة فعلي، وهذا نظير وجود حرمة فعلية لشرب الخمر وجود حرمة معلقة على الغليان لشرب العصير العنب في الاحكام الاعتبارية.

وفيه: ان التفكيك بين الوجود والموجود غير معقول، لأن الوجود عين الموجود بذلك الوجود فيستحيل ان يكون احدهما معلقاً والآخر فعلياً، نعم يصح هذا التفكيك في

الوجودات الاعتبارية العنوانية التي لا يكون الموجود فيها حقيقياً بل مساعيًّا واعتبارياً، كباب الجعل والبجعل، الا ان الكلام في المقام ليس في الجعل بل في الارادة والشوق الذي هو من مباديء الجعل وهو وجود حقيقي في عالم النفس فيستحيل ان يكون وجوده فعلياً والموجود استقباليًّا.

والتحقيق، في تفسير حقيقة الارادة المشروطة ان يقال: توجد في موارد الارادة المشروطة بحسب الحقيقة إرادتان.

احداهما - ارادة الفعل المفروض وجود شرط له كشرب الماء المشروط بالعطش، وهذه الارادة ليست فعلية قبل تحقق الشرط بحسب الوجдан، بل تتحقق عند تحقق الشرط في ذهن الانسان ان كان من الموجودات الخصورية لدى نفس المريد، او عند تحقق التصديق بحصوله في الخارج، ومن دون ذلك لا توجد هذه الارادة، لذا كرناه من ان الشوق الحقيقى الى شيء اى ما يحصل عند ملائمة قوة من قوى النفس مع ذلك الشيء والاحساس بالحاجة اليه.

الثانية - ارادة مطلقة وفعالية قبل وجود الشرط او التصديق به خارجاً، وهذه غير متعلقة بنفس الفعل - وهو شرب الماء في مثال العطش - بل بالجامع بين شرب الماء وعدم العطش - الارتواء اي أنها متعلقة بعدم تحقق المجموع من شرط الوجوب وعدم الواجب، فهذا الاجتماع مبغوض لديه بالفعل لمنافرته مع قواه فتنقدح في نفسه شوق فعلى نحو ان لا يقع هذا المجموع المركب، وهذه الارادة غير ارادة الجزاء على تقدير الشرط ولا تبعث نحوه وانما تبعث نحو الجامع، ولذا لو علم انه اذا صعد على السطح عطش عطشاً لا يمكنه شرب الماء كان ذلك داعياً لعدم صعوده، بينما ارادة شرب الماء لا دور لها في عدم الصعود على السطح وانما تدعوه نحو شرب الماء، وكأن احساس القوم وجданاً بان هناك شيئاً من الشوق قبل تحقق الشرط وعدم التفاتهم الى هذه الارادة المتعلقة بالجامع جعلهم يتخيّلون ان تلك الارادة المشروطة فعلية من اول الامر.

ومن خلال هذا التحليل يظهر: ان الارادة المشروطة في الحقيقة تطور للارادة المطلقة فارادة شرب الماء على تقدير العطش تطور لارادة الارتواء الذي يتحقق بالجامع بين عدم العطش وشرب الماء على تقدير العطش، فان ارادة هذا الجامع ذات اقتضاء

تخييري لإعدام الشرط - كما في مثال عدم الذهاب على السطح- او الجزاء على تقدير الشرط - كما اذا عطش وكان يمكنه شرب الماء . وهذا يظهر الجواب الفني التفصيلي على ما يجعل برهاناً عندهم على فعلية الارادة قبل تحقق الشرط من انه لوم تكن الارادة فعلية وثابتة قبل الشرط فكيف يتصدى المريد بجعل الخطاب والامر من اول الامر مع ان الخطاب والجعل من مقدمات المراد ولا يعقل التحرك نحوها من دون فعلية الارادة، فانه قد اتضح ان الباعث على الخطاب والجعل هو الارادة الثانية المتعلقة بالجامع ، والتي هي فعلية قبل تتحقق الشرط وبعد وتطور وتحول الى ارادة متعلقة بالجزاء كلما تتحقق الشرط في الخارج ، وسوف يأتي مزيد شرح هذا الموضوع . ثم انه ان قلنا بان الحكم في عالم الثبوت ليس له عدا مرحلتين - مرحلة الملاك ومرحلة الارادة والشوق- فهما روح الحكم وبعد تماميتها يبرز المولى هذه الارادة ابرازاً للمكلفين ، اما بصياغة اخبارية بان يقول (اريد كذا) او بصياغة انشائية كقوله (افعل كذا) لم يبق مجال لبحث آخر بل لاحظ عالم الثبوت في الواجب المشروع ، وكان الحكم عبارة عما يستكشف من ابراز المولى الاخباري او الانشائي من الارادتين . وان قلنا بان هناك مرحلة ثالثة ثبوتاً اسمها الجعل والاعتبار وقع البحث في حقيقة الواجب المشروع بل لاحظها ايضاً .

وقد يستشكل : بان الواجب المشروع اذا رجع بحسب روحه الى ارادة متعلقة بالجامع بين عدم الشرط ووجود الجزاء اذن سوف لن يمكن اجراء البراءة عن الواجب المشروع عند الشك في تتحقق شرطه خارجاً ، للقطع بالتكليف بالجامع والشك في حصوله من جهة الشك في حصول احد فردية ، بل لا بد من الرجوع الى اصل آخر مؤمن كاستصحاب عدم تتحقق الشرط مثلاً .

والجواب - اما اذا بوجود المرحلة الثالثة للحكم ، اعني عالم الجعل والاعتبار ، فحينئذ سوف تكون ادلة البراءة - الشرعية طبعاً - ناظرة الى الحكم بحسب هذا العالم ومحمولة عليه ، واما اذا لم نقل بذلك فأيضاً تجري البراءة عند الشك في الشرط لان اشواق المولى وارادته لا تدخل كلها في عهدة المكلفين الا بقدر ما يتصدى المولى نفسه لتسجيله والمطالبة به وجعله في عهدة عبيده ، وفي الواجب المشروع المدار الذي

يستفاد من دليله تسجيله على ذمة المكلفين ومطالبتهم به اما هو فعل الجزاء على تقدير الشرط، اي الارادة المشروطة، فلا تشغله ذمة المكلفين الا بهذا المقدار، فاذا شك في تحقق شرط هذه الارادة جرت البراءة. اما لماذا لا يدخل المولى اكثر من هذا المقدار في عهدة المكلفين؟ فيتصور لذلك ملاكات عديدة من كون الشرط غير مقدور للمكلفين، او ان المالك في الوجود اتفاقاً الحال من غير ناحية الزام المولى، او وجود مصلحة في اطلاق العنان وعدم كون العبد ملزماً من ناحية الشرط بل من ناحية الجزاء على تقدير تتحقق الشرط فقط.

واما المرحلة الثالثة - وهي عالم الجعل والاعتبار على القول به. كما هو المعروف عقلائياً في الاحكام المعمولة على نهج القضايا الحقيقة والقانونية - فالواجب المشروط بلحاظ هذه المرحلة ايضاً يقع البحث في امكانه او لزوم رجوع الشرط فيه الى الواجب. والصحيح: امكان رجوع الشرط الى الوجوب في هذه المرحلة ايضاً بل لزومه في ما يسمى بقيود الاتصاف - اي قيود اتصف الفعل بكونه ذا مصلحة. وفي قيود الترتب اذا كانت غير اختيارية، ومعنى اخذها في الوجوب انطة الوجوب بمعنى المعمول بها رغم فutility الجعل والايجاب، ولا يحذور فيه بعد ان كان المعمول من الامور الاعتبارية العنوانية، فيكون ايجاده فعلياً والموجود بهذا الایجاد والجعل تعليقياً مشروطاً بتحقق شيء في الخارج.

وقد ذكر الحقائق النائية (قده) ان حال الواجب المشروط حال القضايا الحقيقة من قبيل (النار حارة) فكما ان هذه القضايا مرحلتين مرحلة القضية الشرطية الصادقة حتى مع كذب طرفيها ومرحلة القضية الحملية في طرف الجزاء التي تكون فutility عند فutility الشرط فكذلك الحال في الواجب المشروط تكون للحكم الشرعي مرحلتان مرحلة الجعل التي ترجع الى قضية حقيقة شرطية ومرحلة المعمول التي ترجع الى قضية فutility للوجوب عند تتحقق الشرط في الخارج.<sup>١</sup>

وهذه المعايسنة بين القضية الحكمية الشرعية والقضية الحقيقة التكوينية بلحاظ

المرحلة الاولى صحيحة، الا انه بلحاظ المرحلة الثانية غير صحيحة، لأن القضية الحقيقة تكون لجزائها مرحلة فعلية حقيقة بخلاف القضية المعمولة فانها لا تكون لجزائها مرحلة فعلية حقيقة بالدقة، بل وهبة تصورية. والبرهان على ذلك: ان ما يفترض تتحققه في القضايا المعمولة عند تحقق شرطها من الحكم الفعلي ان كانت نسبة الى القضية المعمولة نسبة المعمول الى جعله حقيقة فمن الواضح ان المعمولة الحقيقة - اي المعمول بالذات- اما هونفس القضية الحقيقة - اي نفس الجعل- لأن الجعل والاعتبار من الصفات النفسانية ذات الاضافة - كالحب والعلم- والاضافة في هذه الصفات داخلة في حاق ذاتها وليست عارضة عليها، وهذا لا يمكن تصورها من دون الاضافة، فالمحمول بالذات حقيقة عين الجعل كما ان المعلوم والمحبوب بالذات عين العلم وعين الحب، فلوفرض شيء اسمه المعمول يتحقق عند تتحقق الشرط في الخارج استحال ان تكون نسبة الى الجعل نسبة المعمول الحقيقـي فلا بد أن يكون معمولاً بالعرض والمجاز، فاذا كانت له نسبة وعلاقة بالجعل وكان له وجود حـقـيـقيـ فلا بد وان تكون علاقة اخـرىـ. وان كانت نسبة الى الجعل نسبة المسبـبـ الى سبـبـهـ ومقتضـيهـ و يكون الامر الخارجي شـرـطاـ لـفـعلـيـتهـ، فـاـنـ اـرـيدـ بـهـ اـمـرـ خـارـجـيـ مـسـبـبـ عـنـ جـعـلـ الشـارـعـ فـنـ الـواـضـحـ اـنـ الـاحـكـامـ الشـرـعـيـةـ لـيـسـ اـمـرـ خـارـجـيـ تـكـوـيـنـيـةـ، وـاـنـ اـرـيدـ بـهـ اـمـرـ نـفـسـانـيـ يـحـصـلـ لـدـىـ الـجـاعـلـ عـنـ تـحـقـقـ الشـرـطـ فـيـ الـخـارـجـ فـنـ الـواـضـحـ اـيـضـاـ اـنـ لـاـ يـحـصـلـ فـيـ نـفـسـ الـمـوـلـيـ الـجـاعـلـ لـلـحـكـمـ شـيـءـ عـنـ تـحـقـقـ الشـرـطـ فـيـ الـخـارـجـ سـوـاءـ عـلـمـ بـتـحـقـقـهـ فـيـ الـخـارـجـ اـمـ لـاـ.

وعليه فلا يوجد لدينا في الاحكام والقضايا المعمولة شيء حقيقي خارجاً او في نفس المولى وراء نفس الجعل لاصطلاح عليه بالمحمول الفعلي، نعم عند تتحقق الشرط خارجاً تصبح للقضية المعمولة فاعلية ومحركية للعبد نحو الفعل. كما انه لا يأس ان يعبر مسامحة عند تتحقق الشرط خارجاً بفعلية المحمول وتحقق الوجوب تصوراً وعنواناً، وهذه نظرة ورؤى تصورية، حيث ان الجاعل يتصور من خلال جعله كأنه يقذف بالوجوب على فرض تتحقق الشرط ومع هذه الرؤى التصورية انساق الحقائق النائيني(قدره) حينما ادعى وجود مرحلتين للحكم مرحلة الجعل والمحمول، ويترتب على انكار المحمول

بالنظرية التصديقية الحقيقة حل اشكال الشرط المتأخر - كما تقدم - وعلى قبول المعمول بالنظرية التصورية صحة استصحاب بقاء المعمول في الشبهات الحكيمية على ماسوف يأتي في محله ان شاء الله . وقد اتضح ماذكرنا امكان الواجب المشروط ثبوتاً على مستوى المراحل الثلاث للحكم ، واتضح ايضاً بما ذكرناه اخيراً الجواب على ما اثاره صاحب الكفاية (قده) من الاشكال في الواجب المشروط من استلزماته للفكير بين الاعتبار والمعتبر او الانشاء والمنشاء وكلاهما محال . فانه قد ظهر عدم لزوم الانفكاك بين الاعتبار والمعتبر بالذات والانشاء والمنشاً بالذات واما المعتبر والمنشاً بالعرض فليس بالمنشاً والمعتبر حقيقة .

المقام الثاني - في اشكال استحالة رجوع الشرط الى الوجوب في مرحلة الاثبات والدلالة . وقد اورد هذا الاشكال فيما اذا كان الوجوب مستفاداً من صيغة الامر التي تدل على مفهوم حرف نسيبي لاماذا افيد ذلك بمفهوم اسمى ، كما اذا قال وجوب الحج مشروط بالاستطاعة .

#### وقد ذكر في تقرير الاشكال تقريريان

الاول - ان المعنى الحرفي جزئي والجزئي لا يقبل التقيد والتحصيص ، فانهما من شؤون المعاني الكلية .

وتحقيق حال هذا التقرير يرتبط في الحقيقة بمعرفة ما يتبنى من الجزئية للمعنى الحرفي ويختلف اسلوب البحث فيه باختلاف المعاني والمباني في جزئيتها . وقد اخترنا في محله ان جزئية المعنى الحرفي تعني نسبته وتقومه بشخص طرفيه اي ان النسبة تختلف وتتبادر باختلاف اطرافها ولا يعقل انتزاع جامع حقيقي بين النسب الحقيقة ، وهذا لا يقتضي جزئية المعنى الحرفي المحفوظ ضمن طرفيه من حيث صدقه خارجاً ومن حيث سائر الجهات كي لا يعقل تحصيصه وتقييده بطرف آخر .

الثاني - ان الاطلاق والتقييد حكم من قبل المتكلم فلا بد من التوجه الى موضوعه وما ينصب عليه التقيد او الاطلاق توجهاً استقلالياً تفصيلياً ، والمعنى الحرفي آلي لا يمكن التوجه اليه كذلك .

وفيه: ان اريد بالآلية المرآتية والاستطرافية فهذا غير صحيح ، كيف والمعاني

الظرفية بما يكون النظر اليها بما هي هي، كما اذا سئل (اين زيد؟) فقيل (في المسجد) حيث يكون النظر الى النسبة الظرفية بين زيد وبين المسجد.

وان اريد بالآلية الاندكاك والحالية والظرفية لمعنى اسمي، فلئن سلمنا ان الاطلاق والتقييد لشيء يحتاج الى توجه استقلالي بهذا المعنى، وسلمنا ان الظرفية والآلية بهذا المعنى يمنع عن امكان توجه النفس استقلالاً الى المعنى، كان بالامكان حل الاشكال عن طريق تقييد المعنى الحرفى من خلال مفهوم اسمي مشير اليه، كما في عملية وضع الحروف لمعاناتها من خلال الوضع العام والموضوع له الخاص الذي هو ايضاً نوع حكم على المعاني الحرفية، فلا استحالة في تقييد مدلول الهيئة الحرفية.

## الواجب المعلق والواجب المنجز

ومنها: تقسيمه الى الواجب المعلق والواجب المنجز. والاصل في هذا التقسيم هو صاحب الفضول حيث ذكر: ان القيد تارة، يكون قيداً للوجوب فيكون الواجب مشروطاً، وقد يكون قيداً للواجب بنحو يجب تحصيله و يترشح عليه الوجوب فيكون واجباً منجزاً، وقد يكون راجعاً للواجب بنحو لا يجب تحصيله بل ينتظر المكلف حصوله اما لكونه غير اختياري او لاخذ وجوده الاتفاقي قيداً في الواجب فيكون واجباً معلقاً، فبحسب الحقيقة الواجب المعلق عند صاحب الفضول هو الواجب المشروط عند الشيخ الاعظم (قده) الا ان الشيخ الاعظم افترض ان قيد اتصاف الفعل بالمصلحة ايضاً قيد للواجب -على مانسب اليه-. وهذا يرد عليه بان ذلك يستلزم ترشح الشوق الى القيد مع ان قيود الاتصاف يستحيل ترشح الشوق اليها بل قد يكون مبغوضاً، ولكن صاحب الفضول يعترف بان قيود الاتصاف كلها ترجع الى الوجوب واما يقصد ان قيود ترتب الملاك على الفعل هي التي تؤخذ في الواجب تارة بنحو ترشح إليها التحرير وأخرى بنحو لا يترشح إليها التحرير لعدم اختياريتها او لاخذ وجودها الاتفاقي قيداً، وهذا التقسيم الثلاثي لاشكال في تعقله ثبوتاً على مستوى الملاك وعالم الشوق والمحبوبة وينتج منه انقسام الواجب الى منجز ومشروط ومعلق وهو القسم الأخير، ولا يرد عليه

اشكال ترشح الشوق الى القيد اذا كان قيداً للمراد وكان امراً غير اختياري، اذ لا يأس بالاشتياق الى امر غير اختياري، واما الكلام في معقولية الواجب المعلق بالنسبة الى مرحلة مابعد الارادة والملأ من مراتب الحكم اي مرتبة الوجوب والتحريك، ومهم الاشكال في ذلك يرجع الى احد اعتراضين:

الاعتراض الاول - ان القيد غير اختياري او الاتفاقي - كالزمان الاستقبالي- المأخذ في الواجب المعلق ان كان راجعاً الى الوجوب ايضاً ولو بنحو الشرط المتأخر فالوجوب وان كان فعلياً قبل تتحقق القيد اذا كان متحققاً في لوح الواقع الا ان هذا من الواجب المشروع وليس قسماً آخر في قبال الواجب المشروع، وان لم يرجع الى الوجوب يلزم ترشح التحرير نحوه لامحالة، لفعالية الوجوب قبل تتحققه وعدم اناته به فان التحرير نحو المقيد بقيد تحرير نحو قيده لامحالة وهو امر غير اختياري لا يعقل التحرير نحوه بحسب الفرض، فلا بد من اخذه قيداً في الوجوب بنحو الشرط المتأخر.

والجواب: انه يوجد بحسب الحقيقة قيدان قيد طلوع الفجر مثلاً وقيد قدرة المكلف على الصوم على تقدير طلوع الفجر، والقيد الثاني الذي مرجعه الى قضية شرطية لابد من اخذه قيداً في الوجوب ولو بنحو الشرط المتأخر، لأن المولى بما هو مولى لا يمكنه ان يضمن للمكلفين تتحقق هذا القيد خارجاً، واما القيد الاول فحيث انه بامكان المولى ان يضمن تتحققه للمكلف لدوران الفلك مالم تقم القيامة وطلوع الفجر في كل يوم لامحالة فمن الجائز ان يوجب المقيد من دون ان يأخذه قيداً للوجوب، ولا يرد محذور التحرير نحو غير المقدور فان الامر بالمقيد ليس امراً بحسب الحقيقة بالقيد بل امر بالتقيد وذات المقيد وذات المقادير مقدور والتقييد بالقيد ايضاً يكون مقدوراً اذا كان تتحقق القيد مضمون التتحقق خارجاً، فلا يلزم في مثل هذه الفرضية من الامر بالمقيد اي محذور، فلامحذور في الامر بالصوم المقيد بطلوع الفجر منذ الليل بنحو الواجب المعلق. نعم اذا فرض ان الامر كان على نحو الفورية لم يعقل الامر بالصوم المقيد بالفجر منذ الليل الا أن هذا غير لازم فان الامر لا يدل إلا على مطلوبية متعلقة في عمود الزمان. نعم القدرة على الفعل الاستقبالي

-الواجب المعلق- في ظرفه لابد وان يؤخذ شرطاً في الوجوب بنحو الشرط المتأخر، لأن القدرة او الحياة غير مضمون التحقق فلا بد من تقيد الوجوب بها لكيلا يشمل الوجوب باطلاقه صورة عدم القدرة او الحياة فيكون تكليفاً بغير المقدور.

الاعتراض الثاني - ان القول بالواجب المعلق يستلزم التفكيك بين الارادة التشريعية والمراد التشريعي وهو محال، اما باعتبار ان الارادة التشريعية لابد وان يكون على وزان الارادة التكوينية فـكما يستحيل انفكاك الارادة التكوينية عن المراد التكويني لا يعني ان الارادة تساوق وجود المراد بل يعني انه في موارد عدم امكان تتحقق المراد التكويني لا تتأتى الارادة ايضاً، كذلك يستحيل فعلية الارادة التشريعية واستقبالية المراد التشريعي. واما باعتبار ان الاجباب حقيقته ايجاد الباعث والداعي للعبد نحو الفعل والباعثية مع الانبعاث متضايagan، فاذا كان انبعاث المكلف مستحيلاً بالفعل نحو امر استقبالي كانت الباعثية مستحيلة ايضاً فيكون الواجب المعلق محالاً.

وكلا التقريبين لهذا الاعتراض غير قائم.

اما الاول: فلان الارادة التشريعية وان كانت كالتكوينية الا من حيث تعلقها بفعل الغير، اي بفعل العبد الذي اذا كان منقاداً للمولى كانت كالارادة التكوينية تماماً في تحصيل المراد، الا أنها منع ان الارادة التكوينية يستحيل انفكاكها عن المراد التكويني، اذ المراد بالارادة التكوينية هي تلك المرتبة المؤكدة من الشوق المستتبع لتحريرك العضلات نحو الفعل والمقتضي لتحقيقه خارجاً اذا كانت سائر الشرايط اي قابلية القابل متحققة، فاذا كان الفعل المشتاق اليه غير مقيد بزمان استقبالي تتحقق خارجاً، والا لم يتحقق حتى يأتي الزمن الاستقبالي، فالاختلاف والانفكاك ليس من جهة عدم اكمال الارادة وبلغها المرتبة العالية، بل لعدم قابلية القابل وتوقفه على طلوع الفجر مثلاً لامن اجل ان الامر الخارجي يكون علة في تحريرك العضلات الذي هو امر نفسي بل لأن الارادة متعلقة بالحصة الخاصة من التحرك وهو التحرير عند طلوع الفجر، وقابلية العضلات لهذه الحصة من التحرك لا تتم الا عند طلوع الفجر، وليس الارادة متعلقة بمطلق تحرك العضلات، فهذا البرهان في طول افتراض الشوق

متعلقاً بالتحرك العضلي على الاطلاق لا بتحرك مقيد بقيد غير مقدور وغير حاصل الان فيستحيل ان يكون برهاناً على عدم هذا التقييد.

وبعبارة اخرى ان المستحيل اما هو تخلف الشوق الكامل النفسي عن متعلق له يكون ايضاً فعلاً نفسانياً محضاً، اما اذا كان متعلقه فعلاً خارجياً مسبباً عن حركة العضلات او كان مزججاً من فعل نفسي وآخر خارجي ، بان قيد تحريك العضلات بطلوع الفجر فلا استحالة في تخلف الشوق الكامل عن متعلقه، لأن مثل هذا المتعلق يخضع لقوانين طبيعية خارجة عن اختيار النفس ، فلو تعلقت الارادة التشريعية بالاحتراق الذي يتآخر بالطبع عن القاء الورقة في النار الذي هو فعل النفس ، او تعلقت بالصوم بعد طلوع الفجر وطلوع الفجر والاحتراق امور خارجية خاصة لقوانين خارجية خاصة فاي استحالة في تخلف الشوق عن المشتاق اليه<sup>١</sup>

واما الثاني ، فجوابه: ان البحث ليس عن المدلول اللفظي او العرفي للارادة التشريعية بل عن ما هو موضوع حكم العقل بلزم الاطاعة ، ومن الواضح انَّ موضوع حكم العقل بلزم الاطاعة كل شوق مؤكَّد قد حمل المولى على التصدي لتحقسيله من خلال تحريك العبد وجعل ما يكون باعثاً له نحو الفعل في ظرفه ومحاسب مقدماته ، فان

١ - هذا مبني على ان تكون الارادة نفس الشوق لا شيئاً آخر من قبيل ما يقوله الميرزا(قده) من هجمة النفس والوجودان يحكم بأن الارادة من مقوله فعل النفس لا الشوق الذي هو من مقوله الصفة، وهذا في التشريعية واضح فان مجرد الشوق المؤكَّد في نفس المولى من دون صدور التحرير منه للمكلف ولو من جهة جهله وتخيله بأن المكلف غير قادر على الفعل لا يمكن تحقيق الارادة التشريعية التي تقع موضوعاً لحكم العقل بلزم الاطاعة ، وعلى كل حال فإذا فرضنا أن الارادة غير الشوق وأتها، من مقوله الفعل النفسي لا الصفة وانها لا تتعلق بفعل الا اذا كان الفعل الخارجي مكتينا ففيئن لا بد في الاجابة على هذا التقريب من منع المقدمة الاخرى ، وهي قياس الارادة التشريعية على التكوينية بهذا المعنى؛ فان الارادة التشريعية ليست الا عبارة عن دفع الغير وتغريمه نحو الفعل الذي يتمكن منه ولو في ظرفه فانه كما يمكن دفع شخص نحو فعل حالي كذلك يمكن دفعه نحو فعل استقبالي ويكون معناه الحفاظ عليه في وقته الاستقبالي من خلال الحفاظ على مقدماته المفروضة قبل الوقت، وليس الارادة التشريعية الا بمعنى حل الغير على العمل في ظرفه ومحاسب مقدماته اذا كان متقدماً لا اكثر من ذلك.

وان شئت قلت: في الارادة التكوينية حيث ان الفعل مباشري للفاعل فلا تصدر منه الارادة بهذا المعنى الا متزامناً مع ما هو فعله المباشر الذي هو حركة العضلات ولا معنى لصدورها من دون امكان تحرك العضلات بفعل لانها تتعلق بها بحسب الحقيقة، واما الارادة التشريعية فلاتعني التسبب التكويني بالغير الى الفعل نظير توسط الاسباب والوسائل الخارجية بين حركة العضلات وبين النتيجة المطلوبة خارجاً لتكون الارادة التشريعية كالتكوينية الا أنها بتوسط الغير بدل الارادة التشريعية تعني التسبب المولوي الارادي الوعي الذي يعني ضمان صدور الفعل من الغير بحسب قوانين العبودية والمولوية ومن الواضح ان هذا المعنى كما يعقل بشأن الامر الحالي يعقل بشأن الامر الاستقبالي كما اشرنا.

هذا المقدار كاف لحكم العقل على العبد بلزوم الانبعاث في وقت الواجب. والا فاذا يقال ب شأن الواجبات المنجزة المقيدة بقيود لابد وان تقع قبلها زماناً، فالصلة مقيدة بالوضوء قبلها وهو يستلزم مرور زمان حتى ينتهي المكلف منه ويدأ بالصلة مع ان الواجب لم يقييد بالزمان المتأخر عن فعل الوضوء بل فعل من اول الامر، فلو كان يشترط في الوجوب، فعليه الانبعاث نحو الواجب لزم الحذور في المقام ايضاً، اذ الانبعاث فعلاً نحو الصلاة المقيدة بالوضوء غير معقول واما المعقول الانبعاث اولاً نحو الوضوء ثم نحو الصلاة.

وقد تفطن صاحب الاشكال<sup>١</sup> الى هذا النقض وحاول التخلص عنه تارة: بان الشرط هو امكان الانبعاث نحو متعلق الامر امكاناً وقوعياً - اي لا يلزم من وقوعه الحال. فقال: بان وقوع الواجب المعلق بالفعل غير ممكن وقوعاً لانه يلزم منه التهافت في الزمان، وهذا بخلاف وقوع الصلاة في كل آن من آنات الوقت لإمكان ايقاعها فيه بوضوء قبله. واخري: بان الشرط هو الامكان الاستعدادي بمعنى وجود الاستعداد في الفاعل للقيام بالفعل وتهيؤ عضله له فعلاً لذلك وان كان صدوره خارجاً بحاجة الى التدرج في عمود الزمان.

وواضح ان هذا الجواب لا يسمن ولا يغنى من جوع، فان الواجب المقيد بقييد زمانى وان كان ممكناً في عمود الزمان وقوعاً ولكن وقوعه الآن دفعه واحدة لكونه تدريجياً مستحيل استحالة وقوعية، اذ يوجب الخلف أو التناقض، اذ لا يعقل وجود التدريجي دفعة واحدة كاستحالة وقوع الفجر في الليل. واما الامكان الاستعدادي فان اراد به اشتراط استعداد وقابلية الفاعل - أي كون عضله غير مشلولة- فن الواضح ان هذا ليس شرطاً في فعلية الوجوب وهذا يصح تكليف المشلول الذي يمكنه علاج نفسه دون ان يصبح علاج نفسه مقدمة وجوبية، ولوفرض شرطيته فهو محفوظ في الواجب المعلق ايضاً اذ ليس القصور في استعداد الفاعل، وإن أراد به اشتراط استعداد وقابلية في القابل بمعنى امكان وقوعه رجع الى المعنى السابق.

وهكذا يتضح امكان الواجب المعلق وعدم لزوم محذور منه.

بق التنبيه على امور:

الامر الاول - في المقدمات المفوترة: والتي من اجلها دخلوا في البحث عن الواجب المعلق، وهي مقدمات الواجب قبل تحقق زمانه، حيث قالوا كيف يتراجع الوجوب الى المقدمة قبل زمان وجوب ذي المقدمة، فثلاًّ كيف يجب الغسل قبل فجر شهر رمضان مع ان الصوم يجب منذ الفجر. وقد بحثوا في المقام بحثاً ثبوتاً عن كيفية تخريج هذه الموارد بعد فرض ثبوت الدليل عليها اثباتاً من الناحية الفقهية.

وقد استعرض المحظون في حل هذا الاشكال الشبئي اجوبة عديدة نوردها فيما يلي مع تمحیص كل منها.

**الجواب الاول - الالتزام بكون الواجب معلقاً على الوقت لا مشروطاً به** فيكون الوجوب فعلياً من اول الامر فلا محذور في ترجمة الوجوب على مقدماته قبل الوقت.

وهذا الجواب يصح اذا ما توفرت ثلاثة شروط:

١ - ان يكون القيد الاستقبالي للواجب ما يضمن حصوله كالوقت، لما مضى من عدم امكان الواجب المعلق في غير هذه الصورة.

٢ - ان يكون الوقت من قيد الترتيب لا الاتصاف والا لم يكن مقتضى لاطلاق الوجوب لفرض عدمه بل كان الوجوب مشروطاً به ولو بنحو الشرط المتأخر.

٣ - امكان الشرط المتأخر لما مضى من ان كل واجب معلق يكون مشروطاً بنحو الشرط المتأخر بحياة وقدرة المكلف على الواجب في وقته، لأن قيد الحياة والقدرة ليس مما يحرز حصوله دائمًا.

**الجواب الثاني - الالتزام بكون الواجب مشروطاً بالوقت المتأخر على نحو الشرط المتأخر** - وهذا ما ذكره صاحب الكفاية - وهو لا يتوقف على الشرطين الاول والثاني مما كان يتوقف عليه الجواب السابق وإنما يتوقف على الشرط الثالث فقط وهو امكان الشرط المتأخر.

وقد علق المحقق الاصفهاني (قده) في المقام: أنَّ كلا هذين الوجهين متلازمان في الصحة والبطلان، لأننا إن قلنا باستحالة انفكاك الواجب عن الوجوب بطل الواجب

المعلق وبطل الشرط المتأخر ايضاً لأن المفروض تقدم الوجوب على زمن الواجب على كل حال، وإن قلنا بعدم استحالة ذلك صحت الواجب المعلق ايضاً.

وهذا الكلام كأنه ينظر إلى بعض براهين استحالة الواجب المعلق، وأما لوبرهن على ذلك بالبرهان الأول من البرهانين المتقدمين في الواجب المعلق اي لزوم الامر بغير المقدور وهو قيد الوقت فهذا لا يرد على الشرط المتأخر كما لا يتحقق.

ثم انه قد يقال: أن الشرط المتأخر في المقام مستحيل حتى اذا قلنا بامكانه في غير المقام فيبطل الجوابان معاً. توضيح ذلك ان المقام يكون المتقدم فيه هو الوجوب فقط لا الواجب، فان زمانه مقارن مع زمان الشرط، بينما في الفروض المتعارفة للشرط المتأخر يفرض ان زمان الوجوب المتقدم نفس زمان الواجب، فكان يمكن فيها حل اشكال استحالة تأثير الشرط المتأخر في ايجاد الوجوب المتقدم عليه بأن الشرط المتأخر يؤثر في توليد الاحتياج في وقته لافي وقت سابق عليه الا أن المحتاج اليه شيء لا يمكن تحصيله في وقت الحاجة فيما أمر المولى بتحصيله من قبل، او ان المحتاج اليه يتحقق بالجامع بين الحصة التي تقع قبل الشرط او التي تقع بعد الشرط وبين الحاجة فالمولى يُقدم الوجوب لكي يكون المكلف مطلقاً مطلقاً العنان في ايجاد اي الحصتين قضاءً لحق اطلاق أتصاف الفعل بالملائكة من ناحية الحصص، واما فيما نحن فيه فالمفروض ان زمان الواجب مقارن لزمان الشرط واما المتقدم زمان الوجوب فقط فالمولى يوجب من الغروب مثلاً صوم النهار مشروطاً بطلع الفجر، فلو كان طلوع الفجر دخل في تحقق الاحتياج الى الصوم فباعتبار انه قيد في الواجب ايضاً كان الاحتياج الى الحصة المقارنة لطلع الفجر من الصوم لا المتقدمة عليه ولا الجامع، ومعه فأي مبرر لتقديم الوجوب عليه الا افتراض انه يولد و يحدث احتياجاً من قبل، وهذا هو معنى تأثير المتأخر في المتقدم.

والجواب: اولاً - في المقام ايضاً نقول بان طلوع الفجر يحدث حاجة في وقته للصوم النهاري الا ان المكلف لا يمكنه تحصيل هذه الحصة المقارنة حين الاحتياج الا ببيان بعض المقدمات وقيود الواجب من قبل - كالصوم المقيد بالظهور من اول آذان الفجر- فيقتضي المولى ايجابه على المكلف لكي يسعى في تحصيلها قبل ذلك بتحصيل مقدماتها، فروع تقديم الایجاب وملاكه في المقام نفس الروح والملائكة في سائر موارد الشرط

المتأخر دون ان يرد اشكال تأثير الامر المتأخر في المتقدم.

وثانياً - كان لنا افتراض آخر في موارد الشرط المتأخر هو ان يكون الاتصاف وال الحاجة الى الواجب الاستقبالي فعلياً من اول الامر، واما انيط الوجوب بالشرط المتأخر من جهة ان اشباع تلك الحاجة من دون تحقق ذلك الشرط المتأخر فيه مفسدة اهم من مصلحة الاشباع، فانيط الوجوب به بنحو الشرط المتأخر بهذا الاعتبار.<sup>١</sup>

**الجواب الثالث** - وهو يتم حتى عند من يرى استحالة الواجب المعلق والمشروط بالشرط المتأخر معه كالمتحقق النائي (قده) ان الواجب منذ الغروب ليس هو الصوم الاستقبالي في النهار والذي هو امر واحد لا يتجزأ واما هو سد باب عدم الصوم في النهار من غير ناحية طلوع الفجر، فان هناك حرصاً لعدم الصوم بعدد اسباب العدم، فيلتزم بوجوب فعلي لسد باب عدمه من ناحية سائر القيد والمقدمات وتحقيق هذا الواجب الفعلي قبل الوقت يتوقف على فعل المقدمة كالغسل مثلاً فيترسخ منه وجوب مقدمي عليه، وهذا الوجوب النفسي لسد ابواب العدم يكون فعلياً ومطلقاً لا يحتاج الى شرط متأخر وهو طلوع الفجر ولا القدرة حين طلوع الفجر، كما لا يتوجه عليه اشكال لزوم افتكاك الارادة عن المراد لأنَّ المراد نفي بعض الاعدام المعاصر زماناً مع الوجوب<sup>٢</sup> نعم هذا الوجه يتوقف على ان لا يكون طلوع الفجر من قيد اتصاف.

١ - يمكن ان يعترض على هذا الوجه بامرین.

الأمر الأول - ان المصلحة وال الحاجة الفعلية اغا هي المصلحة غير المنكسة بالفسدة وهذا لا يحصل بحسب الفرض الا بعد تحقق الشرط المتأخر فيكون الشرط مولداً لل الحاجة الفعلية من حينه لا قبل ذلك فكيف يتقدم الوجوب؟ فنحتاج الى الجواب السابق. الأمر الثاني - لغوية هذا التقييد لأن المفروض اخذ الزمان المتأخر قيدها في الواجب ايضاً ومعه يكون التقييد لغواً اذا لم يحترز به الا عن حصة غير ممكنة في نفسها وهي الصوم النهاري من دون طلوع الفجر وهذا محال، نعم لو لم يكن الزمان المتأخر قيدها في الواجب كان التقييد معقولاً.

٢ - لا يقال: ان هذا الجواب يؤدي الى ان يكون ايجاب المقدمات المفوتة نفسياً لا غيرها بحيث تجب حتى في حق من يعلم بأنه عند الفجر لا يكون قادراً على الصوم. فانه يقال: ان الثابت وجوب واحد سد ابواب العدم من غير ناحية طلوع الفجر وهو ثابت من اول الامر والى ما بعد طلوع الفجر فتكتون القدرة على متعلقة بتمامه شرطاً في فعله من اول الامر كوجوب الصوم في اول النهار المشروط بالقدرة عليه في آخر النهار ايضاً، وهذا المقدار من التعليق يقبله حتى القائل باستحالة الشرط المتأخر. نعم يرد على هذا الجواب انه سوف يكون ايجاب سد باب عدم الصوم من ناحية عدم الغسل في عرض ايجاب سد باب عدمه من ناحية ترك نفس الصوم بعد طلوع الفجر، فسد كل ابواب العلم غير طلوع الفجر واجب بوجوب واحد فيكون فعل الغسل و فعل الصوم على نسق واحد كل منها يسد باباً من ابواب العدم فيكون كلامها غيريا.

**الجواب الرابع - الاستناد الى ماذكره المحقق العراقي(قده)** في الواجب المشروط من ان وجود الوجوب فعلي قبل الشرط الا ان الموجود بهذا الوجود تقديرى ، والشرط في نظره هو الوجود اللحاظي والتقديرى الثابت فعلاً بنفس لحاظ المولى وتقديره ، وعليه فلا يأس بترشح الوجوب منه الى المقدمات المفوتة.

ويرد عليه: ان الوجوب الغيرى ايضاً لابد وان يكون مشروطاً بظهور الفجر، لأن الوجوب النفسي الموجود ليس فعلياً . وبعبارة اخرى: قبل تتحقق الشرط الوجوب كوجود وان كان فعلياً الا ان فاعليته وتأثيره منوطة بتحقق شرطه المقدر عليه الوجوب بمعنى الموجود، وايجاب المقدمة يكون من شؤون فاعلية الوجوب لافعليته بهذا المعنى . فهذا الجواب لا ينفع في المقام.

**الجواب الخامس - لو سلم عدم امكانية فعلية وجوب ذي المقدمة قبل تتحقق الشرط المتأخر بأي شكل من الاشكال المذكورة في الوجوه السابقة.** مع ذلك يقال: ان الشرط المتأخر - وهو ظهور الفجر- اذا كان من قيود الترتيب لا اتصاف فاما لاك والارادة فعليان من اول الامر وقبل تتحقق الشرط ، غاية الامر لا يمكن للمولى الخطاب فعلاً لاستحالة الواجب المتعلق والمشروط بالشرط المتأخر، الا انه يمكنه الاخبار عن فعلية الملاك والارادة لديه - ولو باستفادة ذلك من الأمر بالمقدمات المفوتة- فيحکم العقل بوجوب المقدمات المفوتة لكافية ابراز المولى فعلية ارادته لشيء في وجوب سد ابواب عدمه من ناحية مقدماته الاختيارية، بل يقال بالوجوب الشرعي للمقدمات ايضاً لان الوجوب المقدمي ليس معلولاً للوجوب النفسي بل كلها معلولة لفعلة الملاك والارادة النفسيين والمفروض فعليتها في المقام، واما لم يؤثر ذلك في فعلية وجوب ذي المقدمة لحدوث الشرط المتأخر او الواجب المتعلق وهو غير وارد بل لحاظ وجوب المقدمة.

**الجواب السادس - لو فرض ان الشرط كان من قيود الاصاف فقبل الفجر لخطاب ولا ملاك ولا رادة الا أنه لترك المقدمة - وهي الغسل- قبل الفجر فسوف يفوت على المولى ملاكاً وارادة فعلين بعد الفجر حيث يكون عاجزاً عن الاتيان بذى المقدمة عندئذ، وليس من الضروري اشتراط الملاك والارادة بالقدرة على الواجب في**

وقته كما في الخطاب، وهذا التفويت غير جائز وذلك بجمعه امرین.

١ - انه تفويت اختياري للملأك فانه وان كان حين طلوع الفجر عاجزاً الا انه عجز نشأ باختياره والامتناع بالاختيار لايتأتى الاختيار.

٢ - ان التفويت الاختياري للملأك اللزومي الذي تصدى المولى لابرازه بالقدر الممكن كالتفويت الاختياري للخطاب. وهذا الجواب صحيح بعد فرض عدم تمكّن المولى من حفظ ملاكه بخطاب آخر معلق او مشروط او غيره لكي يكون ملاكاً قد ابرزه المولى بالقدر الممكن. وهذا هو الذي ذهب اليه كل من الحسن النائي (ره) والسيد الاستاذ وان اختلفا في انه هل يمكن ان يستكشف بذلك الوجوب الشرعي للمقدمات المفتوحة ايضاً ام لا يثبت به آلا الوجوب العقلي. حيث ذهب الاول الى انه يستكشف به الوجوب الشرعي الغيري للمقدمات المفتوحة، وذكر الثاني بأن استكشف ذلك اما يكون بالنظر الى قاعدة التلازم بين ما حكم بوجوبه العقل حكم به الشرع، وهذه القاعدة لا تنطبق على الاحكام العقلية التي تكون في طول حكم مولوي شرعي كوجوب الاطاعة وحرمة المعصية اذ يكون حكم الشع المستكشف لغواً صرفاً. ومنحن فيه من هذا الباب.

والظاهر ان مقصود الحقائق النائية (قد) لم يكن اثبات الوجوب الشرعي للمقدمات على اساس قاعدة الملازمة، واما هو استكشف الحكم الشرعي بنفس الملاك المولوي، فانه بعد ان كان للمولى ملاك في صوم النهار سيصبح فعلياً عند طلوع الفجر فلا بد من حفظه تشريعاً، وحيث ان الامر بالصوم عند طلوع الفجر لا يكفي لحفظه التشريعي على كل تقدير، لعجزه عنه لوم يغتسل قبل الفجر، فلا بد من تتميم الحفظ التشريعي بالامر بالمقيدة المفتوحة، ومنه يظهر انه لا يرد اشكال اللغوية لان حال هذا الخطاب حال خطاب (صم) كلامها ينشأ من منشأ واحد هو الملاك النفسي وكل منها يحفظ حيثية من حيثيات الملاك ، ولو لا الحفظ التشريعي لم يجب على العبد التحرك ، لان العبد لا يجب عليه التحرك الا بقدر تحرك المولى لحفظ التشريعي .

هذه وجوه ستة للجواب على مشكلة المقدمات المفتوحة وهي ماعدا الرابع منها الذي عرفت النقاش فيه كلها صحيحة على وفق المنهج الذي سار عليه المحققون

في بحث مشكلة المقدمات المفوتة. فانهم قد بحثوا المقدمات المفوتة بلحاظ الاوامر والاغراض التشريعية وكأنها تختص بها، مع ان الصحيح ان البحث عن هذه المشكلة لا تختص بذلك بل تجري في الاغراض التكوينية ايضاً، اذ كثيراً ما يكون للانسان مطلوب تكويني مشروط بزمان استقبالي وهو يهوي به مقدماته قبل وقته، كمن يعرف انه سوف يعطش في سفره ولا يجد الماء فانه سوف يأخذ معه الماء قبل السفر وقبل العطش. فلابد من حل هذا الاشكال على صعيد المطلوب التكويني أولاً، وانه كيف اصبحت المقدمة مطلوبة قبل تحقق شرط الطلب النفسي؟ اذ لو لم تحل المشكلة على هذا الصعيد والتزمنا باً المطلوب النفسي التكويني اذا كان استقبالياً فلا يهتم بتحقيق مقدماته المفوتة من قبل اذن لا معنى للزوم الاتيان بها في الغرض التشريعي ايضاً، اذ لا معنى لان يجبر على المكلف الاهتمام بغرض للمولى في مورد لا يهتم به المولى نفسه اذا كان يريد بالارادة التكوينية، اذ ليس التشريع الا من اجل جعل المكلف كالمولى في التصدي لاغراضه لا اكثر من ذلك، فلابد من بحث مشكلة المقدمات المفوتة على صعيد المطلوب التكويني او بوجوب سد بعض ابواب العدم او بان الملاك والارادة فعليان من اول الامر هذه الوجوه الثلاثة كلها ترتكز على اساس افتراض ان الظرف الاستقبالي قيد للترب لا الاتصاف، بحيث لو كان يمكنه ايجاد ذلك الظرف الان وكان اختيارياً لكان يتحقق، ومن الواضح ان هذه الاجوبة لا تفي بحل الاشكال على المنهج الذي طرحتناه، لوضوح ان فعل المقدمات المفوتة في الاغراض التكوينية لا تختص بما اذا كان ظرف المطلوب التكويني الاستقبالي قيداً في الترب بل يجري في فرض كونه قيداً للاتصاف كما في مثال العطش في السفر الذي ذكرناه، حيث لا اشكال ولا ريب في كون العطش قيداً للاتصاف لا الترب ولهذا لو كان يمكنه ان يعطش نفسه الان لما عطش - والجواب بالشرط المتأخر وأن المولى يعلم ان المكلف سوف لن يقدر على اشباع الحاجة التي تحصل في الزمن المتأخر اذا مالم يوفر المقدمات من قبل

فيقدم الإيجاب أيضاً لايحل المشكلة في صيغتها، لأنّا نقلنا البحث إلى الغرض التكويني لنرى أن المولى بنفسه كيف يتصرّف ويهتم بالمقدّمات المفوترة لغرضه التكويني، وهذا الإيجاب المتقدّم بنفسه تحفظ تكويني من قبل المولى على مقدّمات غرض تشريعي لم يتحقق شرط الاتصاف به بعد، فهذا الجواب لا يمس روح الأشكال. وكذلك الجواب باً العقل يحكم بوجوب التحفظ على المالك الفعلي للمولى ولو كان مستقبلياً، فإنّ الإيجاب العقل لذلك فرع أن يعقل اهتمام المولى نفسه بالمقدّمات المفوترة لغرضه التكويني قبل فعليته كي يجب اهتمام المكلّف بها إذا أحرز ذلك، وأما إذا لم يكن ذلك معقولاً فلا يحكم العقل بالوجوب كما هو واضح.

نعم لو التزمنا بأحد المسلكين التاليين امكن على أساسه حل الأشكال على هذا الصعيد.

الأول - مسلك الشيخ الأعظم حيث نسب إليه إن الواجب المشروط يكون القيد فيه راجعاً للمراد للنفس الإرادة، لأن الإرادة فعلية دائماً ومن أول الأمر إذ من الطبيعي أن يتحرك المولى نفسه على المقدّمات المفوترة وايجابها على المكلّف حينئذ لفعالية الاتصاف دائماً، إلا أن هذا المسلك قد تقدّم بطلازنه في بحث الواجب المشروط.

الثاني - ما سلكه المحقق العراقي (قده) من أن الظرف الاستقبالي الذي هو قيد للاتصاف قيد للإرادة بوجوده اللحاظي لا الواقعي، والوجود اللحاظي فعلية من أول الأمر، فإن هذا المسلك تارة: نقربه في الوجوب والإرادة التشريعية وإن وجود الوجوب فعلية إلا أن الموجود به مشروط ومعلق على تقدير تحقق الشرط -نتيجة التمييز بين عالمي الجعل والمجعل - وحينئذ لو تم لا يجدي في حل الأشكال وجوب المقدّمات المفوترة كما بينا لأنّ الإيجاب المقدّمات أيضاً من شؤون مرحلة المجعل وفاعلية الوجوب. وآخر: نقرب هذا المسلك على صعيد الإرادة التكوينية التي هي أمر تكويني لا يعقل فيها جعل و يجعل بان يكون وجود الإرادة التكوينية فعلياً لفعالية شرطها اللحاظي ولكن الإرادة الموجودة بها تقديري، فإنّ هذا تفكيك

بين الاجداد والوجود في امر تكويني وهو محال، فاذا كانت الارادة فعلية لفعالية شرطها وهو الوجود اللحاظي للشرط - كالعطش- فلا محالة تكون محركة نحو المقدمات المفتوحة. لأن فاعليتها تامة من سائر الجهات الا من الجهة التي فرضت الارادة منوطه بلحاظها، فهذا المسلك لو تم يمس روح المشكلة الا انه غير تمام كما بيّنا سابقاً، لأن مجرد لحاظ العطش وتصوره لا يوجب الشوق والارادة لشرب الماء بل لا بد من العطش حقيقة او احرازاً.

والحل الصحيح للمشكلة والذي يمس روح الاشكال انما يكون بالرجوع الى ما بيناه في الواجب المشروع وحقيقة الارادة التشريعية في مورده وانها تنحل الى ارادتين. بيان ذلك: انه تارة؛ يفترض ان القدرة على المطلوب الاستقبالي في وقته ايضاً من قيود الاتصاف بحيث لاحاجة مع العجز، فلا اشكال عندئذ في عدم الاهتمام بالمقدمات المفتوحة لا في الاغراض التكوينية ولا التشريعية، وانما البحث فيما اذا لم تكن القدرة على الواجب من قيد الاتصاف - كمافي مثال العطش- وهنا انما يهتم الانسان بالمقدمات المفتوحة قبل وقت الاتصاف وال الحاجة باعتبار ما ذكرناه فيما سبق من ان للانسان في موارد الارادة المشروعية بحسب الحقيقة ارادتين. احداهما - ارادة الجزاء، وهو شرب الماء وهذه مشروطة بتحقق العطش او احرازه،اما قبله فلا شوق ولا ارادة لشرب الماء، بل قد يبغضه لمنافرته مع طبعه. والاخري - ارادة الجامع بين عدم الشرط او وجود الجزاء، اي الجامع بين ان لا يعطش او يشرب الماء على تقدير العطش اي ارادة الارتواء الذي هو الجامع الملائم مع طبعه، وهذه ارادة فعلية غير مشروطة بشيء، وهذه الارادة الفعلية للجامع هي في الحقيقة ما يعبر عنه بحب الذات وحببقاء الذات وحب ما يلائمها الذي هو امر غريزي ذاتي في كل فرد. ومن هذه الارادة الفعلية تندفع ارادة غيرية تجاه المقدمات المفتوحة للجزاء وهو شرب الماء في المثال قبل تحقق شرط الاتصاف وهو العطش، لانه يعلم بأنه لولم يتحققها من قبل فسوف يفقد ذلك الجامع وييتلي بما ينافر ذاته، وهذا ما يتتجنه ويبعد عنه في كل آن، لانه يحب ذاته وما يلائمها وينطلق منها دائماً بحكم الفطرة.

وإذا اتضحت بهذا حال الارادة التكوينية يتضح الحال في الارادة التشريعية أيضاً، فان المكلف في الارادة التشريعية يصبح كأنه نفس المولى في الارادة التكوينية فيتحرك نحو المقدمات المفتوحة، فالاشكال كان ناشئاً من الغفلة عن الارادة نحو الجامع الفعلية المحركة للمولى نحو حفظ المقدمات المفتوحة في كل غرض بالنحو المناسب له، أي حفظها تكوينياً في الاغراض التكوينية وتشريعاً في الواجبات والاغراض التشريعية، وهناك صياغات مختلفة لابراز هذا الاهتمام والحفظ التشريعي في التشريعات، فتارة: يجعل وجوب الصوم من اول الامر لامن الفجر. واخرى: يوجب المقدمات المفتوحة. وثالثة: يخبر عن الاهتمام بها. وكل هذه صياغات للحفظ التشريعي وروح النكتة واحدة في الجميع.

وحيث انتهى الكلام الى انحلال الارادة في موارد الواجب المشروط الى ارادتين احداهما متعلقة بالجزاء على تقدير الشرط والآخر متعلقة بالجامع بين الجزاء او عدم الشرط من الجدير ان نبحث نكتات تتعلق بهاتين الارادتين وخصيصتهما فنقول:

السؤال الذي يتadar الى الذهن بشأن هاتين الارادتين هو ان ارادة الجزاء عند حصول الشرط التي هي ارادة تعينية هل تكون عبارة عن تطور نفس ارادة الجامع التي هي ارادة تخييرية وكانت ثابتة من اول الامر او انهما ارادتان مستقلتان بنكتتين احداهما مستقلة عن الاخر؟

قد يقال بالثاني، لوجودانية الفرق بين الشوق الذي يتحقق بعد تحقق الشرط كالعطش نحو الجزاء وهو شرب الماء وبين الشوق نحو الجامع من اول الامر، كيف وان الاول شوق نفساني قد يوجد حتى في الحيوان بينما الثاني شوق عقلاني مبني على التبصر والعقل وادارك المستقبل.

لا ان الصحيح أنهما بنكتة واحدة وارادة واحدة روها ولها، فان كلا من الجزاء على تقدير الشرط وعدم الشرط في الحقيقة مقدمة لمحبوب نفسي واحد هو الارتواء، كما اشرنا، غاية الامر ان ما يتوصى به فعلا الى هذا المحبوب النفسي هو احد فردي الجامع، فإذا فقد الفرد الاول بتحقق الشرط كان ما يتوصى به عملا الى

المحبوب النفسي هو الجزء فينفتح الشوق والارادة نحوه، وبهذا يفسر الوجдан المشار اليه.

ان قلت: اذا كانت الارادة الفعلية الاصلية متعلقة بالجامع فهي لا تتحول من الجامع الى الفرد بمجرد فقدان احد الفردين وخروجه عن قدرة المكلف، بل يبقى شوقا نحو الجامع وتخيريا غاية الامر انه بحسب العمل الخارجي سوف يختار الفرد المقدور في اتيانه بالجامع وهذا غير تعلق الارادة بالفرد.

قلنا: هذا صحيح في الارادة والشوق النفسي لغيري، وارادة الجامع العقلانية هذه غيرية من اجل تحقيق المحبوب النفسي وهو حفظ الذات وملائمتها، والشوق الغيري باعتباره توصليا يتعلق بما هو فعلا يصل الانسان الى مطلوبه النفسي ومن هنا صح هذا التحول.

وان شئت قلت: - ان هناك ارادة نفسية واحدة خلف كل الارادات المنشورة والتي هي كلها غيرية للوصول الى الغرض النهائي الاصلي النفسي، وهو حفظ الحياة وحب الذات وملائمتها، وتنفتح من تلك الارادة الواحدة النفسية الكلية ارادات واسواق مقدمية تتعلق بواقع ما يتحقق ويصل الى ذلك المطلوب النفسي في كل مرحلة، وتتولد منها ايضا الارادة الغيرية نحو المقدمات المفتوحة التي يعلم او يحتمل الانسان انه اذا لم يتحققها قبل تحقق الشروط المستقبلية فسوف لن يتمكن من اشباع حاجته وتحقيق مایلاته ذاته او يدفع عنها الالم والنقص في المستقبل. وهذا هو الحل الفني الدقيق الصحيح بناءً ومبني لمشكلة المقدمات المفتوحة على الصعيدين التكويني والتشريعي.

الامر الثاني - في وجوب التعلم الذي قد يصبح مقدمة مفتوحة: - وهنا عدة فروض.

الفرض الاول - ان يكون عالما بتکلیف فعلی ثابت عليه الان، كوجوب الصلاة او الحج او غير ذلك، ولكنه لا يعرف احكام ذلك الواجب من اجزاء او شرائط ، فهل يجب عليه التعلم ام لا؟ الصحيح ان هنا ثلاثة صور.

الاولى - ان لا يتمكن من اداء ذلك الواجب من دون تعلم احكامه، كما في تعلم

**القراءة والركوع والسجود في مثل الصلاة، وفي مثل ذلك لأشبهة في وجوب التعلم  
لصيروته مقدمة وجودية للواجب.**

**الثانية - ان يتوقف احراز الامثال القطعي على التعلم، كما لو دار الامر بين  
محتملات عديدة لا يمكن الجمع بينها الا انه قد يطابق ما يأتي به صدفة للواقع، وهنا  
ايضا لا اشكال في وجوب التعلم عقلا لوجوب الامثال اليقيني.**

**الثالثة - ان يتمكن من الامثال القطعي من دون تعلم عن طريق الاحتياط  
والاتيان بكل المحتملات، وهنا لا يجب الاحتياط لكتفافية الامثال الاجمالي على ما  
حقق في محله.**

**الفرض الثاني - ان يعلم بتكليف سوف يبتلي به في المستقبل ولكنه لوم يتعلم  
احكامه الان فسوف تفوته فرصة تعلمها في وقت فعليه ذلك التكليف عليه. وهنا ترد  
الصور الثلاث المتقدمة ايضا، غاية الامر يكون وجوب التعلم في الصورتين الاولى  
والثانية من باب وجوب المقدمات المفوتة للواجب الشرعي -في الصورة الاولى- او  
الواجب العقلي اعني احراز الامثال اليقيني -في الصورة الثانية-. وهذا ظهر اندفاع ما  
ذكره الحقائق النائية (ره) في المقام من ان الحكم بوجوب التعلم في الصورة الثانية هنا  
لا يرتبط بوجوب المقدمات المفوتة.**

**الفرض الثالث - ان يشك في كبرى التكليفات بعد احراز صغراه، كمن رأى  
الملال ليلة خروجه ولكنه شك في وجوب قراءة الدعاء الذي لم يتعلمه بعد عند رؤيته  
وعدمه، وحيث ان الشبهة حكمية فيجب عليه اما تعلم الدعاء وقراءته احتياطاً او  
الفحص وتحصيل الحجة على عدم وجوب الدعاء عليه أو وجوبه، فيدخل في الفرض  
الاول.**

**الفرض الرابع - عكس ما تقدم بأن ينجز كبرى التكليفات عليه بالفعل ولكنه يشك في  
صغراه، وهنا تخري الاصول المؤمنة عن فعليه ذلك التكليف، كاستصحاب عدم تحقق  
الصغرى وبذلك ينفي وجوب التعلم.**

**الفرض الخامس - ان يحتمل ابتلاوه في المستقبل بصغرى تكليف كبراه منجز  
عليه، كما اذا احتمل انه سوف يستطيع وهو يعلم بوجوب الحج على المستطيع او**

يتحمله احتمالاً منجزاً، فهل يجب عليه تعلم أحكام الحج إذا كان تركه للتعلم الان سبباً في عجزه عن الأmittal في حينه؟ قد يقال: بجريان الأصول المؤمنة هنا أيضاً كاستصحاب عدم ابتلاؤه في المستقبل بصغرى ذلك التكليف، وليس حال احتمال ابتلائه بصغرى تكليف في المستقبل بأشد حالاً من احتمال ابتلائه بصغرى تكليف في الحال الذي تحدثنا عنه في الصورة السابقة وقلنا بجريان الأصول المؤمنة النافية لوجوب التعلم عليه.

الآن وقع الاشكال في ذلك تارة: بما عن السيد الاستاذ من وجود علم اجمالي بابتلائه في المستقبل بعض صغيريات التكاليف فلوعول على الاصل المؤمن لزم عنه المخالفة القطعية.

ويرد عليه: اولاً - اخلال هذا العلم الاجمالي في كثير من الاحيان بعلم تفصيلي او علم اجمالي في دائرة اصغر هي دائرة الواقع القريبة من حياته وشأنه يساوي معلومة معلوم العلم الاجمالي في دائرة مطلق الواقع.

وثانياً - ليست كل تلك الاطراف مما يكون ترك التعلم فيها من قبل موجباً للتقويت بل كثير منها يمكن التعلم فيها بعد العلم بالتكليف او كان قد تعلمه سابقاً، فلا تتعارض الأصول المؤمنة بلحاظ هذا الاثر وهو نفي وجوب التعلم الآن.

واخرى: بما عنه ايضاً من ان ادلة وجوب التعلم وارد في مورد الاستصحاب او الأصول المؤمنة فلو تقدمت عليه لزم الغائبة. ويرد عليه: ان وجوب التعلم يشمل موارد العلم بأصل الوجوب والجهل بخصوصيات الواجب وفي مثله لا معنى للأستصحاب، وكذلك يشمل موارد العلم الاجمالي الصغير المنجز والتي لا تتجزى فيها الأصول المؤمنة ذاتاً، للتعارض والاجمال الداخلي بلحاظ هذه الدائرة.

وثالثة: بما عن الحقائق النائية من ان وجوب التعلم لا يمكن نفيه بمثل استصحاب العدم، لانه من آثار نفس الشك والاحتمال لا ثبوت المشكوك واقعاً كي ينتفي بانتفائه تماماً.

ويرد على ظاهر هذا الكلام لو سلم ان دليل وجوب التعلم اخذ في موضوعه نفس الشك والاحتمال، فبناءً على مباني القوم من جعل الطريقة للاستصحاب وقيامه

مقام القطع الموضوعي يكون استصحاب عدم الاستطاعة التي هي موضوع الحكم الشرعي بوجوب الحج الذى يجب تعلم احكامه قائماً مقام العلم بعدمها فيحكم على وجوب التعلم.

ورابعة: بما يمكن ان يكون هو مقصود الحقائق النائية (قده) من ان دليل وجوب التعلم يدل على ان كل مخالفة نشأت من ترك التعلم يعاقب عليها، وان الاصول المؤمنة لم تجعل لتكون ذريعة الى ترك التعلم، والاصول النافى لaini وقوع هذه المخالفة الا بالملازمة اعقلية، بل حتى لو استصحب عدم الواقع في المخالفة لم يف ذلك لانه يحتمل على كل حال الواقع في المخالفة نتيجة ذلك ولو وقع فيها لعوقب لامحالة فيجب دفع الضرر المحتمل بالتعلم. ولا يقتضى ذلك بالفرض الرابع فانه هناك حتى اذا كان قد تعلم يقع في المخالفة استناداً الى عدم احراز صغرى التكليف، فلا يكون مشمولاً دليلاً على التعلم

الامر الثالث - في دوران القيد بين الرجوع الى المادة او الهيئة:- لا اشكال في وجوب تحصيل القيد اذا كان راجعا الى المادة، اي من قيود الواجب، كما لا اشكال في عدم لزوم تحصيله اذا كان راجعا الى الهيئة اي من قيود الوجوب، فاذا شكل في حال قيد هل يرجع الى الهيئة او المادة، فتارة: يكون دليلاً للقيود منفصلاً، وتارة: يكون متصلاً بدليلاً الامر. فالبحث في مقامين.

المقام الاول - اذا كان دليلاً للقيود منفصلاً عن دليل الامر وشك في رجوعه الى مدلول هيئة الامر أو مادته. وهنا مقتضى القاعدة الاولية التعارض بين اطلاق المادة واطلاق الهيئة والتساقط ثم الرجوع الى الاصول العملية، الا انه قد ذكرت عنايات لترجيح اطلاق الهيئة وحفظه عن السقوط، منها ثلاثة تقريريات.

التقرير الاول - تقديم اطلاق الهيئة لكونه شمولياً يقتضي توسيع الوجوب حالة فقدان القيد بخلاف اطلاق المادة الذي مدلوله صرف الوجود فيكون بدليلاً، والاطلاق الشمولي اقوى من البديلي.

واعتراض عليه الحق الخراساني (قده) بأنه لا موجب للأقوائية فان كلها بقدرات الحكمة. وهذا الاعتراض متوجه على هذا التقرير، وقد بسطنا بعض الكلام

فيه في بحث المرة والتكرار وقلنا ان البدالية والشمولية ليستا مدلولين للاطلاق ومقدمات الحكمة، والمعارضة ليست بين البدالية والشمولية المفادين بدليل عقلي بل بين الاطلقين اللذين في كل منها معنى واحد.

**التقريب الثاني** - دوران الامر بين مخالفة واحدة أو مخالفتين، لأن تقيد الهيئة يستلزم تقيد المادة اذا لا معنى لاطلاق المادة صدق الواجب من دون الوجوب دون العكس، وبما ان التقيد مخالفة وضرورة فالعرف في موارد الدوران يرتكب مخالفة واحدة لا مخالفتين.

ويرد عليه: مضافا الى بطلان الكبri، ان تقيد المادة بعد تقيد الهيئة ليس مخالفة، لانه تقيد وليس بتقييد بحسب الحقيقة، اذ مادة كل امر مقيدة لها بكل قيود الوجوب فاذا قيد الوجوب في مورد فقد تحقق صغرى ذلك المقيد اللي الكلi وليس تقيدا جديدا في المادة.

**التقريب الثالث** - ان التعارض بين الاطلقين فرع العلم الاجمالي برجوع القيد الى احدهما، مع ان هذا العلم الاجمالي منحل الى العلم التفصيلي بتقييد المادة وعدم شمولها للحصة الفاقدة - اي الصدقة قبل القيام مثلاً. على كل تقدير ما تخصيصا او تخصصا، اي اما لعدم الوجوب او لعدم كونه الواجب، مع الشك في تقيد الهيئة، فيتمسك فيها بالاطلاق بلا معارض.

وهذا التقريب اما يتم في بعض الموارد لاجيئها، توضيحة: ان التقيد بقيد يكون باحد نحوين.

الاول - ان يكون بمحدوته قيدا للواجب والوجوب كالاستطاعة للحج.

الثاني ان يكون التقيد بنحو الظرفية اي يتشرط حدوثه وبقائه في الوجوب او الواجب، وهذا يعني بحسب الحقيقة مزيدا من التقيد.

وحيئذ يقال: تارة يعلم اجمالا بتقييد المادة او الهيئة على وزان واحد، بان يعلم اجمالا ان حدوث القيام شرط إما في وجوب الصدقة او في الصدقة الواجبة، او يعلم ان القيام ظرف للوجوب او الواجب وفي مثل ذلك يتم التقريب المتقدم للانحال والمسك باطلاق الهيئة.

واخرى: يعلم اجمالا بتقييد القيام لمدلول الهيئة بنحو الظرفية أولى دلول المادة بحدوثه، وهنا ايضا يتم تقريب الانخلال للعلم تفصيلا بتقييد المادة باصل حدوث القيام فلا واجب قبله ويشك في تقييد كل من الهيئة او المادة بالقيام بنحو الظرفية، فيتمسك بالاطلاق لنفي اصل تقييد الهيئة وتقييد المادة بنحو الظرفية بلا معارض.

وثالثة: يعلم اجمالا بتقييد مدلول الهيئة بالقيام حدوثاً او مدلول المادة به حدوثاً وبقاءً، وهنا لا اخلال اذا لايلزم من تقييد الهيئة بالقيام حدوثاً تقييد المادة به الا حدوثاً لا بقاءً، فيمكن التمسك بالاطلاق لنفي تقييد المادة به بقاءً فيعارض الاطلاق في مدلول الهيئة، حيث يعلم اجمالا باحد التقىدين بحسب الغرض.

وقد يستشكل في هذا التقريب في مورده ا أيضا باحد ايرادين.

الاول - ان ما يتولد من التقييد في المادة من خلال تقييد الهيئة اما هو بمعنى عدم وقوع الصدقة قبل القيام مصداقاً للواجب من دون ان يلزم من ذلك وجوب ايجاد القيام قبل الصدقة بمعنى تقييدها به، بينما اللازم من تقييد المادة ابتداءً قيدية القيام ولزوم ايجاده وهذا غير معلوم على كل حال، فيتمسك بالاطلاق في المادة لنفي هذا المعنى للتقييد.

وفيه: ان تقييد المادة ليس الا بمعنى واحد دائماً وهو تحصيصها بالقيد وصيرورة التقييد به تحت الامر وهذا معلوم على كل حال، اما كل من صحة الاجتزاء بما وقع قبل القيد او الالزام بتحصيل القيد قبلها فهما من آثار التقييد وليس نفس التقييد. والاثر الاول من آثار تقييد المادة مباشرة، والاثر الثاني من آثار تقييد المادة بضميمة اطلاق الوجوب من ناحية القيد فيثبت باعتبار معلومية تقييد المادة وإطلاق الهيئة المثبت لاطلاق الوجوب.

الثاني - انكار لزوم تقييد المادة على كل حال بل لو كان القيد راجعا الى الهيئة كانت المادة مهملة من ناحية ذلك القيد لا مطلقة ولا مقيدة لاستحالتها معا، اما الاطلاق فواضح، واما التقييد فلكونه لغوا صرفا، اذ الغاية من التقييد الامر بالتقيد والتحريك نحوه، مع ان الامر بالتقيد بقيد الوجوب تحصيل للحاصل، لانه يكفي في حصوله خارجا حصول القيد وذات القيد الاول مفروض الحصول الثاني يكفي فيه

الامر بذات المقيد فائي فائدة للامر مع ذلك بالتقيد، فاذا ثبت استحالة الاطلاق والتقييد في المادة ثبت الاموال فيها، ولا بأس به في المقام لانه ليس اهما بل لاحظ اصل الحكم ليقال لا يعقل ذلك ثبتوه لدى الحاكم واما هو اموال في طرف من اطراف العمل للاستغناء بتقييد الوجوب عن تقييده، فاصالة الاطلاق في المادة بمعنى عدم التقييد بالقيد المشكوك جارية لانه مؤنة زائدة محتملة في قبال الاموال، فيبني بالاصل وتكون طرفا للمعارضة مع اصالة الاطلاق في الهيئة.<sup>١</sup>

وفيه: انه مبني على ان يكون التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل الضدين اللذين لها ثالث، وقد نفتحنا في بحث المطلق والمقيد ان التقابل بينها تقابل السلب والاجبار فلا تتصور واسطة بينها باسم الاموال.

وهكذا يتضح صحة التقريب الثالث في المورد الذي يكون وزان التقييد المردود لكل منها على نسق واحد.

المقام الثاني - فيما اذا كان دليلاً لـ التقييد متصلًا . والتحقيق: انه تارة: يكون القيد المتصل بمحسب لسان دليله مطلباً مستقلاً ولازماً اعم للجامع بين تقييد المادة او الهيئة من دون ان يكون متوجها الى احداها بالخصوص ، كما اذا قال ( تصدق ولا تخزي الصدق قبل القيام ).

واخرى يفرض ان لسان القيد متوجه الى احد الامرين من الهيئة او المادة بالخصوص او يصلح لذلك ونحن لا نعرف انه قيد لأيهما ، كما اذا قال ( تصدق قائمًا ) . وفي الغرض الاول يكون مقتضى الاطلاق في كل منها تماماً ذاتا ، فاذا كان احد المقتضيين اقوى قدم وجعل قرينة متصلة على تقييد الآخر والا تعارض وتساقطا ، هذا اذا لم نبن على ما ذكرناه في التقريب الثالث من رجوع التقييد الى المادة على كل حال والا كانت مقدمات الحكمة منخرمة فيها ويتم اطلاق الهيئة .

١ - اذا كان الاموال الشبوتي في قوة الاطلاق هنا بحيث تصدق المادة على الصدق الواقعه صدقه قبل القيام كان ما افید من أن التقييد لغوفاسدا ، اذ من دونه لا يحفظ تقييد الصدقه بكونها بعد القيام و اذا كان الاموال في قوة التقييد لم تجر اصاله عدم التقييد في قبال الاموال اذ ليس فيه مؤنة زائدة بحسب النتيجه و ان كان فيه مؤنة زائدة على صعيد الملاحظ اذ المعيار في المؤنة باعتبار الاول .

واما الفرض الثاني فالحكم فيه هو الاجمال على كمال حال، لانه من الاجمال والشك في اصل انعقاد الظهور الاطلaci ذاتا على جميع المسالك والتقريرات فلا يمكن التمسك بأطلاق المهمة لاثبات سعة الوجوب.

(تذنيب) ذكر الحقائق النائية (قده) في المقام أمرأ هو مطلب كلي في باب التعارض ولكنه طبقه هنا بالمناسبة وحاصله: ان قانون الجمع بين الدليلين بتقدم الأقوى منها أنها يكون بين دليلين متعارضين ذاتاً لأعراضاً من جهة العلم الاجمالي من الخارج بكذب أحد هما، كما اذا علمنا من الخارج بكذب أحد خطابين اما خطاب (لا يضر الصائم اذا اجتنب عن ثلاث الطعام والشراب والنساء) او خطاب (لتفضي الحائض ما فاتها من الصلاة) فعلمينا بخروج الارتماس من الأول او صلاة الآيات من الثاني مثلاً، فأنه لا يقدم اطلاق أحد هما على الآخر ولو كان أقوى. ومقامنا من هذا القبيل فانه لا تعارض بالذات بين اطلاق المادة والمهمة في دليل واحد.

وما يمكن ان يجعل بيانا فنيا لهذه الدعوى احد وجوه.

الاول - قياس ذلك بباب العلم الاجمالي بكذب احد الخبرين، حيث ان ذلك لا يوجب تقديم الخبر الذي يكون لسان الخطاب فيه اقوى على الآخر، لأن نسبة العلم الاجمالي الى كل منها على حد واحد، فكذلك الحال في الظهورين اللذين يعلم اجمالا بكذب احد هما.

وفيه: انه خلط بين مرحلة الصدور ومرحلة الدلالة والكشف عن المراد الواقعى للمتكلم، فان قواعد الجمع العرفي ترتبط بمرحلة الدلالة والكشف عن المراد وتensus ملاكا لتشخيص مرام المتكلم على ضوء ما هو اقوى كشفا واصرح دلالة، فلو علم اجمالا بكذب احدى الدلالتين والكشفين وكانت احداهما اقوى من الاخرى كان احتمال الكذب وعدم التطابق في الاقوى اضعف منه في الاضعف فيقدم عليه وبجعل قرينة على تشخيص المراد.

الثانى - انه من اشتباه الحجة باللاحقة فتكون من الشبهة المصداقية للدليل الحجية، لأن حجية الظهور مشروطة بعدم العلم بالكذب و يعلم اجمالا بكذب احد هما فيسقطان معا عن الحجية، ولا تجري قواعد الجمع العرفي لأنها تجري في تقديم اقوى

المحجتين لا تعين الحجة عن اللاحجة.

وفيه: ان حجية الظهور ليست مشروطة بعدم واقع المقيد او المخصوص او القرينة ليكون من الشبهة المصداقية للحججة وانما لاحجية في مورد العلم بالخلاف، وفي المقام لا يوجد علم بمخالفة شيء منها بالخصوص لأن العلم الاجمالي علم بالجامع لا اكثر.

الثالث - ان تقديم الاقوى انما يكون من باب القرینية، والقرینية انما تثبت فيما اذا كان الاقوى اذا جمع مع الاضعف في سياق متصل هدم ظهور الاضعف ورفعه، ولا يتم ذلك الا في باب المتعارضين بالذات لا موارد العلم الاجمالي بكذب احدهما فانما اذا جمعا مع العلم الاجمالي اصبحا مجملين.

وفيه: ان الاجمال في هذه الحالة ناشيء من وجود دليل ثالث صالح للقرینية على كل منها وهو الدال على القيد الاجمالي، هذا اذا كان دليلاً صالحًا للتوجيه الى كل منها بالخصوص والا لم يكن اجمال كما اشرنا.

الرابع - ان القرینية انما تكون اذا كان احد الدليلين بمدلوله متعرضًا لنفي مدلول الآخر وقرینة عليه، كالخاص بالنسبة الى العام، وفي باب التعارض العرضي مدلول احد الدليلين اجنبي بالمرة عن مدلول الآخر.

وفيه: ان التعارض لنفي مدلول الآخر لا يشترط فيه ان يكون بدلاله مطابقة بل يمكن فيه ان يكون بدلاله الالتزامية، فإذا كان ما يتعرض له بهذه الدلاله واجدا مللاك القرینية قدم على الآخر لامحالة، وفي موارد التعارض العرضي كل من الدليلين بالالتزام يتعرضان لنفي الآخر، لأن كلامها يدل بالالتزام على قضية شرطية هي انه لو كان احدهما غير مراد فاما هوذاك الآخر، فيرجع كل تعارض عرضي بالدقة الى تعارض ذاتي بين الدليلين، لأن هذه القضية الشرطية ثابتة في كل منها من اول الامر والعلم الاجمالي يحرز لنا تحقق الشرط ليس الا.



## الواجب النفسي والواجب الغيري

و منها - تقسيمه الى الواجب النفسي والغيري . والبحث عنه يقع في جهات .  
الجهة الاولى - في تعريف الواجب النفسي والغيري . وقد عرف النفسي بأنه ما  
وجب لنفسه لا لواجب آخر والغيري ما وجب لاجل واجب آخر . واورد عليه : بأن  
اكثر الواجبات اما وجبت لاجل مصالح وملاءفات لزومية اخرى تترتب عليها ف تكون  
بعقاضى هذا التعريف واجبات غيرية .

والجواب : ليست النفسية والغيرية في التعريف بلحاظ عالم الملائكة والمبادئ بل  
بحظ عالم الالزام وتحميم المسؤولية من قبل المولى على العبد . وان شئت قلت : ان  
الواجب النفسي ما يعاقب على تركه بما هو هو والواجب الغيري ما لا يعاقب على تركه  
بما هو هو بل بما هو يؤدي الى ترك شيء آخر ، وعلى هذا الاساس فاذا جعلت المصلحة  
بنفسها في عهدة المكلف ابتداءً فاشتغلت الذمة بها كانت هي الواجب النفسي  
والفعل المحصل لها واجباً غيرياً ، لأن اشتغال الذمة واستحقاق العقوبة يكونان  
بحاظها ، اما اذا جعل نفس العمل كالصلة والصوم في العهدة واشتغلت الذمة به كان  
الفعل واجباً نفسياً ، لأن استحقاق العقوبة يكون بلحاظه لا بلحاظ المصالح التي قد  
تترتب عليه . اما لماذا يعدل المولى في تسجيل مطلبـه على عهدة المكلف عن ادخالـ

نفس تلك المصالح الى ادخال اسبابها او مقدماتها كالصلة والصون في العهدة مع ان مقتضى القاعدة لزوم التطابق بين مايسجله المولى في العهدة وبين غرضه؟ فالجواب عليه يمكن ان يكون واحد وجوه:

الاول:- ما يستفاد من بعض كلمات الحقائق النائية (قد) من ان تلك المصالح ربما تتوقف على مقدمات وامور اخرى خارجة عن قدرة المكلفين و اختيارهم وما هو داخل تحت اختيارهم هو الفعل فيأمر به فحسب<sup>١</sup>، ولا يرد عليه: ما اورده السيد الاستاذ من ان الغرض الاقصى وان كان خارجا عن القدرة الا ان الغرض الادنى وهو الاعداد والتبيؤ يكون تحت قدرة المكلف فلا بد وان يدخله في العهدة<sup>٢</sup>. فان التبيؤ والاعداد الموصل الى الغرض الاقصى ايضا ليس تحت القدرة، والاعداد والتبيؤ الاعم حاله حال الفعل من حيث انه ليس المطلوب الحقيقي لا النفسي ولا الغيري، ببناء على ما هو الصحيح من اختصاص الوجوب والسوق الغيريين بالمقدمة الموصلة، واما هو المطلوب بالمساعدة فأي فرق في اعمال المساعدة بين ان يطلب الاعداد او ذات الفعل؟<sup>٣</sup>

الثاني - عموم المصلحة المطلوبة للمولى لدى المكلف وعدم امكان تشخيصها الآمن قبل المولى نفسه من خلال ما يأمر به من الافعال والعنوانين التي قد تكون مشيرة اليها فلا محicus عن الامر بها.

الثالث - التباس الطرق الموصلة الى تلك المصلحة المطلوبة بحيث لا يثق المولى بأنه لو امر بالمصلحة ابتداء لسلك المكلف طريقا صحيحا موصلا اليها، كما اذا كان الغرض مثلا حفظ النظام الاجتماعي الذي تختلف فيه الاذواق والانتظار لترك ذلك الى المكلفين انفسهم، فالمولى يشخص الطريق الذي يراه موصلا اليه - ولو نوعا غالبا - فيأمر به تعينا حفاظا على غرضه في دائرة اوسع وتجنبها عن وقوع المكلفين في الخطأ ترك الامر اليهم.

١ - اجدد التقريرات، ج ١، ص ١٦٧.

٢ - هامش المصدر السابق، ج ١، ص ١٦٧.

٣ - اذا كان غرض المولى وما يهتم به حصول الغرض الاقصى فاذذا كان بعض مقدماته غير اختيارية لزم تقيد الامر بالفعل وهو المقدمة اختيارية. بفرض تحقق تلك المقدمات الخارجية عن قدرة المكلف، وان كان المولى يكتفي بمجرد حصول التبيؤ والاستعداد لبلوغ الهدف الاصلي لكونه بنفسه درجة من الكمال فيكون هو المطلوب النفسي فلا بد من الامر به ولملئ هذا هو مقصود المستشكل.

الرابع - بما يكون ادخال الفعل في العهدة بنفسه مما يتوقف عليه حصول المصلحة النهائية، وهذا اما يكون في الاغراض المتعلقة بنفس عنوان الاطاعة والامتثال والتقارب الى المولى فلابد من الامر بالفعل ليتمكن المكلف من تخصيص الغرض.

الخامس - قد لا يتم المولى الا بستة باب عدم غرضه النهائي من سائر الجهات واما لهم بسته من ناحية الفعل فيأمر به فقط جاعلا حصول سائر المقدمات على عهدة الصدفة والاتفاق، واما لم يقيد الامر بفرض تحقق تلك المقدمات لاحراز حصولها دائماً او غالباً.

ثم ان المراد من تسجيل الفعل في العهدة ليس هو الجعل والاعتبار الذي قلنا مراراً أنه مجرد صياغة واسلوب وليس له دخل في حقيقة الحكم ثبوتاً، بل المراد به تعين المولى نفسه لمصب ما يريد من العبد ويلزمه به، فان حكم العقل بوجوب الامتثال موضوعه ما عيشه المولى والزم به وابرزه، سواء كان مصب غرضه ايضاً او كان مقدمة له، والجعل والاعتبار ليس الا صياغة عرفية تكشف عن ذلك.



## (دوران الوجوب بين النفسي والغيري)

الجهة الثانية - اذا شك في واجب انه نفسي او غيري. والبحث على مستوى الاصل اللغطي تارة، والعملي اخرى.

اما الاصل اللغطي فيقتضي ان يكون الواجب نفسيا، وذلك تمسكا بالاطلاق في مدلول الميئه او الماده، او باصاله التطابق بين عالمي الاثبات والثبوت على تفصيل تقدم مبسوطاً في بحث دلالة الامر على النفسية.

واما الاصل العملي فيختلف حاله باختلاف الصور التالية  
الاولى - ان يعلم بكون الوضوء مثلا اما واجبا نفسيا او غيريا لواجب آخر غير فعلي في حق المكلف، كالصلة على الحائض والمحج على غير المستطيع، وهنا تجري البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء.

الثانية - ان يعلم بوجوبه نفسيا او وجوب الزيارة المقيدة به بحيث اذا كان واجباً نفسيا فلا وجوب للزيارة، فيتشكل علم اجمالي بوجود الوضوء او الزيارة المقيدة به، وهو وان كان غير منحل حقيقة لان وجوب الوضوء المعلوم على كل حال اما هو الجامع بين الوجوب الغيري والنفسي فلا يتطابق معلومه ومتعلقه مع المعلوم بالاجمال في احد الطرفين ولكنه منحل حكمًا، لان اصاله البراءة عن وجوب الزيارة لا تعارضه إصاله البراءة

عن وجوب الموضوع، اذ يعلم على كل حال بترتسب العقوبة على مخالفته اما بنفسه او باعتباره يؤدى الى ترك الواجب النفسي فلا تجري البراءة عنه. وان شئت قلت: بلحاظ عالم الامر وان لم يكن اخلال الا انه بلحاظ عالم العهدة والتحميم يتم الاخلال. اذ يعلم باشتغال الذمة بالموضوع على كل حال فيكون حاله حال الانحلال في سائر موارد الدوران بين التعين والتخيير، والنتيجة جواز ترك الزيارة دون الموضوع.

الثالثة - نفس الصورة مع فرض انه على تقدير الغيرية يكون مقدمة لواجب نفسي مردد بين امور غير مخصوصة، فيتشكل علم اجهالي بوجوب نفسي مردد بين امور غير مخصوصة. وقد حققنا في محله جريان البراءة في تمام اطرافها وان العلم الاجهالي فيها لا ينجز حتى حرمة المخالفة القطعية، فتجري البراءة عن وجوب الوصوّل النفسي ويجوز تركه.

الرابعة - نفس الصورة الثانية مع اختلاف من حيث ان الواجب الآخر ثابت على كل حال، اي سواءً كان الواجب الاول نفسياً او غيرياً وقيد الواجب الآخر، كالصلة لنغير الحائض او الحج للمستطاع.

وقد ذكر الحقائق الثانيي (قده) هنا ان اصل وجوب كل من الواجبين ثابت معلوم هنا وانما الشك في تقييد احدهما بالآخر فتجري البراءة عنه، ونتيجة ذلك نفسيتها معاً فيما مكان المكلف ايقاع اي منها قبل الآخر.<sup>١</sup>

وناقش في ذلك السيد الاستاذ: بأننا نعلم عملاً اجهالياً بوجوب الموضوع نفسياً او وجوب تقييد الصلة بالموضوع نفسياً وهذا علم اجهالي منجز غير منحل لاحقيقة كما هو واضح ولا حكماً، لأن الاصل المؤمن عن وجوب التقييد يعارض الاصل المؤمن عن الوجوب النفسي لل موضوع الذي يجري بلحاظ العقوبة الزائدة في تركه، إذ الموضوع لو كان واجباً في المقام بوجوب نفسي كان في تركه عقوبة زائدة على عقوبة ترك الواجب الآخر على تقدير تقييده به.<sup>٢</sup>

والصحيح ما افاده الحقائق الثانيي (قده) فيما اذا فرض وحدة الواقعه وعدم تكررها. توضيح ذلك: ان اصاله البراءة عن التقييد مع اصاله البراءة عن وجوب الموضوع

١ - اجدد التقريرات، ج ١، ص ١٧٠.

٢ - هامش المصدر السابق، ج ١، ص ١٧٠. محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ٣٩٢.

النفسي لا يمكن للمكلف الاستناد اليهما معا، لأن البراءة عن التقيد تجري للتأمين عن العقوبة في فرض فعل ذات الصلاة لا في فرض تركها، والا كانت هذه العقوبة معلومة على كل حال، وفي فرض فعل الصلاة لا تكون البراءة عن وجوب الوضوء جارية، لانه في هذا الحال يعلم بأن في ترك الوضوء عقوبة واحدة على كل حال، اما من جهة وجوبه نفسيا او من جهة وجوب التقيد به، كما يعلم بأنه ليس في تركه عقوبة اخرى زائدة، اذ لا يحتمل بحسب الفرض ان الوضوء واجب نفسيا وغيري في آن واحد. وهذا هو ملاك للانحلال الحكمي في اطراف الشبهة غير المحسورة التي لا يمكن فيها للمكلف الاستناد الى الاصول المؤمنة جميعا في عرض واحد، وعليه فتجري البراءة عن وجوب التقيد بلا معارض، هذا اذا كانت الواقعه مرة واحدة واما اذا كانت متكررة فسوف يتشكل علم اجمالي تدريجي منجز كما هو واضح.

وقد تلخص من استعراض الصور الأربع المتقدمة ان ملاك الانحلال الحكمي ثابت في الصور الثلاث ونكتة الانحلال وضابطه الكلي: انه كلما تشكل علم اجمالي باحد تكليفين كانت مخالفة احدهما مستلزمة مخالفة الآخر دون العكس لم تجر البراءة عن ذلك التكليف، لأن مخالفته تساوق المخالفة القطعية على كل حال فتجري البراءة عن التكليف الآخر بلا معارض، وهذا له تطبيقات عديدة.

منها - ما نحن فيه اي لوعلم اجمالا بوجوب شيء أو تقيد واجب آخر محتمل الوجوب او مقطوع الوجوب به فانه تجري البراءة عن التقيد بلا معارض.

ومنها - اذا علم اجمالا بوجوب احد ضدتين لها ثالث او حرمة الآخر، كما اذ علم بوجوب استقبال القبلة او حرمة استدبارها في الصلاة، فتجري البراءة عن وجوب الاستقبال بلا معارض لأن الاستدبار يستلزم عدم الاستقبال فهو مخالفة قطعية.

ومنها - العلم بوجوب احد امرتين وجوديين متغيرين احدهما اخص موردا من الآخر، فان ترك الاعم يكون تركا للأشخاص دون العكس فتجري البراءة عن ترك الاخص، كما اذا علمنا بوجوب استقبال الكعبة داخل الحجر او وجوب استدبار حائط الحجر، فترك استدبار الحائط مخالفة قطعية على كل حال وتجرى البراءة عن الاستقبال.

ومنها - موارد الدوران بين الاقل والاكثر بالمعنى الشامل للدوران بين التعيين والتخمين، فان ترك الجامع مخالفة قطعية البراءة عن التعين، نعم في خصوص الاقل والاكثر الارتباطيين يوجد بيان آخر للانحلال هو ان وجوب ذات الاقل - المطلق - معلوم وان كان اطلاقه غير معلوم الا ان اطلاقه ليس ثقيلاً ومؤنة كي تجري عنه البراءة.

وهذا الضابط الكلي للانحلال يختلف في احدى حالتين:

الاولى - ان يفرض تباين زمان الوضوء الواجب فيما اذا كان نفسياً عن زمانه فيما اذا كان غيرياً كما اذا كان الوضوء على تقدير كونه واجباً نفسياً قبل الظهر وعلى تقدير كونه واجباً غيرياً للصلة بعد الظهر، فانه في هذه الحالة يمكن المخالفة القطعية لكل منها في زمانه مستقلاً عن الآخر.

الثانية - ان تكون دائرة الشرطية وزمان الوجوب الغيري اوسع من زمان الوجوب النفسي بان كان زمان الاول اعم وزمان الثاني قبل الظهر في المثال، فانه حينئذ لا يجري الانحلال في الصورة الثانية اي ما اذا كان اصل وجوب الصلة مشكوكاً، اذ يمكن حينئذ المخالفة القطعية للتکلیف النفسي المعلوم بالاجمال على كل تقدير، بان يترك الوضوء النفسي قبل الظهر ويترك الصلة بعد الظهر. ويجري الانحلال عكسياً في الصورة الرابعة لان مخالفة الوجوب النفسي للوضوء لا تستلزم مخالفة الوجوب النفسي للتکلیف، اذ يمكنه الاتيان بالوضوء بعد الظهر بخلاف العكس، فان مخالفة وجوب التقید بفرض الاتيان باصل الصلة دون وضوء مخالفة قطعية للتکلیف فتجري البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء قبل الظهر.

## «الثواب والعقاب على الواجب الغيري»

الجهة الثالثة - في استحقاق العقاب والثواب على الاوامر الغيرية والبحث تارة: في ترتب الثواب على الواجب الغيري والعقاب على تركه. واخرى: في امكان التقرب بقصد الامر الغيري فالحديث في مقامين .

المقام الأول: - في العقاب والثواب على الواجب الغيري، ذهب المشهور الى عدم ترتب ثواب ولا عقاب مستقل بل لاحظ المقدمة والأمر الغيري، وخالف في ذلك السيد الأستاذ حيث فصل بين العقاب فلا يترتب إلا على ترك ذي المقدمة والثواب فيترتب على فعل المقدمة أيضاً مع قصد الامثال بحيث يستحق فاعلها ثواب آخر زائد على ثواب ذي المقدمة<sup>١</sup>.

وينبغي ان نشير منذ البداية ان هناك نوعين من الثواب والعقاب او قل ملاكين للثواب والعقاب.

احد هما - العقاب والثواب الانفعاليان ويكونان ملاك حصول المطلوب النفسي للمولى وتحقق حافز انفعالي في نفسه ملائم او معاكس فيشيد او يعاقب.

والآخر - العقاب والثواب المولويان الناشئان من حكم العقل بالاستحقاق ولا بد

من تشخيص موضوع حكم العقل الحاكم في هذا الباب، ولاشك عندنا في ان موضوع حكمه هو اتيان ما هو موضوع للثواب او العقاب الانفعاليين بحسب اعتقاده، اي امثال ذلك او تركه بحسب اعتقاده.

اذ عرفت ذلك قلنا: ان القائل بترتيل الثواب على فعل المقدمة بقصد الامثال كسبب مستقل للثواب يمكن ان يستند الى احد وجوه ثلاثة كلها غير تامة.  
الوجه الاول - دعوى وجданية الفرق بين من يأتي بالواجب مع مقدمات طويلة تجحب عليه وبين من يأتي به بلا مقدمة بينه وبين الواجب ولا مشقة، فان العقل يحكم بأن الاول يستحق ثواباً زائداً.

وفيه: انه اعم من المدعى، اذ القائل بوحدة السبب يعترف بزيادة الثواب في هذه الحالة بقاعدة افضل الاعمال أحزرها، ولكنه ثواب على الواجب النفسي الذي أصبح شاقاً، فالسبب للثواب الزائد واحد كمن يأتي بواجب اصعب فليس حال هذين كحال من يأتي بواجب نفسي واحد ومن يأتي بواجبين، ولعل الوجдан يقضي بهذا الفرق ايضاً.

الوجه الثاني - ان موضوع الثواب المولوي هو التعظيم واحترام المولى لا الاحسان اليه، ولا اشكال في ان فعل المقدمة بقصد الامثال والتوصيل الى ذي المقدمة انقياد وتعظيم للمولى سواء جاء بذى المقدمة بعد ذلك ام لا ، فالتعظيم متعدد فلا بد وان يكون الثواب متعدداً ايضاً.

وفيه: ان التعظيم والانقياد وان كان هو موضوع الثواب المولوي الا ان الكلام في ان العقل الحاكم في هذا المجال يرى الانقياد والتعظيم في اي شيء؟ في اتيان الواجب الغيرى للمولى او اتيان الواجب النفسي اي امثال ما هو موضوع الثواب الانفعالي لو كان المولى من ينفع، ولاشك ان العقل اما يحكم بالثاني وان التعظيم اما يتحقق بقدر ما يسير المكلف ويتحرك نحو تحقيق المطلوب النفسي للمولى في ضوء ما وصل الى المكلف وانكشف لديه - بحسب اعتقاده - عليه فلا يتكرر الثواب موضوعاً بل يكون كل حركة العبد من المقدمات والى النتيجة تعظيمها وانقيادها واحداً طويلاً ولعله شاقاً، نظير الواجب النفسي الطويل ونظير الواجب الارتباطي ذي الاجزاء الكثيرة

التدريجية، مع انه لا اشكال عند احد في وحدة سبب الثواب هناك رغم تعدد ما به التعظيم وتکثره خارجا، بل اجزاء الواجب الارتباطي اولى بان يكون التعظيم الحاصل بكل منها سببا مستقلا للثواب. وهل يمكن ان يقال بان المقدمة لو صارت جزءاً خرجت عن كونها سببا مستقلا للثواب؟

الوجه الثالث - لوم يكن يترب ثواب مستقل على فعل الواجب الغيري بقصد الامتنال فكيف يمكننا ان نفسن ترتب الثواب على الاتيان بالمقدمة بقصد التوصل والامتنال، حتى اذا لم يتمكن بعد ذلك من اتيان ذي المقدمة لمانع ما؟ مع انه لا اشكال في ترتب الثواب واستحقاقه هنا من دون ان يكون قد تحقق المطلوب النفسي وموضوع الثواب الانفعالي للمولى.

وفيه: اولا - النقض بالاجزاء من شرع بها ثم لم يتمكن من اتمام الواجب الارتباطي.

وثانيا - ما اشرنا اليه من ان موضوع الثواب المولوي هو الانقياد والتعظيم بلحاظ المطلوب النفسي للمولى بحسب اعتقاد المكلف ومقدار الانكشاف لديه لا بحسب الواقع، وهذا حاصل في المقام كما هو حاصل في سائر موارد الانقياد الا انه في موارد اصابته للواقع وحصول المطلوب النفسي لا يتعدد السبب بل هو سبب واحد على كل حال اصاب أو أخطأ، وهذا التعظيم والانقياد يشرع فيه المكلف ويتتحقق بمجرد شروعه بالمقدمات أو الأجزاء بقصد الامتنال وتحصيل المطلوب النفسي للمولى الذي هو ميزان الثواب وان لم يستمر حتى النهاية بقاءً، فبقدر ما كان يستحق الثواب. وان شئت قلت: ان التحرك نحو المقدمة أو الجزء بنفسه شروع في امتنال المطلوب النفسي الواصل للمكلف وهذا هو موضوع التعظيم والانقياد وهو امر وحداني حدوثاً وبقاء لانه يتعدد بتنوع الاجزاء أو المقدمات كما هو واضح.

نعم اذا ما ترك المكلف الاستمرار في تحصيل المطلوب النفسي للمولى باختياره ومن دون عجز حقيقي او علمي لم يستحق ثوابا على ما فعل، لا الثواب الانفعالي لوضوح انه اما يكون بلاك حصول الاحسان والانفعال في نفس المولى، ولا المولى لان موضوعه وهو التعظيم والانقياد اما يتحقق من اول الأمر مشروطاً بان لا يتراجع بعد ذلك

بنحو الشرط المتأخر عن الاستمرار في تحقيق المطلوب النفسي للمولى، فإن من يتراجع باختياره عن فعل المطلوب النفسي لم يكن قد عظم المولى من أول الأمر سواءً في فعله للخدمات أو للجزاء. وهذا بنفسه نقض آخر على مبني القائل بترتيب الثواب مستقلاً على فعل المقدمة بلحاظ أمرها الغيري، إذ لوم يكن الميزان ملاحظة المطلوب النفسي وكان الأمر الغيري وحده كافياً لم يكن وجه لعدم الثواب هنا، ولكن حال ذلك حال من يأتي بواجب نفسي ويتركه واجباً آخر حتى على القول بالمقدمة الموصولة لأنه عندما جاء بالمقدمة كان ناوياً التوصل وكان يعتقد أن المقدمة التي جاء بها موصولة فالانقياد والتعظيم تام بالنسبة إليه، فكيف يفسر وجданية عدم استحقاقه للثواب؟

وهكذا يتلخص أن لا ثواب مستقلاً على امتحال الواجب الغيري كما لا عقاب على تركه وإنما يكون للمقدمة دخل في تكثير حجم الثواب على الواجب النفسي وبالقياس إليه بقانون أفضل الأعمال أحزرها إذا جيء بها بقصد التقرب والامتثال. **المقام الثاني -** في امكان التقرب بالأمر الغيري من دون قصد التوصل لامتحال الأمر النفسي، والمشهور عدم امكان ذلك وقد قرب ذلك بوجوه.

**الوجه الأول -** مبني على القول باختصاص الوجوب الغيري بالمقدمة الموصولة حيث يقال: بأن متعلق الوجوب الغيري إنما هو الحصة الموصولة فلا يمكن قصد امتحال هذا الوجوب إلا بارادة التوصل لأنه قيد أوجزء في متعلق الأمر الغيري.

وفيه: أن هذا خلط بين قصد التوصل بمعنى محركية الأمر النفسي بذاته المقدمة نحو فعل المقدمة من أجل التوصل إلى امتحاله وبين قصد التوصل بمعنى الاقدام على فعل المقدمة بمحركية الأمر الغيري بها، فإن المدعى لزوم قصد التوصل بالمعنى الأول بينما هذا الوجه لا يثبت إلا لزوم قصد التوصل بالمعنى الثاني الذي لا ينفي امكان الانبعاث والتحرك عن الأمر الغيري بل يثبته.

**الوجه الثاني -** مبني على القول بالمقدمة الموصولة أيضاً وحاصله: أنه لا يوجد بناءً على تعلق الأمر الغيري بالحصة الموصولة أية مزية في الآثار والمؤونة بين الأمر الغيري والنفسي ليعدل عن التحرك من الآخر إليه فإن كلها يحرك نحو الموضوع الموصول إلى الصلاة، أما الغيري فواضح، وأما النفسي فلأنه يقتضي سد أبواب عدم تحقق ذي

المقدمة من ناحية مقدماته ايضاً فلا يعقل اختصاص التحرير والانبعاث خوفاً عن المقدمة بالامر الغيري بناءً على القول بالمقدمة الموصلة.<sup>١</sup>

الوجه الثالث - ان حركة الامر اما يكون بلحاظ ما يترب عليه من اثر التواب والتجنب عن العقاب، ومن الواضح ان الثواب والعقاب اما يكونان بلحاظ المطلوب النفسي للمولى لما عرفت من ان موضوع الثواب ذاتاً وحاجماً في الثواب الانفعالي والمولوي معاً اما هو بلحاظ المطلوب النفسي للمولى لا الغيري وكذلك العقاب فلا محالة لا تكون الحركة الابقصد الامر النفسي.

وان شئت قلت: العقل يحكم بان العبد لابد وان يجعل نفسه امتداداً للمولى، وهذا يستدعي التطابق بين ارادة العبد وارادة المولى لو كان هو المباشر، ولا اشكال ان المولى لو باشر تحقيق مطلوبه كانت ارادته للمقدمة غيرية، اي كان تحركه بداعي المطلوب النفسي، فالعبد ايضاً اما يستحق الجزاء بحكم العقل اذا تعلقت ارادته بذلك، اي كان مراده النفسي الصلاة لا الوضوء.

وهذا وجه صحيح ايضاً ولا يعترض عليه : بما ذكره العراقي(قده) من ان ارادة المولى للصلة غيرية ايضاً لانه اما يريدها باعتبار المصالح فيها فلابد للمكلف من ارادة تلك المصالح<sup>٢</sup> فان جواب هذا الاعتراض يتضح مما تقدم من ان مولوية المولى تبدأ من حيث يسجل فعلها في عهدة المكلف، وهو فعل الصلة لا ملأ كاتها، واللازم هو التطابق بين ارادة المكلف والمولى لاما هو كائن، وارادة المولى بما هو مولى للصلة نفسية وليس غيرية.

الوجه الرابع - ما عن الحق الاصفهاني(قده) من ان الامر الغيري لكونه تابعاً في الوجود للامر النفسي فتكون حركيته ايضاً تبعية ولا يمكن ان تكون مستقلة<sup>٣</sup>.

وكان هذا البيان انسياق مع كلمات الحكماء من ان الممكن كما هو غير مستقل

١ - هذا الوجه لا يثبت عدم امكان الانبعاث من الامر الغيري وانما يثبت عدم اختصاص الانبعاث بذلك في مورد الانبعاث.

٢ - مقالات الاصول، ج ١ ص ١١٤.

٣ - نهاية الدراسة، ج ١، ص ١٩٧ - ١٩٨.

في الوجود بل تابع لواجب الوجود لا يكون مستقلا في الاجداد والفاعلية ايضا واما الفاعل الحقيقي هو الله الواجب الوجود، فلا فاعل بالحقيقة غيره.

الا ان هذا التطبيق في المقام غير صحيح، لأن فاعلية الامر الغيري التابع في وجوده وفعاليته للامر النفسي لا يراد بها الفاعلية الحقيقة، اذ فاعل المقدمة اما هو المكلف نفسه، واما المراد أن الامر بالوضع تترتب عليه فوائد من استحقاق الشواب والتجنب عن العقاب وتكون تلك الفوائد علة غائية في نفس المكلف للاردام على الفعل، فلابد من النظر في ان تلك الاثار هل تترتب على الامر الغيري ايضا ليكون محركا ام لا؟

## «وجه القرابة في الطهارات»

الجهة الرابعة - في معالجة اشكال يرد على ضوء ما تقدم من عدم قربية الامر الغيري في بعض المصاديق الفقهية، كالطهارات الثلاث التي لا اشكال في مقدمتها مع انها لا تكون بصفات الواجبات الغيرية من هذه الناحية.  
والاشكال حول الطهارات الثلاث تارة: في كيفية قربيتها، وانحرى: في كيفية ترتيب الثواب عليها.

اما الاشكال في القرابة فيمكن ان يقرب بوجوهه  
الاول - ان قربية واجب تتوقف على تعلق امر قربي به، والامر الغيري لا يمكن ان يكون قربياً كما تقدم فكيف تكون الطهارات قربة؟  
والجواب: ان قربية واجب تتوقف على ان يكون قد اخذ فيه قيد قصد القرابة  
ويكن ان يؤتى به كذلك، سوءاً من ناحية قصد نفس الامر المتعلق به او امر آخر  
كقصد التوصل في المقام.

الثاني - ان الامر الغيري لا يمكن ان يكون سقوطه متوقفا على قصد القرابة، لانه  
أمر توصلي الغرض منه يحصل مجرد تحقيق متعلقه وهو التمكن او الوصول الى ذي  
المقدمة.

وفيه: ان التوصل او المقدمية اذا كانت متوقفة على العبادية كان لابد من قصد التقريب بالمدمة ليتحقق الغرض الغيري المقدمي ، وكأنه وقع خلط بين توصيلية الواجب الغيري بمعنى ان الغرض هو التوصل به الى ذي المدمة وليس الغرض نفسه وبين التوصيلية بمعنى ما يقابل التعبدية وقصد التقرب.

وقد حاول في الكفاية نقلًا عن تقريرات الشيخ الاعظم (قده) ان يجيب على هذا الاشكال بافتراض ان للطهارات الثلاث حقيقة لا هوية لا نعرفها نحن يعرفها الشارع ، وهو امر قصدي كالتعظيم فلا بد من قصده ولو اجمالا من خلال قصد الامر الغيري استطرافا الى قصد ذلك العنوان اللاهوتي.

وهذا البيان رغم انه تبعيد للمسافة يرد عليه: ما اورده في الكفاية من لزوم كفاية قصد ذلك العنوان وصفا لاغایة<sup>١</sup> - بل لزم كفاية قصد عنوان المأمور به ولو فرض خطأه في التطبيق وتخيل ان ذلك العنوان هو الوضوء اذا لم يكن على وجه التقييد- فلا يثبت لزوم التحرك عن الامر الغيري.

الثالث - ان قربة المدمة ان كانت من ناحية أخذ قصد امثال نفس الامر الغيري المتعلقة به فهذا دور بل غير معقول ، لما تقدم من عدم قربة الامر الغيري ، وان كانت من ناحية الامر النفسي بذى المدمة اي قصد التوصل فهو دور ايضا لان قصد التوصل فرع المقدمية والمقدمية لكونها قربة فرع قصد التوصل.

وفيه: ان قصد التوصل فرع اصل المقدمية لا تماميتها ، وذات الفعل ايضا مقدمة اذ به يتحقق جزء من المدمة وجزءها الاخر نفس القصد، فبقصد التوصل بالجزء الاول يحصل الجزء الثاني ايضا فلا يتوقف قصد التوصل على قصد التوصل.

ثم ان صاحب الكفاية حاول دفع اشكال القرابة على اساس الاستحباب النفسي للطهارات فيؤى بها بقصد امثال هذا الامر النفسي من دون محذور.<sup>٢</sup>  
ويرد على هذا العلاج اعترافات عديدة بعضها متوجه وبعضها قابل للدفع.  
اما المتوجه منها فاثنان:

١ - كفاية الاصول، ج ١، ص ١٧٨ - ١٧٩.

٢ - نفس المصدر السابق، ج ١، ص ١٧٧.

احدهما - ما ذكره بنفسه من ان لازمه عدم امكان التقرب لمن لا يعتقد باستحباب الطهارات او غافل عنه ولا يأتي بها الا من جهة المقدمية مع ان الضرورة الفقهية قاضية بصحبة الطهارة في حقه ايضا، اي عدم اختصاص الصحة بما اذا جيء بها بقصد الاستحباب النفسي بل تثبت في موارد الاتيان بها بقصد التوصل ايضاً.

وحاول ان يحيب عليه: بتصویر الداعي على الداعي وان من يأتي بالوضوء بداعي التوصل قاصد للاتيان ب المتعلقة الامر الغيري الذي هو الفعل العبادي من ناحية الاستحباب النفسي، فداعوية التوصل تبعث نحو داعوية الاستحباب النفسي.

وفيه: ان تعدد الداعي او الداعي على الداعي اما يعقل مع الالتفات الى الداعي الطولي والانتهاء اليه لا ما اذا لم يكن المكلف عالماً به ولا ملتقطنا اليه.

ثانيها - انه قد يرتفع الاستحباب النفسي في بعض الموارد، كمورد مزاجته مع استحباب آخر اهم منه، كما اذا لزم من استعمال الماء للوضوء تأثير المؤمن، بل قد يفرض وجوب الترك لولا المقدمية، كما لو امر الوالد بترك استعمال ذلك الماء الرافع للاستحباب النفسي دون الوجوب الغيري، وفي مثل ذلك كيف تفسر القرابة ولا امر نفسی؟

لايقال - بعد ثبوت الوجوب الغيري يرتفع الاستحباب الاهم او الوجوب خطابا، ومع سقوطهما لا يمكن اثبات ملاكمها فيرجع الاستحباب النفسي لامحالة.

فانه يقال - اولا: يمكن افتراض امكان احراز ثبوت الملائكة في بعض الموارد اذا كان ملاكها عرفيها بالملازمة.

وثانيا - يمكن افتراض عدم انحصر الماء فيه بل يوجد فرد آخر منه يمكن التوضوء به، فانه في مثل ذلك لا يرتفع الاستحباب الاهم في ترك التوضوء بذلك الماء فكيف يصح الوضوء به؟

- واما الاعتراضات التي يمكن دفعها فن قبيل دعوى لزوم اندکاك الاستحباب في الوجوب الغيري.

والجواب: انه يكفي للقرابة بقاء الاستحباب النفسي ذاتا وان ارتفع مرتبة وحداً، بل لا اندکاك ايضا بناءً على القول بالمقدمة الموصولة لتعدد الموضوع.

- ومن قبيل ان ذات الوضوء ايضا تصبح مقدمة للظهور الذي هو المستحب النفسي فكيف يؤقى به بقصد القرابة؟

والجواب: اولا - بطلان المبني فقهيا فان الظهور منطبق على نفس الوضوء.  
وثانيا - لفرض ان الظهور عنوان آخر يتولد من الوضوء فلا دليل على عبادية ذات الوضوء زائدة على الظهور لفرض التغاير بينهما. ومن قبيل ان التيمم ليس مستحبنا نفسيا.  
والجواب: بالامكان استفاده استحبابه بما دل على أن التراب احد الظهورين بضممه الى مثل (ان الله يحب المتطهرين). وهكذا اتضح عدم وجود مشكلة في قربية الطهارات الثلاث، واما الاشكال في الثواب على الطهارات فقد اجاب عليه السيد الاستاذ على مبناه المتقدم في الجهة السابقة وصاحب الكفاية على اساس ثبوت الاستحباب النفسي.

والتحقيق ان يقال: ان تم دليل على الاستحباب النفسي فهذا بنفسه دليل على ترتب الثواب عليها كلما جيء بها بقصد قربى، سواءً قصد الامر النفسي الاستحبابي او قصد التوصل، لأن دليل الاستحباب لا يدل على اشتراط قصد الامر النفسي بالخصوص في ترتيب الثواب. وهذا يظهر ان ثبوت الاستحباب النفسي يكفي في دفع اشكال ترتيب الثواب في تمام الحالات.

وان لم يتم دليل على الاستحباب النفسي فلامحالة يكون المدرك على الثواب في الطهارات الاجماع ونحوه من الادلة اللبية، ولا اطلاق فيها لاكثر من موارد الاتيان بها بقصد التوصل الى غاية من الغايات الشرعية القريبة، ولا اشكال في ترتيب الثواب فيها ولو من جهة كثرة الثواب على الغاية بسببيها. ولو فرض انعقاد اطلاق في معقد الاجماع على ترتيب الثواب على الطهارات بعنوانها ومستقلا عن غاية من غاياتها كان هذا بنفسه دليلا بالملازمة على استحبابها ومطلوبيتها نفسيا.

### «صياغة الوجوب الغيرى»

الجهة الخامسة: اختلف في صياغة الوجوب الغيرى اطلاقاً وتقييداً من حيث الوجوب او الواجب على اقوال:

القول الاول: ما عن المشهور من القول بالاطلاق في الوجوب والواجب وعدم تقييد ما يقىد زائد على شرائط الوجوب النفسي السارية الى الوجوب الغيرى ايضاً.

القول الثاني: ما عن صاحب المعلم (قده)، من اشتراط وجوب المقدمة بالعزم والارادة على اتيان ذي المقدمة.

وقد اعرض عليه من قبل المحققين باستحالة مثل هذا التقييد، وقد قرر ذلك في كلماتهم بأحد نحوين.

النحو الاول: ما ذكره المحقق العراقي في وجه الاستحالة بان هذا يشبه طلب الحصول وهو محال، لأنّ ارادة ذي المقدمة مستلزمة لارادة المقدمة لامحاله، فتقييد وجوبها بها شبيه بطلب الحصول.

وفيه: أنّ اشتراط وجوب المقدمة بارادة ذيها يتصور ب احد انجاء.

الاول: أن يكون الشرط ارادة ذي المقدمة من غير ناحية هذه المقدمة، أي سد باب عدمه من ناحية غيرها، وهذا من الواضح انه ليس من طلب الحصول.

الثاني: أن يكون الشرط صدق قضية شرطية هي أنه لو اتى بالمقدمة لاتى بذى المقدمة، وصدق الشرطية لا يستلزم صدق طرفها، وهذه صياغة ثانية لشرطية ارادة ذى المقدمة في الوجوب الغيرى، ولا محدود فيه ايضاً.

الثالث: ان يكون الشرط ارادة ذى المقدمة بالفعل ومن جميع الجهات، وهذه الصيغة للشرط هي التي لاحظ عليها المحقق العراقي الاستحالة غير ان الصحيح عدم المحدود في هذه الصيغة ايضاً، لأن محدود تحصيل الحاصل اما ان تكون من جهة لزوم التهافت في عالم الجعل، لأن طلب شيء يستلزم حاظ المطلوب مفقوداً في الخارج حين الطلب، فيكون فرض حصوله مستلزماً للتاهافت، او من جهة لزوم اللغوية لأن الامر من اجل قدح الداعي نحو المطلوب لتحقیله، فلو اخذ فيه حصوله كان طلبه حينئذ لغوا.

وكلتا النكتتين لا تتمان في المقام.

اما الاولى فلان الشرط هنا ليس هو حصول المقدمة بل ارادة ذيها، وهي ولو فرض بشكل بحيث كان ملازماً تصدیقاً مع حصول المقدمة او ارادتها لكنه ليس مساوأً مع حصولها تصوراً ليلزم التهافت.

واما الثانية، فلان وجوب المقدمة وجوب غيري تبعي ليس له جعل مستقل ولا داعوية مستقلة ليعرض عليه بلزوم محدود اللغوية كما هو واضح.

النحو الثاني: ما ذكرته مدرسة الحقائق النائية (قده)، من أن الوجوب الغيرى لو كان مشروطاً بارادة الواجب النفسي والعم علىه فع عدم ذلك لا يكون الوجوب ثابتاً، وحينئذ لو فرض أن الوجوب النفسي باق، لزم التفكير بين الوجوب النفسي والغيري، وهو خلف الملازمة والتبعية بينها والتي لا تختلف من حال إلى حال. وإن فرض ارتفاع الوجوب النفسي ايضاً. كان معنى ذلك اشتراطه بارادته والعم عليه، وهذا أن كان بالصيغة الثالثة للاشتراط لزم محدود طلب الحاصل المستحيل في الواجبات النفسية، وإن كان بالصيغة الثانية او الاولى. فهو وإن لم يكن فيه محدود ثبوتي، لكنه خلاف الواقع اثباتاً، إذ ليست الواجبات النفسية مشروطة بسد باب

عدمها من غير ناحية المقدمة بل الوجوب ثابت لها من اول الامر و يتطلب سد كل ابواب عدمها<sup>١</sup>.

وهذا الوجه في ابطال هذا القول صحيح لاغبار عليه.<sup>٢</sup>

القول الثالث: مانسب الى الشيخ الاعظم على ما في تقريرات بحثه من ان الواجب الغيري هو المقدمة مع قصد التوصل بها الى الواجب النفسي على نحو يكون قصد التوصل من قيود الواجب الغيري.

وذكر السيد الاستاذ<sup>٣</sup>: إنَّ هذا القيد هو نفس القيد الذي أفاده صاحب المعلم (قده)، غاية الامر انه جعله قيداً للوجوب الغيري والشيخ (قده) يجعله قيداً للواجب، إِلَّا أَنَّه بالدقة يوجد فرق بين قصد التوصل بالمقدمة وبين قصد ذي المقدمة وارادته، اذ قدير يد المكلَّف فعل ذي المقدمة ولكنه مع ذلك يأتي بالمقدمة فعلاً بقصد آخر. وعلى اي حال عبائر التقريرات مشوشة في شرح مرام الشيخ (قده)، في المقام فهناك احتمالات عديدة في تفسير مرامه.

الأول: ماذكر من اخذ قصد التوصل قيدا في الواجب الغيري.

الثاني: إنَّ وقوع المقدمة امثلاً وعبادة يتوقف على قصد التوصل بها، وهذا المعنى لو كان هو المتصور فهو معنى صحيح لما تقدم من أنَّ الوجوب الغيري ليس بنفسه قربياً وعابرياً.

الثالث: ان قصد التوصل قيد في الواجب الغيري كالاول ولكن في خصوص الواجبات المتوقفة على مقدمة محمرة، فانها تقع محمرة الا اذا جيئ به باقصد التوصل، فت تكون واجبة، وهذا بخلاف المقدمة المباحة فانها واجبة على الاطلاق، وهذا المعنى

٤٠٤ - محاضرات في أصول الفقه ج ٢، ص

٢- يمكن لصاحب المعلم ان يختار الشق الاول. وهو ثبوت الوجوب النفسي عند عدم ارادة فعل الواجب النفسي رغم ارتفاع الوجوب الغيري. ودعوى استحالة ذلك من جهة لزوم التفكير بين المتلازمين مصادرة، اذ تتوقف على افتراض ان الملازمة بين الوجوب المطلق للمقدمة مع وجوب ذتها لا بين الوجوب المشروط لها ووجوب ذتها. وهو اول الكلام، فانه يدعى ان ايجاب شيء لا يستلزم الا ايجاب مقدماته مشروطا بالغزم على اتيان ذلك الشيء، واما لو لم يكن يريد الاتيان به فلا تكليف آخر للمولى عليه باتيان مقدماته. فالاول في الاشكال الرجوع الى مدرك الملازمة وانما التوقف او الوصول الى ذي المقدمة، وكلاهما لا يقتضيان تقييد الوجوب، وانما الثاني منها يقتضي تقييد الواجب الغيري بالحصة الموصولة على بيان يأتي في محله.

٣—اجود التقريرات، ج١، ص٢٣٣

سوف يقع الحديث عنه لدى التعرض لثرة البحث عن وجوب المقدمة بصيغه المتعددة. فموضوع البحث في هذا القول المنسوب الى الشيخ (قده)، هو الاحتمال الاول. وقد يعترض على هذا القول: بأنه لا وجه لأخذ قيد قصد التوصل في الواجب الغيري، اذ لو كان ملاك الوجوب الغيري هو التوقف، فهو يقتضي الوجوب لطلاق المقدمة وان كان الملاك هو التوصل وحصول الواجب النفسي بها، فهو يقتضي وجوب المقدمة الموصلة، فاعتبار قصد التوصل بلا مأخذ.

وقد حاول الحق الاصفهاني (قده)، تخريج هذا القول على اساس ان الحيثيات التعليلية في الاحكام العقلية دائما تكون تقيدية. فيكون الموصول من المقدمة هو الواجب بحكم العقل بالملازمة، وبما ان الوجوب يتعلق بكل تكليف بالحصة الاختيارية، أي الصادرة عن قصد واختيار، فلا تقع المقدمة مصداقا للواجب الغيري الا اذا جئ بها بقصد التوصل<sup>١</sup>!

وقد وافق سيدنا الاستاذ على كبرى رجوع الحيثيات التعليلية الى تقidiده في احكام العقل مطلقا، ولكنه ناقش في كلام هذا الحق بان الوجوب المبحوث عنه في المقدمة هو الوجوب الشرعي لا العقلي، واما العقل مجرد كاشف عنه.<sup>٢</sup>

مع ان هذا تهافت، فانه اذا وافقنا على ان الحيثيات التعليلية في الاحكام العقلية مطلقا العملية والنظرية، تكون تقيدية، فلا وجه لخروج المقام عن تلك القاعدة، اذ ليس دور العقل في الاحكام خصوصا النظرية سوى الكشف والاحراز، فالتسليم بتلك المقدمة منافق مع الاعتراض عليه، واما الصحيح في الجواب ان يقال:

اولا - ان هذه القاعدة كلام موروث يقصد منه الاحكام العقلية العملية، لالنظرية، فعند ما يقال (الضرب للتأديب حسن)، يكون التأديب هو الحسن لا ان التأديب يجعل الضرب بعنوانه حسنا، وذلك لأن هذه الاحكام العملية امور نفس أمرية يدركها العقل لموضوعاتها بالذات، وهذا بخلاف المجموعات الشرعية، فانها ربما تؤخذ في لسان جعلها حيثيات هي وسائل ثبوت الحكم على موضوع، وكذلك

١ - نهاية الدراسة، ج ١، ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

٢ - محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ٤٠٧.

مدركات العقل النظري حيث قد تكون حقيقة ما، سبباً لادراك العقل حكماً على موضوع ليست تلك الحقيقة مأخوذة فيه.

وثانياً - لو سلمنا ذلك فـا افـيد من ان الوجوب لـابد وان يتعلـق بالـحصة الاختـيارـية بالـخصوصـ من المـقدـمة غيرـصـحـيـحـ، وـذـلـكـ تـارـةـ: لـعدـمـ صـحـةـ الكـبـرـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ فيـ مـحـلـهـ، فـاـ اـشـتـرـاطـ الـقـدـرـةـ وـالـاخـتـيـارـ فـيـ التـكـالـيفـ لـيـسـ بـعـنـ لـزـومـ اـخـتـصـاصـ مـتـعـلـقاـتـهاـ بالـحـصـةـ الاختـيـارـيـةـ بلـ يـكـنـ تـعـلـقـهـاـ باـجـامـ بـيـنـ الـحـصـةـ الاختـيـارـيـةـ وـغـيرـ الاختـيـارـيـةـ، نـعـمـ لـاـيمـكـنـ تـخـصـيـصـهـاـ باـلـحـصـةـ غـيرـ الاختـيـارـيـةـ، وـاـخـرـىـ: لـعدـمـ اـنـطـبـاقـ ذـلـكـ فـيـ المـقـامـ حـتـىـ لوـ سـلـمـتـ الكـبـرـ لـانـ الـوجـوبـ الغـيرـيـ وجـوبـ تـبـعـيـ قـهـرـيـ، وـلـيـسـ بـلـاكـ جـعلـ الدـاعـيـ لـكـ يـشـتـرـطـ فـيـ تـعـلـقـهـ باـلـحـصـةـ الاختـيـارـيـةـ باـلـخصوصـ.

وثالثاً - شـرـطـيـةـ الاختـيـارـ فـيـ التـكـلـيفـ لـيـسـ بـعـنـ لـزـومـ الـقـصـدـ وـالـعـزـمـ وـالـاـرـادـةـ لـتـعـلـقـ التـكـلـيفـ، بلـ يـكـنـ فـيـهـ عـدـمـ الـغـفـلـةـ وـالـجـهـلـ وـعـدـمـ الـعـجـزـ وـالـاضـطـرـارـ، فـنـ يـضـرـبـ شـخـصـاـ بـقـصـدـ اـظـهـارـ قـوـتهـ اـمـامـ الـاـخـرـينـ وـهـوـ مـلـفـتـ اـلـىـ اـنـ ضـرـبـهـ لـهـ سـوـفـ يـؤـديـ اـلـىـ هـلـاـكـ يـكـنـ القـتـلـ الصـادـرـ مـنـهـ اـخـتـيـارـيـاـ رـغـمـ اـنـ رـبـعـاـ لمـ يـكـنـ يـقـضـدـ قـتـلهـ وـلـاـ يـرـيـدـهـ وـعـلـيـهـ: فـنـ يـأـتـيـ بـالـمـقـدـمةـ لـغـرضـ فـيـهـ وـلـكـنـهـ يـعـلـمـ اـيـضاـ بـأـنـهـ سـوـفـ تـكـونـ مـوـصـلـةـ اـلـىـ ذـيـ المـقـدـمةـ تـكـونـ المـقـدـمةـ الصـادـرـةـ مـنـهـ اـخـتـيـارـيـةـ رـغـمـ اـنـ لـمـ يـقـضـدـ التـوـصـلـ بـهـ.

ورابعاً - انـ هـذـاـ التـخـرـيجـ لـاـيـشـتـ مـقـاـلـةـ الشـيـخـ الـاعـظـمـ، بلـ يـنـتـجـ الجـمـعـ بـيـنـ قـيـدـيـنـ، قـصـدـ التـوـصـلـ وـالـمـوـصـلـيـةـ، وـهـذـاـ جـعـ بـيـنـ مـقـاـلـةـ الشـيـخـ وـمـقـاـلـةـ صـاحـبـ الفـصـولـ، اـلـتـيـ سـوـفـ يـأـتـيـ شـرـحـهـاـ، هـذـاـ لـوـارـادـ الـحـقـقـ الـاـصـفـهـانـيـ مـنـ حـيـثـ التـوـصـلـ المـوـصـلـيـةـ بـالـفـعـلـ، وـاـمـاـ اـذـاـ اـرـادـ الـمـوـصـلـيـةـ الشـائـيـةـ ثـاثـةـةـ فـيـ كـلـ مـقـدـمةـ، فـقـصـدـهـاـ لـاـيـتـوـقـفـ عـلـىـ قـصـدـ التـوـصـلـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ.

وهـكـذـاـ يـتـضـعـ عـدـمـ تـمامـيـةـ هـذـاـ القـوـلـ.

الـقـوـلـ الرـابـعـ: ماـ ذـهـبـ اـلـيـهـ صـاحـبـ الفـصـولـ(قـدـهـ)، مـنـ اـنـ الـوـاجـبـ الغـيرـيـ خـصـوصـ الـحـصـةـ المـوـصـلـةـ مـنـ المـقـدـمةـ.

وـالـبـحـثـ عـنـ هـذـهـ مـقـاـلـةـ يـقـعـ فـيـ مـقـامـيـنـ يـتـكـلـمـ فـيـ اـحـدـهـماـ عـنـ الـبـراـهـيـنـ الـتـيـ

اقيمت لابطال هذا القول، وفي الاخرى، عن الوجوه والبيانات التي يمكن على اساسها تشيد هذه المقالة الذكية التي انتبه اليها هذا الحق.

اما المقام الاول: فبراهين بطلان القول بالمقدمة الموصلة يرجع بعضها الى بيان عدم المقتضي للتقييد بالموصلة وبعضها الى استحاللة التقييد بها، وفيما يلى نستعرض هذه الوجوه:

الوجه الاول: دعوى لزوم التسلسل من تخصيص الوجوب الغيري بالمقدمة الموصلة، وذلك لأن المقدمة الموصلة مركب من ذات المقدمة وتقييدها بالإيصال الى ذي المقدمة، فيما ان الوجوب الغيري يثبت لمقدمة المقدمة ايضاً ولا تختص بالمقدمة المتصلة، فحينئذ يلزم التسلسل، اما بتقرير يظهر من عباري الحقائق النائية وحاصله: ان ذات المقدمة التي اصبحت مقدمة ثانية ان كانت مقيدة بالإيصال الى المقدمة الاولية اصبحت مركبة ايضاً من ذات المقدمة الثانية وايصالها الى المقدمة الاولية فلابد من وجوب غيري ثالث. وهكذا حتى يتسلسل، وان كانت غير مقيدة بالإيصال فلتقل بذلك من اول الامر بلحاظ المقدمة الاولية<sup>١</sup>.

ويكفي في جواب هذا التقرير ان ذات المقدمة تكون جزءاً ومقدمة داخلية للمقدمة الموصلة، والوجوب الغيري على القول به يترشح على المقدمة الخارجية. لأن نكتته التوقف في الوجود، وهذا مفقود بالنسبة الى الاجزاء.

اما بتقرير آخر حاصله: ان الواجب اذا كان الحصة الموصلة الى ذي المقدمة اصبح ذو المقدمة قيداً في الواجب الغيري، فلابد وان يكون واجباً غيرياً ايضاً. وحيث انه متوقف على المقدمة فلا بد وان يترشح وجوب غيري آخر من ايجاب ذي المقدمة على المقدمة وهي ايضاً مقيدة بالإيصال اليه، وهكذا تتسلسل الوجوبات الغيرية.

#### والجواب:

اولاًً - بما سوف يأتي في محله من ان القول بالمقدمة لا ينحصر معناه في اخذ التوصل قيداً بل له معنى آخر هو ان الواجب الغيري عبارة عن العلة التامة او ما يكون بمثابةها

للواجب، وهذا امر واحد لا يتعدد على ما سوف يأتي توضيحه. وهذا الجواب يرد التقريب الاول للتسلسل ايضاً.

وثانياً - لوسلمنا ان الوجوب الغيري يتترشح على كل ما هو مقدمة، فلا اشكال في ان مبدأ هذا التترشح اما هو الايصال الى الواجب النفسي لا الغيري، منها تعدد وتكثير، لأن الوجوب الغيري تبعي غيري ولا يمكن ان يدع لنفسه، وحينئذ يقال: اذا كانت المقدمة الثانية مغایرة مع الواجب النفسي او الواجب الغيري الاول كاخراج الماء للوضوء. امكن ان يكون هناك وجوب غيري خاص به، واما اذا كانت نفس الواجب النفسي كما في قيادية ذي المقدمة لا ايصال المقدمة - التقريب الثاني - اونفس الواجب الغيري الاول - كما في التقريب الاول - فان ذات المقدمة تقيد بايصالها الى ذي المقدمة لا الى المقدمة الموصولة، فلا معنى لترشح وجوب غيري جديد ليلزم التسلسل.

وثالثاً - اساسا مثل هذا التسلسل ليس محلا لانه ينقطع بانقطاع الاعتبار واللحاظ، لانه ليس تسلسلا وجوديا، وإنما هو من التسلسل في الاعتبار وملاحظة حياثية الايصال الى المقدمة وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار والملاحظة، فلا مذور في ان تكون هناك اشواق نفسية غيرية متسلسلة ومتعددة كلما امتدت الملاحظة والاعتبار في عالم نفس الأمر.

الوجه الثاني: لزوم اجتماع المثلين، اي الوجوبين على ذي المقدمة، لما تقدم من أنه على القول بالمقدمة الموصولة يكون ذو المقدمة قيدا فيها، فيترشح وجوب غيري عليه فيجتمع فيه الوجوبان النفسي والغيري.

وقد ظهر جواب هذا الوجه بما ذكرناه في رد الوجه السابق، فان القول بالمقدمة الموصولة لا يعني اخذ الايصال قيدا في الواجب الغيري زائدا على ذات المقدمة، وان مبدأ الوجوب الغيري هو الايصال الى الواجب النفسي فلابد وان يكون ما يترشح عليه الوجوب الغيري من الواجب النفسي امرا آخر غير الواجب النفسي ليعقل ان يترشح عليه وجوب غيري، لا ما اذا كان نفسه.

الا آنَّ السيد الاستاذ ذكر في المقام جواباً ثالثاً هو الالتزام بالتعدد ثم التأكيد

والاشتداد في الوجوب والشوق، نظير تعلق النذر بالواجب.

وفيه: أنَّ ازدياد الشوق وتأكُّد الوجوب، إنما يكون على أساس وجود ملائكة يقتضيان الشوق ولكن يستحيل تأثير كل منها على حدة لاستحالة اجتماع شوقين في آن واحد على موضوع واحد، فيؤثران تأثيراً واحداً في إيجاد شوق شديد ووجوب أكيد، وهذا في المقام غير معقول لأن مقتضى الشوقين وملاكمها واحد وهو الملائكة النفسي، فلا يعقل تأكُّد الوجوب ولا يصح قياسه على تعلق النذر بالواجب.

الوجه الثالث: لزوم الدور، وهذا الحذور تاره: يقرب بلحاظ عالم الوجود بدعوى أن المقدمة الموصلة متوقفة على الإيصال إلى ذي المقدمة فتكون متوقفة عليه والمفروض أنه متوقف عليها وهذا دور. والجواب على هذا التقريب واضح، فإن المدعى أن الوجوب الغيري متعلق بالحصة الموصلة لا أن الواجب النفسي متوقف على الحصة الموصلة بل هو متوقف على ذات المقدمة، فلادرور.

واخرى: يقرب بلحاظ عالم الوجوب إذ يلزم من وجوب الحصة الموصلة وجوب ذي المقدمة لكونه قياداً لها مع أن وجوب المقدمة ناشيء من وجوب ذي المقدمة وهو دور.

وقد اجاب عليه الاستاذ: بـأنَّ الوجوب الذي يتولد منه وجوب المقدمة هو الوجوب النفسي الذي المقدمة، والوجوب الذي يتولد من وجوب المقدمة هو الوجوب الغيري الذي المقدمة، فلادرور.<sup>١</sup>

وهذا الجواب واضح لو كان المستشكل يفترض عدم التأكُّد.

اما لو كان يرى لزوم التأكُّد بين الوجوبين اتجاه الحذور حينئذ بتقريب: ان الوجوب النفسي للصلة مثلاً يترشح منه وجوب غيري للموضوع الموصل، ويترشح منه وجوب غيري للصلة فان بقى الاول والثالث على حدٍّيهما من دون تأكُّد لزم اجتماع المثلين، وان اتحدا لزم تقديم المتأخر وتأخير المتقدم، لأنهما في مرتبتين متربتين وهو روح الدور. ولكنك عرفت ان الاصول الموضوعية لهذا التقريب من ترشح الوجوب الغيري

على ذي المقدمة ومن كون الوجوب الغيري في طول الوجوب النفسي ومن لزوم التأكيد كلها باطلة.

الوجه الرابع: ما ذكره صاحب الكفاية (قده)، من ان الوجوب الغيري اذا كان متعلقا بالحصة الموصولة من المقدمة بالخصوص فاذا جيء بالمقيدة وبعد لم يشرع في ذي المقدمة، فهل يسقط الامر الغيري ام لا؟ فاذا فرض عدم سقوطه لزم منه طلب الحصول، اذ لم يبق شيء الا ذوالالمقدمة وان فرض سقوطه، فسقوط امر لا يكون بالامتناع او العصيان او ارتفاع الموضوع او تحقق الغرض بمحضه منه لا يمكن انبساط الامر عليها، والمعنى منها هنا هو الاول لامحاله، وهو يعني تعلق الامر الغيري بذات المقدمة<sup>١</sup>.

والجواب: اولا - بالنقض بموارد الاتيان بالجزء قبل تحقق المركب فانه يرد فيها نفس البيان، بل والنقض على صاحب الكفاية بالخصوص بما ذكره في بحث الاجزاء من امكان تبديل الامتناع بالامتناع اذا كان الواجب مقدمة اعدادية لغرض اقصى لم يتم تتحقق بعد، لبقاء الامر، وبما ذكره في بحث التبعدي من بقاء الامر وعدم سقوطه اذا لم يأت بقصد القرابة رغم ان متعلق الامر ذات الفعل، فان مذور طلب الحصول اوضح بل لافلک جوابا صحيحا عليه فيما بخلاف المقام على ما سوف يظهر.

وثانيا - الخل بان الامر الغيري وكذلك الامر الضمني لايسقطان بمجرد فعل المقدمة او الجزء لا من جهة ان متعلقها مقيد بالاتيان بباقي الاجزاء او بذى المقدمة فلا يتتحقق الا بعد ذلك فان هذا غايته ان هناك امرین ضمئین، احدهما بذات الجزء او المقدمة والآخر بالتقيد فيرد الكلام في الامر الضمني المتعلق بذات الفعل، بل لان تحصيل الامر الضمني والغيري، ليس تحصيلا مستقلا، وانما يكون من خلال تحصيل الامر الاستقلالي النفسي، اذ ليس هنالك بحسب الحقيقة الا امر واحد له محركية ومحصلية واحدة وبالنسبة اليه لا يكون الامر تحصيلا للحصول، واما ما يسمى بالامر الضمني فهو امر تحصيلي وكما ان وجوده يكون ضمئيا محصليته وسقوطه ايضا يكون

ضمنيا اي ضمن مخصوصية الامر الاستقلالي وسقوطه، وهذا البيان هو الفارق بين المقام وبين موردي النقض من مباني صاحب الكفاية عليه. وهو كما يجرى في الاوامر الضمنية يجرى ايضا بناءً على القول بالقدمه الموصولة في الاوامر الغيرية، فان الامر بالقدمه امر بها مع انضمام سائر المقدمات الموصولة الى ذي المقدمه، فيكون سقوط الامر بها بسقوط الامر به.<sup>١</sup>

**الوجه الخامس:** ما ذكره في الكفاية من عدم المقتضي لاختصاص الوجوب بالحصة الموصولة اذ ملأك ايجاب المقدمة لا يمكن ان يكون ترتيب ذي المقدمة عليها، لوضوح عدم الترتيب المذكور في غير الافعال التسبيبية فلابد وان يكون الملاك امرا آخر من امكان ذي المقدمة، او القدرة عليه، او حصول مالواه لما حصل، او التهيه والاقتراب من فعل ذي المقدمة، على اختلاف في الصياغات المستفاده من كلمات صاحب الكفاية، وكل هذه الحيثيات عامة لاتختص بالقدمه الموصولة<sup>٢</sup>.

وفيه: اولاً - ان شيئاً ما ذكر لا يمكن ان يكون هو ملأك ايجاب المقدمة بل الملاك والمقتضي في ايجاب المقدمة انما هو أصل وجود ذي المقدمة بها الذي لا يكون إلا في الحصة الموصولة منها أي الغرض هو التوصل على ماسوف نشرح.  
وثانياً - بعض ما ذكر من العناوين لا ترتتب على المقدمة، فان امكان ذي المقدمة ان اريد به الامكان الذاتي المقابل للامتناع الذاتي فهذا ثابت بذاته ولا يعقل ان يكون

١ - هذا التزام بعدم المحذور في طلب العاصل في الاوامر الضمنية وکأن المحذور مخصوص بالامر الاستقلالي مع ان روح استحالته ونكتتها لا تخص بذلك، ولعل الاوفق في الجواب على هذه الشبهة ان يقال:  
اولاً - بناءً على ما هو الصحيح من ان الذي يسقط دائمًا هو فاعلية الامر لافتليته، نقول: ان فاعلية الامر الضمني تسقط كلما تحقق متعلقة خارجا الا اذا كان ترك سائر الاجزاء سبباً لتغدر قيد من قيوده كالاقرأن أو المولادات مع سائر الاجزاء لأن الفاعلية تعني حكم العقل بلزوم الامثال، وهذا الحكم انما يحكم به العقل كلما لم يتحقق المكلف ما هو متعلق الامر،اما اذا تتحقق المتعلق بمحوي ينطبق عليه المأمور به اذا حق المكلف قيده بعد ذلك ولا ينطبق عليه اذا ما لم يتم تتحقق فانه في مثل ذلك يكون حكم العقل بالامثال مراعي بتحقيق القيد فيما بعد لان انطباق المأمور به على المأني به مراعي بذلك، ولعل هذا هو مقصود من قال بان السقوط يكون مراعي بانضمام سائر القيود، ولا ضير في ذلك بعد ان تعرف بان السقوط للفاعلية وحكم العقل بالاشغال للفعلية وجود الامر.

وثانياً - ان قياس الاوامر الغيرية بالضمنية بلا موجب اساساً فان الشبهة فيها اوضح جواباً باعتبار انه لفاعلية ولا محركية للاوامر الغيرية وانما هي مجرد اشواق فهريّة تبعية للمولى على ما تقدم في الجهة السابقة.

٢ - كفاية الاصول، ج ١، ص ١٨٥ - ١٨٤.

متوقفا على المقدمة، وان اريد به الامكان الواقعي المقابل للامتناع الواقعي اى ما يكون وقوعه مستلزم للمحال فالامكان الواقعي يتوقف على امكان المقدمة وقوعا لا على فعله، ولو اريد به ما يقابل الامتناع بالغير اى بالعملة فهو يقابل الوجوب بالغير المساوq لوجود ذي المقدمة وهو خلف المقصود. ومثل الامكان القدرة على ذي المقدمة فانها لا تتوقف على فعل المقدمة بل على القدرة على المقدمة.

وهكذا يتضح: عدم صحة شيء مما ذكر في ابطال القول بالمقدمة الموصلة.

المقام الثاني: في البرهنة على اختصاص الوجوب الغيري بالمقدمة الموصلة.  
وحاسله: ان ملاك ايجاب المقدمة لا يمكن ان يكون الا التوصل الى ذي المقدمة اذ آى ملاك غيره اما ان يفرض ملاكا نفسيا، ولو كان هو التبيؤ والقدرة، او غيريا من اجل غرض آخر، والاول خلف وحدة الغرض ووحدة المطلوب النفسي. فلا بد من الثاني اى ان يكون الملاك غيريا ومن اجل غرض آخر، فان كان ذلك الغرض الآخر غير الواجب النفسي وكان نفسيا ايضا لزم الخلف الذي اشرنا اليه، وان كان غيريا لزم التسلسل، وان كان نفس حصول الواجب النفسي كان معناه ان الملاك من اول الامرا ما هو حصول الواجب النفسي وان ملاك امن هذا القبيل لا يثبت اكثرا من ايجاب الحصة الموصلة من المقدمة. وهذا البرهان يطابقه الوجدان ايضا لكل من راجع اشواقة الغيرية بدقة.

يبقى ان نعرف كيفية صياغة وجوب المقدمة الموصلة وما هو معرض الوجوب الغيري بالدقة، فان هناك عدة تصويرات لذلك.

التصوير الاول: ان الواجب الغيري المقدمة بقيد ترتيب ذي المقدمة عليها الذي ينتزع في مرتبة متاخرة عن وجود الواجب النفسي، وهذا التصوير هو الذي وقع مبنياً لاشكالات الدور والتسلسل المتقدمة، وقد تقدم عدم صحتها. الا ان هذا التصوير ايضا غير صحيح في نفسه لان اخذ حيثية ترتيب الواجب النفسي في متعلق الواجب الغيري معناه انبساط الوجوب الغيري على حيثية لا يربط لها به فان ملاك تعلق الشوق والوجوب الغيري بشئ ليس الا وقوع ذلك الشيء في طريق تحقيق الواجب النفسي، ومن الواضح عدم دخل الحيثية المذكورة في ذلك أصلابل هي متاخرة في الانتزاع

والتحقق عن وجود ذي المقدمة، ومعه كيف يعقل انبساط الوجوب الغيري عليها؟  
التصوير الثاني: ان تؤخذ قيد الموصولة في الواجب الغيري ويدعى انها ليست  
متقومة بتحقق ذيها وانما هي معلولة لذات المقدمة، فكل من الموصولة وذى المقدمة  
معلولة عرضيًان للمقدمة. وهذا هو الذى افاده الحق الاصفهاني لدفع غائلة المحاذير  
السابقة.

وفيه: انه لا يدفع المذور الذى اوردناه على التصوير السابق من انه لا يعقل تعلق  
الوجوب الغيري بالحقيقة المذكورة بعد كونها غير دخلية في ايجاد ذي المقدمة ولوفرض  
ملازمتها مع المقدمة الدخلية في ايجاده، فان الوجوب لا يسرى الى الملازمات والا  
لوجب ترشح الوجوب الى كل ما يلزم الواجب النفسي.

التصوير الثالث: ما افاده الحق العراق (قده)، من تعلق الوجوب الغيري بالحصة  
التوأم مع سائر المقدمات وذى المقدمة.<sup>١</sup>

وتوضيح ذلك ببيان امرین

أحدهما: ان تعلق الامر بشيء قد يكون بنحو الاطلاق وقد يكون بنحو التقييد بقيد مع  
خروج القيد ودخول التقييد موضوع الحكم، وثالثة يكون بنحو خروج القيد والتقييد وبقاء  
ذات الحصة التوأمة مع القيد في موضوع الحكم كقولك (خاصف النعل امام) الذى  
لادخل لخصوصية خصف النعل فيه في الذات المقدسة اصلاً وانما موضوع الحكم  
المشار اليه بها وهي الذات الشريفة.

الثاني: ان تعلق الامر بالمقدمة بنحو الاطلاق خلف برهان المقدمة الموصولة الذى  
فرغنا عن صحته، وتعلقه بها مقيدة بانضمام سائر المقدمات المستلزمة للوصول الى ذي  
المقدمة معناه تقييد كل جزء من المقدمة بالاجزاء الاخرى وهو يعني توقف كل جزء  
على الاخر وبالعكس وهذا دور مستحيل وهذا يحکم باستحاله افتراض كون الجزء في  
الواجب النفسي المركب ايضاً مقيداً بالاجزاء الاخرى، فيتعين ان يكون الوجوب  
الغيري متعلقاً بالحصة التوأم من المقدمة التي تنتهي نتيجة التقييد.  
وفيه بطلان كلتا المقدمتين.

اما الاولى، فلما تقدم مرارا من عدم معقولية الحصة التوأم في باب تقيد المفاهيم والقضايا الحقيقة. واما يتعقل اخذ القيد مشيراً الى الحصة في المصادر المتشخصة في الخارج بقطع النظر عن التقيد المذكور واما في المفهوم الكلي الموضع للاحكام بنحو القضايا الحقيقة لافتراض خروج القيد والتقييد معاً لم يكن هناك تحصيص بل كان المطلق، اذلا تشخيص ولا تحصص، في المفهوم المطلق الا بلاحظ ذلك التقيد.

واما الثانية: فلووضح عدم الدور فانه من الخلط بين المقدمة الشرعية والعلقية، لأن لازم تقيد كل جزء بالجزء الآخر أو كل مقدمة بالآخر. انَّ الجزء المقيد بما هو مقيد متوقف على تحقق ذات الجزء الآخر وكذلك العكس لا توقف ذات الجزء على الجزء الآخر فالموقوف غير الموقوف عليه، وهذا ظاهر جداً.

التصوير الرابع: انَّ الوجوب الغيرِي متعلق بمجموع المقدمات المساوقة مع العلة التامة وحصول ذي المقدمة ولكن لا بعنوان المقدمية والعلية التي هي كالموصولة عناوين انتزاعية لادخل لها في وجود ذي المقدمة، بل يتعلق الوجوب المذكور بواقعها وعنوانها الذاتي دون اخذ حيثية الاصالة تحت الوجوب والسوق الغيرِي وهذا التصوير هو الصحيح.

غير انه ربما استشكل فيه من وجوه.

الاول - توهם اختصاصه بالمقدمات التوليدية التي تساقط العلة التامة دون غيرها التي يبقى بينها وبين تحقيق ذي المقدمة اختيار وارادة. وفيه انَّ من جملة اجزاء المقدمات الارادة نفسها فلو اخذناها في المجموع كانت مساوقة مع العلة التامة.

الثاني - انَّ اخذ الاختيار والارادة معها غير معقول لأنها ليست باختيارية والا لتسليسل، والتکلیف لابد وأنْ يتعلق بالفعل الاختياري. وهذا الاعتراض اما يرد على مبني من يرى انَّ الاختيار والقدرة الذي هو شرط في التکلیف يعني الارادة. وفيه - اولاً - عدم اشتراط الاختيارية في الواجبات الغيرية التي هي قهرية على القول بها على ما تقدم سابقاً، فان المذكور في التکلیف بغير الاختياري اما هو عدم امكان الباعثية والداعوية ومن الواضح اختصاصها بالواجب النفسي، واما احراج

المكلف وايقاعه في العصيان وهذا ايضا غير حاصل في الوجوب الغيري، اما لانه لاعقاب فيه -على ما تقدم- واما باعتبار ان الاحراج بهذا المقدار واقع بلحاظ الواجب النفسي على كل حال.

وثانيا - يمكن افتراض اختيارية الاختيار سواءً فسراها بالارادة كما عند المحقق المزاساني (قده) او باعمال القدرة وهجمة النفس كما عند الميرزا (قده) - وذلك باختيار مقدماته من التامل والبحث عن المصلحة ونحو ذلك، فانه بذلك تصبح ارادة الفعل اختيارية اما بالارادة والاختيار الموجود قبلها - كما هو مسلك صاحب الكفاية حيث يتعلق اختيارية الاختيار بوجود اختيار وارادة قبله تتعلق بالمقدمات - او بنفسها - كما هو مسلك الميرزا (قده) حيث يرى ان اختيارية كل شيء غير الاختيار تكون بالاختيار ولكن اختيارية الاختيار تكون بنفسها لرجوع كل ما بالعرض الى ما بالذات - وعليه فيمكن الامر الغيري بمجموع المقدمات التي منها اختيار الفعل المساو مع العلة التامة. وهذا الجواب هو الذي اختاره الحق الاصفهاني (قده)<sup>١</sup> ايضا في رد الاعتراض المذكور، غير ان هذا الجواب غير صحيح وذلك باعتبار ما تقدم منا سابقا من ان تعلق الارادة بالارادة مستحيل، لأن الارادة في الصور الاعتيادية لا تكون الا عن مصلحة في المراد، فإذا كان الفعل المراد كامل المصلحة فهو يقتضي تحقق ارادة الفعل ابتداءً والا فكما لا تتحقق ارادة الفعل لا تتحقق إرادة أن يريد لعدم ملائكة فيها غير الملائكة الطريق الثابت في الفعل نفسه<sup>٢</sup>.

الاعتراض الثالث - ان اخذ الارادة مع سائر المقدمات لا يجدي في صيرورة المقدمة موصلة لأن مجموعها مع الارادة ايضا لا تكون علة قامة كي يساوق الایصال، وذلك لما تقدم منا من ان حصول الارادة نحو الفعل لا يستلزم ان يكون الفعل واجبا بالغير بل لا يزال ممكنا الوجود وللمكلف ان يتركه بمقتضى سلطنته التي قلنا انها غير مفهوم الوجوب بالغير.

١ - نهاية الدراسة، ج ١، ص ٢٠٧.

٢ - كما يريد على الحق الاصفهاني (قده) أيضاً ان الارادة الثانية لفرض خروجها عن معرض الواجب الغيري لم يكن متعلق الوجوب الغيري مساوياً مع العلة التامة، ولو كانت من أجزاء المقدمة الواجبة لزم تعلق الأمر بما لا يكون ارادياً فيعود والخنزور.

وفيه: ان برهان اختصاص الوجوب بالمقدمة الموصولة لم يكن يقتضي الاختصاص بالمقدمة التي يستحيل أن تنفك عن ذيها معناه المعقولي الفلسفي، اذ لا وجوب لأخذ ذلك قيداً فيه وانما تمام النكتة والملالك لا يجحب المقدمة ضمن حصول ذي المقدمة بحسب عالم الافعال الاختيارية الذي هو عالم التكاليف لاعالم الافعال الطبيعية القسرية الذي هو عالم الوجوب والامتناع، ومن الواضح ان جموع المقدمات بما فيها الارادة الكاملة الواجبة لمقتضياتها الفاقدة لزاحتها في عالم الافعال الاختيارية هو الذي يضمن معه حصول ذي المقدمة، لأن هذا هو الطريق الذي لا ينفك عن ذي المقدمة بالمعنى المناسب مع باب السلطة والاختيار فأن العاقل اذا تمت عنده كل ذلك حق المراد لامواله.

الاعتراض الرابع: ان الامر بالارادة غير معقول باعتبارها المقتضي المباشر لا يجحب ذي المقدمة، لما هو ثابت في محله من ان الامر بشيء يقتضي قدر الداعي والارادة في نفس المكلف نحو الفعل فكيف يكون ذلك مأموراً به بالامر الغيري فانه أشبه بتحصيل الحاصل أو بالطلب التشريعي لما هو مقتضي التكويني للأمر. وفيه: ما تقدم من ان الامر الغيري ليس بداعي المحرمية والتحصيل كي يشكل عليه باشكال تحصيل الحاصل ونحوه، وانما هو امر تبعي قهري، ولو فرض انه من اجل المحرمية فلا ووجه لتخصيص الاشكال بالارادة خاصة من اجزاء المقدمة بل سائر اجزاءها ايضا تكون ارادتها مقتضى ولو غير مباشر للوجوب النفسي. والجواب عليها جميعاً بأنه لا محذور في ان يكون فعل واحداً مستدعاً من قبل اكثراً من طلب.

الاعتراض الخامس: ان الامر بشيء انما هو لقدر الارادة في نفس العبد نحوه فالامر بالمقدمة الموصولة لا بدوان يكون لقدر ارادتها فإذا كان منها الارادة لزم ان يكون الامر الغيري لقدر اراده الارادة مع ان اراده الارادة لا تكون من مقدمات حصول الواجب خارجاً بل يتتحقق الواجب من دونها دائماً او غالباً فكيف يكون مطلوباً ولو غيرياً.

وفيه: مضافاً الى ما تقدم من عدم كون الامر الغيري لقدر الارادة نحو الواجب الغيري، ان هذا من الخلط بين المطلوب التشريعي للمولى والمطلوب التكويني له،

فإن الإرادة التي تندفع بالامر مراد تكوني للمولى يحصله بنفس امره فهو فعله بالتسبيب - في حق المطين - ومن مقدمات التحصيل المولوي وليس هو من مقدمات حصول ذلك الواجب، كي يكون مطلوباً تشرعياً له، وحينئذ لوفرض ان تحصيل المطلوب التشريعي في مورد غير متوقف على ارادته - كما في الأمر الغيري بالارادة - لم تكن ارادته مطلوبة للمولى لا تشرعياً ولا تكونيناً.

ثم ان صاحب الفضول الذي ينسب اليه تاربخياً القول بالمقدمة الموصلة قد استدل على مدعاه بوجوه عديدة نذكر فيما يلي بعضها:

**الأول:** ان الوجودان قاض باختصاص الطلب الغيري بالمقدمة الموصلة وان الحصة غير الموصلة ليست محبوبة ولا شوق نحوها اصلاً.

وهذا الوجودان وان كنا نوافق عليه الا انه لا يكون برهاناً صالحًا لازمام الخصم، ومن الطريف استدلال القائل بالاطلاق على قوله بالوجودان ايضاً.

**الثاني:** ما ذكره من امكان تصريح الأمر بعدم مطلوبية الحصة غير الموصلة مع مطلوبية ذي المقدمة مع انه لو كانت واجبة على الاطلاق لما صر ذلك كما لا يصح التصريح بعدم مطلوبية المقدمة مطلقاً او عدم مطلوبية الحصة الموصلة منها.

وهذا الوجه كالوجه الاول استدلال بالوجودان بل عينه غايتها انه دعوى الوجودان بلحاظ عالم الاثبات وذاك دعوى الوجودان بلحاظ عالم الثبوت فلا يجدي في مقام الزام المنكر خصوصاً اذا كان يدعى الوجودان على الخلاف.

**الثالث:** ما نسب الى صاحب العروة (قده)، من صحة منع المولى عن الحصة غير الموصلة من المقدمة وتشريع حرمتها اذا كانت غير موصلة، مع انه لو كانت واجبة مطلقاً لامتنع ذلك.

وفيه: انه لا يكون برهاناً على الاختصاص بالمقدمة واما هو دليل الاختصاص بغير المحرمة منها ولهذا لا تكون المحرمة واجبة مع وجود المباحة حتى لو كانت موصلة.

نعم يمكن ان يجعل ذلك نقضاً على القائل باستحالة اختصاص الوجوب بالمقدمة، حيث يقال: ان التعميم خلاف التحرير والتخصيص يلزم منه المحاذير المذكورة.

ثم ان صاحب الكفاية(قده)<sup>١</sup> انكر شهادة الوجدان على امكان تحريم الحصة غير الموصلة بل ابطل هذا الدليل بدعوى: استحالة المنع وتحريم غير الموصلة لاستلزمها تحصيل الحاصل في طرف الامر بذى المقدمة. بتقرير: ان الامر به موقف على مقدورية مقدماته عقلا وشرعا، بان تكون مباحة، فإذا كانت الحصة غير الموصلة محمرة توقفت اباحة المقدمة على ان تكون موصلة المساوقة مع تحقيق ذى المقدمة فينتتج توقف ايجاب ذى المقدمة على اباحة مقدماته الموقوفة على الوصول المساوقة لحصوله فيكون ايجابه موقفا على حصوله وهو تحصيل الحاصل.

وهذا الوجه قد اوضح مغالطته الميرزا(قده)<sup>٢</sup> بتقرير ان الموصليه قيدي المباح لا في الاباحة فالمقدمة الموصلة مباحة قبل فعلها والتوصيل بها فيصبح ايجاب ذيها، ونضيف على ذلك: بانه لا محدود في ذلك حتى لجعلنا الوصول شرطاً في الاباحة لافي المباح، وذلك باعتبار ان الامر بذى المقدمة موقف على مقدورية مقدماته شرعا بمعنى عدم حرمتها المطلقة وليس موقفا على عدم حرمتها المشروطة بعدم الوصول، وعدم الحرمة المطلقة فعلية قبل تحقق المقدمة. وبعبارة اخرى: الامر بذى المقدمة موقف على الاباحة اللولائية لمقدماته، اي اباحتها لتوصل بها الى ذيها، وهذه الاباحة اللولائية فعلية وهي تحت اختيار المكلف قبل وجودها، والشرط في الامر بشيء مقدورية مقدماته وامكان ايقاعها على وجه شرعى لا اكثرا من ذلك.

الدليل الرابع: ما افاده صاحب الفصول ايضا من دعوى: ان الغرض من الطلب الغيري للمقدمة ليس غير حصول ذى المقدمة، وهذا لا يكون الا في الموصلة منها والوجوب لا يكون اوسع مما فيه الغرض.

وهذا الوجه روح ما تقدم منا في البرهنة على المقدمة الموصلة، وهكذا اتضح ان الصحيح هو اختصاص الوجوب الغيري على القول به بالمقدمة الموصلة فقط. بقى في المقام تنبيهان.

التنبيه الاول: ان المقدمة لو كانت محمرة في نفسها مع افتراض اهمية الواجب

١- كفاية الاصول، ج ١، ص ١٩٠.

٢- اجدد التقريرات، ج ١، ص ٢٤٠.

ورجحان ملاكه من ملاكها فبأي مقدار ترتفع الحرمة عن المقدمة وبأي مقدار ثبتت فيها، فهل ترتفع عن مطلقتها او عن خصوص الحصة الموصلة؟ وعلى الثاني هل ترتفع الحرمة عن مطلق الحصة الموصلة او التي قصد بها التوصل الى ذيها، فالكلام في مقامين:

المقام الاول: في ان الحرمة هل تثبت في الحصة غير الموصلة ام لا؟

والتحقيق في ذلك ان يقال: هنا جهتان للتنافي بين الحرمة والوجوب.

احداهما: التنافي بينها وبين وجوب الواجب النفسي اذ كيف يعقل الامر بشيء والنبي عن مقدمته، وهذا تنافٍ بملأ التزاحم في مقام الامثال لابلاك التعارض، لعدم وحدة موضوع الحكمين.

الثانية: التنافي بينها وبين الوجوب الغيري للمقدمة، وهذا تنافٍ بملأ التعارض المستحيل في مرحلة الجعل وبقطع النظر عن الامثال لوحدة موضوع الحكمين.

اما الجهة الاولى للتنافي: فالمزاحم للواجب النفسي انا هو حرمة المقدمة الموصلة خاصة، واما حرمة غير الموصلة فلا تزاحم الواجب النفسي اذ يمكن الجمع بينها في مقام الامثال، ومعه لا وجه لارتفاع الحرمة بعد ثبوت مقتضيها وان شئت قلت: ان كل خطاب مقيد لبًّا بعدم الاتيان بضده المساوي او الاهم لاكثر على ما سوف يأتي في بحث التزاحم وهذا يتضمن اختصاص الحرمة بالحصة غير الموصلة في المقام.

واما الجهة الثانية للتنافي: التي تكون بملأ التعارض بين الحرمة والوجوب الغيري للمقدمة على القول به، فتارة: يُبنى على اختصاص الوجوب الغيري بالمقدمة الموصلة واخرى يُبنى على وجوب الجامع.

اما على الاول: فقد يقال بالتعارض بين حرمة الحصة الموصلة من المقدمة ووجوها، والصحيح عدم المعارضة بين الجعلين واما هو من المعمولين، لأن الوجوب الغيري كالوجب النفسي مقيد بالقدرة على الواجب النفسي وهي ترتفع لو صرف المكلف قدرته في ترك الحرام، فكما لا تعارض بين جعل الوجوب النفسي مع الحرمة كذلك لا تعارض بين الوجوب الغيري للحصة الموصلة المساوقة لتحقيق الواجب النفسي مع الحرمة.

واما على الثاني، فتارة: يقال بوجوب جامع المقدمة من جهة عدم المقتضي للتخصيص بالموصولة، وآخر: يقال باستحالة التخصيص بالموصولة فعلى الاول، تكون النتيجة حرمة المقدمة غير الموصولة ايضاً، لأن وجوب الجامع انا كان لعدم المقتضي للتخصيص والحرمة مقتضية له فيختص التحرم بالموصولة حفاظاً على ملاك الحرمة كما هو الحال في تمام موارد حرمة بعض افراد الجامع الواجب حيث يتخصص وجوبه بالجامع بين الافراد غير المحرمة.

وعلى الثاني: يقع الثنائي بين حرمة غير الموصولة ووجوب المقدمة اذ يستحيل الاطلاق للتناقض، والتقييد بالموصولة للاستحالة، ويسري التعارض والتنافي بالتبع الى وجوب ذي المقدمة وحرمة المقدمة غير الموصولة لاستحالة اجتماعهما، ومع افتراض اهمية الواجب لابد من ارتفاع الحرمة عن مطلق المقدمة حتى غير الموصولة بحيث لو فعلها المكلف لم يكن عاصياً ومرتكباً للحرام بخلافه على ما سبق، وهذا من النتائج الغيرية للقول باستحالة تخصيص الوجوب بالموصولة.

ولا يتوهם: امكان تعقل حرمة غير الموصولة مشروطاً بترك الواجب بناءً على الترتب على هذا التقدير.

لان الترتيب انا يعقل في موارد التزاحم بين الامثلين لافي موارد التنافي بين الجعلين كما في المقام. وبتعبير آخر: المقدمة غير الموصولة يستحيل حرمتها المشروطة بترك ذيها ايضاً لانها في هذا الفرض واجبة بالوجوب الغيري -بعد استحالة التقييد بالموصولة-. فيلزم اجتماع الضدين بلحاظ حال ترك ذي المقدمة، فلا معيص عن الالتزام بارتفاع حرمتها مطلقاً.

المقام الثاني: في ثبوت الحرمة للمقدمة الموصولة التي لم يقصد بها التوصل الى الواجب النفسي حين الاتيان بها، أو عدم ثبوتها، وهنا تتصور كلتا الجهتين المتقدمتين للتنافي، أي التنافي بين الحرمة والوجوب النفسي بنحو التزاحم والتنافي بينها وبين الوجوب الغيري بنحو التعارض.

اما التنافي الاول: ففيما يقال فيه نظير ما قيل في المقام السابق من ان حرمة المقدمة الموصولة التي قصد بها التوصل لابد من ارتفاعها على كل حال باعتبارها تنافي وجوب

ذيها المقتضي لقصد التوصل والامثال، واما حرمة الحصة الموصولة التي لم يقصد بها التوصل فلا وجہ لارتفاعها بعد تمامية المقتضي وعدم المانع، اذ المزاحمة بين الواجب والحرام ترتفع بارتفاع الحرمة عن الحصة التي قصد بها التوصل.

وفيه: ان ثبوت الحرمة على الموصولة التي لم يقصد بها التوصل لغومض اذ لا يترتب عليه لا الجمع بين الغرضين المولويين -مصلحة الواجب النفسي ومفسدة المقدمة-. ولا المنع من خسارة كلا الغرضين، اذ الاول مستحيل على كل حال بعد افتراض المزاحمة بين مصلحة ذي المقدمة - كالانقاذ-. ومفسدة المقدمة - كالغضب-. والثاني حاصل على كل حال سواء حرم المقدمة الموصولة التي لم يقصد بها التوصل ام لا ان فرض كونها موصولة هو فرض حصول مصلحة الواجب وعدم خسارة المصلحتين.

وقد يقال: ان ثبوت الحرمة على ما لم يقصد بها التوصل يستلزم الجمع بين الغرضين، وذلك باعتباره يضطر المكلف الى قصد التوصل بالمقدمة وهو أمر راجح عقلاً فيوجب أخبار مفسدة المقدمة وارتفاعها بعد الكسر والانكسار، فيكون بذلك قد حفظ كلا الغرضين للمكلف من حصول مصلحة الواجب النفسي وعدم الواقع في المفسدة ولكن هذا الكلام غير تمام فانه فرع ان يكون للمولى غرض لزومي في قصد التوصل فيكون هذا النحو من التقييد مقرّاً للمولى نحو هذا الغرض وهو خلف، اذ المفروض عدم لزوم قصد التوصل لو كانت المقدمة مباحة، وبعبارة اخرى: ان من يأتي بالحصة الموصولة واقعا بلا قصد التوصل لا يختلف حاله عن يأتي بها بقصد التوصل من حيث تحقيقه لما يمكن تحقيقه من غرضي المولى في باب التزاحم في مقام الامثال والذي يكون ارتفاع احد التكليفين فيه على اساس تقييد كل تكليف لبأ بقيد عدم الاشتغال بالاهم او المساوي على ما سوف يأتي في محله.

وهكذا يتضح: ان ثبوت الحرمة على الحصة الموصولة التي لم يقصد بها التوصل لا وجہ له فالصحيح ارتفاع الحرمة عن مطلق المقدمة الموصولة، وبذلك يرتفع موضوع التنافي الثاني بين الحرمة والوجوب الغيري للمقدمة الموصولة.

التنبيه الثاني: ذكر صاحب الكفاية (قده)<sup>١</sup>، ثمرة للقول بالمقدمة الموصولة حاصلها

ان الصد العبادي كالصلة لو وقعت مزاحمة، مع واجب اهم كالا زالة فعل القول بتوقف احد الضدين على ترك الاخر، وكون الامر بشيء يقتضي النفي عن صده العام، وكون النفي ولو الغيري مقتضيا لفساد العبادة، سوف تقع الصلاة فاسدة على القول بوجوب مطلق المقدمة لكونها الصد العام للواجب الغيري وهو ترك الصلاة الواقع مقدمة للازلة الواجبة، واما على القول بوجوب الحصة الموصولة من المقدمة خاصة فالواجب هو الترك الموصل للازلة لا مطلق الترك ، والصد العام للترك الموصل ليس فعل الصلاة بل رفعه الذى هو اعم من فعل الصلاة او تركها تركا غير موصل ، وهذا عنوان نسبته الى الصلاة نسبة الملازم الى الملازم لانسبة الجامع الى الفرد - خلافا لتقريرات الشيخ الاعظم (قده) ، فلا تسري الحرمة الى فعل الصلاة كي تفسد . ثم دخل (قده) ، في بحث مع صاحب تقريرات الشيخ (قده) ، في اثبات ان نسبة هذا الامر الاهم الى الصلاة نسبة الملازم الى ملازمته لانسبة الجامع الى مصادقه .  
والتحقيق: انا حتى لوسمنا كافة الاصول الموضوعية المفروضة في تصوير هذه المثرة مع ذلك لم تترتب المثرة للقول بالمقدمة الموصولة ذلك لعدة وجوه:

١— وهذا احسن توجيه لكلام صاحب الكفاية (قده) ، في تصوير الشمرة وهناك تفسيران آخران لكتابه .  
احدهما: ان الواجب على القول بوجوب المقدمة الموصولة ائما هوترك الصلاة المقيد بالايصال ، فيكون نقضه هو الصلاة المقيدة به ايضا ، لأن القيد المأذون في احد التقىضين لا بد من اخذه في التقىض الآخر ، فيكون العرام غيرياً هو الصلاة المقيدة بالايصال لالصلة غير الموصولة كما هو المفروض فانها نقض الترك الغير الموصل وليس بواجب كي يحرم نقضها فتفعل صحيحة ، وهذا بخلاف ما لو قيل بوجوب مطلق المقدمة .  
وفيه: اولا ان نقض المقيد هو عدم المقيد لعدم المقيد ، فان نقض كل شيء رفعه فلا يعتبر تقيد السلب بما يقتضي به الایجاب .

وثانيا - لتناقض بين الصلاة المقيدة بالايصال مع تركها الموصل كيف وها يرتفعان بالترك غير الموصل ، بل الصلاة الموصولة مستحبة فنقضي ان يكون الترك الموصل واجبا في وجوده وهو واضح البطلان .  
الثاني: ان الترك ائما يكون واجبا لفرض موصلا ، والمكلف المشتغل بالصد العبادي المفروض انه تارك للازلة بحيث حتى لفرض وقوع ترك العبادة منه لم يكن موصلا فلا يكون واجبا غيريا على القول باختصاص الوجوب الغيري بالمقدمة الموصولة . ومعه لا يكون فعل العبادة ضدا عاما للواجب الغيري .  
وفيه ان اريد بذلك ان نقض كل شيء ما يتربط ولو لم يوجد وهو في المقام الترك غير الموصل فهذارجع الى الوجه السابق فيرد عليه ما قلناه هناك ، وان اريد بذلك عدم الوجوب الغيري للترك في حال عدم الايصال ففيه: اولا عدم كون الايصال شرطا للوجوب ، وانما هو شرط للواجب فوجوب الترك الموصل فعله على كل حال .  
وثانيا - لايجدي فيما اذا كان المكلف على تقدير عدم غرض له في العبادة وتركه لها كان يأتي بالازلة .

الاول: انه لو سلمت الاصول الموضوعية في التقريب وان عدم الفساد مقدمة للفساد الآخر للتمانع، فهذا كما يقتضي ان يكون عدم المانع مقدمة كذلك يقتضي أن يكون وجود الفساد مانعا عن الفساد الآخر وبالتالي علة تامة لترك الفساد الآخر، وتركه يكون حراما غيريا باعتباره الفساد العام للواجب، فيحرم علته التامة لامحاله بالحرمة الغيرية<sup>١</sup>.

الثاني: ويتوقف على مقدمتين:

الاولى: ان معنى وجوب المقدمة الموصولة هو وجوب المركب من مجموع المقدمات المساوقة مع العلة التامة على ما تقدم شرحه لدى اثبات وجوب المقدمة الموصولة.

الثاني: ان وجوب المركب ينحل الى وجوب كل جزء منه ووجوباً ضمنياً فتكون ذات المقدمة واجبةً بوجوب ضمني، ولا يجدي حديث تقييد كل جزء من المركب بانضمام الباقي في عدم كون الجزء اذا وجوب ضمني لأن المقيد ينحل أيضاً الى ذات المقيد والتقييد، فلابد وان تكون ذات الجزء واجباً بالوجوب الضمني، وهذا يعني ان ترك الفساد العبادة واجب بالوجوب الضمني الغيري وان كان الوجوب الاستقلالي على الترك الموصول، وكما ان الوجوب الاستقلالي لشيء يقتضي النهي عن ضده العام تبعاً كذلك الوجوب الضمني لعدم الفرق بينهما وجداناً، غاية الامر ان النهي التبعي عن الفساد العام للواجب الضمني يكون نهياً استقلالياً لا ضمنياً ليكون ترك ذلك الجزء كافياً في انتفاء المركب وبالتالي انتفاء الغرض الاستقلالي للمولى.

والمستنتج من ضمن هاتين المقدمتين احدهما الى الاخرى ان ترك الفساد العبادي واجب بالوجوب الضمني الغيري فيكون مقتضايا للنهي الغيري الاستقلالي عن ضده العام الفعل العبادي فتقع العبادة فاسدة بناءً على اقتضاء النهي الغيري للبطلان<sup>٢</sup>.

١ - وجود الفساد وان فرض علة لترك الفساد الآخر الا ان ترك الواجب ليس حراماً نفسياً ليترسخ منه الحرمة الى علته بقانون من ابغض شيئاً ايغض علته،نعم هو علة للحرام التبعي والذي تكون حرمتة بملأك عدم الایصال الى الواجب النفسي فلا توجد في فعل الفساد مغوضية او حرمة الا بملأك كونه نقيس الواجب الغيري الموصول الى الواجب النفسي والمفروض ان الفعل على القول بالمقدمة الموصولة ليس هو التقييف.

٢ - الوجدان يقضى بان ايجب الصلة من دون قهقهة مثلاً لايستلزم منه تحريم القهقهة من دون صلاة نعم قد يغتصب القهقهة في فرض الصلة وذلك لان وجوب المركب يستلزم حرمة تركه وعنوان ترك المركب لا يصدق على الفعل الذي لا ←

الثالث: ما نسبه في الكفاية إلى تقريرات الشيخ الأعظم (قده) وعبارة الكفاية في توضيحة لاتخلو من تشويش ولذلك فيحتمل في حق مقصود صاحب التقرير تقريريان.

الاول: أنَّ نقىض كل شيء رفعه، وهذا يعني ان نقىض الترك الملازם مع الفعل، وحينئذ لو قلنا بسرالية الحرمة من اللازم إلى ملازمته فسوف يحرم الفعل فيفسد اذا كان عبادة، سواءً قيل بوجوب مطلق المقدمة او المقدمة الموصلة خاصة، أما على الاول فواضح، واما على الثاني فلان نقىض الترك الموصى اما هو رفعه وهو عنوان له حصنان ومصداقان احداهما، عدم الترك الموصى الملازם مع الفعل، والآخر عدم الترك الموصى الملازם مع الترك غير الموصى، وحرمة الجامع تنحل الى حرمة كل حصة من حصصه لامحالة فثبتت حرمة الملازם مع الفعل ايضاً فيحرم على القول بالسرالية، ولو قلنا بعدم السراية فكما لا يفسد الضد العبادي على القول بالمقدمة الموصلة، كذلك لا يفسد على القول بوجوب مطلق المقدمة.

وهذا التقرير لا يرده ما في الكفاية من ان الترك الموصى ليس نقىضه الفعل واما هو عدم الترك الموصى وهو ليس ملازمًا مع الفعل فضلاً عن كونه عينه، اذ ينفك عنه في الترك غير الموصى.

اذ ليس المدعى في هذا التقرير كون الفعل هو النقىض بل لازم النقىض، والملازم و هو عدم الترك الموصى اذا كان حراماً حرمت كل حصصه فعل القول بالسرالية كان الفعل حراماً ايضاً وقد يقال في رد هذا التقرير: ان اخلال العنوان الحرم على حصصه لا يعني كون الحصة بما هي موضوع الحكم، فان الاطلاق عبارة عن رفض القيود لا جمعها فلا يلزم حرمة ما يلازم الصلاة وفيه: ان ترك المقدمة الموصلة باعتبار كونه تركاً للمركب من امرتين، فيكون تارة بترك الایصال واخرى بترك المقدمة، ف تكون الحصة الملازمة مع الصلاة متخصصة بقطع النظر عن اقترانها بالصلاحة

اشترط عدمه في المركب الاحرين اتيان بسائر الاجزاء بينما على ما ذكرمن ان الأمر الضمني بالجزء يقتضي النهي الاستقلالي عن نقىضه لابد من الالتزام بحرمة القهقهة، والتحقق: ما ذكرناه من ان الأمر بالمركب يقتضي النهي عن عدمه وعنوان عدم المركب اي يضاف الترك المبغوض الى نفس العنوان المحبوب وعنوان المركب غير عنوان كل جزء وجزء عدم المركب ينطبق على عدم كل جزء من باب انتباط الكل على مصادقه حين تحقق سائر الاجزاء فسرى اليه النهي بنكتة سريان الحكم من الجامع الى الفرد عند انصرافه به، وفي المقام حيث ان فعل الصلاة يستلزم عدم الجزء الآخر من الواجب الضمني وهو الایصال فلا ينحصر الجامع المحرم في الانتباط عليه ليكون هو الحرام بخصوصه.

وهي محمرة فتسرى الحرمة منها الى الصلاة<sup>١</sup>.

الثاني: ويسلم في هذا التقريب ايضاً بالاصل الم موضوعي المفترض في التقريب السابق من ان نقيض كل شيء رفعه ولكنه يقال: ان الفعل مصدق لعدم الترك وليس ملزماً معه حيث ينطبق عليه ويتحد معه بالحمل الشائع كما يدعى صاحب الكفاية (قده)، ومع ذلك لا ثمرة بين القول بوجوب مطلق المقدمة او الموصلة خاصة، اذ كما يكون عدم الترك المطلق منطبقاً على الفعل فيحرم بحرمه كذلك عدم الترك الموصى ينطبق على الفعل فيكون مصداقاً له فتسرى اليه الحرمة باعتبارها اخلاقية، ولا يضر بذلك انطباقه على الترك غير الموصى اياً فانه مصدق آخر للنقيض وليس نقيضاً آخر كي يكون مستحيلاً.

والحاصل: ان نقيض الترك رفعه وهو عدم الترك ، ونسبة هذا العنوان الى الفعل ان كان نسبة المفهوم الى المصدق والجامع الى الفرد فلا فرق فيه بين عدم الترك المطلق المتحد مع الفعل وعدم الترك الموصى المتحد مع الفعل أيضاً فيكون الفعل حراماً على كلا القولين.

وهكذا يتضح: انه لا يريد على هذا التقريب ما في الكفاية ايضاً من ان الترك المطلق نقيضه رفعه والفعل مصدق له لانه عينه ومتحد معه خارجاً فتسرى الحرمة اليه، بخلاف الفعل بالنسبة الى الترك الموصى فانه ليس نقيضه ولذلك يرتفعان معاً. اذ لا موجب للتفريق بينهما بعد افتراض ان نقيض كل شيء رفعه اذ لو كانت مصادقية الفعل لرفع الترك المطلق باعتبار انطباقه وحمله عليه بالحمل الشائع، فهذا الملاك بنفسه موجود بالنسبة الى الفعل ورفع الترك الموصى، غاية الامر ان هذا النقيض له مصداقان ومنشأن يحمل عليهما بالحمل الشائع، فما في الكفاية لو اراد به هذا المقدار فهو مملاً نفهم له وجهاً<sup>٢</sup>.

١ - هنا اذا كان الاشكال من ناحية عدم التخصص لا من ناحية ان الحصة لا تكون محمرة بما هي حصة كي تسرى حرمتها الى الصلاة والا فتحتاج الى جواب آخر من قبل ان عدم الترك الموصى ملازم مع الجامع بين الصلاة والترك غير الموصى - ولو كان انتزاعياً. فإذا حرم عدم الترك الموصى سرت حرمه الى هذا الجامع المنطبق على الصلاة فترحه.

٢ - بناءً على ما اشرنا اليه اذا وجب المركب حرم تركه الذي يكون بتراك جزء من اجزائه والذي ينطبق على ترك الجزء الذي به يتحقق ترك المركب والا بقى الحكم على جامع ترك المركب. وحينئذ اذا كان المركب في مورد مؤلفاً من ←

ولذلك ناقش الحقن الاصفهاني (قده)، في الاصل الموضوعي المفترض في التقريبين معاً حيث أفاد أنَّ هذا الالتزام بلاحظة ما هو المشهور في الاسنة من ان نقىض كل شيء رفعه والفعل امر وجودي وليس رفعاً للترك بل رفعه اللاترك وهو غفلة عن المراد بالرفع فان الرفع في هذه العبارة كما عليه اهله الاعم من الرفع الفاعلي والمفعولي فالانسان اما يكون نقىضاً لالانسان حيث انه مرفوع به واللانسان اما يكون نقىضاً لالانسان حيث انه رافع له.<sup>١</sup>

ولعله يريد بذلك ابطال التقريبين معاً وبيان الوجه للتفكير بين مركز الفعل على القول بمطلق المقدمة فإنه نقىض للترك الواجب، ومركزه على القول بالمقدمة الموصلة فلا يكون نقىض الواجب، فان الفعل يرفع بالترك فيكون نقىضه لانه رفعه بمعنى المفعولي - اي مرفوعه - فلو كان الواجب الغيري هو الترك حرم الفعل تبعاً، واما الترك الموصل فليس الفعل رفعاً له لا بمعنى الفاعلي ولا بمعنى المفعولي، وإنما الفعل مرفوع بذات الترك وليس هي الواجب.

والتحقيق: ان المسألة لا بدَّ وأنْ تُربط بالملامح الموضوعية للتناقض المستوجبة لاقتضاء الامر بالشيء للنبي عن صده العام لاباصطلاح الفلسفه، ونحن براجعتنا لوجданنا القاضي بأن الامر بالشيء يقتضي النبي عن صده العام نرى ان ملاك ذلك يمكن التعبير عنه تعبيراً فلسفياً تارة فيقال: بأنَّ الصد العام هو ذلك الامر الذي يعاند الواجب معاندة ابتدائية اولاً وبالذات كمعاندة الترك لل فعل والفعل للترك لاما يكون معاندته له باعتبار وجود معاندة اخرى اسبق منها كمعاندة الامرين الوجوديين فانه لولا استحالة اجتماع النقىضين - وجود شيء وعدمه - لما كان المانع بين الامرين الوجوديين مستلزمـاً للمنافرة والمعاندة بينهما كما هو واضح.

واخرى نعبر عنه تعبيراً اصولياً فنقول: ان النفس البشرية تضيق من ان تحب شيئاً



= جزئين طرفيـن - كما في المقام حيث ان ايصال وارادة فعل الواجب يكون في طول ترك صده - حرم تركه الذى يكون بترك جزءه الاخير دائمـاً سواء ترك الجزء الاول ام لا اذ لا يكون ترك المركب بتركه بالخصوص اصلاً، وهذا فرق في بين القولين في المقام

١ - نهاية الدرایة: ص ٣٦٣، ج ١

ولا تبغض عدمه، فلو أحببت الفعل أبغضت الترك ، واستحال أن تحبه وكذلك العكس، الا اذا رجعنا الى عنوانين وجوديين، وهذا بخلاف الامرین الوجودیین، فانه لامانع من تعلق الحب بهما غایته عدم القدرة على تحقيقهما وامتثالها في الخارج .وهذا التعبير الاصولي عن الصد العام هو الاوفق والاقرب الى الذوق الاصولي لانه يفسر لنا ابتداءً نكتة التفصيل وجدانًا بين الصد العام والصد الخاص ، وعلى كل حال فباجد هذين التعبيرین يعرف ان نكتة الفرق بين الصد العام والصد الخاص ليس هو ان الصد العام لا يمكن ان يرتفع مع المأمور به والخاص يمكن ان يرتفع لكي يقال في المقام ان الفعل مع الترك الموصى يمكن ان يرتفعن اذ لو كانت هذه هي النكتة لزم حرمة الصد الخاص ايضا: بتقریب: ان الفعل مع جامع الاضداد الخاصة لا يمكن ارتفاعها فإذا وجب الفعل حرم الجامع وبالتالي حرم كل واحد من مصاديقه بل الصدان اللذان لا ثالث لهما ايضا لا يمكن ارتفاعها معاً واما النكتة ما بيناه من ضيق افق النفس عن حبهما ذاتا وعدمه، وهذه النكتة تقتضي جعل الفعل ضد اعمال الترك المطلق والموصى معا.

ثم انه ربما يناقش في هذه الثرة بما أفاده المحقق الاصفهاني (قد) من ان الامر الغيري متعلق بمجموع المقدمات المساواة مع العلة التامة، وعنوان المجموع عنوان اعتباري والوجود الحقيقى ل الواقع تلك الاجزاء . وعليه فيكون نقيسه هو عدم جميع تلك الاجزاء لعدم عنوان المجموع الاعتباري ، فيتعلق النهي الغيري بهذا النقيس فيكون لعدم كل جزء منها نهيا ضمنيا غيريا فيكون الفعل أيضًا ضمنياً عنه ضمنا لانه نقيس الترك الذي جزء من المقدمة الموصولة.

وفيه: اولاً - ما تقدم من ان عدم الجزء والمطلوب الضمني يكون مبغوضاً استقلاليا لاضمنيا لكونه مفوتا للغرض الاستقلالي بتمامه كما بيننا.

وثانياً - ان عنوان المجموع ل وسلم كونه عنوانا اعتباريا محضا مجرد عنوان عقلي يلبسه على الوجودات الحقيقة للاجزاء، مع ذلك قلنا: انه لا أشكال في ان هذا العنوان الاعتباري صالح لأن يتعلق به الحب والوجوب بما هو حالي عن الخارج متحد معه، فيكون نقيسه الذي يتعلق به النهي عدم هذا العنوان الاعتباري لعدم الاجزاء فلا وجہ لأن يكون المبغوض عدم كل جزء جزء.

## «ثمرة وجوب المقدمة»

الجهة السادسة - وقبل بيانها لابد من الإلتفات الى ان الثرة للمسألة الأصولية لابد وأن تكون هي التوصل الى اثبات جعل شرعى لا تطبيق جعل ثابت على صغرى من صغرياته: كما لو بحث عن وجوب فعل وعدمه لا ثبات حرمة أخذ الأجرة عليه وعدمها مثلاً، كيف وأي بحث يمكن تصويره وقوعه في طريق مثل هذا التطبيق لأقل من تطبيق كبرى حرمة الكذب وجواز الصدق.

وعلى هذا الاساس قد يقال بعدم الثرة لبحث الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدماته شرعاً، اذ لواريد من ورائه اثبات نفس الوجوب الغيرى للمقدمة، فهذا وان كان في طريق اثبات جعل شرعى ولكنه جعل لا يقبل التنجيز والتعديل كي يدخل في اهتمامات الفقيه، لأن الواجب الغيرى على ما تقدم لا يترب على مخالفته العقاب ولا على موافقته الثواب بما هو واجب غيري.

ولواريد من ورائه تنقیح صغرى من صغريات جعل آخر كحرمة أخذ الأجرة عليه مثلا بناءً على ثبوتها | واطلاقها للواجب الغيرى فشل هذا لا يكون ثمرة اصولية كما تقدم.

ولكن الصحيح ثبوت الثرة الاصولية على بعض الاقوال والتقادير في وجوب

المقدمة حيث يقع التنافي بناءً عليه بين وجوب ذي المقدمة النفسي مع حرمة المقدمة وبالتالي وقوع التعارض بين دليليهما.

وتفصيل ذلك: انه تارة يفترض كون تمام افراد مقدمة الواجب النفسي مباحة بطبعها وبقطع النظر عن وجوب ذيها، واخرى يفترض كونها تشتمل على المباح والحرام، وثالثة يفترض ان تمام افرادها محمرة بطبيعتها.

اما في القسم الاول، فلا يتربّ على القول بوجوب المقدمة فيه ثمرة اصولية كما هو واضح.

واما في القسم الثاني؛ فتارة: يُبني على ان ملاك الوجوب الغيري لا يسع الفرد الحرام من المقدمة بمعنى ان الوجدان القاضي بارادة المقدمة غيريا لا يحكم باكثر من ارادة الجامع بين الافراد المباحة واخرى: يقال بما تبناه السيد الاستاذ، من حكم الوجدان بوجوب الجامع بين تمام افراد المقدمة حتى المحمرة منها، لأن ملاك هذه الارادة اما هو التوقف او التوصل الى ذي المقدمة وهم مشتركان بين المباح والحرام.

فعلى الاول: سوف يختص الوجوب الغيري بالمقدمة المباحة خاصة فلا يكون تزاحم ولا تعارض بين الحرام والواجب الغيري.

وعلى الثاني: لو قيل بتعلق الوجوب الغيري بعنوان المقدمة بنحو الحيثية التقيدية دخل المقام في باب اجتماع الامر والنهي بالمعنى المصطلح، وكذلك الحال لو قيل بتعلقه بواقع المقدمة وعنوانها حيثية تعليلية للوجوب ولكن كانت الحرمة متعلقة بعنوان آخر، اذ في هاتين الصورتين يتعدد العنوان على القول بامكان الاجتماع لتعارض ايضا، وعلى القول بالاستحالة او افتراض تعلق كل من الوجوب والحرمة بواقع الفعل يدخل المقام في موارد التعارض بين الخطابين، هذا اذا كانت الدلالة على وجوب المقدمة التزامية لفظية واما اذا كانت على اساس الملازمة العقلية فسوف يختص الوجوب - كلما قيل بالامتناع - بالحصة المباحة لان اطلاق الوجوب كان من جهة عدم المقتضي للتخصيص فكلما وجد مقتض له خصص لامحاله.

واما في القسم الثالث؛ وهو ما اذا كانت المقدمة محمرة بقطع النظر عن وجوب ذيها، فاذا قيل بعدم وجوب المقدمة لم يكن هناك تعارض بين الخطابين الوجوب

النفسى وحرمة المقدمة، اذ كل منها جعل مقييداً بالقدرة على متعلقه ولا استحالة في ثبوت جعلين كذلك -بناءً على امكان الترتب- غايتها التزاحم في مقام الامتنال -أي التنافى بين المجعلين الفعلىين-. حيث ان للمكلف قدرة واحدة لوصرفها على كل منها ارتفعت القدرة عن الآخر وليس هذا من التعارض في شيء. واما اذا قيل بوجوب المقدمة فاذا افترضنا اهمية الحرام او مساواته مع الواجب النفسي فايضا لا يحصل تعارض في البين حيث تكون المقدمة على ذلك مقدمة وجوب الواجب النفسي فلا تكون واجبة اصلا، اما كونها مقدمة وجوب باعتبار تقييد الوجوب النفسي بعدم صرف القدرة في المزاحم الاهم أو المساوى الذي يعني في المقام عدم الاتيان بالحرام وهو المقدمة، واما عدم وجوبها فلما تقدم من استحالة ترشح الوجوب الغيرى، على مقدمات الوجوب. واما اذا كان الوجوب النفسي هو الاهم فلا تكون المقدمة عندئذ مقدمة الوجوب لفعالية قيد الوجوب النفسي ولو لم يفعل المقدمة تحنيبا للحرام، لانه لم يصرف قدرته في الاهم او المساوى، وحينئذ اذا قلنا بوجوب المقدمة الموصلة خاصة لم يكن تعارض في البين ايضا، لان الحرمة تكون مقيدة بعدم صرف القدرة في الواجب النفسي فيجتمع مع وجوب المقدمة الموصلة المساواة مع تحقيق الواجب النفسي وصرف القدرة فيها.

لا يقال -على هذا لوفرض عدم أشتغال المكلف بذى المقدمة فسوف يلزم ان المولى يريده منه المقدمة الموصلة لكون شرط الوجوب النفسي الاهم- وهو عدم الاشتغال بالاهم والمساوي فعليا على كل تقدير- ويحرم عليه في نفس الوقت المقدمة- لكون شرط الحرمة فعليا ايضا - وهذا مستحيل ثبوتا باعتبار وحدة الموضوع وليس من قبيل التكليف بالمتزاحمين على تقدير ترك الاهم.

فانه يقال: لا وحدة موضوع في المقام ايضا فان عدم الاشتغال بالواجب المأخذ قياداً في الحرمة يكون قيادي الحرام لرجوع شرائط الحكم دائما الى المتعلق ايضا فيكون الحرام بحسب الحقيقة الحصة غير الموصلة خاصة.

واذا قلنا بوجوب مطلق المقدمة فان كان من جهة استحالة التقييد بالموصلة فالنتيجة التعارض بين دليلي وجوب ذي المقدمة وحرمة المقدمة، ان قلنا باستحالة

اجتماع الامر والنهي او تعلقهما بالمعنى الواحد والا فيكون من باب الاجتماع. وان كان القول بوجوب مطلق المقدمة من جهة عدم المقتضي للتخصيص بالموصولة، فان كان الوجوب على عنوان المقدمة دخل في باب الاجتماع لتعدد عنوان الواجب الغيري والحرام، واما ان قلنا بتعلق الوجوب بواقع المقدمة او قلنا بامتناع اجتماع الامر والنهي اختص الوجوب بالموصولة لاحالة اذا كان الملحظ عالم الثبوت والدلالة الالتزامية العقلية لدليل الوجوب، وان كانت الدلالة التزامية لفظية كان من التعارض بين الخطابين كما تقدم في القسم الثاني.

ان قلت: ما الفرق بين هذا القسم والقسم الثاني فيما اذا كانت الحرمة متعلقة بعنوان آخر وكان الوجوب متعلقا بواقع المقدمة حيث كان من باب الاجتماع هناك ومن باب التعارض هنا.

قلنا: الفرق انه في هذا القسم يلزم اجتماع الامر والنهي على معنون واحد بلحظة المقدمة اعني ارادة اجتياز الطريق المغصوب لانقاذ النفس المحترمة فانها باعتبارها مقدمة للواجب سوف تكون واجبة وباعتبار ان الجموع منها ومن عدم ارادة الانقاذ يشكل العلة التامة للحرام - وهو وقوع الاجتياز غير الموصى - تكون محمرة بالحرمة الضمنية، أي في حال ارتكاب هذا الجموع تكون محمرة ضمنا وهذا محال، اذ لا يمكن ان يكون شيء واحد في اي حال واجبا وحراما ضمنا. وهذا بخلاف ارادة الاجتياز في القسم الثاني الذي كان يفرض فيه تعدد المقدمة المحمرة والمباحة فان المحرم ارادة اجتياز الطريق المغصوب بالخصوص بينما الواجب بالوجب الغيري ارادة جامع الاجتياز، وليس ارادة جامع الاجتياز علة تامة ولا ضمن العلة التامة للحرام وانما يلزم الحرام وينطبق عليه كعنوان آخر واما علة الحرام فيه ارادة اجتياز الطريق المغصوب، بخلاف ارادة الحصة غير الموصولة في هذا القسم فانها عبارة اخرى عن ارادة الاجتياز وعدم ارادة الانقاذ لوحدة المقدمة هنا وعدم تعددها باليصال وعدمه وتعددها في القسم الثاني فتأمل جيدا! ومن مجموع ما ذكرنا ظهرت ثمرة القول بالمقدمة الموصولة ايضاً.

١ - هذا مبني على معقولية الحرمة والبغوضية الضمنية وأنها كالحرمة الاستقلالية لا تجتمع مع الوجب ولكن سوف يأتي في مبحث الاجتماع عدم معقوليتها في نفسها فلا يتم هذا الفرق بين القسمين.

→

ثم أن هناك ثمرة أخرى للقول بوجوب المقدمة صورها السيد الشهيد (قتلس سره) في الجزء الثالث من حلقات الأصول وهي فيما إذا اتفق أن أصبح واجب علة تامة لحرام وكان الواجب أهله ملائكة فأنه بناءً على القول بالملازمة يقع التزاحم بين خطاب الوجوب والحرمة بينما على القول بعدم الملازمة يقع التعارض بينها لأن الحرمة تسري من الحرام إلى علته التامة التي هي نفس الواجب فيقع التنافي بين جعلهما لاماً.

ولنا في المقام كلامان:

الأول - أن هذه الثرة وهي دخول المقام في باب التعارض بناءً على الملازمة وفي باب التزاحم بناءً على انكارها أنها يتّم فيها إذا كان الحرام هو الأهم ملائكة لاماً إذا كان الواجب أهله أو متساوياً بين لأنّ خطاب الحرمة ككل خطاب آخر مقيد بعدم الاشتغال بالأهم أو المساوي فإذا لم يكن الحرام هو الأهم كانت الحرمة مقيدة لاماً بعدم الاتيان بالواجب وحيث أن قيود الحرمة قيود للحرام فلما عالله يكون الحرام خصوص الحصة المقرونة بعدم الاتيان بالواجب لا المسيبة منه فلا تعارض بين خطابي الحرمة والوجوب حتى لو قبل بالملازمة. نعم إذا كانت الحرمة أهله ملائكة المتولدة من الواجب تكون حرمة أيضاً وبانياً على الملازمة تسري الحرمة منها إلى السبب وهو الواجب فيقع التنافي بين الجعلين والتعارض بين الدليلين بخلاف ما إذا قلنا بعدم الملازمة.

الثاني - بناءً على عدم الملازمة أيضاً يمكن تعارض بين الخطابين لأنّ الأمر بالواجب مطلقاً خلف أهمية الحرام وشروطه بعصياني الحرام تحصيل للحاصل إذ على تقدير الاتيان بالفعل تكون عليه التامة حاصلة لاماً فلما يكمن الأمر به على كل تقدير وهو معنى التعارض بهذه الثرة غير صحيحة، فإنه يقال - لو كان الأمر بالواجب مشروطاً باتيان تلك الحصة من الحرام المتولدة منه كان كما ذكر إلا أنه بلا موجب بل القيد عدم الاشتغال بحفظ الملائكة الأهم وهو الحرام في المقام ولو ضمن الحصة الأخرى غير المسيبة عن الواجب لأنّ الخارج عن كل خطاب بالقيد الذي أنها هو خصوص الاشتغال بالأهم أو المساوي والاشتغال بامتثال الحرام لا يكون إلا بترك كافة حصصه لأنّ النهي والحرمة لا يمثل إلا بانتفاء كافة حصص الحرام فإذا عصى الحرمة ولو بالاقدام على حصص منها كان الوجوب فعلياً على المكلف في المقام وكان معاقباً بعقابين فعله للحرام وتركه للواجب وفائدة هذا الوجوب المشروط بعصياني خطاب الحرمة دفع المكلف إلى عدم تقويت الغرضين معًا على المولى فإذا كان بانياً على ارتكاب الحرام على كل حال فليتحققه عن طريق الواجب.

الثاني - أنّ وضوح امكان الأمر بالواجب الواقع علة للحرام الأهم بنحو الترتيب وكونه طريقة وجданية الصحة في حفظ الأغراض المولوية وعدم تفوتها جميعاً من دون تأويته وارجاعه إلى طلب الجامع بين فعل الواجب وترك الحرام والنهي عن الحرام بالخصوص خير دليل على عدم الملازمة.



## «حكم الشك في وجوب المقدمة»

الجهة السابعة - وقد وقع البحث عندهم في تأسيس الأصل عند الشك في وجوب المقدمة ومصبت هذا الأصل المؤسس، تارة: يكون وجوب المقدمة - المسألة الفقهية - وأخرى يكون الملزمة - المسألة الأصولية -.

والصحيح انه لا يمكن الرجوع الى، اصل في المقام لبحاظ الشك في الملزمة ولا بلحاظ وجوب المقدمة، الا في موارد نادرة.

وتفصيل ذلك: ان الاصول العملية من البراءة والاستصحاب اما تجري بلحاظ الاحكام التكليفية التي تقبل التجيز والتعديل ويكون في مخالفتها عصيان وعقاب، ووجوب المقدمة شرعا على القول به ليس بنفسه مما يقبل التجيز كما تقدم شرحه، فلا يمكن اجراء البراءة عنه او الاستصحاب بلحاظ نفسه.

نعم ربما يجري الاستصحاب في اثباته او نفيه بلحاظ حكم آخر قبل التجيز والتعديل فحينئذ يكون وجوب المقدمة شرعا موضوعا له، فيكون اجراء الاصل بلحاظ ذلك الحكم الجزئي المشكوك بنحو الشبهة الموضوعية.

وهذا موقف على ثبوت كبرى ذلك الحكم الآخر بنحو يصلح الوجوب الغيري للمقدمة لتنقیح صغراها. وقد يذكر لذلك امثلة.

من قبيل ما قد يُدعى من اجراء استصحاب عدم وجوب المقدمة لاثبات جواز اخذ الاجرة عليه وعدم حرمته تكليفاً أو وضعاً الثابتة في الواجبات. غير ان هذا موقف على ثبوت كبرى حرمة اخذ الاجرة على الواجبات بهذا العنوان مع انه لا مدرك لهذا الحكم الا احد امرین.

اما دعوى الدلالة العرفية لخطاب ايجاب شيء على كونه مجانية، واما دعوى ان التكليف بعمل يخرجه عن كونه تحت سلطان فاعله فلا تصح اخذ الاجرة عليه.

والدعوى الاولى على تقدير تماميتها لاتجدي في تصحيح جريان استصحاب عدم وجوب المقدمة شرعاً، اذ سواءً قيل بوجوبها ام لا يتترتب ذلك الحكم الا في حدود الواجبات النفسية التي تتکفل بيانها الخطابات الشرعية واما الوجوب الغيري وقدر كه برهان الملازمة عقلاً وهو قاصر عن اثبات المجانية كي لا تصح الاجرة عليه كما انه لو فرض استفاداة مجانية الواجب النفسي بجميع مقدماته من الخطاب النفسي فايضاً لا فرق في عدم جواز اخذ الاجرة بين القول بوجوب المقدمة شرعاً وعدهمه فلا مجرى للاصل ايضاً.

والدعوى الثانية لو تمت لا يفرق فيها بين القول بوجوب المقدمة او انكاره، لان دليل الواجب النفسي كما يسلب سلطنة المكلف عن ذي المقدمة كذلك يسلبه عن مقدمته سواءً قيل بوجوها الغيري ام لا فلا يكون الوجوب موضوعاً للحكم المذكور كي يصح الاستصحاب.

وقد تذكر كبرى ثانية في المقام هي كبرى ان الاصرار على الصغيرة الذي يتحقق بتكرار الصغيرة كبيرة فيكون فاعله فاسقاً، وحينئذ لو قلنا بوجوب المقدمة كان تاركها مصراً على الصغيرة حيث يكون تاركاً لواجبين الواجب النفسي - ونفرضه صغيرة - والواجب الغيري، بخلاف ما لو قيل بعدم وجوها، فيكون استصحاب عدم الغيري مجدياً في نفي تحقق الفسق.

غير ان هذا ايضاً غير صحيح وذلك اولاً - لعدم ثبوت الكبرى القائلة باشتراط الكبيرة في الخروج عن العدالة، بل الصحيح ان الذنب ولو كان صغيرة يخرج عن

العدالة مadam لم يتبع.

وثانياً - لو سلمت الكبرى المذكورة فلا اشكال انَّ المراد من الاصرار على الصغيرة المتحقق بتكرر الصغيرة ما اذا تكرر العصيان لا ما اذا ترك واجبين ليس فيها الا واحد، اذ ليس ترك الواجب الغيري عصيانا.

وثالثاً - لو سلم كون المراد بالصغرى مطلقاً المخالفه وترك الواجب او فعل الحرام مع ذلك لا يمكن اثبات عنوان الاصرار على الصغيرة او نفيه باستصحاب وجوب المقدمة او نفيه، لانه عنوان وحداني وليس تركياً فلما يمكن اثباته أو نفيه بنفي الوجوب الا على القول بالاصل المثبت.

وقد تذكر الكبرى ثالثة هي ما لو نذر الاتيان بواجب، فإنه على القول بوجوب المقدمة يبرر نذرها بالاتيان، بها فلوشك يكون استصحاب عدم الوجوب نافياً لوقوع الامتنال وبقياً للوجوب،

وهذه الكبرى موقوفة على ان يكون وجوب الوفاء بالنذر موضوعه نفس مانذرته الناذر بان يكون عنوان الوفاء مشيراً به الى الواقع ما شرطه الناذر على نفسه، اما اذا كان الوفاء عنواناً ممنزعاً عقلاً من الاتيان بما نذرته الناذر لم يجد الاستصحاب الجاري في وجوب المقدمة اثباتاً او نفيها لاحرازه الا على القول بالاصل المثبت، على ان مثل هذه الثرة تتصور في كل مسألة. هذا كله في اجراء الاصل عن وجوب المقدمة اي في المسألة الفقهية، واما اجرائها عن الملازمة اي في المسألة الفقهية فالحال فيها اوضح، اذ مضافاً الى ما تقدم من عدم انتهاءه الى الاثر العملي التنجيزي والتعديري يرد عليه: ان ترتب الوجوب الغيري للمقدمة على الملازمة ليس شرعاً لأن الملازمة بين الجعلين النفسي والغيري ليس شرعاً، اذ الشرعي ترتب المجعل على موضوعه لا ترتب الجعل على اسبابه.

ثم ان هنا اشكالات أخرى تعرض لها في الكفاية:

منها - ما يختص بإجراء الاصل في المسألة الاصولية - الملازمة. حيث يقال: بأنه لاحالة سابقة متيقنة للملازمة باعتبار أنها لو كانت فهي ازلية وابدية فكيف يعقل العلم بعدها سابقاً والشك في بقائتها لاحقاً؟.

وهذا الاشكال يمكن دفعه: بان الملازمة لواريد منها القضية الحقيقة الشرطية الصادقة على تقدير ثبوتها قبل تحقق الشرط والجزاء فهي كما افید لا حالة سابقة لها، واما لواريد بها القضية الفعلية الخارجية اي العلية والزروم الفعلى من قبل الوجوب النفسي الفعلى للوجوب الغيري الفعلى المتزرعة في طول وجود العلة خارجا فهي مسبوقة بالعدم - ولو العدم الازلي قبل تتحقق المزروم .-

ومنها ، ما يورد على الاصل في كلتا المسألتين الاصولية والفقهية من دعوى استحالة اجراء التبعد والأصل العملي في الوجوب الغيري مع احتمال الملازمة لانه من التبعد فيما يحتمل استحالته، اذ الملازمة لو كانت فالتفكير بين اللازم والمزروم مستحيل .

وحيث انها محتملة كان التبعد المذكور مما يحتمل كونه من المستحيل، وثبتت ما يحتمل استحالته مستحيل . وبعبارة اخرى: لابد من ان تنتهي الاصول العملية والحجج الشرعية الى نتيجة مقطوعة لمحتملة، واحتمال الاستحالات في ثبوت التبعد امساوق مع عدم ثبوته .

وقد اجاب على هذا الاشكال في الكفاية: بانه مبني على ثبوت التلازم بين الحكين حتى في مرحلة الفعلية من الاحكام لا ما اذا قيل بان التلازم على تقديره اما هو بين الاحكام في مرحلة الواقع، وقد يستظهر من سياق الكفاية الميل الى التقدير الثاني كي يندفع به الاشكال.<sup>١</sup>

فهنا كلامان، احدهما جريان الاصل فيما لو كانت الملازمة بين الوجوبين في مرحلة الاحكام الواقعية فقط، والثاني عدم جريانه فيما اذا كانت الملازمة بينهما في مرحلة الاحكام الفعلية ايضا، ولا بد من تمحيص كل منها، على ضوء المراد من مرحلة الفعلية ومرحلة الواقع في الاحكام الشرعية فانه توجد مصطلحات مختلفة في تفسير الفعلية .

**الاول: الفعلية في مصطلح الكفاية حيث يريد الحق الخراساني (قده) بالحكم**

الواقعي الحكم الانشائي الذي لاحقيقة له غير الاعتبار والانشاء، وبالحكم الفعلي الارادة الحقيقة والطلب الجاد للفعل من العبد ، وقد جع (قده)، بين الاحكام الواقعية والظاهرة بافتراض ارتفاع فعالية الحكم الواقعي في موارد الاصول والامارات وبقاءها انشائية محبة، ولا تناقض في اجتماع حكمين متضادين على مستوى الإنشاء والاعتبار الحض واما المستحيل هو اجتماع ارادتين واقعين فعليتين.

وعلى هذا المصطلح يكون من الواضح عدم صحة دعوى اختصاص التلازم بين الوجوبين بمرحلة الاحكام الواقعية وعدم ثبوته في الاحكام الفعلية، اذ كيف يمكن توهם التلازم بين الانشائين الذين هما مجرد لقلقة جعل واعتبار مع عدمه بين الارادتين الحقيقتين.

الثاني: الفعلية في مصطلح الميرزا(قده)، ويراد بها المجعلو أي الحكم بنحو القضية الخارجية عند فعليه موضوعه خارجاً، وبناءً على هذا المعنى للفعلية لاشكال في ثبوت الملزمة بين الحكمين الفعلىين، اذ لوفرض ثبوت التلازم بين الجعلين والقضيتين الحقيقتين كان ثبوته بين المجعلين اولى فحين فعالية الجعل النفسي بتحقق موضوعه خارجاً يصبح الجعل الغيري المقيد بقيود الجعل النفسي فعلياً أيضاً.

الا ان هذا المعنى للفعلية لايمكن افتراض ارتفاعها في موارد الاصول والامارات ولذلك فلا يحتمل ان يكون هو مقصود صاحب الكفاية(قده).

الثالث: الفعلية بمصطلح المحقق الاصفهاني (قده)، ويريد بها صيرورة الطلب بحيث يكون باعثاً ومحركاً بالفعل للمكلف المطيع الموقوف على الوصول، وهذا معنى مساوق مع التجيز بحسب مصطلحاتنا، وبناءً عليه يصح الجواب المذكور، اذ من الواضح انه لا تلازم بين الحكمين في مرحلة الفعلية المساوقة مع التجيز لوضوح عدم الملزمة بين وصول الوجوب النفسي وبين وصول الوجوب الغيري.

واما الكلام الثاني أي عدم جريان الاصل فيما اذا افترض ان الملزمة على

تقديرها ثابتة في مرحلة الاحكام الفعلية ايضاً. فقد اشكل عليه الحق الاصفهاني (قده)، بأنه على التقدير ايضاً لا يتم الاشكال بل يجري الاصل، لأن مجرد احتمال الاستحاللة في التبعد المذكور لا يمنع عن التمسك بدليله وإنما يرفع اليد عن الدليل فيما إذا قطع بالاستحاللة، ولذلك يصح التمسك باطلاق دليل التبعد بحجية البيينة حتى لما إذا اخبرت بضمون احتملنا استحالته ثبوتاً كما لو اخبرت بتكلم الميت مثلاً، واحتملنا استحالته.

وكذلك يصح التمسك بظهور آية النبأ مثلاً في حجية خبر الواحد لفرض ظهورها في ذلك ولا يرفع اليد عنه بمجرد احتمال استحالته<sup>١</sup>.

وهذا الاعتراض من الحق الاصفهاني (قده)، غير متجه في المقام ذلك ان الاستحاللة المحتملة تارة: تكون في حق الحكم الواقعي فقط الذي هو مؤدى الاصل او الامارة دون ان تكون بنكتة مشتركة بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري أي نفس التبعد، واخرى: تكون الاستحاللة المحتملة في حق الحكم الواقعي بنكتة مشتركة بينه وبين نفس التبعد، في النحو الاول لا يضر ذلك الاحتمال في التمسك بدليل التبعد لاثباته، لوضوح ان المحتمل استحالته اما هو الحكم الواقعي وهو لا يثبت حقيقةً بل تبعداً والثابت حقيقةً ووجданاً اما هو التبعد بوجود ذلك الحكم وتتجزأ آثاره وهو مقطوع الامكان فلا وججه لرفع اليد عن دليل ثبوته.

وفي النحو الثاني يستحيل التبعد بالمحتمل لانه يستلزم الخلف، اذ اثبات ذلك التبعد بدليله يقتضي ثبوته وجداناً وحقيقةً وحينئذ ان فرض مع ذلك احتمال الاستحاللة في ذلك التبعد كان تناقضاً، وان فرض ارتفاع احتمال الاستحاللة فالمفروض ان نكتتها مشتركة بين مرحلة التبعد والواقع وهذا يعني ان احتمال الاستحاللة في الواقع أيضاً يرتفع ومع ارتفاعه يرتفع الشك في الواقع اذا كان منشأه احتمال الاستحاللة فقط كما في المقام، فيلزم منه ارتفاع التبعد وهو خلف. وهذا اتصبح انَّ المثالين الذين ساقهما من النحو الاول وحمل الكلام من النحو

الثاني فقيا سه عليها في غير محله، فان احتمال استحالة تكلم الميت لا يستلزم احتمال استحالة التعبد به لترتيب آثاره شرعا وكذلك احتمال استحالة حجية خبر الثقة فانها لا تستلزم احتمال استحالة التعبد بها - اذا فرضنا ان الاستحالة المحتلمة مخصوصة بحجية الخبر لا الظهور. واما احتمال استحالة نفي وجوب الغيري مع فعالية الوجوب النفسي فنكتبه مشتركة بين الحكم الواقعي والحكم الفعلي - التعبد. فاذا فرض التمسك بدليل التعبد الاستصحابي المستلزم لثبت نفس التعبد وجدانا مع بقاء احتمال استحالته كان تناقضا؛ وان فرض ارتفاع احتمال الاستحالة ارتفع احتمال استحالة الحكم الواقعي ايضا فيقطع بعد الملازمة لاماله وبالتالي يقطع بعد عدم الوجوب الغيري الواقعي فيرتفع موضوع التعبد وهو خلف.

ومن جملة الاشكالات ايضا ما يتراكب من مقدمتين.

الاولى: ان التعبد بالاستصحاب لابد ان يكون فيما هو تحت تصرف المولى <sup>1</sup> ما هو شارع وجعل وهو الحكم الشرعي او موضوع الحكم الشرعي فلا بد وان يكون المستصحب احد هما.

الثانية: ان وجوب المقدمة -فضلا عن الملازمة- ليس داخلا تحت التصرف المولوى، لانه من لوازمه ماهية الوجوب -النفسي وهي غير معمولة لا يجعل بسيط- لانه خلف كونه لازما - ولا بالجعل التأليفي - لان لوازمه ماهية ذاتية والذاتي لا يعلل- فلا يمكن اجراء الاستصحاب فيه.

وقد اجاب عن الاشكال صاحب الكفاية: بان الوجوب الغيري وان لم يكن معمولا استقلالا الا انه معمول بالتبع فيكون تحت سلطان الشارع يجعل منشا انتزاعه<sup>1</sup> و توضيح الحال بنحو يتضمن به مدى صحة كل من الاشكال والجواب يستدعي التكلم في ثلات نقاط على النحو التالي:

النقطة الاولى: في تحقيق حال الكبرى القائلة ان المستصحب لابد وان يكون حكما شرعا او موضوعا لحكم شرعى، فإنه قد اشتهر ذلك في ألسنتهم مستدلين عليه:

أن الاستصحاب حكم شرعي فلابد وان يكون ما يجري فيه تحت سلطان الشارع بما هو شارع وليس هو الا الحكم الشرعي او موضوع الحكم الشرعي بلحاظ حكمه. غير ان الصحيح على ما بيناه مفصلاً في مباحث الاستصحاب، عدم اشتراط ذلك في إجزاء الاستصحاب واما المشرط ان يكون المستصحب منتها الى اثر عملي.

اما وجه اشتراط ان يكون المستصحب ذا اثر عملي فلان الاستصحاب حكم ظاهري والحكم الظاهري يجعل من اجل تحديد الوظيفة العملية في موارد الشك، فلابد وأن يكون المشكوك منتها الى الأثر العملي لكي يجري فيه الأصل، واما وجه عدم اشتراط كون المستصحب حكماً شرعاً أو موضوع حكم فلان الاستصحاب ليس اثباتاً حقيقياً للمستصحب بل اثبات تعديي ظاهري الذي يعني اثبات أثره العملي، وهذا لا يتضمن أن يكون المستصحب منتها الى ذلك ولو لم يكن بوجوده الحقيقي تحت تصرف المولى باهومولى.

وهذا عرف ان الاشكال المذكور غير تمام لعدم تامة مقدمته الاولى المتضمنة للكبرى المذكورة.

**النقطة الثانية:** في تحقيق معنى لوازم الماهية والوجود وتشخيص نسبة الوجوب الغيرى الى النسبي على ضوء ذلك فنقول:

المعروف بينهم في الفرق بين لوازم الماهية ولوازم الوجود ان ما يكون لازماً لشيء في نفسه وبقطع النظر عن وجوده الخارجي والذهني فهو من لوازم الماهية، وما يكون لازماً لشيء في عالم وجوده فهو من لوازم الوجود. ويمثل للاول بزوجية الاربعة وامكان الممكن وللثاني بحرارة النار.

وقد اشكل عليه الحق الاصفهانى (قده) : بأنه بناءً على ما هو التحقيق من اصالحة الوجود وان الماهية ليست الا امراً وهياً اعتبارياً لا معنى لافتراض ان لازم الماهية هو الامر الثابت لها بقطع النظر عن الوجود العيني والذهني، فان اللازم معلوم ومستتبع للملزوم فلابد أن يكون الملزوم امراً اصيلاً صالحًا للتاثير في ايجاد ذلك اللازم وليس هو غير الوجود، واما المقصود من لوازم الماهية على هذا التحقيق هو اللازم مطلق

وجود الشيء العيني والذهني بينما لازم الوجود هو ما يكون لازماً لوجوده العيني فقط. وهذا الذي افاده (قده) غير تمام وذلك ببرهان ان لوازم الماهية تثبت للمزومها وهو الماهية حتى لو قيد بعدم مطلق وجودها حيث تصدق القضية القائلة الانسان غير الموجود في الخارج ولا في الذهن ممكن او الاربعة غير الموجودة زوج وليس المحكوم عليه في هذه القضياءا الوجود الذهني للمزوم المتصور في طرف موضوعها فانه خلف وتناقض، لأن تصور الاربعة غير الموجودة - اي الاربعة غير الموجودة بالحمل الشائع - ليس باربعة غير موجودة بل هي اربعة موجودة <sup>فلا يمكن أن يكون الحكم على هذا العنوان بلاحظ نفسه بالحمل الشائع وإنما بلاحظه، بالحمل الأولي كما هو واضح.</sup>

وصدق هذه القضياءا برهان على ما كنا نقوله مراراً من أنَّ عالم الواقع اوسع من عالم الوجود العيني او الذهني، فلوازم الماهية هي امور واقعية وليس اموراً وجودية حقيقة، ولذلك تكون صادقة وثابتة مع فرض عدم الوجود فهي امور واجبة ضرورية ولكنها ليست واجبة بوجودها وإنما واجبة بذاتها، ولذلك لا يلزم تعدد واجب الوجود، وما قيل من انها معلومات للمزوم فبناءً على اصالة الوجود لا يعقل تاثير الماهية فيها واستلزمها لها، مدفوع بان نسبة هذه اللوازم الى مزوماتها إنما هي نسبة العرض الى المعرض لا المعلول الى العلة بمعنى انها ليست اموراً وجودية كي تحتاج الى العلة في ايجادها وإنما هي امور واقعية واجبة بذاتها وواقعيتها لا بوجودها، بل لا وجود لها وإنما لها الواقعية والثبت الذاتي سواء تحقق وجود للمزوم ام لا وبهذا يعرف آنَّ لوازم الماهية ليست معمولة حقيقة أصلًا حتى الجعل بالتبع اي الجعل الحقيق للشيء بطبع جعل منشأه وعلته، وإنما هي معمولة بالعرض والمجاز باعتبار انتزاعها من المزوم الموجود فالوجود للمزوم حقيقة وليس للزام الا مجازاً.

وعلى هذا الاساس يعرف ان وجوب المقدمة على القول به ليس من لوازم الماهية؟ باعتباره امراً وجودياً يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون في نفس المولى ولوازم الماهية كما قلنا امور واجبة بذاتها وواقعيتها وصادقة بقطع النظر عن الوجود. ومن كل ذلك

تعرف ان مافي الكفاية من افتراض ان لوازم الماهية مجعلة بالتبع وان الوجوب الغيري من لوازم الماهية للوجوب النفسي كلاما غير صحيح.

النقطة الثالثة: لو افترضنا ان الوجوب الغيري من لوازم الماهية التي هي ليست بمجعلة الا بالعرض والمحاز او افترضنا ان الوجوب الغيري من لوازم الوجود فيكون مجعلولا بالتبع فهل يمكن اجراء الاستصحاب فيه ام لا بناءاً على التسليم بالكبري المبينة في النقطة الاولى من انَّ التبعد الاستصحابي لابد وأن يكون في شيء تحت تصرف المولى جعلاً ورفعا؟

الصحيح: هو العدم، لانه لو اريد بالتبعد الاستصحابي نفس الموجود بالعرض او بالتبع دون الموجود بالذات وبالاصالة فهذا ليس تحت تصرف المولى ايضاً، والمفروض الالتزام باشتراط كون المستصحب تحت تصرف المولى وقدرته بما هو مولى وجاعل، وان اريد بالاستصحاب نفي الموجود بالعرض او بالتبع ظاهراً وبلحاظ الاثر العلمي أي نفي الاثر العملي من وجوده، فهذا خلف اشتراط كون المستصحب امرا تحت تصرف الشارع من حكم شرعى أو موضوع لحكم شرعى واما هو الالتزام بالكبري الاخرى التي بیناها في النقطة الاولى.

ووهذا ينتهي البحث عن الاصل العملي ..

## «الملازمة بين وجوب شيءٍ ووجوب مقدمته»

الجهة الثامنة - وأما البحث عن ثبوت الملازمة بين الوجودين الشرعيين فتفصيل الكلام في ذلك أن يقال: قد تقدم في بعض الأبحاث السابقة أن للحكم مراحل ثلاثة، مرحلة الملاك ومرحلة الحب والإرادة ومرحلة الجعل والاعتبار. أما بلحاظ المرحلة الأولى، فلابنطي أن يتوجه الملازمة بين ذي المقدمة والمقدمة في الملاك، اذ لفرض ان وجود ملاك في شيءٍ يستدعي وجوده في مقدماته أيضاً لزم الخلف وانقلاب الواجب الغيري الى نفسي.

واما بلحاظ مرحلة الاعتبار والجعل، فالصحيح فيها عدم الملازمة بين اعتبار الوجوب النفسي واعتبار الوجوب الغيري، اذ ان الملازمة بينها اما ان يراد بها الملازمة بنحو الاستتباع القهري او يراد بها ان اعتبار الوجوب النفسي يتحقق داعياً في نفس المولى لجعل الوجوب على مقدماته وكلاهما غير موجود.

اما الملازمة بمعنى الاستتباع القهري فانها غير معقونة في باب الجعل والانشاء، لأن انشاء الجعل والاعتبار فعل اختياري مباشرى للجاعل فيكون مستتبعاً لمبادئه من الاختيار والإرادة لافعل مباشرى اخر اذ الفعل المباشرى من الفاعل اختيار لا يكون علة لفعل مباشرى اخر منه، فانشاء الوجوب النفسي لا يعقل ان يستتبع قهراً انشاء الوجوب الغيري.

واما الملازمة بمعنى كونه داعياً فهو وان كان معقولاً كبرويا في الافعال المباشرية، غير ان الداعي يجعل الحكم واعتباره اما آن يكون هو ابراز الحب والارادة واما آن يكون تحديد مركز المسؤولية وتعيين ما يدخل في عهدة المكلف فيما لوفرض آن الحبوب المولوي لم يكن بجميع مقدماته تحت قدرة المكلف بحيث يترك تحقيقه اليه كيما يمكنه، وكلا هذين الداعيين غير معقول في المقام.

اما الاول: فلان الحب الغيري للمقدمة لوفرض وجوده للملازمة في مرحلة الحب والشوق فسوف يكون نفس الجعل النفسي كافيا في ابرازه لأن المبرز والكافش عن الملزوم كافش عن لازمه أيضاً، وان فرض عدم وجوده فلا وجود للمبرز كي يحتاج الى ابرازه بالجعل والاعتبار فالداعي الاول غير موجود. لا يقال: يكفي آن يكون الداعي ابراز الحب الغيري لمن لم يدرك الملازمة بين الارادتين النفسي والغيري.

فانه يقال: هذا ليس داعيا فعليا ملازما مع داعي جعل الامر النفسي واما هو مجرد امكان الداعي في بعض الحالات.

هذا مضافا الى ان الداعي المصحح للجعل والاعتبار اما هو ابراز الحب والارادة التي تتنجز تدخل في عهدة المكلف ليترتب عليه الامثال والارادة الغيرية لامجزية لها على ماتقدم.

واما الداعي الثاني: فلان تحديد مركز المسؤولية وما يدخل في عهدة المكلف اما هو في الحبوب المولوي الذي يدخل في عهدة المكلف ويتتجز عليه لا الغيري الذي لا يتتجز عليه ولا يدخل في عهده.

وهكذا اتضحت عدم الملازمة بين الوجوب النفسي والغيري بحسب مرحلة الجعل والاعتبار.

واما بلحاظ عالم الشوق والارادة فالصحيح فيه هو التلازم بين الحب النفسي والحب الغيري، لأن الشوق امر تكويني وليس كالجعل والاعتبار فعلًا اختياراً فيعقل ان يكون مستتبعا لامر تكويني اخر - وهو ملاك الحب النفسي اونفسه - الواقع آن تشخيص الاستبعاد والتلازم بين شيء واخر لا يمكن ان يكون بالبراهمين أو المصادرات العقلية واما يكون عن طريق الاستقراء والملاحظة، فإنه لو لا ملاحظة احراق النار

بالتجربة خارجاً لم يكن يعرف كونها علة له، وفي المقام لتشخيص التلازم لابد وأن نرجع إلى الوجdan المدرك للتلازم بين ارادة الواجب النفسي وارادة مقدماته، فانه يقضي بانه كلما أراد الإنسان فعلًا أراد مقدماته تبعًا أيضًا، وهذا الملازمة يقبلها حتى المنكر لوجوب المقدمة شرعاً كالسيد الاستاذ غير انه افاد خروج ذلك عن محل النزاع وإن الإلتزام به ليس قوله بالملازمة لأن موضوع البحث هو الملازمة بين الوجوبين.

والصحيح: انه قول بالملازمة بلحاظ ما هو المهم من البحث لا بلحاظ عالم الالفاظ، فان البحث ليس لفظياً ولا لغایة لفظية كي يتوقف على معنى الواجب وانه هل هو عبارة عن الاعتبار والجعل او هو عبارة عن الشوق والارادة، وإنما البحث والنزع في ثبوت الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته بحيث يؤدي إلى وقوع التعارض بين دليله ودليل حرمة المقدمة في بعض الصور التي تقدمت الاشارة إليها في ثمرة المسألة، ومن الواضح أن ثبوت الملازمة بين الوجوبين يعني الشوقين والإرادتين مستلزم لتلك الثرة، حيث يستحيل اجتماع الحب والارادة الغيرية للمقدمة مع حرمتها، بل التعارض بين الاحكام انما هو بهذا الاعتبار لا باعتبار مرحلة الائتماء بما هو اعتبار مخصوص، فانه لاستحالة بين الاحكام في عالم الاعتبار الا بلحاظ ما يكشف عنه من المبادي، واجتماع البعض والحب في امر واحد<sup>١</sup>.

ثم انه قد استدل للملازمة بوجوه اخرى.

منها: ما يتالف من مقدمتين كبرى وصغرى:

اما الكبرى فدعوى ان ما يصبح في الارادة التكوينية يصح في الارادة التشريعية.

#### ١- توجد هنا ملاحظات.

الأولى - ان ارادة المقدمة ليست بمعنى تعلق الحب والشوق بها، بل بمعنى تحرك الإنسان واعمال قدرته باتجاه فعلها الذي هررور الاختيار وجوهره - خلافاً لما قبل من انه عبارة عن الشوق المؤكّد المستتبع لتحرّك العضلات . - وذلك لحكم الوجدان بأن لاشوق إلا اتجاه المطلوب النفسي فقط والذي فيه المصلحة الملانة مع الذات وإنما ارادة المقدمة فليست بأكثر من اعمال القدرة والتحرك عليها بناءً عقلاني هو الوصول إلى المطلوب النفسي.

والمنبه الوجданى ؛ على هذا: انه لو توقف فعل واجب نفسي على مقدمة مجرمة وكانت متساوية في الاهمية ولم تكن القدرة شرطاً في فعالية الملك فانه على القول بوجوب المقدمة لابد من أن يكون فعل تلك المقدمة محظوظاً بالفعل لأنّ جبّ ذي المقدمة فعلي بحسب الفرض، مع أن الوجدان قاضٍ بأنّ الإنسان لا يجب الاقدام على فعل المقدمة المحرمة حتى الموصولة منها اذا كان ملائكة مساواً مع ملائكة الواجب المتوقف عليه واتمنا يتعامل معهما تعامل الملائكة المتزاحمين تماماً كما هو في سائر موارد التزاحم بين واجب وحرام أي يحكم بمعنوية المقدمة ومحظوظة ذي المقدمة.

والمنبه الآخر: أن الحب والبغض أمران غير اختياريين للإنسان ينشأان على حد الأمور التكوينية الأخرى من ملائمة شيء مع ←

**واما الصغرى: فدعوى ثبوت الملازمة في الارادة التكوينية معنى أنَّ من اراد شيئاً واشتاق اليه اراد مقدماته والصغرى هذه يمكن أن تُقرَّب باحد بيانين:**

→ **الذات أو منافرته معاها، فإنَّ الانسان يحب ذاته دائماً، وحيثية المقدمة وتوقف المطلوب النفسي على المقدمة حبِّية عقلانية تستوجب اعمال القدرة والاختيار لها من قبل العاقل المختار للوصول الى هدفه وليس موجبة لملائمة أخرى زائد على المصلحة النفسية.**

وهكذا يحكم الوجدان بأنَّ حب ذي المقدمة لا يسري الى المقدمة بل يجتمع مع بغضها ويكون بينهما التزاحم لا التعارض. **الثانية - وهي الاساس ليس مجرد الحب والبغض حكماً وإنما واقع الحكم الارادة التشريعية الموازية للارادة التكوينية والتي تعني - على ما تقدم في بحث الجبر والاختيار، اعمال القدرة والسلطنة بحسب تعبيراتنا - أو هجمة النفس - بحسب تعبيرات الحقائق الثانيي (قدره) فإنَّ ما هو قوام الحكم والتکلیف أنَّ يعمل المولى ارادته على العبد وهذا مرحلة بعد الحب أو الشوق - لو فرض وجوده. وقبل الصياغة والإبراز، والدليل الوجданى عليه: أنَّ المولى قد يحب شيئاً جديداً ولكنه مع ذلك لا يرميه من العبد فلا يجب على العبد امثاله حتى لو كان عالماً بحث المولى له ولو كان ذلك بابراز من قبله ولكن لا يتصدّد الطلب والا رادة من العبد. وأيضاً لو كان روح الحكم هو الحب والبغض لكن الحكم من الامور التكوينية والتي قد تتعلق بالامور المستحبة أيضاً مع وجданية أنَّ الحكم من مقوله الامور الاختيارية للمولى وليس هو مجرد الشوق النفسي بل ولا هو مع الاظهار والإبراز - أي الحب المبرز - لوضوح أنَّ الإبراز ليس الا كاشفاً عن الحكم الذي لا بد وأنَّ يكون له تقويم بقطع النظر عن الإبراز والكشف وليس هنالك شيء آخر فيما بين الحب والإبراز أو الصياغة سوى الارادة بالمعنى الذي أشرنا اليه.**

فإذا اتضحت أنَّ حقيقة الحكم وروحه هي الارادة التشريعية بهذا المعنى المضاهي للارادة والاختيار التكويني لا مجرد الحب والبغض فضلاً عن المصلحة والمفسدة اتضحت حينئذ وجه عدم الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته فإنَّ الارادة التشريعية بهذا المعنى كالجمل من مقوله الفعل أو اعمال القدرة أو ما ينتزع منه فيجري فيها نفس البرهان المتقدم في عدم الملازمة بين الوجوبين بحسب عالم الجعل والاعتبار.

واما التلازم في عالم الحب والشوق - لو سلمنا به - فلا يضر في المقام بمعنى أنه لا يوجب تعارضًا بين دليل وجوب شيء ودليل حرمة مقدمته بعد ان عرفنا أنَّ روح الحكم الارادة التشريعية فإنَّ المعيار عندئذ ملاحظة الارادة وارادة ذي المقدمة لاتفاقية كراهة مقدمته ذاتاً وإنما بينهما التزاحم في مرحلة الامثال فحسب.

**لایقال - يقع التنافي بين المدلولين الألتزاميين للدليل وجوب ذي المقدمة ودليل حرمة المقدمة بلحاظ عالم الحب والبغض حيث يكشف الاول بالملال عن محبوبية المقدمة ويكشف الثاني عن مبغوضيتها واجتماعهما مستحبيل ذاتا.** **فأنه يقال - بناءً على ما ذكرناه لا يشترط في ايجاب شيء أو تحريره بمعنى ارادته أو كراهته بالمعنى الذي شرحناه للارادة التشريعية نشوئهما عن المحبوبية والمبغوضية بالخصوص بل قد ينشأ عن مجرد الملك بمعنى المصلحة والمفسدة.**

نعم قد يُدعى دلالة عرقية على أنَّ الامر يشيّ كاشف عن محبوبيته والنهي عن شيء يكشف عن مبغوضيته إلا أنَّ مثل هذه الدلالة على تقدير التسليم بها في الخطابات الشرعية فهي ليست بدرجة بحيث توجب رفع اليد عن المدلول المطابقي للخطاب في مورد يعقل ثبوته فيه بل يؤخذ بالمدلولين المطابقيين، ويكتفى حينئذ عن أنَّ الامر أو النهي في ذلك المورد نشاً احدهما عن مجرد الملك من المصلحة أو المفسدة على أنَّ هذا ل المسلم فهي دلالة عرقية وليس ملازمة عقلية بين الوجوبين

**الثالثة - لو قمنا عن كل ذلك فلا إشكال أنَّ أشواق المولى بما هي أمور تكوينية لا تشغله لآفة الذمة وألمًا تشتعل الذمة بمساحله المولى في عهدة العبد وهذا التسجيل فعل اختياري عقلاني يتبع مقدار حفظه لأغراض المولى ودرجة قدرة المكلف عليه ولا يرهان على أنه لا بد وأن يكون متطابقاً مورداً مع أشواقه بل الدليل على خلافه لأنَّ المولى إذا لاحظ في مورد أنَّ الأفيد بحاله تسجيل عمل يبغضه بالفعل أو النهي عمّا يحبه بالفعل لكنه أقل خسارة وفوياً لأنَّ اغراضه أقدر عليه لاحالة فاليزان في حساب التنافي بين الأحكام ملاحظة هذا العنصر الاختياري للحكم وهذا يعني أنَّ ثبوت الملازمة في الأشواق لا يكفي لإثبات الملازمة بالمعنى المطلوب.**

الاول: انَّ من اشتاق الى شيء اشتاق الى مقدماته ببرهان اتيانه بها والفعل الصادر عن الفاعل المختار ما لم تتعلق به الارادة لا يصدر منه.

الثاني: انَّ من أراد شيئاً بالارادة التكوينية سوف يتتصدى الى حفظه من ناحية مقدمته، فلن اراد شرب الماء سوف يتتصدى الى حفظ مقدمته التي هي اعداده مثلاً - ولوفرض عدم تعلق الشوق والارادة بها - وهذا يقتضي انه لوارادة تشريعياً يحفظه أيضاً من ناحية مقدمته بایجابه غيرياً، فان الحفظ في الارادة التكوينية يكون بفعل المقدمة وفي الارادة التشريعية يكون بایجابه على العبد.

وهذا الدليل بكل التقريرين للصغرى باطل.

اما التقرير الاول: فلانا لوفرضنا التشكيك في الملزمة بين الارادتين في التشريعية وبالامكان انْ يشكِّك في الارادة التكوينية أيضاً، وماقيم كبرهان في هذا التقرير مدفوع: بانَّ اتيان المقدمة قد يكون بنفس الارادة التكوينية المتعلقة بذى المقدمة.

واما التقرير الثاني: فالجواب عليه انَّ حفظ المراد التشريعي من ناحية مقدمته كما يمكن انْ يكون بایجابها غيرياً كذلك يمكن بنفس الايجاب النفسي لذاتها فانه يقتضي اتيان بالمقدمة في مقام الامثال، سبيلاً والايجاب الغيري لا حافظة له لانه لامجزية له ولا محركة.

ومنها - انه لوم تجنب المقدمة بجاز تركها، واذا جاز تركها فاما ان يفترض العقاب عليه اولاً، وكلاهما باطل. اذ لفرض العقاب كان خلف الجوانب، ولوفرض عدم العقاب كان معناه انقلاب الواجب النفسي المطلق الى الواجب المشروط وانقلاب مقدمة الوجود مقدمة للوجوب وهو خلف ايضاً. اذن فكلا التاليين في الشرطية الثانية باطلان فلا بد وان يكون التالي من الشرطية الاولى باطلاً ايضاً، فيبطل الشرط وهو عدم وجوب المقدمة ويثبت وجوبها وهذا هو الدليل المنقول في الكفاية عن ابي الحسن البصري بعد تعديله بحيث يصلح ان يكون بياناً فنياً.

وفيه: انه لو اريد من جواز الترك في الشرطية الاولى جواز ترك الوضوء مثلاً بما هو وضوء فالشرطية الاولى صادقة ولكن الشرطية الثانية نسلم فيها بالعقاب ولا يكون

خلفاً، اذ يكون العقاب على الترك لا بحثية كونه تركاً لل موضوع بل بحثية ما يستتبعه من كونه تركاً لذى المقدمة وهو الصلاة المقيدة بال موضوع وان اريد من جواز الترك جواز الترك المطلق ومن جميع الحيثيات فالشرطية الاولى منوعة، اذلا يلزم من عدم وجوب المقدمة جواز تركها من جميع الحيثيات المستتبعة للترك.

ومنها - التمسك بالأوامر الخاصة الواردة في بعض المقدمات حيث يستكشف منها بالبرهان الأنى ثبوت الحب والارادة الغيرية فيها، اذ يعلم بعدم ملاك نفسي في موردها. واذا ثبتت الملازمة في بعض الموارد ثبتت في الكل لعدم امكان التبعيض.

وفيه: انه ان اريد استكشاف الملازمة من تلك الاوامر بالبرهان الأنى بدعوى، انه لاعلة ولا داعي للأمر بتلك المقدمات لولا ثبوت الملازمة فهو واضح الفساد. اذ هناك داع آخر ايضاً يقتضي الامرها وهو الارشاد الى مقدمتها ودخولها في الغرض من الواجب النفسي، وان اريد استكشاف ذلك من ظهور الامر في الملوية والصدور عن ارادة حقيقية فهذا الظهور غير مسلم في جميع اوامر الاجراء والشرائط فانها ارشاد الى الجزئية والشرطية للمركبات الشرعية لا اكثر من ذلك.

على ان الظهور المذكور انما ينفع في حق غير من حكم وجدانه بثبوت الملازمة او عدمها، كما لوفرض تعقل الشك في الوجديات التي منها المقام ولابد من أن يفترض في هذا الشك ايضاً عدم احتماله للتفصيل في الوجوب الغيري والا لم يكن دليلاً على الملازمة كما هو واضح.

وهكذا يتضح: انَّ الصحيح في البرهنة على الملازمة ماقلناه لا هذه الوجوه وما يضاف إليها. ثم انه قد يفصل في القول بوجوب المقدمة شرعاً بين المقدمة العقلية فلا تكون واجبة وبين المقدمة الشرعية فتكون واجبة باعتبار ان المقدمة فيها متوقفة على الاجبار الشرعي.

وفيه: ان المقدمية يستحيل ان تكون متوقفة على الاجبار الغيري لها كي يستكشف ثبوته بها ان الاجبار الغيري موقوف عليها فكيف يصح ان يكون منشأ لها.<sup>١</sup>

١ - وما افاده المحقق الاصفهاني (قده) في دفع اشكال الدور من ان الاجبار الغيري موقوف على المقدمية بلحاظ الفرض والموقوف على الاجبار الغيري هو المقدمية بلحاظ الواجب غير تمام اذ لو كان المقتضي للأمر الغيري حينئذ هو المقدمية

بل هي منتزعة من الامر النفسي بالمقيد على أن المقدمة الشرعية هي مقدمة عقلية في واقعها ولا فرق بينها وبين المقدمات العقلية الاخرى من حيث المقدمية، واما الفارق بينها بلحاظ ذي المقدمة، فانه في المقدمة الشرعية يكون ذوالالمقدمة المقيد المأمور به لا ذات الفعل، اما توقف المقيد على المقدمة الشرعية فعقلی لامحالة.

وقد يفصل ايضاً بين المقدمة التي تكون سبباً توليدياً وبين غيرها، فيقال بوجوب الاولى لاستحالة تعلقه بذى المقدمة بعد ان كان خارجاً عن الاختيار وبعدم وجوب الثانية لعدم الملازمة.

وفي ما في من قبل المحقدين من ان هذا ليس تفصيلاً في وجوب المقدمة، واما هو اختيار تعلق الوجوب النفسي بالاسباب التوليدية لا المسببات على اساس توهם عدم القدرة عليها وهذا الاساس باطل، لأن المقدرة المشروط بها التكليف لا يراد بها صدور الفعل عن القوة العضلية للانسان مباشرة واما يراد بها دخول الفعل تحت سلطنة المكلف بحيث ان شاء حققه وان شاء لم يتحققه وهذا صادق على السبب والمسبب معاً.

### »خاتمة«

في مقدمة المستحب والمكره والحرام.

اما مقدمة المستحب فهي على وزان مقدمة الواجب دون كلام زائد فيها.  
واما مقدمة الحرام فباعتبار ان المطلوب في الحرام هو الترك فسوف يكون الموصوف بالحرمة الغيرية بمجموع مقدماته لا بجزئها - كما في الواجب - اي ان يرادرتك احدها.  
وحينئذ اذا فرض ان المقدمات كانت كلها عرضية من حيث مركزها من ذيها كانت هناك حرمة واحدة على مجموعها، اي طلب ترك احدها تخيراً ويتبعن لا محالة في ترك ما يقع في اخر السلسلة، واما اذا كانت احداها تقع من حيث المركز وفي التسلسل، اخر السلسلة دائماً فسوف يكون المطلوب تركها تعيناً ولا يكون طلب تخيري لترك

→ بلحاظ الفرض فهو مقدمية تكوينية موجودة في المقدمة العقلية ايضاً وان كان المقتضي المقدمية للواجب فهو دور وإن كان المقتضي هو تحقق المقدمية للواجب ونشؤها فان كان هذا منشأ لجعل الوجوب الغيرى المتعلق بالمقدمة فهو مستحيل لأن الوجوب الغيرى لا يكون الا بفرض تحقق المقدمة وجودها خارجاً والا كان واجباً نفسياً وهو خلف.

احدها، لأن ترك المقدمة الواقعة في المرتبة السابقة يستتبع ترك تلك المقدمة لامحالة فلا وجہ لطلبه ولو تخيراً فانه من طلب بمجموع الترکين وامتثال الحرمة غير موقوف عليهما. بل يتوقف على احدهما، وحيث ان احد الترکين واقع لامحالة فسوف تكون حرمة بمجموع المقدمات مؤدية الى المنع عن الأخيرة وطلب تركها تعيناً. هذه هي الكبرى.

وبنحو البحث الصغروي لابد وأن يعلم بان المحرمات الاختيارية غير التوليدية تكون من القسم الثاني دائماً، حيث يكون احد اجزاء بمجموع مقدماته هو الارادة التي تقع في اخر السلسلة فيكون تركها هو المطلوب تعيناً. واما المحرمات التوليدية كما لو حرم احراق المصحف مثلاً وكان الالقاء في النار سبباً له، فأنه في مثل ذلك لو كانت المقدمة بمجموع امور عرضية يعني انَّ كلامها قد يقع قبل الباقى وقد يقع الباقى قبله. يكون الواجب ترك احدها تخيراً ويتعين هذا المطلوب التخيري تعيناً عقلياً فيما ينحصر فيه واما غير المنحصر فيه فلا يطلب تركه ولا يحرم فعله، اللهم الا من ناحية حرمة التجري وهي غير الحرمة المبحوث عنها في المقام، فلو قصد بفعله التوصل الى الحرام بناءً على حرمة التجري على هذا المستوى حرم ذلك وهو بحث اخر.

ووهذا اتضح: ان مقدمات الحرام الاختياري ليست بحرمة ولو ارتكب جميعها باستثناء الارادة، لتعيين المطلوب في مثل ذلك في ترك الارادة. نعم قد يقال بحرمتها نفسياً - ولو كان بذلك غيري - باعتبار استفادة حرمة تعريض الانسان نفسه لمطنه ارتكاب الحرام من مثل قوله تعالى (قو انفسكم واهليكم نارا) بناءً على ان الوقاية ائنا تعني ترك التعرض والابتعاد عن مقدمات الخطرا لا عن الخطرا نفسه وهذا ايضاً بحث اخر خارج عن محل الكلام.

واما مقدمات المكروه وزان مقدمات الحرام بلا مزيد كلام.

## بحوث الأوامر

# مبحث الضد ١٩٦٥

- اقتضاء الامر للنبي عن الضد الخاصل
- اقتضاء الامر للنبي عن الضد العام
- ثمرة بحث الضد
- مبحث الترتب
- بعض التطبيقات للترتب



## **«اقتضاء الامر بشيء للنبي عن الصد»**

وقد قسم صاحب الكفاية (قده) هذا البحث الى ثلاثة فصول، الاول في الصد الخاص والثاني في الصد العام والثالث في ثمرة البحث.

والصد الخاص للواجب هو ذلك الامر الوجودي الذي لا يجتمع معه و يكون التقابل بينها تقابل التضاد، بينما الصد العام هو ما يكون التقابل بينه وبين الواجب بالسلب والابحاب أي النقيض.



## الفصل الاول

### «الضد الخاص»

في البحث عن اقتضاء الامر للنبي عن الضد الخاص، ولا ينبغي الاشكال في أنَّ الامر بشي يقتضي سقوط الایجاب المطلق لضده الخاص والاَ كان من طلب الصدرين مطلقا وهو غير معقول. نعم هناك بحث في انه هل يمكن طلب ضده مقيدا بعدم الاشتغال بالواجب بنحو الترتب أم لا يمكن ذلك ايضا؟ وسوف يأتي توضيحه في ملء.

وانما الكلام في انه اضافة الى ذلك هل يقتضي حرمته أم لا؟ ولابد وأن نفترض في هذا البحث الفراغ عن اقتضاء الامر بشيء حرمة ضده العام لأنَّ جملة من الاستدلالات والبراهين لاثبات الحرمة موقوفة على التسليم بذلك كما سوف يتضح.

وهنالك مسلكان لأثبات حرمة الضد الخاص.

الأول: مسلك التلازم وهو موقوف على ثلات دعاوى.

الأولى: أنَّ كلَّ ضد ملازم مع عدم ضده الآخر.

الثانية - أنَّ المتلازمين وجودا متلازمان في الحكم ايضا.

الثالثة - أنَّ الامر بشيء يقتضي النبي عن نقيسه - ضده العام -.

فلو تمت هذه الدعاوى جميعا ثبت لا محالة حرمة الضد. فالصلة مثلاً المضادة مع

الازالة الواجبة، ملازمة مع عدمها بحكم المقدمة الاولى فيكون هذا العدم واجباً بحكم الثانية فيحرم التقيض وهو نفس الصلاة بحكم الثالثة.

والدعوى الاولى بديهية بحسب فرض التضاد فان امتناع اجتماعهما يجعل كل ضد ملازما مع عدم ضده وهذا تام حتى فيما اذا لم ينحصر الضد في الواجب بل كان هناك ضد ثالث اذ الواجب ملازم لامالة مع عدم كل تلك الاضداد - وان لم يكن عدم الضد ملازماً مع الواجب لو كان هناك ضد ثالث - والدعوى الثالثة سوف يقع الحديث عن مدركتها في البحث القادر، وانما المهم هو الدعوى الثانية اي التلازم بين المتلازمين وجوداً في الحكم ايضاً فان هذه الدعوى لا وجdan عليها ولا برهان. نعم لو تم ما تقدم في مقدمة الواجب من انه لوم يجب المقدمة لجاز تركها وحينئذ إن كان على تركها عقاب كان خلف الجواز والا انقلب الواجب المطلق مشروطا لا تتجه ذلك في المقام ايضاً حيث يقال: لوم يجب ملازم الواجب لجاز تركه وحينئذ لو كان في تركه العقاب كان خلف الجواز والا انقلب الواجب المطلق المتلازم مشروطا بفعل ملازمه المساوقة مع حصول نفسه وهو محال، لكنك عرفت عدم صحة مثل ذلك الدليل.

فهذا المسار لأثبات حرمة الضد الخاص غير تمام.

الثاني - مسلك المقدمة وهو ايضاً موقف على التسلیم بدعوى ثلاث.

الاولى - توقف كل ضد على عدم الضد الآخر.

الثانية - وجوب مقدمة الواجب.

الثالثة - حرمة الضد العام للواجب.

وبناءً على تماميتها يتم حرمة الصلاة الضد الخاص للازالة الواجبة اذ وجوها يستلزم وجوب عدم الصلاة الدعويين الاوليتين ووجوبه يستلزم حرمتها بحكم الثالثة. والدعوى الثانية قد تقدم البحث عنها فيما سبق، كما ان الدعوى الثالثة يأتي تحقيقها فيما يأتي، وانما الذي ينبغي الحديث عنه هنا تحقيق حال الدعوى الاولى اعني مقدمية عدم الضد للضد الآخر.

والحديث عنها تارة: في تقريرات اثبات هذه المقدمية، واخرى: في البراهين التي

اقاموها لأبطال المقدمية، فهنا مقامان. اما المقام الاول فيمكن ان يستدل على المقدمية بوجوه:

الاول - دعوى التوقف لكل ضد على عدم ضده باعتبار التمانع والتنافى بينها في الوجود.

وهذه الدعوى بهذه الصيغة الساذجة يكفي في ردّها ما في الكفاية من انه لو كان مجرد التنافى في الصدق مستلزمًا للتوقف لكان الامر في النقيضين كذلك ايضاً وللزم توقف كل نقيض على رفع النقيض الآخر وهو مستحيل لأنَّ رفع النقيض الآخر هو عين الاول فيكون من توقف الشيء على نفسه.

اللهم الاَّ انْ يَدْعُى صاحب هذا الوجه في مقام التخلص عن هذا التفاصي بأنَّ التمانع والتنافى الذي يحفظ فيه التغاير بين رفع احد المتنافيين مع المنافي الآخر هو الذي يستوجب التوقف والمقدمية غير انَّ هذا سوف يكون مجرد دعوى ومصادرة.

الثاني - انَّ كل ضد لوم يكن متوقفاً على عدم ضده الآخر لزم امكان تحقق علته التامة مع فرض وجود ذلك الضد وهذا يلزم منه الحال اذ لوفرض وجود العلة التامة للضد فانَّ فرض تاثيره في ايجاد معلوله وهو الضد لزم اجتماع الضدين والا لزم تفكيك العلة التامة عن المعلول وكلاهما مستحيل فلا بدَّ وأنَّ يتوقف وجود كل ضد على عدم الضد الآخر.

وفيه: انَّ غاية ما يثبت بهذا التقريب انَّ العلة التامة للضد لا تجتمع مع الضد الآخر لا توقف الضد على عدم الضد الآخر فلعله متوقف على عدم علة الضد الآخر.

الثالث - دعوى مقدمية عدم احد الضدين لوجود الضد الآخر بالطبع لا في رتبة الوجود او زمانه، فانَّ التقدم قد يكون بالزمان كتقدم الموجود في الزمان الاول على الموجود في الزمان الثاني، وقد يكون بالوجود كتقدم العلة التامة على معلولها، وقد يكون بالطبع، وقد فسر المتقدم بالطبع في الحكمة بأنه عبارة عن الذي يكون موجوداً كلما فرض وجود المتأخر بالطبع دون العكس وقالوا انَّ هذا يكون بين الماهية واجزائها فالحيوانية؛ متقدمة بالطبع على الانسان اذ كلما فرض الانسان كان الحيوان موجوداً، ويكون ايضاً بين المقتضي ومقتضاه دون العكس اذ كلما فرض وجود المقتضي كان

المقتضى موجوداً يضادون العكس، ومتى يوجد أيضاً بين الشرط والمشروع اذا كلما وجد المشروع كان الشرط ايضاً دون العكس وفي المقام كلما وجد الصد كان عدم الصد الاخر ثابتاً لامحالة دون العكس اذا قد يوجد عدم الصد من دون وجود الصد الاول.

وفيه: انَّ المقدمة الطبيعية لا تكون ملائكة للوجوب الغيري وانما الملاك له على ما اشرنا اليه في بحث مقدمة الواجب انما هو التوقف في الوجود، والتقدم بالطبع لا يلزم انْ يكون كذلك فانَّ ملازمات المتقدم بالوجود تكون متقدمة على ذي المقدمة بالطبع ولكنها ليست مقدمات له كما هو واضح. وهذا يعرف عدم صحة حصر المقدم بالطبع في الثلاثة التي ذكروها بل يجري في ملازمات اجزاء العلة او اجزاء الماهية مع المعلوم ايضاً. وهكذا يتضح عدم تمامية شيء من تقريبات هذا المسلك.

ثم انه رعا يطبق هذان المسلكان في المقام بنحو آخر غير ما تقدم اي من طرف فعل الصد الخاص وملازمه مع عدم الواجب لا من طرف الواجب وملازمه مع عدم الصد الخاص.

وتوضيح ذلك اما بناءً على مسلك الملازمة فبأنْ يقال: انَّ الامر بالازالة يقتضي حرمة صدتها العام وهو تركها الملازم مع الصلاة - الصد الخاص - بناءً على القول بالسردية يحرم الصد الخاص لامحالة.

ونوقيش في هذا التطبيق بأنه لا يتم في الصددين اللذين لها الثالث اذا لا يكون عدم الازلة حينئذ ملازماً مع الصلاة كي تسري حرمتها اليها.

وهذا النقاش يمكن الاجابة عليه باحد وجوه:

الأول - انَّ عدم الازلة له حصتان احداهما ملازمة مع الصلاة والآخر ملازمة مع الصد الثالث فإذا حرم عدم الازلة سرت الحرمة الى كلتا الحصتين باعتبار الأخلاقية الحرمة فتحرم الحصة الملازمة مع الصلاة فتحرم الصلاة.

وفيه: انَّ الاطلاق اما هو رفض القيود لا الجمع بينها ومعه لا يكون انطباق الجامع على الحصة المفرونة بالصلاوة موجباً لكون تلك الحصة بما هي تلك الحصة محمرة كي تسري الى الصلاة بالملازمة فتبقي الحرمة على الجامع بين الحصتين. بل دعوى سريان الحرمة وانخلالها على الحصص غير معقولة في المقام لانه لو اريد انخلالها على عدم

الأزالة المقيد بالصلة فهو غير معقول لما قلناه من ان الاطلاق ليس جماً للقيود وان اريد انحملها على ذلك بغض النظر عن تلك القيود فلا يعقل التخصيص حتى ينحل الحكم على الحصص.

الثاني - ان عدم الازالة وأن لم يكن ملازماً مع الصلاة اذا كان في البين ضد ثالث ولكن الصلاة ملازمة مع عدم الازالة لاستحالة اجتماع الضدين وحيثئذ لو فرض عدم حكم للصلة اصلاً كان خلف قانون عدم خلو الواقعه عن حكم، ولو فرض انها ذات حكم غير الحرمة لسرى بقانون الملازمه الى عدم الازالة المحرم بحسب الفرض فيكون من اجتماع الحكمين المتضادين فيتعين ان تكون محكومة بالحرمة وهو المطلوب.

وهذا الجواب موقوف على افتراض عدم خلو الواقعه عن حكم ولو فرض عدم لزوم تحير المكلف في وظيفته كافي المقام، حيث آنَّ المفروض وجوب الازالة الذي لا يتحقق خارجاً إلا مع ترك الصلاة، فسواءً كان للصلة حكم بالحرمة ام لا لا يؤثر ذلك في حال المكلف ووظيفته، او كان المدعى ان مصب الملازمه بين حكم شيء وحكم لازمه اما هو عالم الحب والبغض لا يجعل والانشاء وفي مرحلة الحب والبغض يستحيل ان لا يكون للصلة احد المبادي الخمسة للاحكام فيسري الى عدم الازالة، نعم اذا كان دليلاً سراية الحكم من احد المتلازمين الى ملازمه من سنه ما تقدم في بحث المقدمة من انه اذا لم تجب لجاز تركها ولو جاز تركها لزم التكليف بغير المقدور او خروج الواجب المطلق الى الواجب المشروط امكناً ان يستظهر ان المذور اما يلزم من الجواز الذى هو احد الاحكام الخمسة لا مجرد كون الشيء بحسب المبادي غير واجب.

الثالث - ان عدم الازالة ملازم للجامع بين الصلاة والضد الثالث، سواءً كان هذا الجامع انتزاعياً او حقيقةً فأنه على كل تقدير عنوان ملازم قابل لتعلق الحكم به فتسري الحرمة منه الى ذلك الجامع وبالانحال تكون الصلاة محرمة.  
واما بناءً على مسلك المقدمية فيقال: انَّ الامر بالازالة يستوجب حرمة عدمها - الضد العام - وفعل الصلاة - الضد الخاص علة له باعتبار آنَّ عدم الضد اذا كان

مقدمة كان وجوده يعني انتفاء أحد أجزاء العلة وهو علة تامة لانتفاء المعلول فيحرم لاحماله.

ثم انه ربما يسلك طريق آخر لاثبات حرمة الضد لا يحتاج فيه الى كبرى النفي عن الضد العام للواحجب وذلك بأنه يقال ابتداءً: إن الفعلين المتضادين في الوجود الخارجي يلزم أن يكون هناك تضاد بين حكميهما بنحو مناسب لسنج التضاد الموجود بينهما، فإذا كان وجود أحدهما موجباً لامتناع الآخر ينبغي أن يكون ايجاب أحدهما مستلزماً للمنع عن الآخر ايضاً الا أن هذه الدعوى لم يدعها أحد بخلاف المسلمين المتقدمين كما انه لا برهان ولا وجдан يقتضيها.

المقام الثاني - في البراهين التي اقيمت أو يمكن ان تقام لإبطال توقف احد الصدين على عدم الآخر وهي عديدة:

البرهان الاول - ويتالف من مقدمتين:

الاولى - ان مقتضي الضد اذا كان مساوياً او ارجح من مقتضي الضد الآخر فهو مانع عنه وذلك ببرهان: انه لو اجتمع المقتضيان معاً - وهوامر ممكن اذ لا تضاد بينهما بحسب الوجدان كما سوف يتضح اكثراً ما يأتي في البراهين القادمة وكانا بدرجة واحدة من حيث الفاعلية والتاثير فاما ان يفترض تاثيرهما معاً او يفترض تاثير احدهما دون الآخر او يفترض عدم تاثيرهما وعدم وجود شيء من الصدين. لا مجال للالول لأنه يستلزم اجتماع الصدين، ولا للثاني لأنه ترجيح احد المتساوين على الآخر دون مرجع وهو محال، فيتعين الثالث وهو يعني مانعية المقتضي المساوي لاحد الصدين عن الضد الآخر. اذا لا يوجد غيره ما يمكن ان يكون مانعاً في هذا الفرض والمانع لابداً ان يكون موجوداً لكي يمكن ان يستند المنع اليه.

وإذا صحت هذا في المقتضي المساوي في درجة الفاعلية مع مقتضي الضد الآخر فهو صادق ايضاً فيما لو كان ارجح منه واسد فاعلية.

الثانية - ان نفس الضد لا يكون مانعاً ولو في عرض مانعية مقتضيه وذلك باعتبار أن منعه عن الضد الآخر إن كان قبل وجوده فهو مستحيل اذ المانعية فرع وجود المانع، وإن كان بعد وجوده، فوجوده موقوف على تمامية مقتضيه الذي يعني

وجود ذات مقتضيه وان يكون راجحا على مقتضى الصد الاخر لو كان كي يكون مانعاً عن تاثيره بحكم المقدمة السابقة ، وهكذا يعرف ان وجود الصد موقوف على تحقق المانع عن الاخر فيستحيل آن يكون مانعاً عنه بمعنى ان يكون في طول ذات مقتضيه وفي طول مانعية مقتضيه بل راجحيته ايضا اذ لولا مانعيته عن تاثير المقتضى للصد الاخر لوجد الصد الاخر فامتنع وجود الاول اما لوجود مانعه او لوجود الصد ولو لا راجحيته بل مساواته لما وجد شيء من الصدرين على ما تقدم في المقدمة الاولى فإذا كان وجود احد الصدرين في طول امتناع الآخر واستحال آن يكون مانعاً عنه او ان يكون مؤثرا في اعدامه فان العلة اما تتعقل في حق ما يكون مكتناً في مرتبة وجودها لاما يكون واجباً أو ممتنعاً في تلك المرتبة . وهكذا يتم هذا البرهان والذي يتلخص في أن مقولية اجتماع مقتضي الصدرين مع عدم تحقق شيء منها دليل على مانعية كل من المقتضيين ، المتساوين عن وجود الصد الآخر ومعه يتحقق ان يكون الصد مانعاً عن ضده لأن وجود الاول فرع ممنوعية الثاني في الرتبة السابقة .<sup>١</sup>

البرهان الثاني - ما نسبه في التقرير الى السيد الاستاذ كتفسير لعبارة الكفاية وهو وإن خالف مع الوجه الذي جعله الحق الاصفهاني (قده) تفسيراً لعبارة الكفاية إلا أنا نذكر كل منها كبرهان على الاستحالات قاطعين النظر عن كيفية تفسير عبارة صاحب الكفاية (قده) وحصل هذا الوجه : ان الصد لو كان متوقفاً على عدم الصد الاخر لكان متاخراً عن ذلك رتبة وبالتالي باطل لوجود البرهان على آن عدم الصد في رتبة الصد وليس في رتبة متقدمة عليه فيثبت بطلان المقدم وعدم التوقف .<sup>٢</sup>

والبرهان انه اما ان يفرض ان الصد الاخر ثبوته في رتبة الصد الاول اولاً فان كان في رتبته لزم ثبوت الصدرين واجتماعها في رتبة واحدة وهو مستحيل كاجتماعها

١ - الظاهر ان هذا البرهان موقوف على امكان افتراض وجود المقتضيين المتساوين للصدرين خارجاً وهذا لا دليل عليه بل على عدم امكانه دليل ، لأن ارتفاع الصدرين ايضاً محال فلا بد من وجود أحدهما وهذا يعني لابدية اقوائية مقتضي احد الصدرين ورجحانه على الآخر هذا في الصدرين اللذين لا ثالث لهما واما اذا كان هم الثالث فيمكن ارتفاعهما ووجود الثالث الا ان الخصم يدعى هنا ان الثالث هو المانع عن الاول والثاني .

٢ - محاضرات في اصول الفقه ، ج ٣ ، ص ٢٠ - ٢٢ .

في زمان واحد، وأن فرض عدم ثبوته في رتبة ثبوت الصد الآخر كان عدمه ثابتًا فيها لاحاله لاستحاله ارتفاع التقىضين فكان كل ضد متعدد رتبة مع عدم صدده الآخر فيستحيل توقفه عليه.

ثم اشـكـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ بـأـنـ التـنـافـيـ بـيـنـ الـإـضـدـادـ آـنـاـ هـوـ بـلـحـاظـ عـالـمـ الـوـجـودـ الـخـارـجيـ وـاجـتـمـاعـهـاـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ لـبـلـحـاظـ عـالـمـ الرـتـبـ،ـ وـلـذـكـ نـجـدـ لـاستـحـالـهـ اـجـتـمـاعـ الصـدـيـنـ خـارـجـاـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ وـلـوـفـرـضـ تـغـيـرـهـاـ رـتـبـةـ كـمـاـ لـوـفـرـضـ أـحـدـهـاـ فـيـ طـوـلـ الـأـخـرـ وـعـلـةـ لـهـ.

والواقع أنَّ هذا الجواب وقع فيه الخلط بين مسألتين ومعنىين للقول باستحاله اجتماع الصدرين في رتبة واحدة كاستحاله اجتماعهما في زمان واحد، فإنه تارة: يراد بذلك أنه يتشرط في استحاله اجتماع الصدرين وحدة الرتبة كما يتشرط وحدة الزمان والمكان مثلاً، وهذه الدعوى بحسب الحقيقة تضيق في دائرة الاستحاله حيث ترجع إلى دعوى أنَّ استحاله اجتماع الصدرين في زمان واحد مشروط بوحدة رتبتها وأماماً لو كان أحدهما في طول الآخر جاز الاجتماع، وتارة: يراد بذلك أنَّ ثبوت الصدرين في رتبة واحدة كثبوتهما في زمان واحد مستحيل وهذه الدعوى على عكس سابقتها توسيعه لدائرة الاستحاله بين الصدرين واسرتها لعالم الرتبة ايضاً الذي هو عالم التحليل العقلي، فكما يقال مثلاً أنه يستحيل ثبوت العلة والعلول في رتبة واحدة كذلك يستحيل ثبوت الصدرين، وهذه الدعوى هي المقصودة في البرهان فلا يمكن ردها باستحاله اجتماع الصدرين في زمان واحد ولو كان طوليين إذ هو يسلم بذلك ويدعى الزيادة عليه في الاستحاله، كما لا يصح دعوى أنَّ التنافي بين الصدرين ضد في رتبة واحدة بمعنى أنه يستحيل ثبوتهما معاً في رتبة بلحاظ عالم التحليل العقلي فالتضاد في عالم الرتب ايضاً معقول كعلم الوجود الخارجي.

والحرى حينئذ أنْ نبين المغالطة التي احتواها الوجه المذكور فنقول: المراد باجتماع الصد مع صدده في رتبة واحدة يمكن أنْ يكون أحد معنيين.  
الاول - كونهم تؤمنين وعلولين لعلة واحدة.

الثاني - عدم كون أحدهما في طول الآخر بمعنى أنه لا عليه بينهما سواءً كانا

معلولين لعنة ثلاثة أو لعنتين.

فإذا أريد المعنى الأول فالجواب: وإنْ كان هو استحالة اتحاد الضدين في رتبة واحدة اذ يحكم العقل باستحالة كونهما معاً في رتبة المعلولين لعنة ثلاثة بحسب عالم التحليل العقلي غير أنَّ هذا لا يقتضي أنْ يكون عدم أحدهما في رتبة الآخر بهذا المعنى، ولا يستلزم منه ارتفاع التقىضين فانَّ هذا رفع للمقيد وهو لا يستلزم الرفع المقيد. وبعبارة أخرى: نفي معلولية الضدين لعنة ثلاثة لا يستلزم أنْ يكون كل منهما مع عدم الآخر معلولاً لتلك العنة فانَّ نفي عليه شيء لا يعني عليه لنقيضه كما هو واضح.

وإنْ أريد المعنى الثاني فالجواب: وحدة رتبة الضدين بمعنى انه لا طولية بينهما، وليس هذا من اجتماع الضدين لا في الزمان ولا في الرتبة الواحدة بالمعنى المتقدم المستحيل بحكم العقل.

البرهان الثالث - وهو برهان صحيح ايضاً كالبرهان الاول وحاصله: انَّ افتراض توقف الصد على عدم صد الآخر يعني دخل عدم الصد في تحقق الصد، وحينئذ نسأل بانَّ هذا الدخول هل يراد به دخل العدم في الوجود بحيث يكون عدم الصد كجزء المقتضي او يراد به دخل الوجود في الوجود بنحو المانع بانَّ يكون عدم الصد من باب عدم المانع؟ لاجمال للاول باعتبار استحالة تاثير العدم في الوجود بمعنى اقتضائه له كيف والاً جاز وجود الممكن بلا علة.

وعلى الثاني نسأل بانَّ تاثير الصد في وجود الصد الآخر بنحو المانعة والغالبة هل يكون قبل وجوده أو بعده؟ لاجمال للاول لاستحالة مانعية المعدوم. والثاني أعني مانعيته بعد وجوده يتوقف على أنَّ يكون الصد الآخر معدوماً باعتبار تسليم الخصم بتوقف الصد على عدم الآخر من كلا الطرفين وهذا يعني انَّ الصد الاول - المانع - موقوف وجوده على عدم الصد الآخر - الممنوع - . ومعه يستحيل أنَّ يكون مانعاً عنه فانَّ ما يتوقف وجوده على عدم شيء اخر يستحيل أنَّ يكون مانعاً عن وجوده، وهذا اما ينبع بداهته في نفسه او يبرهن عليه: بانَّ المانع اما يمنع عمما يكون ممكناً لا ما يكون ممتنعاً ولو بالغير، وفي رتبة وجود المانع في المقام يكون الآخر ممتنعاً بالغير في رتبة سابقة لأنَّ التوقف من الطرفين فلا بدَّ من عدم الصد المعدوم ولو بعدم علته حتى يتحقق الصد

الموجود ومعه كيف يعقل ان يكون مانعاً عنه او يبرهن عليه: بأنه يستلزم التهافت في الرتبة لأنَّ المانع متقدم رتبة على عدم الممنوع فلو كان متوقفاً على عدم الممنوع كان متاخراً عنه وهو تهافت. وهذا غير اشكال الدور الذي سوف تأتي الاشارة اليه فانه موقوف على الالتزام بلازم مدعى الخصم من توقف الصد على عدم الاخر وهو توقف عدم الاخر على وجود الصد الاول، بينما هذا البرهان ينطلق من المدلول المطابق لمدعى الخصم نفسه وهو توقف وجود الصد على عدم الصد الاخر من كلا الطرفين.

البرهان الرابع - وهو موقوف على امرین.

الاول - اثبات مانعية مقتضي احد الضدين عن الصد الاخر، وهذا نفس الامر الاول في البرهان الاول غير انه نسبته هنا بطريق اخر غير ما اثبتناه به في ذلك البرهان فانَّ ذاك البرهان كان ينطلق من فرض تساوي المقتضيين وكان ينتهي الى المقتضي المساوي او الارجح يكون مانعاً، اما هنا فنقول: انَّ مقتضي احد الضدين كالسوداء مثلاً اما انْ يفترض اقتضائه للسوداء مطلقاً اي سوأء كان الجسم ايضاً ام لا، او يفترض انَّ اصل اقتضائه للسوداء موقوف على عدم البياض، او يفترض انه يقتضي السوداء الذي لا بياض معه، اي كما يقتضي السوداء يقتضي بنفس ذلك الاقتضاء اعدام البياض الذي هو معنى المانعية، والفرض الاول من هذه الفروض الثلاثة مستحيل لأن سواد الابيض محال ذاتاً فيكون اقتضاها مقتضٍ له اقتضاها للمحال واقتضاها المحال محال في نفسه.

لايقال: المحال انما هو فعلية المقتضي - بالفتح- مع البياض والمفروض عدمه ولو باعتبار مانعية الصد بحسب مدعى الخصم. وبعبارة اخرى المقتضي في نفسه يقتضي ذات السوداء ويكون عدم البياض شرطاً في فعلية المقتضي.

فانه يقال: افتراض انَّ مقتضي السوداء يقتضي في نفسه ذات السوداء ولو في الابيض عبارة اخرى عن انه مقتضٍ للمحال وهو محال في نفسه لا انَّ فعلية مقتضاه محال، والوجه في استحالته انَّ العلة باجزائها انما تتعقل في حق ما يكون مكنا ذاتاً لا واجباً في وجوده او عدمه، نعم هذا مخصوص بال الحال الذاتي لا الحال بالغير فانَّ وجود المقتضي له معقول بل واقع كما لوافترض المقتضي مع المانع وفي المقام ندعى انَّ

استحالة اجتماع الصدين ذاتي وليس من جهة استلزمته وجود المعلول بلا تامة علته، فيؤخذ كمصادرة بديهية في هذا البرهان وهناك شاهدان يرشدان الى ذلك. احدهما: أوضعيّة هذه الاستحالة من تلك الاستحالات بحيث حتى القائل بامكان وجود المعلول بلا علة يقبل استحالة اجتماع الصدين.

الثاني - أن العقل يدرك استحالة اجتماع الصدين مع قطع النظر عن كونهما مكدين أو واجبين مما يتدل على أنه امتناع ذاتي لا من أجل عدم العلة والا لاختصار بالمحكمن كما هو واضح.

وأما الفرض الثاني، يعني توقف اقتضاء مقتضي أحد الصدين في نفسه على عدم الصد الآخر فيبطل بطريقين:

الاول - أنه خلاف الوجдан فأن فرض التضاد لا يقتضي ذلك وإن كان قد يتقييد مقتضي أحد الصدين بعدم الآخر، كما إذا فرض عدم احتواء مكان لاكثر من شخص فعلق أحد الصديقين دخوله في ذلك المكان على عدم رغبة الآخر في الدخول إليه.

لا يقال - هذا في قوّة أن يقال للخصم بأن توقف أحد الصدين على عدم الآخر خلاف الوجدان.

فإنه يقال: أن دعوى وجданية عدم توقف أحد الصدين على عدم الآخر وإن كان صحيحا إلا أن هناك ما يوهم وجданية خلافه لدى الخصم وهو المنافاة بين الصدين وعدم وجود أحدهما إلا والآخر معدوم، وهذا ليس هو الوجدان المدعى في المقام كي يقال أنه محل النزاع. وإنما المدعى وجданية عدم توقف مقتضي أحد الصدين في نفسه على عدم الصد الآخر وهو مما يعترف به الخصم أيضا لوضوح امكان اجتماع المقتضي لأحد الصدين مع وجود الصد الآخر.

الثاني - أنه لو فرض اقوائية مقتضي السواد من مقتضي البياض فلو فرض توقف اقتضائه على عدم الصد الآخر كان معناه عدم تاثيره في ايجاد المقتضي - بالفتح - منها كان المقتضي له قوياما دام مشروطاً بعدم تاثير المقتضي الضعيف، مع وضوح تاثيره في فرض قوته وإن كان المقتضي الضعيف موجودا.

وهذا إنْ صَحَّ في المقتضي القوي صَحَّ في الضعيف أيضاً لبداهه عدم الفرق بين فرض قوة المقتضي وضعفه في سُنْخ الاقتضاء وإنما يختلفان في درجته. وهكذا يتبرهن تعين الفرض الثالث وهو اقتضاء مقتضي أحد الضدين لعدام الصد الآخر. بنحو المغالبة والممانعة وهو معنى توقف أحد الضدين على عدم المقتضي المساوي أو الأرجح للآخر.<sup>١</sup>

وهذا الأمر تعالى عن الأمر الأول في البرهان الأول حيث يثبت نفس التبيجة المستدل عليها فيه وهو مانعية مقتضي أحد الضدين عن الصد الآخر فيضم إليه الأمر الثاني في ذلك البرهان لا ثبات عدم مانعية نفس الصد.

البرهان الخامس - وفي هذا البرهان أيضاً نفترض ما افترضناه - في البرهان السابق كمصادرة بديهية من أنَّ اجتماع الضدين من الممتنع بالذات وليس من جهة استلزمهم وجود المعلول بلا علته.

وحيينئذ يقال: إنَّ لو فرض تأثير أحد الضدين وهو السواد مثلاً في المنع عن الصد الآخر وهو البياض فإنَّ فرض تأثيره في المنع عن البياض الذي يوجد في فرض عدم السواد كان مستحيلاً لأنَّ مانعية المانع إنما يعقل في فرض وجوده لا في فرض عدمه، وإنَّ فرض مانعيته عن البياض في فرض وجود السواد فهو ممتنع بالذات بحسب الفرض والممتنع بالذات يستحيل في حقه المانع فإنَّ العلة باجزائها إنما يعقل في الممكن لا الممتنع ولذلك قيل بـأنَّ مقتضى الحال ذاتاً محال.

وهذا البرهان موقوف على أنَّ يكون مُدعِّي الخصم تأثير عدم الصد في وجود الصد

١ - لا يقال: أنَّ مقتضي كل من الضدين إنما يمنع عن الصد الآخر في طول ايجاده للصد الأول أي أنه يوجد الصد فيمتنع الآخر فالمانعية لعلها طولية لأعراضية وهذا لا ينافي توقف أحد الضدين على عدم الآخر. فإنه يقال: إذا كانت المانعية طولية لاستحال أن يتغلب المقتضي الأقوى للصد على المقتضي الضعف للآخر إذا كان موجوداً في الرتبة السابقة عليه فقلبة الأقوى حتى في مرحلة البقاء دليل على أنَّ المقتضي الارجح بنفس اقتضائه ينفي وجود الصد الآخر ويمنعه.

لا يقال: للخصم أنَّ يقول كما يوجد تضاد بين كل من الضدين والصد الآخر كذلك هناك تضاد بين كل منهما مع مقتضي الصد الآخر الفعلي أي مع المقتضي بما هو مقتضي لإيجاده فلا دليل على المانعية وإنما مجرد تنازع وتضاد في الوجود. فإنه يقال: لا بدَّ من فرض مانعية في المقام ببرهان تقدم مقتضي الصد الأقوى بقاءً على الصد الأضعف الموجود حدوثاً فإنَّ هذه الغلبة في الوجود تكشف عن المانعية لامحاله والــلباقي الصد الأول مهمماً كان مقتضيه ضعيفاً.

الآخر من باب عدم المانع لجزاء المقتضي.

البرهان السادس: ما افاده الميرزا (قده) وهو يتوقف على مقدمتين<sup>١</sup>:

الاولى - ان المانع لا يعقل ان يكون مانعا الا في طول تمامية المقتضي والشرط للمنوع لأن دور المانع اما هو المزاحمة والممانعة عن تأثير المقتضي فلا بد من ثبوته وثبت شرطه ايضا الذي هو محاسب الحقيقة تخصيص للمقتضي بالحصة الصالحة للتأثير.

الثانية - ان مقتضي الحال محال اما بداعه او ببرهان ان المقتضي من اجزاء العلة وهو انما يتعلق في الممكن الذي يتساوی فيه الوجود والعدم لاما الحال الذي هو واجب العدم كما هو واضح.

فإذا تمت المقدمتان فيقال: ان وجود احد الضدين لتوقف على عدم الضد الآخر كان الآخر مانعا عنه وحينئذ إن فرض مانعيته قبل وجوده كان محالاً للزوم وجود المانع في المانعة وإن فرض مانعيته حين وجوده فلو فرض عدم مقتضي الضد الآخر كان الآخر مانعا عنه وحينئذ إن فرض مانعيته قبل وجوده كان محالاً لوضوح لزوم المقتضي ، ولوفرض وجود مقتضي الضد المنوع لزم الحال لأن المفروض ثبت مقتضي الضد المانع ايضا فيكونان مقتضيين لاجتماع الضدين ومقتضي الحال محال.

وقد اشكل عليه السيد الاستاذ بأن مقتضي الحال وإن كان محالاً الآن المقام ليس منه لأن مقتضى الضد المنوع لا يقتضي الا وجود ذات الضد وهو ليس بمحال وانما الحال اجتماع الضدين ولا يوجد مقتضي له، ففرق بين أن يكون شيء ما مقتضايا للحال وبين أن يقتضي شيء شيئاً ويقتضي شيء آخر شيئاً آخر ويكون اجتماعهما محالاً.

وهذا الاشكال يمكن دفعه على ضوء ما تقدم في البرهان الرابع المتقدم حيث قلنا بأن مقتضى احد الضدين اما ان يفرض أن يقتضي ذات ذلك الضد مطلقاً ولو في ظرف تحقق الآخر او يكون اقتضائه مشروطاً بعده او يكون مقتضايا للضد الذي

لا يوجد ضد الآخر معه أي بقدر ما يثبت من الصد ينفي الصد الآخر وينفع عنه.  
 والاحتمال الثالث لو قيل به - كما أثبتناه في ذلك البرهان - لا يلزم منه اقتضاء الحال إذ لا يعني اقتضاء أحد المقتضيين للصد في فرض ثبوت الصد الآخر كي يكون حالاً، إلا أنَّ هذا الاحتمال بحسب الحقيقة قد جعله الميرزا (قدره) برهاناً مستقلاً كما نحن جعلناه كذلك مع الفرق من حيث كيفية البرهنة على تعين هذا الاحتمال ومن حيث ضم الامر الثاني الذي يثبت استحالة مانعية الصد بعد مانعية المقتضي فإذا تنزلنا عن ذلك وافتراضنا ان المدعى مانعية نفس الصد عن وجود الصد الآخر فحينئذ يقال: ان هذا يستلزم فعليه مقتضى الصد المنوع والا لم يكن الصد الموجود مانعاً وعندئذ لو فرض ان مقتضى المنوع اقتضاؤه مطلق وغير مشروط بعد اقتضاء مقتضى الصد الموجود لزم اقتضاء الحال فان هذا هو الاحتمال الاول من الاحتمالات الثلاثة والذي قلنا انه حال لأنَّ بياض الاسود مثلاً حال فاقتضاؤه يكون اقتضاءً للمحال. فلابد وأنَّ يكون اقتضاء الصد المنوع مشروطاً بعد اقتضاء الصد الموجود وهو معنى مانعية المقتضي لنفس الصد - والصحيح في الجواب مضافاً، الى انه لا يجدي في دفع احتمال التوقف على اساس كون عدم الصد دخيلاً في المقتضي لامن باب عدم المانع، انَّ المقتضي الحال تارة يكون حالاً بالذات، واخرى: يكون حالاً بالغير ومن باب عدم علته، فلو فرض انَّ بياض الاسود محال بالذات فوجود مقتضٍ له وإنْ كان محالاً الا أنَّ برهان استحالته بنفسه يقتضي استحالة المانع عنه اذ كما يكون المقتضي احد اجزاء العلة والمرجح فلا يعقل في غير الممكن كذلك عدم المانع انها يتعقل في الممكن الذي يترجح وجوده على عدمه واما الممتنع بالذات فلا يعقل المانع عنه فلا تحتاج الى المقدمات الأخرى في هذا البرهان وبذلك يكون هذا هو البرهان الخامس الذي تقدمت صياغته الفنية.

وان فرض انَّ بياض الاسود محال بالغير اي من باب عدم تمامية علته ففتقضيه ليس بمحال لوضوح امكان وجود المقتضي لما هو محال بالغير كما لو اجتمع المقتضي مع المانع.

**البرهان السابع - دعوى أنَّ توقف أحد الصددين على عدم الآخر مستلزم للدور**

وهذا يمكن تقريره بعدة بياتات:

البيان الاول - الاستناد في تقرير الدور الى المدلول المطابق لمدعى الخصم وهو توقف وجود الصد على عدم ضده الآخر، حيث يقال: ان هذا يستلزم أن يكون وجود البياض موقوفا على عدم السواد لكون السواد مانعا عن البياض والمفروض أن السواد ايضا موقوف على عدم البياض ومعه تكون مانعية السواد عن البياض مستحيلة لأن وجوده في طول عدم البياض فكيف يعقل أن يفرض اعدامه له، وهذا هو البرهان الثالث المتقدم هنا مع تكميله بدفع احتمال دخل عدم الصد في وجود الصد الآخر لا على اساس المانعية.

البيان الثاني - وهو يستند الى المدلول الالتزامي لمدعى الخصم ويفترض فيه ان التوقف باعتبار دخل عدم الصد في وجود الآخر حيث يقال: انه اذا كان عدم السواد دخيلاً في قابلية المحل للبياض مثلاً كان لازمه ان البياض دخيل في قابلية المحل لعدم السواد فيكون كل من عدم السواد والبياض موقوفا على الآخر في القابلية.

وهذا البيان غير تمام لأن اللازم الذي استخرج من مدعى الخصم غير تمام اذ قد يتوقف قابلية المحل للبياض مثلاً على عدم شيء اخر ولكن عدمه لا يشترط في قابلية المحل له وجود شيء اخر بل يكفي فيه عدم قابلية المحل لوجوده فأن عدم عروض العارض يكفي فيه عدم قابلية المحل له ولا يشترط وجود ما يجعل المحل قابلاً لعدمه.

البيان الثالث - ان أحد الضدين لو كان موقوفا على عدم الآخر كان وجوده لا محالة علة لعدم الآخر ايضا بقانون أن نقيس العلة علة لنقيس المعلول.

فيلزم توقف وجود البياض على عدم السواد وعدم السواد على البياض وهو من توقف الشيء على نفسه فيكون محالاً.

وقد نوقشت في هذا الاستدلال بمناقشتين:

الأولى - ما نقله الحقائق النائية (قده) عن الحقائق الخوانساري (قده)<sup>١</sup> من أن مانعية الصد وعلى وجوده لعدم الآخر مستحيلة بمعنى أن وجود الصد الموجود مستند الى عدم

الآخر الاَّ عدم الاخر ليس من جهة مانعية الموجود لما تقدم من انَّ مانعية المانع فرع تمامية مقتضى المنوع والضد المعدوم لا مقتضى له والاَّ كان مقتضياً للمحال وهو محال.

وقد ذكر في الكفاية<sup>١</sup> ايضاً هذه المناقشة مع فرق في مقدمتها الثانية حيث لم يعتمد المحقق الخراساني على كبرِيَّ انَّ مقتضى الحال محال وإنما سلك طريقاً اخر هو انه لو وجد احد الضدين كان ذلك كاشفاً عن عدم تعلق الارادة الازلية بالضد الاخر والاَّ لما تختلفت عن المراد فيستحيل وجود مقتضى الضد المعدوم كي يكون الضد الموجود مانعاً عنه. الاَّ انَّ هذا التقرير للمناقشة غير متين بخلاف تقرير الميرزا(قده) فانَّ اوضاع ما يرد عليه: انَّ غاية ما يثبت ببرهان عدم تختلف الارادة الازلية عن المراد هو عدم تعلق الارادة الازلية بالعملة التامة للضد المعدوم وهذا لا يعين انتقاء اي جزء من اجزائها، فلعلَّ الجزء المتنقى عدم المانع الذي هو الضد الموجود كما هو واضح. وهذا النقاش واضح الجواب اما بصياغة الميرزا(قده): فبأنَّه لفرض استحالة مانعية الضد الموجود عن المعدوم اذن كان ذلك دليلاً وبرهاناً اخر على استحالة توقف احد الضدين على عدم الاخر، فانَّ هذا التوقف ائمَّا هو باعتبار المانعية فلو فرض استحالتها استحال التوقف ايضاً. وبعبارة اخرى: انَّ للضد الم-tone مانعيته حصتين الاولى: الحصة المقرونة مع مقتضي الضد الاخر. والثانية: الحصة المقرونة مع عدم مقتضي الضد الاخر، والولى من الحصتين هي التي يعقل انَّ تكون مانعة فيكون عدمها مقدمة للضد الاخر الاَّ انَّها مستحيلة. والحصة الثانية التي يعقل وجودها لا تكون مانعة كي يكون عدمها مقدمة وواجباً وهذا واضح.

واما بصياغة المحقق الخراساني(قده) فبأنَّ غاية ما يثبت بذلك انَّ الضد المعدوم لم يستند عدمه بالفعل الى الضد الموجود وإنما استند الى عدم مقتضيه وهذا لا يمنع من ثبوت التوقف من الطرفين في نفسه اي توقف الضد الموجود على عدم الاخر وكون هذا العدم متوقفاً على وجود الاول وهذا هو الدور المستحيل. وبعبارة اخرى: انَّ هذا

الجواب غاية ما صنعه انه جعل التوقف من الطرفين ممتنعا بالغير مع امكانه ذاتا في حين ان الدور ممتنع ذاتا فامتناع المانعة بالغير لا يكون دفعا لاشكال الدور واستحالة توقف الصد على عدم صده.

**المناقشة الثانية** - ما افاده الحق الاصفهاني(قده) من ان وجود الصد وإن كان موقوفا على عدم الصد الاخر الا ان عدم الاخر ليس متوقفا على وجود الاول وانما متوقف على عدم عدمه فان نقيض العلة هو علة لنقيض المعلول ونقيض كل شيء رفعه فإذا كان وجود الصد المعدوم متوقفا على عدم الموجود كان عدمه موقوفا على عدم عدم الموجود لانفس الموجود وعدم العدم ملازم مع الوجود لاعينه كيف ويستحيل أن يكون العدم وجودا<sup>١</sup>.

وفيه - اولاً - ان المقصود من ان نقيض كل شيء رفعه ليس الا مجرد التعبير عن ان الوجود نقيض للعدم والعدم نقيض للوجود ولذلك ذكر نفسه(قده) فيما سبق ان المراد بالرفع ما يعم الرفع الفاعلي والمفعولي، وقانون ان نقيض العلة علة لنقيض المعلول ايضا لا يتراد به غير الوجود والعدم.

ثانياً - ان عدم العدم أمر اعتباري أو انتزاعي معلول للوجود نفسه فرجم التوقف على الوجود، وليس هذا من تأثير الوجود في العدم لأن مثل هذا العدم اعتباري. لا يقال - ليس علة عدم العدم الوجود بل بقانون ان نقيض العلة علة لنقيض المعلول يكون وجود العلة علة للمعلول الوجودي ويكون عدمها علة لعدمه ويكون عدم عدمها علة لعدم عدمه فعدم المعلول لعدم العلة فلا نرجع الى الوجود في تسلسل العلل كي يلزم توقف الشيء على نفسه.

فأنه يقال: هذا التسلسل يؤدي بنا الى الانتهاء في المبدأ الاول الى واجبين بالذات متلازمين احدهما الوجود الواجب الذي يكون علة لوجود المعلول والثاني عدم عدمه العلة لعدم عدم المعلول وكلاهما واجب اذ لو كان عدم عدم الواجب معلولا لوجوده فليقل بذلك في كل وجود وإن فرض كونه معلولا لشيء اخر قبله كان خلفا اذ

المفروض كونه المبدأ الأول ولا مبدأ قبله، وثبتت واجبين بالذات متلازمين إما أن يُدعى: إستحالته من جهة برهان وحدة الواجب واستحالة تعدده - ولوفرض أنَّ أحدهما عدمي أو يُقال: أنه محال باعتبار أنَّ التلازم بين شيئين يكون باعتبار علية أحدهما للآخر أو كونهما معلومين لعلة ثلاثة وكلاهما غير معقول في الواجب لأنَّه خلف. وهذا يتحصل برهان أنَّ عدم العدم معمول ومنته عن الوجود إذ نقول: هل أنَّ عدم عدم الواجب ممكن أم واجب؟ فأنْ قيل: بالأول كان معمولاً للوجود الواجب لاحالة على حد معلولية الامور الاعتبارية للأمور الواقعية وإنْ قيل: بالثاني فأنْ أريد من عدم العدم مجرد اللفظ المساوق مع الوجود فهو خلف وإنْ أريد أنَّه أمر آخر واجب فهو مستحيل إذ يلزم منه تعدد الواجب وتلازمها وهو مستحيل.

ثالثاً - أنَّ هذا النقاش غاية ما يثبت دفع توقف وجود الصد على نفسه إلا أنَّه يستلزم توقفه على عدم نفسه وهو مستحيل أيضاً بنكتة أخرى هي: أنَّ في رتبة عدم الشيء يكون وجود ذلك الشيء واجباً بقانون استحالة ارتفاع النقضين فأنَّ الوجود وإنْ لم يكن هونقاض عدم بناءاً على هذا المسلك إلا أنه لا اشكال عند صاحب هذا المسلك أيضاً في بداهة استحالة ارتفاع الوجود وعدم ذاتاً لا بالعرض ومن جهة كون الوجود لازماً لعدم العدم فيستحيل أنَّ يكون عدم العدم علة للوجود، إذ العلة يتعقل في الامر الممكن في رتبة وجود العلة لا الواجب بالذات. وبعبارة أخرى: أنَّ علية عدم العدم للوجود تكون مقيدة بفرض ثبوت عدم العدم لأنَّ علية العلة فرع ثبوت العلة، فسوف تكون العلية الفعلية في المقام مقيدة بثبوت عدم العدم مع أنه في هذه المرتبة يكون الوجود ضرورياً بالذات فتكون العلية علية مقيدة بفرض يكون المعمول فيه واجباً وهو مستحيل.

رابعاً - أنَّ عدم العدم إنْ أريد به إضافة العدم إلى واقع العدم فهو مستحيل لأنَّ الوجود والعدم عارضان على الماهية لا واقع الوجود أو العدم، فأنَّ اتصاف واقع الوجود بالوجود أو بالعدم وكذلك واقع العدم مستحيل لأنَّه يستلزم التناقض أو اثبات الشيء لنفسه، وإنْ أريد انتزاع مفهوم اعتباري للعدم وإضافة العدم إليه على حد إضافته إلى الماهيات فهذا المفهوم أمر اعتباري ذهني محض ويستحيل أنَّ يكون عدمه

علة للوجود الحقيقي كما هو لازم نقاش هذا المحقق (قده). خامساً - إنَّ هذا الاشكال خلاف المُدعى المعترف به لدى القائلين بتوقف الصد على عدم الصد الآخر، فانَّ مشهور القائلين بذلك إنما يدعونه من باب المانع والتنافي بين نفس الضدين وأن توقف أحدهما على عدم الآخر من باب المانعية التي تعني أنَّ وجود الصد الموجود هو العلة في عدم الصد المعدوم فان التنافي والتضاد بين الوجودين لا بين وجود أحدهما وعدم عدم الآخر كما هو واضح.

وهكذا اتضح صحة اشكال الدور بالنحو الثالث ايضاً كصحته بالتقريب الاول. البرهان الثامن - ما نستنتجه من الجواب الثالث على مناقشة المحقق الاصفهاني (قده) على البرهان السابق وذلك بأنْ يقال: إنَّ توقف أحد الضدين على عدم الآخر مستحيل في الضدين اللذين لا ثالث لهما و الذي يستحيل ارتفاعهما، فانَّ في مثل ذلك يكون فرض عدم أحد الضدين هو فرض الفراغ عن وجوب الصد الآخر لاستحالة ارتفاعهما بحسب الفرض، ومعه تكون عليه عدم الصد المعدوم في وجود الصد الموجود مستحيلة لأنها علية مقيدة بفرض يخرج فيه المعلوم عن الامكان الى الوجوب كما قلنا بذلك في توقف الوجود على عدم عدمه.

وإذا ثبت ذلك في الضدين اللذين لا ثالث لهما ثبت في الأضداد المتعددة ايضاً اما بدعوى: بداعه عدم الفرق. أو بدعوى: إنَّ في الأضداد المتعددة يكون عدم ما عدا الصد الواحد علة لوجود ذلك الصد وفي ظرف عدم مجموع الأضداد الاخر يكون الصد الاول واجباً فيستحيل العلية.

نعم هذا البرهان لا يفيد في الضدين أو الأضداد التي يمكن ارتفاعها أي يكون لها صد اخرى عدمي - إنَّ صح التعبير عنه بالصد. كما في الحب والبغض اللذين يمكن ارتفاعهما بمعنى عدمهما معاً فإنه في مثل ذلك لا يتم البرهان المذكور فيتعين التمسك بوجданية عدم الفرق.

لا يقال - إنَّ استحالة الارتفاع في المقام ليس ذاتياً كما في ارتفاع النقيضين وإنما هو امتناع بالغير وباعتبار عدم خلو الحال عن علة أحد الضدين ومعه فلعل من اجزاء العلة عدم الصد.

فأنه يقال - بعد افتراض ثبوت الصدرين اللذين يستحيل أن يكون لهما ثالث كما هو المفروض عندهم - مثل حركة الجسم وسكنه فلو فرض أنَّ استحالة ارتفاعهما تكون بالغير ومن جهة لابدية وجود مقتضى احدهما نقلنا الكلام الى المقتضيين نفسها فلا بدَّ وأنَّ يكون عدم ارتفاعهما معاً ضرورياً وهما صدآن لامحالة، فليس هذا الا تطويلاً للمسافة.

**البرهان التاسع** - ما افاده الحق الاصفهاني (قده) في تفسير عبارة الكفاية وهو يتألف من مقدمتين.<sup>١</sup>

الاولى - أنَّ النقيضين في رتبة واحدة فالسود وعدمه وكذلك البياض وعدمه في رتبة واحدة لافي رتبتيهن لأنَّهما مختلفان على محل واحد ويكون كل منها بديلاً عنه في محله فلا يمكن أنَّ يكونا مختلفين في الرتبة.

الثانية - أنَّ ما في رتبة المتقدم يكون متقدماً أيضاً، وكأنَّ هذه قضائياً قياساتها معها، فإذا تمت المقدمتان ثبت أنَّ أحد الصدرين يستحيل أنَّ يتوقف على عدم الآخر، لأنَّ عدم الآخر في رتبة وجوده بحكم المقدمة الاولى، فإذا كان يتوقف عليه وجود الاول كان متقدماً عليه رتبة فيكون وجود الآخر ايضاً متقدماً عليه بحكم المقدمة الثانية، وباعتبار صدق ذلك في كل من الصدرين لزم من ذلك التهافت في الرتبة بين الصدرين وكون كل منها متقدماً على الآخر ومتاخراً عنه وهذا مستحيل.

ووهذا البيان لاختجاج الى اضافة دعوى وحدة رتبة الصدرين كي نحتاج الى الا ثبات والبرهنة عليها في تقريب هذا البرهان كما فعله السيد الاستاذ، لأنَّ الصدرين ولو فرض عدم وحدة رتبتهما يستحيل تقدم كل منها على الآخر لأنَّه تهافت. وهذا البرهان صحته موقوفة على تمامية كلتا المقدمتين المتقدمتين مع أنَّ كلتيهما مخدوشة.

اما الاولى - فلان كون النقيضين في رتبة واحدة لو أريد به عدم عليه احدهما للاخر وتقدمه عليه فهذا صحيح الا أنه لا يستلزم ما أفيد في المقدمة الثانية من انه لو

كان احدهما علة لشيء ومتقدما عليه كان الآخر كذلك على ما سوف نشير اليه. وإن أريد انها ثابتان في مرتبة واحدة معنى أن المرتبة التي تكون قيادة لثبوت أحد النقيضين تكون قيادة لثبوت الآخر لأن أحداً يختلف الآخر في موضعه مثلاً. فهذا منع، فإن كلاً من النقيضين يخالف الآخر في لوح الواقع لا في ظرف ثبوت الاول زماناً او رتبة فإذا ثبت وجود شيء في زمان لا يكون عدمه مقيداً بذلك الزمان كما ان الشيء الثابت في مرتبة كثبوت الصاهلية مثلاً في مرتبة ذات الفرس لا يكون نقيضه عدم الصاهلية المقيدة بتلك المرتبة بل النقيض عدم المقيد بذلك الزمان او المرتبة لا العدم المقيد، والا لزم ارتفاع النقيضين في فرض ارتفاع القيد كما هو واضح.

واما المقدمة الثانية، فلان ما مع المتقدم إن أريد به المتقدم بالزمان صحة القول بان مامع المتقدم متقدم الا انه لا باعتباره مع المتقدم بل باعتباره بنفسه متقدما بالزمان على حد ذلك المتقدم الآخر، وإن أريد به المتقدم في الرتبة أي المقارن مع المتقدم رتبة فان أريد بالمقارنة معنى سلبياً وهو عدم كونه علة ولا معلولاً للآخر فهذا لا يقتضي أن يكون تقدم احد المقارنين بهذا المعنى موجباً لتقدم الآخر، اذ ملاك التقدم انما هو العلية ولا يلزم من علية المتقدم للمتأخر أن يكون المقارن مع المتقدم علة للمتأخر ايضاً.

وإن أريد بالمقارنة المعنى الشبوي وهو التؤامية وكونهما متلازمين ومعلومين لعنة ثلاثة فيرد على تطبيق هذا القانون في المقام.

اولاً - ان وجود كل ضد وعدمه ليسا في رتبة واحدة بهذا المعنى اذ لا يمكن ان يكون النقيضان معلومين لعنة ثلاثة والا اجتمع النقيضان.

وثانياً - ان هذا المعنى للتقارن ايضا لا يقتضي تقدم ما مع المتقدم لأن ملاك التقدم كما قلنا هو العلية وعلى احد المتلازمين لا يستلزم علية الآخر ايضاً.

ثم انه قد يفصل في القول بتوقف الصد على عدم الآخر بين الصد الموجود والصد المعدوم بنحو آخر بأن يقال: ان الصد الموجود غير موقوف على عدم الصد المعدوم وانما الصد المعدوم حدوثه موقوف على ارتفاع الصد الموجود بقاء، فالجسم لفرض عدم وجود البسود ولا البياض فيه لا يتوقف وجود أحد الضدين فيه على عدم الآخر وإنما لو

كان الجسم اسوداً وأريد ايجاد البياض فيه توقف ذلك على رفع السواد. فيكون حدوث البياض موقوفاً على ارتفاع السواد الموجود.

وهذا التفصيل لوعرضناه على البراهين السابقة لوجدنا أنَّ بعض تلك البراهين لا ينفيه وبعضها ينفيه وبعضها اما ينفيه معلقاً على الالتزام بنكتة زائدة.

فالبرهان الثالث وبرهان الدور لا ينفيان هذه الدعوى للتوقف بين الصدرين، اذ لا يلزم من توقف الصد المعدوم على عدم الموجود الدور ولا مانعية المتأخر رتبة عن الممنوع - وهو روح البرهان الثالث. اذ لا يكون المانع وهو الصد الموجود بقاءً موقوفاً على عدم الصد المعدوم كي يلزم شيء من ذلك.

والبرهان الخامس ينفي هذا القول لأنَّه كان يفترض أنَّ اجتماع الصدرين ممتنع بالذات ويستحيل افتراض المانع للمتنع بالذات، وهذا لا يفرق فيه بين مانعية الصد الموجود عن المعدوم أو مانعية مطلق الصد.

والبرهان الأول والرابع اللذان كانوا يشتراكان في اثبات امتناع مانعية الصد من جهة كون وجوده في طول مانعية مقتضيه تتوقف تماميتها في المقام على القول بأنَّ الوجود الباقي بحاجة الى العلة كالوجود الحدوثي فانه لو قبل هذا القانون - كما ذكرناه في فلسفتنا - كان الصد الموجود بقاءً ايضاً في طول مانعية مقتضيه فيستحيل مانعيته بمقتضى ذينك البرهانين.

اما لو قيل بنظرية الحدوث في الاحتياج الى العلة فلا بأس بأنْ يكون الصد الموجود هو المانع عن الصد المعدوم في مرحلة البقاء. واما مقتضي الصد الموجود فيمنع عن الصد المعدوم في مرحلة الحدوث فقط ثم يرتفع.

## الفصل الثاني:

### «الضد العام»

في اقتضاء الأمر بالشيء للنفي عن ضده العام — أي القيض والإقتضاء المذكور تارة يُراد به العينية وأخرى التضمنية وثالثة الإلتزامية.

كما أنَّ الإقتضاء المذكور تارة يفترض بلحاظ مرحلة الإثبات والدلالة، وأخرى بلحاظ مرحلة الثبوت. أمَّا بلحاظ مرحلة الإثبات فلا ينبغي الإشكال في أنَّ الأمر بشيء والنفي عن تركه يستعمل أحدهما مكان الآخر فقولك (صل) كقولك (لا ترك الصلاة) من حيث المعنى عرفاً وإنْ اختلفا في المدلول التصوري كمفردات، فأحدهما عين الآخر في هذه المرحلة.

وأمَّا بلحاظ مرحلة الثبوت فتارة يلحظ الحكم والإعتبار ويدعى أنَّ اعتبار طلب الفعل يقتضي اعتبار النفي عن ضده العام، وأخرى: يلحظ عالم الحب والبغض والإرادة والكرابة.

أمَّا في عالم الحكم والإعتبار على القول به، فإذا قلنا بأنَّ النفي عن شيء عبارة عن طلب نقبيسه وأنَّ نقبيض الفعل الترك ونقبيض الترك الفعل كان الأمر بالشيء يقتضي النفي عن ضده العام بنحو العينية إذ ليس النفي عن ترك ذلك الشيء غير طلب فعله حسب الفرض.

واماً إذا قلنا أنَّ النهي عبارة عن اعتبار الضرر مثلاً والأمر عبارة عن اعتبار البعث والإرسال فلماً حال يكون أحد هما غير الآخر، فلا يعقل اقتضاء أحد هما للأخر بنحو العينية.

واماً الاقتضاء بنحو التضمن فهو موقف على أنَّ يكون الأمر عبارة عن طلب الفعل مع المنع من الترك بتقرير: أنَّ مجرد طلب الفعل لا يتضمن الإلزام فأنَّه يلام مع الاستحباب أيضاً فلابدَ وأنَّ يكون مركباً من الطلب للشيء والمنع عن نقشه وهو معنى تضمن الأمر بالشيء للنبي عن نقشه.

وهذا التقرير لا ينبغي أنَّ يُورد عليه بما أفاده السيد الأستاذ وغيره: من أنَّ الحكم أمر اعتباري والأمور الاعتبارية بسائط وليس مركبات ولا يتعقل لها جنس وفصل. ذلك أنَّ التركب المقصود في هذا البحث الأصولي لا يُراد منه التركب الماهوي المبحوث عنه في الحكمة فليكن الاعتبار أمراً بسيطاً لا يتعقل فيه الأجزاء الماهوية، مع ذلك يقول الخصم في المقام أنَّ الأمرين ينحل إلى اعتبارين اعتبار طلب الفعل واعتبار المنع من الترك.

ولأنَّا الصحيح أنَّ يقال: بأنَّ إضافة المنع من الترك لا يحلَّ من العقدة شيئاً فانَّ المنع بنفسه كالطلب ينقسم إلى لزومي وغير لزومي كما في الكراهة فلابدَ من تعديله بعدم الترخيص في الترك لا المنع والحرمة، وبعد ذلك تكون دعوى كون الاعتبار بهذا النحو عهدها على مدعها والمسألة بعد ذلك اعتبارية وكيفية صياغة الاعتبار أمر سهل.

واماً الاقتضاء بنحو الملازمة فيرد عليه: ما قلناه في بحث مقدمة الواجب على القائل بالملازمة بلحاظ عالم الجعل والاعتبار من أنَّ الاعتبار فعل اختياري للمولى فيكون منوطاً بمفاده الاختيارية وحينئذ لو أريد دعوى حصول الاعتبار الثاني الغيري بالاعتبار الأول بنحو التوليد ومن دون حصول مبادئه فهو خلف كونه من الأفعال الاختيارية، وإنْ أريد كون الاعتبار الأول بنفسه يصبح داعياً لجعل النبي الغيري وإن شائه فهذا أيضاً واضح البطلان، إذ لفائدة عملية من الاعتبار الثاني الغيري بعد فرض الاعتبار الأول وكون الحكم الغيري ليس موضوعاً مستقلاً للطاعة والداعوية كما هو واضح. هذا كلَّه بلحاظ عالم الحكم والاعتبار.

واماً بلحاظ عالم الحب والبغض والإرادة والكرامة فاقتضاء حب فعل للبغض عن ضده العام يتيhi على الفروض المتصورة في تفسير الحب والبغض من النفس البشرية وهي على مايلي:

**الفرضية الأولى** — أنْ يُدعى عدم وجود حب أصلًا وإنَّ العاطفة الموجودة لدى النفس هي عاطفة البغض، وهو عندما يتعلق بترك شيء يقال عنه حب الفعل. وبناءً على هذا التفسير سوف يكون الأمر بشيء بلحاظ عالم الملائكة والإرادة عين البغض عن ضده العام.

غير أنَّ هذه الفرضية يكفيها في ردها أنها خلاف مانجده في نفوسنا بالوجودان من وجود عاطفتي الحب والبغض.

**الفرضية الثانية** — أنْ يُدعى وجود عاطفة واحدة في النفس وهي عندما تصاف وتنسب إلى فعل ما يلام الطبع سميت حباً، وعندما تصاف وتنسب إلى نقشه تسمى بغضاً.

وبناءً على هذا الفرض أيضاً سوف يكون الأمر بشيء عين النهي عن ضده العام بلحاظ عالم النفس.

غير أنها أيضاً فرضية لا يمكن المساعدة عليها فأنه: أولًا — خلاف وجودانية تعدد الحب والبغض في النفس وإنَّ مركز الشغل في العاطفة تارة يكون الفعل وأخرى يكون الترك.

وثانياً — إنَّ عاطفة الحب والبغض من الصفات الحقيقية ذات الإضافة والتي يكون متعلقتها قوامها فإذا كان هناك متعلقان الفعل والترك كان هناك عاطفتان لامالة وصفتان في النفس إحداهما الحب المتعلق بالمحبوب وهو الفعل والأخر البغض المتعلق بالترك المبغوض.

**الفرضية الثالثة** — أنْ يفترض وجود عاطفتين مستقلتين ذاتاً وماهية ولكنها تنشأ من منشأ واحد هو المصلحة والملائكة أحدهما يتعلق بفعل ما فيه المصلحة ويسمى بالحب والآخر يتعلق بتركه ويسمى بالبغض وهذه الفرضية تفيد القائل بأنَّ الأمر بشيء يتضمن النهي عن ضده العام، وليس فيه مخالفة للوجودان على نحو

الفرضية الأولى، كما لا يوجد فيه محدود عقلي كما في الفرضية الثانية. إلّا أنّه يبقى في ذمة التأمل الباطني للإنسان لكي يرى هل تكون هناك عاطفتان عرضيتان بالنحو المذكور في هذه الفرضية أم إنّها طولitan كما يأبى؟

الفرضية الرابعة — نفس الفرضية الثالثة مع افتراض الطولية بين العاطفيتين بأنْ يقال: إنّ بغض الترك يتولّد من حب الفعل وفي طوله باعتبار أنَّ الإنسان يبغض ويتألم لفوات محبوه ومايلام قواه.

وهذه الفرضية هي النافعة للقول بأنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده العام. ولا يرد ما أفاد من قبل الأستاذ على القول بالاستلزم للنهي الغيري: بأنَّ الحرمة الغيرية ملاكها المقدمية ولامقدمية بين الشيء وضده العام،<sup>١</sup> فأنَّ هذا مصادرة إذ متدعى القائل بالاستلزم أنَّ هناك ملاكاً آخر للحرمة الغيرية وهو كون الشيء نقيس المحبوب والمطلوب، فكما أنَّ المقدمية للمحبوب ملاك للوجوب الغيري كذلك كون الشيء نقيساً له ملاك للحرمة الغيرية التبعية كما هو واضح.<sup>٢</sup>

١- محاضرات في أصول الفقه، ج ٣، ص ٤٩.

٢- لعل الاوافق ربط هذه المسألة بما يسلك في حقيقة الحكم وروحه فان كان الحكم عبارة عن المحبوبة والبغوضية كصفتين تكوينيتين في عالم نفس المولى امكن دعوى ان حب شيء يستلزم بغض نقضه ولو في طوله وان كان الحكم عبارة عن الارادة والكرامة ك فعلين نفسانيين للمولى فلا يعقل الاقضاء لغير ما ذكر من البرهان على عدم الاقضاء بلحاظ مرحلة الجعل والاعتبار هنا وفي بحث مقدمة الواجب، وان كان الحكم عبارة عما يتصوره الحق الاصفهاني قوله من ان حقيقة الحكم هو البعث والتحريك والزجر والمنع بالحمل الشائع امكن دعوى الاقضاء بنحو العينية لان الدفع والارسال الى احد التقىيين بالحمل الشائع بنفسه من وصد عن الآخر، واما ان الاوافق من هذه المباني أو سطحها فالصحيح عدم الاقضاء هنا ايضاً.

واما مأخذ صحة هذا المبني فقد شرحناه في تعليق سابق ونوضحه هنا بأنَّ الوجهان يحكمان روح الحكم وحقيقة مقوماته بوجه المولى وارادته النفسيانية التي هي من مقوله افعاله فلا بد من تعلق ذلك بفعل أو ترك حتى يتحقق ما هو حكم يدخل في عهدة المكلف حكم العقل من دون ان يرتبط بذلك سائر العناصر الاجنبية عن حقيقة الحكم كالصلحة والمفسدة أو الحب والبغض أو الاعتبار فان هذه الامور ليست مطردة في تمام الموارد لوضوح عدم اختصاص الحكم بما اذا كان هناك صياغة قانونية اعتبارية لا يعود وجود مصلحة أو مفسدة اذا قدلا يدرك المولى العربي الصياغة القانونية كما انه قد لا يشخص مصلحته أو تكون المصلحة غالبية لادائية في تمام موارد الأمر كما ان الحب والبغض لو اريدهما الحب والبغض الطبيعي فقد لا يكون للمولى طبع كذلك اما الاستحالته فيه وزاهته كباقي المولى الحقيقي او صدور أمره من جهة الاضطرار او فع المقدرة، ولو اريدهما ما قد يسمى بالحب والبغض العقليين فلا نفهم لها معنى سوى المصلحة والمفسدة او اعمال السلطة والارادة الذي ذكرنا انه من مقوله الفعل وتحقيق حال حقيقة الحكم مطلب اساسي وهم يترب عليه جملة من الانظار والمباني الاصولية خصوصاً في بحوث الاستلزمات المقلية.

### الفصل الثالث

#### «ثمرة مسألة الضد»

في ثمرة البحث عن اقتضاء الأمر بالشيء للنبي عن ضده وقد ذكر لذلك ثمرتان:  
أولاًهما — فيما إذا تزاحم واجب مضيق مع واجب آخر عبادي موسّع كما  
لو تزاحمت الازالة الفورية مع الصلاة في جزء من الوقت فأنه في مثل ذلك لا إشكال في  
فعليّة الوجوب المضيق، وحينئذٍ بناءً على اقتضاء الأمر بالازالة للنبي عن ضده  
الخاص تقع تلك العبادة الموسعة فاسدة إذا ما أوقعت في وقت الواجب المضيق لكونها  
منهيّاً عنها والنبي ولو كان غيريًّا يقتضي الفساد وأماماً لأنكرانا الاقتضاء فلا تقع فاسدة.  
وثانيتها — فيما إذا تزاحم واجبان مضيقان وكان أحدهما أهتم من الآخر وكان  
المهم عباديًّا فأنه في مثل ذلك أيضاً تقع العبادة فاسدة بناءً على الاقتضاء بينما تكون  
صحيحة بناءً على عدم الاقتضاء.

وقد أورد على المترتين باعتراضين رئيين:

الاعتراض الأول — أنه على القول بانكار الاقتضاء أيضاً لا تقع العبادة صحيحة  
لأنَّها وإن لم تكن منهيًّا عنها غير أنه لا أمر بها إذ لا يعقل الأمر بها مع طلب ضدها  
ويشترط في صحة العبادة الأمر فالثرة غير موجودة في الفرعين.

وقد نوقش في هذا الاعتراض بوجوه:

**الوجه الأول — ما ذكره الحقائق الثاني (قده) وأوضحته شراح كلامه من تأخر عنه وحاصله:**

أنَّ الثرة في الفرع الأول موجودة إذ لا مانع ببناءً على عدم الاقتضاء من الأمر بالازالة والأمر بجامع الصلاة الموسعة في ذلك الوقت أو غيره إذ لا تضاد بين الجامع المذكور وبين الازالة وإنما التضاد بينها وبين الفرد من الصلاة الواقع في خصوص ذلك الوقت وليس هو المأمور به في الفرع الأول وإنما المأمور به هو الجامع الذي ينبع منه قهراً على الفرد المزاحم أيضاً فيكون مجزياً عقلاً.

واماً ببناءً على الاقتضاء فسوف يكون ذلك الفرد منهياً عنه وهو لا يجتمع مع الأمر بالجامع المنطبق عليه لاستحالة اجتماع الأمر والنفي في شيء واحدٍ.

والحقائق الثانية (قده) لم يرتضى هذا التصحيح من الحقائق الثاني (قده) للشمرة ببناءً على تقدير وأرتضاه ببناءً على تقدير آخر، حيث أفاد: بأنَّ اعتبار القدرة في التكليف إنْ كان من باب حكم العقل بقبح التكليف بغير المقدور لأنَّ احراج للمكلف على المخالفة مثلاً صَحَّ ما ذكر، إذ على هذا الأصل يمكن أنْ يقال أنَّ العقل لا يحكم بأزيد من اعتبار القدرة على الواجب بنحو لا يلزم من التكليف الإحراج المذكور، وهذا يكفي فيه القدرة على بعض أفراد الواجب الموسوع فيبقى تعليق التكليف بالجامع بين الفرد المزاحم وغيره من الواجب الموسوع معقولاً إذ لا يلزم منه المذور العقلي فيكون الفرد المزاحم فرداً من المأمور به أيضاً.

واماً إذا قلنا باعتبار القدرة في الخطاب من جهة اقتضاء نفس التكليف لذلك لأنَّه عبارة عن جعل الداعي للمكلف نحو الفعل وهو لا يكون إلا بلحاظ ما يعقل جعل الداعي إليه وهو الأمر المقدور فلما مات يتضيق الخطاب بحدود ما يمكن مقدوراً من متعلقه فلا يمكن هناك أمر بالجامع بين الفرد المزاحم وغيره من الواجب الموسوع لأنَّه لا قدرة عليه شرعاً بحسب الفرض فلا يقع فرداً من المأمور به.<sup>٢</sup>

١- محاضرات في أصول الفقه، ج ٣، ص ٥٢ - ٥٣.

٢- نفس المصدر، ص ٥٤.

وللسيد الأستاذ مؤاخذات على شيخه الحقن النائي (قده) في المقام وهي تتلخص في  
ثلاث نقاط<sup>١</sup>

النقطة الأولى — أنَّ ما أفاده من وجاهة تصحيح الحقن الثاني (قده) للثمرة بناءً على كون اعتبار القدرة في التكليف بحكم العقل منافٍ لما يبني عليه الشيخ النائي (قده) من استحالة الواجب المعلق، إذ لازمه فعليه الوجوب للواجب الموسع حتى في زمان المضيق مع كون متعلقه غير مقدور شرعاً في ذلك الزمان، فانَّ وإنْ كان متعلقاً بالجامع لا الفرد المزاحم إلَّا أنَّ الجامع أيضاً غير مقدور في ذلك الزمان، لأنَّ أفراده الطويلة الاستقبالية أي الأفراد غير المزاحمة غير مقدورة عقلاً فعلاً وفرده المزاحم غير مقدور شرعاً فيلزم التفكير بين زمان فعليه الوجوب وزمان القدرة على متعلقه وهو مستحيل على مسالكه (قده).

وتعليقنا على هذه النقطة يتوقف على بيان أمرين:

الأول — أنَّ القائلين باستحالة الواجب المعلق يقولون باستحالته بأحد منشأين: أولهما — أنَّه يستلزم انفكاكه البعض عن الإنبعاث وهو مستحيل لأنَّ الحكم إنما يجعل بداعي جعل الداعي والحركة فلابد وأنْ يكون التحرك والإنبعاث معقولاً حين فعلية الحكم، والواجب المعلق لا يكون فيه الإنبعاث فعلياً قبل مجيء المعلق عليه الواجب.

ثانيهما — أنَّه يستلزم اناطة الحكم بالشرط المتأخر لأنَّ مجيء متعلق عليه الواجب يكون شرطاً في التكليف ولكنه بنحو الشرط المتأخر فعلى القول باستحالة الشرط المتأخر يكون الواجب المعلق مستحيلاً.

ومايرزا (قده) إنما قال بالاستحالة في بحث الواجب المعلق على أساس المنشأ الثاني.

الثاني — أنَّ الحقن النائي (قده) يقبل ما يدل عليه دليل في مرحلة الإثبات ما يكون بظاهره من الواجب المعلق سواءً كان دليلاً خاصاً أو اطلاق خطاب ولكنه

يؤوله بما يندفع به غائلاً الشرط المتأخر وذلك بأخذ عنوان تعقب ذلك الشرط شرطاً ل نفسه والتعقب شرط مقارن وليس بمتأخر.

وعلى ضوء هذين الأمرين يمكن أن يُحاجب على ما أخذه عليه السيد الأستاذ من مخالفته لبناء في استحالة الواجب المتعلق في المقام بأنّ مقتضى اطلاق الخطاب ثبوت التكليف بالصلة لمن كان عجزه وعدم قدرته مستوعباً أو في خصوص زمان الواجب المضيق المزاحم - وهو الازالة - وقد رفعتنا اليد عن اطلاق الخطاب فيما عذرها مستوعب فييق الاطلاق بلحاظ من ليس كذلك وإن كانت قدرته شرعاً غير ثابتة في ذلك الزمان بل حظ الفرد المزاحم على حاله فإنّ اطلاق الخطاب لابدّ من التحفظ عليه منها أمكّن وفي المقام يمكن التحفظ عليه ولو بأخذ الشرط التعقب بالقدرة المقارن مع فعليّة الحكم.

النقطة الثانية - مما أورده السيد الأستاذ على المحقق النائي (قده) أنّ التزامه بالاطلاق خلاف مسلكه في باب المطلق والمقيّد والتعميدي والتوصيلي من أنه إذا استحال التقييد استحال الاطلاق أيضاً لكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة، فأنّه في المقام لا يمكن تقييد الحكم بالفرد المزاحم لعدم القدرة عليه فيستحيل اطلاقه حتى لو قيل بإمكان الاطلاق في التعميدي والتوصيلي بتمام الجعل لأنّ أي خطاب يفترض لا يمكن فيه التقييد بالفرد المزاحم.

وهذه النقطة أيضاً غير متجهة على المحقق النائي (قده) لأنّ المراد بالاطلاق المقابل للتقييد تقابل العدم والملكة هو عدم التقييد الذي هو معنى سلبي والذي يستلزم سريان الحكم إلى فاقد القيد، وليس المراد بالاطلاق شمول الحكم الذي هو معنى وجودي ولا يمكن أن يكون التقابل بينه وبين التقييد بالعدم والملكة. وعليه فاطلاق الحكم للفرد المزاحم يقابله التقييد بغير المزاحم وهو ممكن وأما التقييد بالمزاحم فيقابله اطلاق الحكم للفرد غير المزاحم فينبغي أن يكون هو المستحيل وهذه من النتائج الغريبة على أصل هذا المسلك في الاطلاق والتقييد.

النقطة الثالثة - مما أورده السيد الأستاذ على المحقق النائي (قده) أنّ مفاد الأمر ليس إلاّ عبارة عن اعتبار الشيء في ذمة المكلّف لا البعث والإرسال والتحريك

كي يقال بأنّه موقف على امكان الانبعاث ولا انبعاث لغير المقدور، فالقدرة بحسب الحقيقة ليست قيداً للخطاب لا بحكم العقل ولا من باب اشتراط امكان الانبعاث نحو المتعلق وإنما هي شرط عقلي في مقام الامثال وزنوم الطاعة أي قيد في مرحلة التنجيز واستحقاق العقاب.

وهذه النقطة أيضاً غير واردة على الحقائق النائية (قده) إذ ليس البحث في المدلول التصوري للأمر كي تربط المسألة به وإنما البحث على مستوى المدلول التصديق والمراد الجدي الذي هو روح الحكم وحقيقة، سواءً كان المدلول التصوري هو النسبة الارسالية والتحريرية أو اعتبار الفعل في ذمة المكلّف فإنَّ ذلك بأي لسان وصياغة كان لابدَ وأنْ يكون بداعي البعث والتحرير جداً وحقيقة والتحرير نحو غير المقدور غير معقول.

والصحيح في دفع ايراد الحقائق النائية (قده) على الحقائق الثانية أنْ يُقال: بأنَّ اشتراط القدرة في الخطاب والحكم لكونه يجعل بداعي جعل الداعي لاي يعني تحضير متعلق الخطاب بالخصة المقدورة خاصة وإنما يعني اشتراط كونه مقدوراً، ومن الواضح أنَّ الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور ولو كانت الأفراد طولية لاعرضية، فإنَّ القدرة على الجامع الذي هو متعلق الخطاب والحكم موجود فيكون البعث نحوه معقولاً كما هو واضح، نعم لوفرض أنَّ التخيير بين الأفراد شرعي لاعقلي كان تعلق الخطاب بالفرد المزاحم غير معقول إلَّا أنه خلف المفروض.

وهكذا تتضح صحة ما أفاده الحقائق الثانية من تمامية الثرة في الفرع الأول وهو ما إذا كان الواجب العبادي موسعاً ولكنه لا تصح الثرة في الفرع الثاني.

وهذا هو الوجه الأول في دفع ماقيل من الاعتراض الأول على الثرة.

الوجه الثاني – تصحيح الثرة في الفرعين وذلك عن طريق الإلتزام بوجود أمر على الفرد المزاحم بناءً على عدم الاقتضاء بنحو الترتيب أي مقيداً بعدم الاتيان بالمزاحم الآخر الأهم أو المساوي فتصح العبادة بالأمر الترتبي بناءً على عدم الاقتضاء وبناءً على الاقتضاء تقع العبادة فاسدة من جهة النهي . وهذا الوجه صحيح بناءً على عدم امكان تعلق الخطاب بالجامع المنطبق على الفرد المزاحم في عرض الأمر بالواجب

الآخر كما هو في الفرع الثاني، وبناءً على امكان الترتب كما هو الصحيح على ما يأتي توضيحة مفصلاً.

الوجه الثالث — تصحيح المرة في الفرعين أيضاً عن طريق قصد الملك المحفوظ في الواجب العبادي بناءً على عدم الاقتضاء، ولا يشترط في صحة العبادة إلا وجود الملك وتحقق القربة التي يكتفي فيها بقصد الملك ، وفي المقام وإن كان الأمر مرتفعاً عن العبادة المزاحمة بالأهل أو بواجب مضيق إلا أن ارتفاعه أنها هو فراراً عن التكليف بغير المقدور وليس من أجل ارتفاع الملك .

وهذا المقدار من البيان يكفي في ردّه: بأنه كما يحتمل أن يكون الفرد المزاحم قد ارتفاع الخطاب عنه مجرد عدم القدرة عليه مع انحفاظ الملك فيه كذلك يحتمل أن يكون ارتفاع القدرة رافعاً للملك رأساً وليس مناطات الأحكام وملاكاتها معروفة لدينا كي ندعى ثبوت الملك في الفرد المزاحم، ولذلك يحاول ثبات الملك في الفرد المزاحم بأحد طريقين:

الطريق الأول — هو التمسك بالدلالة الإلتزامية للخطاب في الفرد المزاحم فأنه كان يدل على اطلاق الحكم له بالمطابقة ويدل على ثبوت الملك فيه بالإلتزام، فإذا فرض ارتفاع الأول دفعاً لمحذور طلب غير المقدور أمكننا التمسك بالثاني إذ وجود الملك في غير المقدور ليس فيه محذور.

وهذا الطريق قد أورد عليه السيد الأستاذ — بأن الدلالة الإلتزامية تابعة للمطابقية في الحجية أيضاً نعم لو كانت التبعية بين الدلالتين في تكوئنها فقط لافي الحجية تم هذا الطريق وأمكن تصحيح العبادة المزاحمة عن طريق الملك . ولنا على هذا الاعتراض الموجّه من السيد الأستاذ ثلاث كلمات:

الأولى — إن ربط المقام بمسألة التبعية بين الدلالتين وإن كان صحيحاً في نفسه ولكنه يناقض مسلكه الأستاذ نفسه في هذه المسألة في دفع كلام الحقائق النائية (قدر) حيث أنه أنكر اشتراط القدرة في التكليف وإنما اعتبرها قيداً في الاطاعة

والتنجز والتکلیف الذي هو عنده عبارة عن جعل الفعل في ذمة المکلف غير مقید أصلًا، فأنه على هذا المسلك لا يكون المدلول المطابق للأمر ساقطاً في الفرد المزاحم فضلًا عن سقوط مدلوله الإلتزامي كما هو واضح فثله لابد وأن يقبل هذا التصحیح.

الثانية — أن الصحيح هو تبعية الدلالتين في الحجية أيضًا على ما حفظناه في محله. فبناءً على ما هو الصحيح من كون القدرة قيدها في الخطاب يسقط المدلول الإلتزامي في الفرد المزاحم بعد سقوط المدلول المطابق للخطاب.

الثالثة — أن القائلين بعدم التبعية بين الدلالتين في الحجية أيضًا لا يمكنهم التمسك باطلاق الدليل لاثبات الملاك في الفرد المزاحم لأن شرطية القدرة في الخطاب قيده بليبي بدائي بحيث يُعد خصصاً متصلةً بدليل التکلیف ومعه لا ينعقد اطلاق في شيء من الأمرين للحكم والملاك بل بلحاظ الفرد المزاحم من أول الأمر.

الطريق الثاني — لاثبات الملاك هو التمسك باطلاق المادة على ما أفاده المحقق النائي (قده) وتوضیحه: هو أن الخطاب يكون متکفلاً للدلالة على مطلبین أحدهما طلب المادة والآخر وجود الملاك وتعلقه بها، وكل هذین المطلبین منصبان على المادة بحيث يستفاد من خطاب «صلّ» قضیتان، احداهما: أن الصلاة واجبة، والثانية: أن الصلاة فيها ملاك مولی، غایة الأمر أن القضية الأولى مدلول لفظی لصیغة الأمر في حين أن القضية الثانية مدلول سیاقی للخطاب.

وفرق هذا الطريق عن الطريق السابق أن الدلالة على الملاك في هذا التقریب في عرض الدلالة على الحكم وليس مدلولاً إلتزامياً طولياً للخطاب کي يسقط بسقوطه بناءً على التبعية، فيكون مقتضى اطلاق القضية الثانية ثبوت الملاك حتى في الفرد المزاحم لأن التخصیص بالقدرة سواءً كان بحكم العقل أو مأخوذًا في نفس الخطاب لا يكون إلا بلحاظ الحكم والطلب أي بلحاظ القضية الأولى المدلول عليها باللفظ دون الثانية. نعم لفرضأخذ القدرة في الخطاب صریحًا كان ذلك رافعاً لاطلاق المادة بلحاظ محملتها، فقوله (أن استطعت فحج) في قوة أن يقول (إن استطعت فالحج واجب) وفيه ملاك فيدل على اختصاص الملاك بفرض القدرة وذلك باعتبار ارتباط المحمولين وحملهما معاً على المادة فيكون القيد المأخوذ تقییداً للمادة بلحاظهما أيضًا.

وهذا بخلاف ما إذا لم تكن القدرة مأْخوذة لفظاً في الخطاب الشرعي، فأنَّ القرينة اللبية العقلية على شرطية القدرة لا تشترط ذلك إلَّا بلحاظ التكليف لالملاك.

وهذا هو الذي ينبغي أن يكون مقصود المحقق النائي في المقام من دعوى عدم قرينية اشتراط القدرة لتقييد اطلاق المادة، وليس المقصود أنَّ التقييد بالقدرة تكون مرتبته مرتبة الحكم والطلب فلما يمكِن أن تكون مقيدة لمرحلة الملاك المتقدمة على الطلب والباعثية كي يورد عليه بما يظهر من بعض كلمات السيد الأستاذ: من أنَّ شرطية القدرة التي تكون قرينة ودالاً على التقييد وإنْ كانت مرتبتها مرتبة الطلب والباعثية إذ من دونها لامعنى لشرطيتها فتكون متاخرة عن مرحلة الملاك إلَّا أنَّه لامانع من تقييدها للملاك فأنَّ التقييد يكون بلحاظ المدلول ومقداره ولو كان التقييد متاخراً رتبة ولا أقلَّ من الإجمال باعتبار صلاحيته للتقييد، ليس هذا مدعى الميرزا بل مدعاه: أنَّ مدلول هذه القرينة ليس إلَّا بقدر مرحلة الحكم والباعثية أي القضية الأولى فهي لا تقييد القضية الثانية ولا تصلح لاجهاها أيضاً كما اتضح ماسبق.

والصحيح في منع هذا الطريق: انكار أصله الموضوعي، فأنَّ الخطاب يدلُّ على الحكم والطلب أولاً وبالذات وتكون دلالته على الملاك في طول ذلك أى يكون ثبوت الحكم هو الدال على ثبوت الملاك. وهكذا اتضح أنه لا يمكن تصحيح العبادة المزاحمة بالملائكة بل يتوقف التصحيح على اثبات الأمر فيها بأحد الوجهين المتقدمين أي الأمر العرضي أو الأمر الترتبي وللذين تقدم ثبوت أحدهما في الفرع الأول وثبوت الثاني في الفرع الثاني.

وهكذا ينهى الإعتراض الأول على الثرة.

الاعتراض الثاني: على الثرة عكس الأول وهو دعوى صحة العبادة حتى على القول بالاقتضاء، لأنَّ النبي المتعلق بالعبادة المزاحمة يكون غيرياً وهو لا يقتضي الفساد.

وقد أوضح هذا المعنى المحقق النائي (قده) والسيد الأستاذ بأنَّ النبي الغيري ما كان من أجل الغير وليس ملاك في متعلقه بل متعلقه على ما هو عليه من الملاك

الفعل فيكون ايقاعه صحيحاً باعتبار الملاك الموجود فيه<sup>١</sup>.

وفيه — أولاً — أنَّ أُريد بالملاءِ المحبوبية فستحيلة بناءً على الاقتضاء، لأنَّ القائل به يدعى وجود مبغوضية في الصفة وهي لا تجتمع مع المحبوبية، وإنَّ أُريد بالملاءِ مجرد المصلحة فهي لا تصلح للمقربية لما تقدم منَّا في مباحث التعبدي والتوصلي أنَّ قصد المصلحة بما هي ومن دون اضافته إلى المولى لا يكون مقرراً وفي المقام تكون المصلحة مضافة إلى المولى بالإضافة البعض لاحب فلما يكمن الاتيان بها من اجله<sup>٢</sup>.

و ثانياً - هذا فرع امكان اثبات وجود الملاك و احراره في الفرد المزاحم وقد تقدم  
أنه بعد سقوط الأمر بالعبادة المزاحمة لا يمكن اثبات وجود الملاك فيها و بناءاً على  
الاقتضاء لامكان احراره حتى ينحو الترتيب لمكان النهي.<sup>٣</sup>

وهكذا يتضح عدم ورود شيء من الاعتراضين على ثمرة القول بالاقتضاء فأنه في

١- محاضرات في أصول الفقه، ج ٣، ص ٤٩.

٢- لأن هذا البعض غريباً ناشئ من فوات ملاك الأهم فلا ينافي التقرب بالهم في قبل ان يترکه ايضاً فيخسر المولى كل الملاكيـن.

الحاصل: اضافة فعل الى المولى يقلل كلما كان حال المولى على تقدير الفعل احسن من حاله على تقدير عدمه ولاشكال في ان فعل الهم على تقدير ترك الهم احسن للملوـع من تركها معاً والمفروض ان النبي عنه ليس نفسياً لتكون مخالفة هـة عصيـاً وقيـحاً فيمـعـن التقرب

٣- الأمر التربوي بالهم مشروطاً بترك الأهم لابناني في حموبية أو وجوب ترك المهم الموصى إلى الأهم -بناءً على اختصاص الوجوب الغيري بالمقدمة الموصى. كلاميابي في وجوب الأهم نفسه لأن الأمر بالهم مشروط بترك الأهم إغایي مع بحسب الحقيقة عن تحقق الترك غير الموصى ولا يمنع عن تحقيق الترك الموصى. ومنه يعرف انه اذا توقف خارجاً فل واجب أهم على ترك واجب مهم لم يكن من باب التعارض بل التراحم حتى على القول بوجوب مقدمة الواجب على مستوى عالم الحب والبغض.

لإيقافـ اذا وجب الترکـ الموصل مطلقاً حرم ضده العام مطلقاً اي حرم الفعل حتى في فرض ترك الاهم فيلزم اجتماع الامـ والنهـ والمحبـةـ والمبغـضـةـ.

وهكذا يظهر صحة الاعتراض الثاني الذي وجهته مدرسة الحقائق الثانية قده في المقام على ثمرة بحث الضد، نعم إذا قلنا باقتضاء الأمر بشيء للنبي عن ضده بلاحظ عالم الحكم والاعتبار أول بلاحظ عالم الارادة أو الكراهة بوصفها فعلًا فلسانتاً لأجله العبوانية والمغرضية وقلنا بامتناع اجتماع الأمر والنبي - أي امتناع الأمر بصرف الوجود والنبي عن فرذه - لم يمكن الأمر بالصلة بناءً على الاقتضاء ولعله نظر الأستاذ - قدس سره الشريف - إلى ذلك.

الفرع الأول وهو ما إذا كانت العبادة المزاحمة واجباً موسعاً تكون العبادة على الاقتضاء فاسدة وعلى العدم صحيحة لوجود أمر بها في عرض الأمر بالضد الآخر، وفي الفرع الثاني وهو ما إذا كانت العبادة المزاحمة واجباً مضيقاً أيضاً تكون العبادة فاسدة على الاقتضاء وصحيحة على العدم بناءً على امكان الترتيب كما هو الصحيح على ما يقع الحديث فيه إنشاء الله.

بل يمكن صياغة ثمرة القول بالاقتضاء بنحو أوضح يكون بطلان العبادة المزاحمة أحد مظاهرها وذلك بأنْ يقال: أنه على الاقتضاء يدخل الخطاب بالضدين في باب التعارض لأنَّ الأمر بالأهم منها يقتضي النهي عن الآخر فيعارض الأمر به وبناءً على عدمه والقول بامكان الترتيب يدخلان في باب التزاحم بينهما في مقام الإمتنال. ومن نتائج ذلك أنه على القول بالتعارض يحکم بفساد العبادة باعتبار عدم وجود ما يحرز به الملائكة عادة بخلافه على القول بعدم الاقتضاء.

١ - تُضخّم ممّا سبق أن حصول التعارض بين الخطابين لا يكفي فيه القول بمقديمة ترك أحد الضدين لفعل الآخر والقول بوجوب المقدمة - الملازمة - بل لا بد من القول بالملازمة حتى فيما إذا كان في الضد ملائكة لزومي في نفسه وقد عرفت الإشكال في الأمور الثلاثة كلها.

## الفصل الرابع

### «مبحث الترتب»

بعد هذا ننتقل الى البحث عن امكان الأمر بالقصد المهم بنحو الترتيب. والحديث عن ذلك يقع في عدة جهات:

الجهة الأولى — أنَّ الغرض من هذا البحث إثبات الأمر بالتهم مترتبًا على ترك الأهم، والثمرة المقصودة من ذلك أنَّه على القول بامكان الترتيب لا يدخل الخطابان المتعلقان بالتزاحمين في باب التعارض لعدم التعارض بينهما بحسب الجعل الذي هو مدلول الخطاب لأنَّ كل خطاب مقيد بالقدرة على متعلقه وفي موارد التزاحم لا توجد للمكلَّف إلَّا قدرة واحدة لوصرفها في كل منها ارتفع موضوع الآخر وهذا هو البيان الأولى الساذج لتقرير عدم التعارض وسوف يأتي تعميقه وشرح نكاته.

واما بناءً على عدم امكان الترتيب فتفع المعارضة بين الخطابين ويدخل موارد التزاحم في التعارض بين الدليلين، إذ يكون سقوط أحد الخطابين مما لا بد منه وإنَّه يلزم طلب الضدين المستحيل.

والسيد الأستاذ قد جعل الثمرة لبحث الترتيب عبارة عن صحة العبادة المزاحمة مع الأهم مطلقاً وكذلك صحة العبادة الموسعة المزاحمة مع الواجب المضيق بناءً على مبني الحق النائي (قده) من استحالة الأمر بالجامع الموسع للفرد، المزاحم، لاستحالة

التقييد به المستلزم لاستحالة الاطلاق له.

ولكن الأفضل على ضوء ماتقدم جعل الثرة بالنحو الأوسع ويكون بطلان العبادة وصحتها أحد مظاهر وأثار تلك الثرة.

كما أنه بناءً على مسلك السيد الأستاذ من انكار شرطية القدرة في التكليف لامن باب حكم العقل بالقبح ولا من باب تقييد الخطاب بال قادر روحًا ولبًا وإنما هي شرط في التنجز العقلي ولزوم الاطاعة. أقول: بناءً على هذا المسلك الذي سلكه الأستاذ لا تبقى ثمرة للبحث عن امكان الترتب وعده، إذ طلب الضدين في عرض واحد يكون مكناً على هذا القول، لأنَّه ليس بأكثر من طلب الفعل من العاجز بل نكتة استحالته إنَّها هو العجز وعدم امكان الجمع بينهما فلاموجب لسقوط الأمر بالقصد بل يبقى الأمر على الصفة المهم في عرض الأمر بالأهم، فشرط تأثير الترتب في الثرة المقصودة أن يكون الخطاب مقيداً بالقدرة بحيث لا يمكن التكليف بغير المقدور كما هو الصحيح. وقد تقدم مثلاً في بعض الأبحاث السابقة أنَّ الخطاب ولو كان مدلوه عبارة عن اعتبار الفعل في ذمة المكلَف، له ظهور في أنَّ بداعي الجد وليس هزاً وذلك الداعي الجدي هو التحرير والباعثية، ومن الواضح أنَّ هذا الظهور العرفي لوسائل كان مدلوه الخطاب مقيداً بالقدرة إذ لا يعقل الباعثية والحركة نحو غير المقدور.

واماً ما أفاده من الثرة في العبادة الموسعة بناءً على استحالة اطلاق الأمر العرضي للفرد المزاحم منها مع الواجب المضيق فقد تقدم دفعه وإنَّه ليس تطبيقاً صحيحاً لقاعدة استحالة الاطلاق حيث يستحيل التقييد.

وهكذا يتضح: أنَّ ما ينبغي جعله ثمرة للبحث عن امكان الترتب هو الصياغة العامة التي ذكرناها، وهي دخول الأمر بالمتزاحمين في باب التعارض على القول بالاستحالة وعدم دخولهما في ذلك على القول بالامكان، لا الصياغة التي أفادها الأستاذ من تصحيح الصفة العبادي. والصياغتان كلتاهما مبنيةان على أصلين موضوعيين.

أولهما: - أخذ القدرة قيداً في التكليف إذ من دونه لامانع من الأمر بالضدين في عرض واحد ومعه لموضوع للتعارض، كما أنه سوف يكون الصد العبادي ذا أمر

عرضي فتصح به العبادة سواءً كان الترتب ممكناً أم لا .

ثانيها: — أن لا يكون الأمر بالشيء مقتضياً للنبي عن ضده وإنما لا فلما حالت يكون هناك تعارض بين الأمر بالضد مع النبي عنه سواءً قيل بامكان الترتب أم لا، كما أنه لايقع الضد عباديًّا سواءً قيل بامكان الترتب أم لا لمكان النبي وعدم امكان التقرب بالملائكة حضراً على ما نقدم.

والصياغة الأولى تمتاز على الثانية من ناحيتين:

الأولى — أن الثانية من متفرعات الأولى وشاؤنها إذ لا تكون صحة الضد العبادي سواءً فيما إذا زاحم الواجب الأهم أو الواجب المضيق — وقلنا بعدم امكان الأمر بالجامع الموسع — على القول بامكان الترتب إلا باعتبار عدم المعارضة بين الخطابين، وأماماً بناءً على استحالة الترتب فيكون هناك تعارض بينهما وبالتالي لا يمكن تصحيح الضد العبادي.

الثانية — أن الصياغة الأولى للثمرة أعم من الثانية بحيث تثبت حتى على تقدير عدم ثبوت الثانية، كما إذا افترضنا أن المدلول الالتزامي لا يسقط عن الحجية بعد سقوط المطابقي، فإنه على ذلك يكون الضد العبادي صحيحاً حتى لو قيل باستحالة الترتب فلا تثبت الثرة بصياغتها الثانية إلا أنها تثبت بالصياغة الأولى إذ يكون هناك تعارض بين الخطابين على القول باستحالة فيحكم قوانين التعارض على الخطابين.

ثمَّ أنَّ التعبير الجاري على كلام السيد الأستاذ لتقرير الثرة بمحاجة إلى شيء من التعديل حيث جعل ثمرة القول بامكان الترتب تصحيح الضد العبادي مع أنه لا وجه لتخفيضها به سواءً جلتنا الثرة بالصياغة الأولى الشاملة أو بالصياغة الثانية. أماماً على الأول: فلووضح أنَّ دخول الخطابين في التعارض بناءً على الاستحالة وعدمه بناءً على الإمكان لا يختص بما إذا كان الخطابان تعبديين أو توصليين أو مختلفين. وأماماً على الثاني: فلأنَّ الضد حتى لو كان توصلياً يمكن تصحيحه واثبات الاجتزاء به بناءً على امكان الترتب، نعم لفرض القول بعدم سقوط الدلالة الالتزامية بعد سقوط الدلالة

المطابقية وقلنا بأنَّ الملاك لا يمكن التعبد به بل لا بدَّ من الأمر في تصحيح العبادة، لم يكن الإجتزاء بالضد التوصلي مبنياً على الترتب بل مع استحالته أيضاً يجتنبُ به باعتبار توفره على الغرض والملاك المنكشف بالدلالة الإلتزامية للخطاب.

الجهة الثانية — أنَّ كل خطابين سواءً كانا متعارضين أم لا — قد لا يكون أحد هما رافعاً لموضع الآخر، كخطاب صلٌّ وصلٌّ أو خطاب صلٌّ ولا تصلٌّ. وقد يكون أحد هما رافعاً لموضع الآخر، وهذا الأخير يكون بأحد أنحاء خمسة ذكرناها تفصيلاً في مباحث تعارض الأدلة ونجملها في المقام فنقول:

الأول — أنْ يكون أحد الحكمين يجعله رافعاً للآخر، ومثاله ما إذا سلمنا فقهياً بالكبرى القائلة بعدم دخول مال زكوية واحدة في نصايين، وقلنا بأنَّ النصاب المتقدم لا يمكن تجاوزه واهما له، وافتراضنا أنَّ الإبل بلغت عشرين وهو النصاب الرابع وفيه خمس شياه ولكن معلقاً على مرور الحول، وافتراضنا أنه على رأس ستة أشهر من الحول أصبحت خمساً وعشرين إيلاماً وهو النصاب الخامس، فإنه في مثل ذلك بناءً على القاعدة المذكورة سوف يكون دخول الإبل في النصاب الأول رافعاً لحكم النصاب الثاني رغم عدم فعالية حكم النصاب الأول بعد.

الثاني — أنْ يكون أحد الحكمين رافعاً بفعالية معمولة للحكم الآخر، كما إذا افترضنا أنَّ الفعل المنذور أصبح مرجحاً فأنَّه يرتفع عندئذ وجوب الوفاء بالنذر لأنَّه قد أخذ فيه رجحان متعلقة أو عدم مرجوحيته على أقل تقدير، وكذلك الحال في وجوب الوفاء بالشرط.

الثالث — أنْ يكون أحد الحكمين رافعاً بوصوله وانكشافه للحكم الآخر، كما إذا جعلت الغاية في الأصول العملية الانكشاف والعلم الوجдاني فإنَّه ترتفع بوصول الحكم الواقعي لابوجوده واقعاً. وكذلك حكم حرمة الافتاء بغير علم يرتفع بالعلم لا بالوجود الواقعي للحكم.

الرابع — أنْ يكون أحد الحكمين رافعاً للآخر بتجزءه، كما إذا فسرنا الغاية في الأصول العملية بالمنجز فأنَّه حينئذ يكون الحكم الواقعي المنجز ولو بغير العلم الوجداني رافعاً لها ووارداً عليها، وكذلك من أمثلة ذلك ما إذا قلنا في باب الزكاة باشتراط كون

المال الراكيبي جائز التصرف وغير منوع عن التصرف فيه شرعاً خلال الحول فإنَّ المنع الشرعي إنما يتحقق بتجز حرمـة التصرف بنذر أو غير ذلك عليه وبه يرتفع الحكم بالزكاة.

وكذلك من أمثلته ما إذا كان الحكم مقيداً بالقدرة الشرعية، كما إذا قيد وجوب الوضوء بالماء على كون التصرف فيه مقدوراً شرعاً فإنَّ حرمـة التصرف فيه أو وجوب بذلك لحفظ النفس المحترمة مثلاً يكون رافعاً لوجوب الوضوء بتجزـه لامحالـة.

الخامس — أن يكون الحكم بامتثاله رافعاً للآخر، كما في التكليف بالكافارات فأنَّ بامتثال الأمر بالصوم وعدم الافتخار يرتفع وجوب الكفارة.

وفي المقام إذا تزاحم واجبان كالازلة والصلة فإذا قلنا بامكان الترتب كان امتثال الأهم هو الرافع للأمر بالمهم لاجعله ولافعليـة مجهـولة ولاوصولـه أو تنجـزـه. وأما على القول باستحالة الترتب فالقيـد بعدم الامتثال لا يـرفع مـحدود الاستـحـالـة والـامـتنـاع بل لا بدَّ من التـقـيـد أـكـثـرـ من ذـلـكـ. والـصـحـيـحـ حينـئـذـ هو التـقـيـدـ بعدـمـ تـنـجـزـ الأـهـمـ لاـبـعدـ وـصـولـهـ أوـ بـعـدـ فـعـلـيـتـهـ فـأـنـهـ بـهـذاـ المـقـدـارـ التـقـيـدـ يـرـفـعـ مـحـدـورـ الـامـتنـاعـ منـ الـبـيـنـ لـأـنـ جـعـلـ الـأـمـرـ بـالـمـهـمـ مـقـيـدـ بـعـدـ تـنـجـزـ الأـهـمـ غـيرـ مـمـتـنـعـ بلـ مـعـقـولـ فـيـكـونـ اـطـلاقـ خطـابـ المـهـمـ حـالـةـ دـعـمـ تـنـجـزـ الأـهـمـ غـيرـ سـاقـطـ فـيـكـونـ المـتـزـاحـانـ منـ الـقـسـمـ الـرـابـعـ بنـاءـاـ علىـ هـذـاـ المـسـلـكـ.

لايقال — هذا إنما يتم لو كان ملاك أخذ القدرة في التكليف هو بحق تكليف العاجز وكونه احرجاً له على العصيان مثلاً، وأما لو قلنا بأنَّ ملاك التقيـدـ هو استـحـالـةـ الـبـعـثـ وـالـتـحـريـكـ نحوـ غـيرـ المـقـدـورـ بـعـدـ اـسـتـظـهـارـ انـ التـكـلـيفـ مـهـماـ كـانـ صـيـاغـتـهـ التـعـبـيرـيـةـ إنـاـ هـوـ بـدـاعـ جـديـيـ هوـ الـبـاعـثـيـةـ وـالـمـحـركـيـةـ.

أقول: بناءً على هذا المسلك الذي هو الصحيح في تخريج شرطية القدرة في الخطابات. لا يكفي تقيـدـ الـأـمـرـ بـالـمـهـمـ بـعـدـ تـنـجـزـ الأـهـمـ في رفع الـامـتنـاعـ بلـ يـتعـيـنـ تـقـيـدـهـ بـعـدـ فـعـلـيـتـهـ كـيـ لـاـ يـلـزـمـ التـحـريـكـ وـالـبـعـثـ نحوـ الصـدـيـنـ.

فـأـنـهـ يـقـالـ: الـبـاعـثـيـةـ وـالـمـحـركـيـةـ الـتـيـ قـلـنـاـ إنـهاـ هيـ الدـاعـيـ وـرـاءـ التـكـالـيفـ وـالـتـيـ عـلـىـ أـسـاسـهـ لـاـ تـشـمـلـ التـكـالـيفـ غـيرـ الـقـادـرـ يـكـنـ أـنـ يـرـادـ بـهـ أـحـدـ معـانـ.

الأول — أن يكون مصحح التكليف والداعي عليه — الذي هو المراد التكوفي في من التكليف — الاباعية أعني انبعاث المكلف انبعاثاً فعلياً مطلقاً، وهذا المعنى وإن كان صالحاً لتقيد الخطاب والتوكيل بال قادر لفرض استظهاره من الدليل غير أنه واضح الفساد في نفسه، إذ لو كان داعي المولى هو الانبعاث الفعلي فهذا لا يكون إلا في حق المكلف المنقاد دون العاصي فإنه لا يتحرك من التكليف فلو كان الداعي هو الانبعاث الفعلي كان معناه عدم إلتفات المولى إلى وجود العاصي.

الثاني — أن يكون الداعي من التكليف الانبعاث على تقدير الانقياد، بأن يكون التكليف بداعي أن ينقاد المكلف فينبعث. وهذا المعنى أيضاً غير تمام، لأن وإن كان صالحاً لتخصيص الخطاب بال قادر الذي يتعقل في شأنه الانقياد والانبعاث إلا أنه يستلزم تخصيص الخطاب بغير الجاهل بالحكم خصوصاً إذا كان جهله مرتكباً، فإنه حتى لو كان منقاداً لا ينبعث بالخطاب ولا ينقاد به إلا بالوصول، فلو استظهر من الخطاب داعي أن ينقاد المكلف وينبعث كان مخصوصاً بن علم بالتكليف وهو تصويب باطل.

الثالث — أن يكون التكليف بداعي الانبعاث على تقدير الانقياد والوصول والتجزء ويكون الوصول والتجزء قيداً في المراد لا الإرادة، أي يريد بالتكليف أن يصل إلى المكلف فينقاد فينبعث. وهذا المعنى لو استظهر من الدليل لا يوجب تخصيص الخطاب بالعالم بل يشمل الجاهل أيضاً، نعم لا يشمل العاجز لأنَّه حتى لو وصل إليه لما مكنه الانقياد.

الرابع — أن يكون الداعي هو الانبعاث الاقتضائي أي أن يكون صالحاً للحركية لولا المزاحم والمانع وهذا هو وجہ اشتراط القدرة الشرعية في الخطاب.

فإنه لو استظهر من التكليف أنه بداعي جعل ما يقتضي التحرير والانبعاث لولا المزاحم لاتحرير الفعلي كان الخطاب غير شامل لوارد عدم القدرة شرعاً ولو كانت القدرة العقلية محفوظة.

الخامس — أن يكون الداعي انبعاث كل مكلف نحو المطلوب حسب درجة انقياده، فيكون الغرض من التكليف بالنسبة إلى من لا ينقاد إلا بالوصول أن يصل

الى فينقاد وبالنسبة الى من ينقاد بمجرد الظن والإحتمال أنْ ينقاد حتى لوم يصل إليه هذه هي الاحتمالات الخمسة في تصوير الداعي من وراء التكليف، ومن الواضح أنَّ تقييد الأمر بالضد المهم - بناءً على استحالة الترتب - بعدم تنجذب الأمر بالضد الآخر الأهم على الاحتمال الأول والثاني لا يجدي في رفع الامتناع، إذ لو كان التكليف مقيداً بالقدرة من جهة كونه بداعي الانبعاث الفعلي أو على تقدير الانقياد فهو غير معقول بلحاظ الضدين اذا لا يمكن الانبعاث إليها حتى إذا كان يريد الانقياد بل لا بدَّ من تقييد كلَّ منها بعدم فعالية الآخر. وأما بناءً على الاحتمال الثالث والرابع فلامانع من التكليف بالضد المهم على فرض عدم وصول الأهم، لأنَّ المولى وإنْ كان واقعاً مريداً للأهم إلاَّ أنَّ ارادته لا تعني أكثر من داعي تحريك المكلف نحو الأهم على تقدير وصوله اليه وانقياده، ومثل هذا الداعي لا يمنع عن داعي الانبعاث نحو المهم في فرض عدم وصول الأهم الى المكلف ولا يلزم من وجودهما الانبعاث والتحريك نحو غير المقدور إذا لا يصل الأهم إلاَّ ويرتفع المهم.

واما الاحتمال الخامس - فهو يتضيَّ امكان الأمر بالهم في فرض عدم وصول الأهم وكان بحيث لا ينقاد منه المكلف بحسب درجة اهتمامه بالانقياد للمولى ، وأما إذا كان انقياده بدرجة بحيث ينقاد من التكليف المحتمل كان الأمر بالهم مع احتمال الأهم غير ممكن ولوفرض تقييده بعدم تنجذبه، باعتباره مستلزمًا لوجود داعين مولويين للانبعاث نحو الضدين وهو غير معقول . وبهذا يتضح الفارق بين المقام بناءً على امتناع الترتب وبين موارد التعارض الأخرى - كموارد اجتماع الأمر والنبي بناءً على الامتناع - فإنه في تلك الموارد يُقييد كلَّ تكليف بعدم الآخر واقعاً لا بعدم تنجذبه فانَّ الامتناع هنالك في مركز أسبق من الحكم والتكليف وهو مركز الملاك ومبادئه الحكم أي الحب والبغض حيث يستحيل ثبوتاً اجتماع حب وبغض في موضوع واحد قبل النظر الى عالم التنجذب واطاعة العبد، وأما في المقام فباعتبار تعدد موضوع كلَّ من الأمرين فلامتناع ولا تعارض من ناحية مباديء الحكم - فيما إذا لم يُبَيِّنَ على اقتضاء الأمر بالشيء للنبي عن ضده - وأما من جهة نفس الحكم والتكليف بالضدين فلوافتصرنا على ما يقال من أنَّ الحكم هو مجرد اعتبار لأكثر

فلا متناع في التكليف بالضدين حتى في عرض واحد فضلاً عما إذا قيد أحدهما بعدم وصول ونجز الآخر. نعم بلحاظ حكم العقل باستحقاق الامتنال لابد من تقيد أحد الاستحقاقين بعدم الآخر. وأماماً إذا لاحظنا ما يكشف عنه الحكم من الداعي واستظهernا أنه بداعي البعث والتحريك الذي لا يعقل بالنسبة إلى غير المقدور — كالضدين معاً — فلامتناع مبني على أحد التفسيرين الأول أو الثاني لداعي الانبعاث على ماتقدم، وأماماً على التفسيرين الثالث أو الرابع بل الخامس أيضاً لفرض عدم كون المكلف منقاداً بدرجة يكفي احتمال التكليف لحركته فلامانع من التكليف بالضدين معاً مع تقيد المهم بعدم وصول الأهم، فلا يكون الساقط من اطلاق الأمر بالمهم إلا بقدر ما إذا فرض نجز الأهم.

**الجهة الثالثة** — استدل للقول بامكان الترتيب بالتفصي بما ثبت في الفقه من عدم سقوط الأمر بالصلة الرباعية مثلاً حتى إذا وجب على المكلف أن يسافر بنذر أو غيره وقد عصى ذلك، فإنه في مثل ذلك أماماً أن يقال بسقوط الصلاة رأساً أو بشبوت صلاة ثنائية في حقه أو بشبوت صلاة رباعية على تقدير أن لا يسافر؟ والأولان خلاف الضرورة الفقهية، والثالث هو الترتيب إذ معناه أنه مكلف بالسفر وهو على حد التكليف بالازالة الأهم ومكلف على تقدير عدم السفر بالصلة الحضرية الرباعية على حد التكليف بالصلة على تقدير عدم الازالة.

ونظيره فرع آخر وهو ما إذا كان الواجب الاقامة ولكن المكلف سافر فإنه لاشكال فقهياً في وجوب الصلاة الثنائية عليه في السفر على تقدير عدم الاقامة وهو من الترتيب. ونظيره أيضاً ما إذا وجب السفر في شهر رمضان فإنه إذا لم يسافر لاشكال فقهياً في عدم سقوط الصوم عنه على تقدير عدم السفر وهو من الترتيب أيضاً.

ولنا حول هذا النحو من الاستدلال ثلاث تعليلات:

**التعليق الأول** — أن الفروع الفقهية هذه كلها أجنبية عن الترتيب، لأن هناك علاقتين بين الخطابين في موارد الترتيب:  
 الأولى: أن الأمر بالأهم يستدعي — بامثاله — رفع موضوع الأمر بالمهم باعتبار ترتبيه على عدم الإتيان بالأهم.

الثانية - إنَّ كُلَّاً من الأمرين الأهم والمهم يقتضي من المكلَف - عند فعلية شرط المهم - تحركاً يعاكس ما يقتضيه الآخر باعتبار التضاد بين المتعلقين فيكون كُلَّ منها مطارداً للآخر.

والعلاقة الأولى من العلاقات هي المنشأ للقول بإمكان الترتُب عند القائلين به حيث إنَّه أستوجب توهُم عدم التناقض والتعارض بين الخطابين، والعلاقة الثانية هي المنشأ لتوهُم الاستحالة عند القائلين بها، ومن البديهي أنَّ الأمثلة المذكورة كلُّها لا تحتوي إلَّا على العلاقة الأولى من هاتين العلاقات، حيث يكون الأمر بالصلة الرابعة مثلاً متربتاً على عدم السفر. فيكون الأمر بالسفر مستدعاً بامتثاله رفع الأمر بالصلة ولكنه لا تضاد بين المتعلقين كي تكون بينها العلاقة الثانية، لأنَّ الصلة الرابعة وإنْ كانت مقيدة بالحضور وعدم السفر إلَّا أنه من شرائط الوجوب بحسب الفرض فلا يكون تحت الطلب كي يكون الأمر به مطارداً مع الأمر بالسفر ومقتضياً لتحرك المكلَف باتجاه معاكس مع ما يقتضيه الأمر بالسفر كما كان في موارد الترتُب، فكأنَّ سوق هذه النقوص كان نتيجة للاحظة العلاقة الأولى التي هي مجرد ترتُب أحد الأمرين على عصيان الآخر مع أنَّه عرفت أنَّ هذه العلاقة منشأ القول بالإمكان لا الاستحالة.

#### التعليق الثاني:

إنَّ الضرورة الفقهية في الفروع المذكورة إنَّما تقوم على النتيجة وهي عصيان المكلَف بترك الصلة الرابعة في الفرع الأول والثانية في الفرع الثاني وترك الصوم في الفرع الثالث، ولكنَّها لا تعين كيفية تحريكها وصياغتها ثبوتاً وإنَّما على أساس الأمر الترببي، وعليه فيكون برهان استحالة الترتُب منضماً إلى هذه الضرورة الفقهية معينة لصياغة ثبوتية أخرى وهي يمكن تصويرها بأحد وجهين:

الأول: أنَّ يكون هناك أمران عرضيان أحدهما بالسفر والآخر بالجامع بين السفر والصلة الرابعة في الحضر - أو الثنائية في السفر أو الصوم في الحضر - فأنَّما قد تعلقنا في الأبحاث السابقة امكان وجود أمران أحدهما بالجامع تحريرياً والآخر بالفرد تعيناً فيكون تارك السفر والصلة معاً معاقباً بعقابين لاحالة تركه مطلوبين

كانا مقدورين في حقه، وأما لزوم ثوابين أيضاً لوجاء بالسفر باعتباره ممثلاً للأمررين معاً فلوفرض عدم الالتزام به فقهياً أمكن توجيهه بأنَّ الأمررين باعتبار نشوئهما عن مصلحتين لا يمكن إلا تحصيل أحدهما دائماً فلا يكون عليهما إلا ثواب واحد، وإنَّما اقتضيا التكليف بالصياغة المذكورة التي يتعدد فيها الأمر لمجرد الفرار عن محظوظ طلب الضدين غير المقدر للمكلَّف.

الثاني – أنْ يقال بتحريم الجمع بين الترکين، ترك السفر وترك الصلاة الرباعية، ويكون في تصحيح قربة العمل قصد التخلص من الحرام إذا كان متوقفاً عليه كال موضوع من أجل مس المصحف مثلاً، فيكون فعل الصلاة قريباً بهذا الاعتبار ويكون تارك السفر والصلاحة معاً معاقباً بعقابين لتركه واجباً و فعله حراماً.

التعليق الثالث – أنَّ النقضين الأولين من هذه النقوص مبنيان على القول بكون السفر والحضر من شرائط وجوب ال تمام والقصر، وأما لوقتنا بأنَّهما قيدان في الواجب والوجوب مطلق متعلق بالجامع بين الرباعية الحضرية والثانوية السفرية فلا ترتبت أصلاً، بل هناك أمراً من أول الأمر بالسفر وبالجامع المذكور ولا ترتبت بينها ولا تضاد بين متعلقيهما إذ السفر يمكن أنْ يجتمع مع الجامع المذكور كما هو واضح.

نعم هذا المسلك ليس هو المسلك المتعين بل هناك مسلك آخر يرى بأنَّ السفر والحضر من شرائط التكليف بالرباعية أو القصر، وقد يشكل بناءً عليه من كان حاضراً أول الوقت مسافراً آخره من أنه لو كان شرط التكليف بالرباعية أن يكون المكلَّف حاضراً في تمام الوقت لزم عدم تكليفه في المثال المذكور بها مع وضوح أنه لو صلى قبل سفره كان مصداقاً للواجب، ولو فرض أنَّ الشرط هو الحضر ولو في أول الوقت لزم القول بوجوب الرباعية عليه قبل أنْ يسافر وكونه عاصياً فيها إذا سافر من دون الصلاة مع أنه مملاً ليلتزم به أحد.

والجواب: بافتراض تقييد زائد في دليل التكليف وشرطه بأنَّ نقول مثلاً أنَّ الشرط هو الحاضر في أول الوقت إضافة إلى شرط آخر هو أنَّ لا يسافر بعد ذلك سفراً غير مسبوق بالصلاحة الرباعية، فلهم يسافر أصلاً أو سافر سفراً مسبوقاً بالصلاحة الرباعية كان التكليف بالرباعية فعلياً عليه من أول الأمر وكانت صلاته الرباعية مصداقاً

للواجب، لأنَّه في الصورتين لم يقع منه سفر غير مسبوق بالصلاوة وأمَّا لوسائل سفراً غير مسبوق فلا يكون عليه تكليف بالرِّباعية من أول الأمْر.

الجهة الرابعة — استدلّ على امكان الترتب بالطولية بين الأمر بالهم مع الأمر بالأهم فلامانع من اجتماعهما، نظير ما يقال في الجمع بين الأحكام الظاهرة والواقعية من عدم التنازع والتنافي بينها لأنّ مرتبة الحكم الظاهري متقدمة عن الحكم الواقعى المضاد أو المماثل.. وقد ذكر في تقرير ذلك وجوه:

الأول — ماذكره الحق الاصفهاني (قده) نقلًا عن بعض القائلين بامكان الترتيب وحاصله:

انَّ الْأَمْرَ بِالْهُمْ فِي مَرْتَبَةٍ مَتَّخِرَةٍ عَنِ الْأَمْرِ بِالْأَهْمَمِ فَيَكُونُ اقْتِضَائِهِ إِلَيْهِنَا بِالْمُهْمَمِ  
فِي غَيْرِ مَرْتَبَةٍ اقْتِضَاءُ الْأَمْرِ بِالْأَهْمَمِ بَلْ فِي رَتْبَةٍ مَتَّخِرَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْهُمْ مَتَّرَبٌ  
عَلَى تَرْكِ الْأَهْمَمِ وَهَذَا الْأَخِيرُ فِي رَتْبَةٍ فَعْلِ الْأَهْمَمِ — بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّقِيبِيْنَ فِي رَتْبَةٍ  
وَاحِدَةٍ — وَفَعْلُ الْأَهْمَمِ مَتَّخِرٌ عَنِ الْأَمْرِ بِالْأَهْمَمِ وَاقْتِضَائِهِ لِأَنَّهُ مَعْلُولٌ لَهُ فَيَكُونُ الْأَمْرُ  
بِالْهُمْ وَاقْتِضَائِهِ لِفَعْلِ الْمُهْمَمِ مَتَّخِرًا عَنِ الْأَمْرِ بِالْأَهْمَمِ وَاقْتِضَائِهِ فَلَا مَحْذُورٌ<sup>١</sup>.

وهذا التقريب يمكن أن يُورّد عليه بعده وجوه:

الأول – النقض بما إذا قيدنا الأمر بالهم بامتثال الأهم لابعصيائه، فأنه سوف تكون رتبة الأمر بالهم متاخرة عن رتبة الأمر بالأهم، مع أنه لا إشكال في استحالته حتى عند القائل بامكان الترتب.

وَهُذَا النَّفْضُ غَيْرُ وَجِيهٍ بِهَذِهِ الصِّياغَةِ، إِذَا يُدْفَعُ: أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ اتِّيَانِ الْأَهْمَمِ يَكُونُ فَعْلُ الْمَهْمَمِ غَيْرُ مَقْدُورٍ فِي نَفْسِهِ إِذَا الصَّدَّ الْمَقِيدُ بِوُجُودِ الصَّدَّ الْآخَرِ مُمْتَنَعٌ فِي نَفْسِهِ فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِهِ أَمْرًا بِالْمُمْتَنَعِ فِي نَفْسِهِ وَلَيْسَ مِنْ قَبْلِ الْأَمْرِ بِالصَّدَّ الْمَقْدُورِ فِي نَفْسِهِ.

الثاني – النقض بما إذا قيد الأمر بالهم باقتضاء الأمر بالأهم للامتثال أو قبل بفعالية الأمر بالأهم فأنه في مثل ذلك سوف تتعدد رتبة الأمرين واقتضائهما مع وضوح أن مشكلة تعلق الأمر بالضدين لا ترتفع بذلك.

**الثالث — أنَّ غائلاً المนาفة والتضاد في اجتماع المتضادين تكمن في اجتماعهما في زمان واحد لا في رتبة واحدة، لأنَّها من شؤون وجود الصدرين في الزمان ولذلك قلنا فيما تقدم من الأبحاث بأنَّ استحالة اجتماع الصدرين لا ترتفع حتى لفرض الطولية بينهما كما لو كان أحدهما علةً للآخر، ففي المقام اجتماع اقتضاء الأمرين بالصدرين في زمان واحد يكون مستحيلاً ولو كان في رتبتين، فإنَّ ملاك الاستحالة المعيبة في الزمان لا في الرتبة وغاية ما يثبت بهذا التقريب عدم المعيبة في الرتبة.**

**الرابع — أنَّ الأمر بالهم واقتضائه لفعل المهم وإنْ كان في طول ترك الأهم ولكن ترك الأهم ليس في رتبة فعله ليكون في طول الأمر به، لأنَّ قانون أنَّ النقيضين في رتبة واحدة غير صحيح على مامضى في مبحث مقدمية ترك أحد الصدرين للآخر فلا تتعدد مرتبة الأمرين.**

وهذا الجواب يمكن ردَّه بـتغيير الصياغة وذلك بأنْ يقال: أنَّ المرتب عليه الأمر بالهم ليس هو ترك الأهم بل عصيانه وهو عنوان انتزاعي يتقوم بالأمر بالأهم إذ من دونه لا يتعقل العصيان فيكون متقدماً عليه بالطبع من باب أنَّ كُلَّاً وجد العصيان كان الأمر بالأهم موجوداً دون العكس.

**الخامس — أنَّ هذا التضاد بين الأمرين ليس ذاتياً وإنَّما باعتبار التضاد بين متعلقهما أي الصلة والازالة مثلاً فتتعدد الرتبة بين نفس الأمرين لا يدفع مشكلة الأمر بالصدرين التي هي منشأ التنافي بين الأمرين بل يتعمَّن في رفع التنافي والتضاد العرضي بين الأمرين من علاج التضاد الذاتي بين المتعلقين بأنَّ لا يكون من اجتماع الصدرين في مرتبة واحدة. وحينئذ إذا قيلنا قانون أنَّ النقيضين في رتبة واحدة أمكن العلاج المذكور، حيث يكون فعل المهم متَّخراً عن الأمر به المتأخر عن ترك الأهم الذي هو في رتبة فعل الأهم فيتأخر المهم عن الأهم رتبة، وإنَّما إذا أنكرنا ذلك بقيت المانعة والمضادة بين المتعلقين على حالها فيكون الأمر بها ولو في رتبتين أمراً بالصدرين. نعم الأمر بالأهم يتطلَّب هدم موضوع الأمر بالهم إلاَّ أنَّ هذه نكتة مستقلة للقول بامكان الترتُّب سوف يأتي ذكرها في برهان مستقل.**

**التقريب الثاني — أنَّ الأمر بالهم معلول لعصيان الأهم وسقوط الأهم أيضاً**

معلول لعصيان الأهم — أو ما هو لازمه وهو انتفاء الموضوع وعدم الامتثال ولو بنحو الشرط المتأخر — لأنَّ العصيان كالامتنال سبب للسقوط، إذن فالأمر بالتهم مع سقوط الأهم في رتبة واحدة لأنَّها معلولة لشيء واحد وهذا يعني أنَّه في رتبة الأمر بالتهم لا أمر بالأهم كي يقتضي الامتنال فلا يتناهى الأمران.

وهذا التقريب له بعض امتيازات على سابقه حيث أنَّه لا يحتاج فيه إلى قانون أنَّ النقيضين في رتبة واحدة، لأنَّا لانتطلق في هذا التقريب من أنَّ الأمر بالتهم متأخر عن ترك الأهم فيكون متأخراً عن نفس الأهم والأمر به، بل ننطلق من أنَّ مرتبة الأمر بالتهم هي مرتبة سقوط الأمر بالأهم لكونها معلولتين لشيء واحد. كما أنَّه لا يريد على هذا الوجه ما قد يورد على سابقه من أنَّ الأمر بالتهم وإنْ لم يكن يصلع إلى مرتبة الأمر بالأهم ولكنَّ الأمر بالأهم ينزل إلى مرتبة الأمر بالتهم، فأنَّ العلة وإنْ كانت أقدم من المعلول رتبة لكنَّ معنى التقيد في الرتبة أنَّها هو أنَّ العلة غير متقيدة بالرتبة المتأخرة لأنَّه متقييد بالرتبة المتقدمة بل لها اطلاق ولذلك صحت أنَّ يقال وجدت العلة فانضم إليها المعلول فهذا الإيراد لو تمَّ لأبطل الوجه السابق حيث يستلزم فعلية الاقتضاء في كلِّ من الأمرين في الرتبة المتأخرة، ولكنه لا يريد على هذا الوجه لأنَّ هذا الوجه يثبت فيه سقوط الأمر بالأهم في رتبة الأمر بالتهم لأنَّ علته وهو العصيان علة لسقوط الأمر بالأهم فلا يجتمع الأمر بالأهم حتى باطلاقه مع الأمر بالتهم في مرتبة واحدة.

ولكن يرد على هذا التقريب أيضاً :

أولاً — ماتتقدُّم من أنَّ غائلاً اجتماع الضدين أو الأمر بالضدين لا ترتفع بتعدد الرتبة، لأنَّ الاستحالـة تكمن في المعنة الزمانية فلا ينفع عدم المعنة في الرتبة لدفع المذور.

وثانياً — ساميـضاً أيضاً من أنَّ الاختلاف في الرتبة لآفـاد لوجـب تصوـيره بين المتعلـقين لا بينـ الأمـرين.

التقرـيب الثالث — أنَّ الأمر بالتهم باعتباره مترتبـاً على عصيانـ الأمرـ بالأـهم المترتبـ علىـ الأمرـ بالأـهم فلا يعقلـ مانعـيـتهـ عنهـ ومـزاـحـتهـ لهـ إذـ ماـيـكـونـ وجودـهـ فيـ طـولـ شـيءـ آخرـ يستـحـيلـ أنـ يكونـ مـانـعاـ عنـهـ وـرافـعاـ لهـ، إذـ لوـكانـ مـانـعاـ عنـهـ فيـ ظـرفـ عـدـمهـ

كان مستحيلاً لأنَّ مانعية المدوم مستحيلة، وإنْ كان مانعاً في ظرف وجوده فظروف وجوده هو ظرف ثبوت الأول في الرتبة السابقة بحسب الفرض فانعيته عنه خلف بل يستلزم أن يكون عادماً لنفسه وهو مستحيل، وعليه فلا يمكن أن يكون الأمر بالتهم طارداً ومزاحماً للأمر بالأهم وهو معنى عدم المانعية والتضاد بينها ومعه لا وجه لفرض المطاردة من قبل الأمر بالأهم أيضاً، لأنَّ ملاك المطاردة هو التضاد وهو لو كان كانت المطاردة من الطرفين وإلاً فلامطاردة حتى من طرف الأهم للمتهم.

ويرد عليه: إنَّ هذا التقريب مبني على توهم أنَّ المطاردة بين الصدرين من جهة المقدمية وكون كلٍّ منها مانعاً عن الآخر وأنَّ استحالة اجتماعهما استحالة بالغير إذ يلزم منه وجود المعلول مع عدم علته فيدفع باقامة البرهان على عدم المانعية في المقام باعتبار الطولية، ولكن قد تقدم فيما سبق أنَّ استحالة اجتماع الصدرين ليست استحالة بالغير بل استحالة بالذات<sup>١</sup>.

الجهة الخامسة — إنَّ القول بالترتيب عليه إشكال رئيس هو استلزم الأمرين بالصدرين ولو بنحو الترتب لطلب الجمع بين الصدرين وهو غير معقول، غير أنَّ هناك اشكالات أخرى جانبية قد تورد على القول بالترتيب لابدَّ من تمحيصها:

الإشكال الأول — دعوى استحالة الترتب باعتبار أنَّ المترتب عليه الأمر بالتهم وهو عصيان الأهم أمَا أنْ يؤخذ بنحو الشرط المتقدم أو المقارن أو المتأخر، أمَا أخذه بنحو الشرط المتقدم فيلزم منه أنْ يكون الأمر بالتهم فعلياً في الزمن الثاني بعد زمن العصيان وترك الأهم، وهذا خارج عن محل الكلام إذ ليس هو الترتب المبحوث عن امكانه واستحالته إذ يقصد به أن يجتمع الأمران في زمان واحد لأنَّ يكون فعلية أحدهما في زمن متأخر عن زمن فعلية الأول. هذا مضافاً إلى أنَّ موضوع البحث وقوع التزاحم بين واجبين مضيقين متضادين في الزمان الواحد بحيث لفرض مضي جزء من ذلك الزمان بنحو تحقق به عصيان الواجب الأهم كان ذلك موجباً لمضي جزء

١— بل ويرد عليه أيضاً بأنَّ امتياز الأمر بالصدرين أنها كان من جهة التضاد بين متعلقيها ولزوم طلب الصدرين لالتضاد بينها بالذات ومن المعلوم أنَّ هذا الامتياز لا يرتفع إذا كان المتعلق لكلٍّ منها باقياً على مضيادته لتعلق الآخر فلابدَّ من بيان لرفع مذور الجمع بين الصدرين.

من زمن امثال المهم أيضاً بحيث لا يمكن امثاله بعد ذلك. وأما أخذه بنحو الشرط المقارن فغير ممكن أيضاً لاستلزمـه أن يكون الأمر بالهم مقارناً مع زمان عصيان الأهم الذي هو زمان امثال المهم فيكون الأمر بالهم معاصرـاً زمانـاً مع امثاله وهو غير ممكن بل لابـداً من تقدـمـ الأمر الـبـاعـثـ على الـامـثالـ والـانـبعـاثـ، وأما أخذه بنحو الشرط المتأخر فلأنـه يستلزمـ القولـ بـامـكانـ الشـرـطـ المـتأـخـرـ والـواـجـبـ المـعلـقـ إـذـ يـسـتـلـزـمـ أنـ يـكـونـ الأمرـ بالـهمـ متـقدـماًـ زـمانـاًـ علىـ زـمانـ عـصـيـانـ الأـهـمـ الذيـ هوـ زـمانـ اـمـثالـ المـهمـ أيـضاًـ فيـكـونـ كـلـ منـ الشـرـطـ والـواـجـبـ فيـ الـأـمـرـ بالـهمـ متـأخـراًـ عـنـ وـهـوـ مـسـتـحـيلـ.

وهذا الإشكالـ بـنـاءـاًـ عـلـىـ ماـهـوـ الصـحـيـعـ منـ اـمـكـانـ الشـرـطـ المـتأـخـرـ والـواـجـبـ المـعلـقـ لـاـمـوـضـوـعـ لهـ، وأـمـاـ بـنـاءـاًـ عـلـىـ انـكـارـ ذـلـكـ فـيـلـزـمـ بـأـخـذـ عـصـيـانـ الأـهـمـ شـرـطاًـ مـقـارـنـاًـ وـمـاقـيلـ منـ استـحـالـتـهـ وـلـزـومـ تـقـدـمـ الـأـمـرـ الـبـاعـثـ علىـ الـامـثالـ والـانـبعـاثـ مـرـدـودـ.

أولاًـ بـالـنـقـضـ بـسـايـرـ التـكـالـيفـ، فـانـهـ تـشـبـهـ فـيـ أـلـأـزـمـةـ الـامـثالـ فـلـوـلـزـمـ فـيـهاـ بـتـقـدـمـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـامـثالـ زـمانـاًـ وـانـ زـمانـ الـواـجـبـ يـكـونـ مـتأـخـراًـ وـلـوـأـنـاـ مـاـ بـنـاءـ عـصـيـانـ الأـهـمـ شـرـطاًـ مـقـارـنـاًـ للـتـكـلـيفـ المـتـقـدـمـ فـيـ كـلـ وـاجـبـ مـعلـقــ قـلـنـاـ بـهـ فـيـ المـقـامـ أيـضاًـ.

وـإـنـ شـيـئـ قـلـتـ:ـ الجـمـعـ بـيـنـ اـبـطـالـ الـاحـتمـالـ الثـالـثــ الشـرـطـ المـتأـخـرــ وـالـاحـتمـالـ الثـانـيــ الشـرـطـ المـقارـنــ تـهـافـتـ فـانـ القـوـلـ بـلـزـومـ تـقـدـمـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـامـثالـ زـمانـاًـ يـسـتـلـزـمـ القـوـلـ بـالـشـرـطـ المـتأـخـرــ الـواـجـبـ المـعلـقـ فـيـ الـواـجـبـاتـ.

وثـانـيـاًــ أـنـ لـاـمـوجـبـ لـلـلـازـمـ بـلـزـومـ انـفـكـاكـ الـأـمـرـ عـنـ الـامـثالـ،ـ إـذـ لوـكـانـ ذـلـكـ منـ أـجـلـ مـاـذـكـرـهـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةــ مـنـ أـنـ الـأـمـرـ يـكـونـ بـدـاعـيـ جـعـلـ الدـاعـيـ فـيـ نـفـسـ المـكـلـفـ نـحـوـ الـامـثالــ وـهـوـ مـوقـوفـ عـلـىـ حـصـولـ مـبـادـيـهـ مـنـ التـصـورـ وـالتـصـدـيقـ بـالـقـائـدـةــ وـالـجـزـمـ وـالـعـزـمــ وـهـيـ أـمـرـ زـمانـيـةـ لـابـداًـ مـنـ تـحـقـقـهـاـ مـنـ سـبـقـ زـمانـ فـلـابـداًـ مـنـ تـأـخـرـ الـأـمـرــ عـنـ تـحـقـقـ الدـاعـيـ لـاـمـثالـهـ.

فـيـهــ أـنـ هـذـهـ مـبـادـيـهـ لـاـيـتـوـقـفـ تـحـقـقـهـاـ عـلـىـ وـجـودـ الـأـمـرـ وـفـعـلـيـتـهــ بـلـ يـكـنـ تمامـيـتـهــ قـبـلـ فـعـلـيـتـهــ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ أـجـلـ مـاـأـفـادـهــ فـيـ تـقـرـيرـاتـ الـمـيرـزاـ (ـقـدـهـ)ـ مـنـ أـنـ الـأـمـرـ لـابـداًـ مـنـ

تقديمه زماناً على زمان حصول الامتنال وإلا لزم اما تخصيل الحاصل إذا كان الطلب في زمان وجود الامتنال المحقق أو طلب المستحيل إذا كان الامتنال في زمان الأمر معدوماً.

ففيه - ان ثبوت الأمر في زمن وجود الامتنال ليس طلياً للحاصل بل طلب لشيء غير حاصل بقطع النظر عن هذا التخصيل فطلب الحاصل أو المتنع هو ذلك الطلب الذي يكون المطلوب حاصلاً أو ممتنعاً بقطع النظر عن ذاك التخصيل، كيف ولو لذاك لورد النقض بالعلل التكوينية فإن الملعول موجود في زمان وجود العلة ولا إنفكاكاً بينها في الزمان فيقال ان هذا يستلزم عليه العلة لملوؤ حاصل أي طلبه الحاصل تكويناً وهو مستحيل. بل لو تم هذا الحذور لورد حتى على تقدير القول بتقدم الأمر على الامتنال زماناً إذ لو بقي الطلب الى الزمن الثاني الذي هو زمان الامتنال كان بقاوه تخصيلاً للحاصل وإن ارتفع وانقطع لم يكن امتنال اصلاً فيكون كما إذا بدا للمولى فرفع وجوبه.

وإن كان ذلك من أجل كون الطلب علة لوقوع الامتنال فلا بد وأن يكون متقدماً عليه. ففيه: ان هذا غاية ما يلزم منه التقديم في الرتبة لافي الزمان. وإن كان ذلك من أجل ما يقال: من ان الامتنال علة لسقوط الأمر والطلب فيستحيل أن يكون الأمر ثابتاً في زمن الامتنال وإلا لا جتمع ثبوته مع سقوطه وهو تهافت فلا بد من تقديم الطلب على الامتنال زماناً.

ففيه : ماسوف يأتي في جواب بعض المناقشات الجانبية الآتية من عدم كون الامتنال موجباً لسقوط الأمر في آن الامتنال بل في طوله. وهكذا اتضح ان الاشكال الجانبي الأول في غير محله بل يعقل أن يكون العصيان شرطاً للتکلیف بنحو الشرط المقارن فضلاً عن المتأخر.

إلا انه ربما يقال بعدم اخصار تحرير القول بالترتيب فيأخذ العصيان شرطاً بل يمكن أخذ العزم على العصيان شرطاً فتكون شرطيته بنحو الشرط المقارن معقولاً لامحالة، غير أنه لابد من البحث عن ان هذا هل يستلزم محدوداً آخرأ أم لا؟ وهذا حديث نوجله فعلاً الى مجال آخر.

الإشكال الثاني من الإشكالات الجانبية: أنَّ بناءً على القاعدة الميرزائية القائلة باستحالة الاطلاق إذا استحال التقييد لكون التقابل بينها بالعدم والملكة رعا يقال باستحالة الترتب وذلك بأحد تقريبين:

التقريب الأول — أنَّ اطلاق الأمر بالهم خالي عصيان الأمر بالأهم وامثاله مستحيل إذ يلزم منه طلب الضدين في عرض واحد فيكون تقييده بعصيان الأهم أيضاً مستحيلاً للتقابل بينها تقابل العدم والملكة.

وفيه: أولاً — النقص بالتكاليف كلها فانَّها لا يمكن اطلاقها للعجز باعتبارها بداعي جعل الداعي وهو غير معقول في حق العاجز فيلزم أنْ يكون تقييدها بال قادر مستحيلاً أيضاً لأنَّ التقييد المقابل لذلك الاطلاق تقابل العدم والملكة.

وثانياً — أنَّ استحالة التقييد هي الموجبة لاستحالة الاطلاق دون العكس لأنَّ الوجه في هذا القانون هو أنَّه يتشرط في التقابل بنحو العدم والملكة أنْ يكون المورد قابلاً للملكة التي هي الوجود كي يكون عدمها مقبلاً لذلك الوجود فليس مطلقاً عدم ذلك الوجود مقابلأ له بل عدمه الخاص أي في المورد الذي من شأنه وقابليته الوجود كالعمى مثلاً فانَّه عبارة عن عدم البصر في المورد القابل للبصر لغير القابل له، فإذا استحال الوجود وخرج المورد عن قابليته للاتصال به لم يكن العدم صادقاً فيه أيضاً، كالحائط فانَّه ليس بأعمى ولا بصير، وإنما إذا كان المورد قابلاً للوجود ولكنه استحال عليه العدم لضرورة الوجود في حقه فهناك تجنب الملكة لأنَّها تستحيل، فالله سبحانه ينفي فيه العمي ومع ذلك هو البصير بعباده، وعليه في المقام استحالة الاطلاق لا تنفع في اثبات استحالة الأمر بالهم مقيداً بعصيان الأهم.

التقريب الثاني — أنَّ تقييد الأمر بالهم بحالة امثال الأهم مستحيل لأنَّه من التكليف بغير المقدور فيكون الاطلاق بمعنى رفض هذا القيد المستتبع لشمول الأمر بالهم حالة عدم امثال الأهم أيضاً مستحيلاً، لأنَّه إذا استحال التقييد استحال الاطلاق والسائل بالترتيب يريد اثبات الأمر بالهم في حال عدم امثال الأهم وقد ثبت بهذه القاعدة استحالة ثبوته فيه.

وفيه:

أولاً — النقض أيضاً بسائر التكاليف فأنْ تقييدها بحالة العجز مستحيل فلابدَ أن يكون اطلاقها المستلزم لثبوتها في حقِّ القادر مستحيلاً وهذا يعني انه لا يمكن ثبوت التكليف أصلًا لافي حق العاجز ولا القادر.

وثانياً — أنَّ ثبوت الحكم في مورد تارة: يكون ثبوتاً اطلاقياً الذي يكون بالاطلاق وعدم التقييد بالخصوصية المقابلة المفقودة في ذلك المورد، وأخرى: يكون ثبوتاً تخصيصياً الذي يكون بأخذ ذلك المورد وخصوصيته قيداً في الحكم.

والذي يكون استحالة التقييد موجباً لاستحالته إنما هو الثبوت بالنحو الأول أي الثبوت الاطلاقي الذي يتقابل مع التقييد تقابل العدم والملكة، وإنما الثبوت التخصيسي وبالنحو الثاني فلا يكون تقابله مع التقييد تقابل العدم والملكة بل تقابل الضدين والتقييدين فلا يلزم من استحالة أحدهما استحالة الآخر.

الإشكال الثالث — أنَّ الأمر بالهم المعلق على عصيان الأهم إنْ أخذ عصيان الأهم شرطاً متقدماً أو متآخراً بالنسبة اليه لزمت المحاذير المتقدمة في الإشكال الأول، وإنْ أخذ بنحو الشرط المقارن فيلزم عدم اجتماع الأمرين الترتيبين في زمان واحد، لأنَّ ظرف عصيان الأهم هو ظرف سقوطه لأنَّ العصيان علة لسقوط الخطاب والعلة مع المعلول متعاصران زماناً فيكون ثبوت الأمر بالهم فعلياً في ظرف لا يكون الأمر بالأهم فعلياً فيه وهذا خارج عن كلام القائل بالترتيب فإنه يقول بامكان تصوير الأمرين الفعالين بالضدين في زمان واحد بنحو الترتب.

وهذا الإشكال لوفرض التسليم — بما يفترض فيه من استحالة الشرط المتأخر الذي تقدم ردها كان الجواب عليه مع ذلك: بأنَّ العصيان ليس سبباً لسقوط الأمر وإنما السقط هو العجز عن امتثال التكليف، وظرف العصيان ليس ظرف العجز لأنَّ العصيان ند للإمتثال ويعني إعمال القدرة في الترك وظرف اعمال القدرة هو ظرف القدرة فيستحيل أن يكون ظرف العصيان هو ظرف العجز لاستحالة اجتماع الضدين في زمان واحد ولو في رتبتين، وعليه في ظرف العصيان يكون الأمر باقياً بعد وغير ساقط وإنما يسقط بعد العجز الحاصل في طول العصيان زماناً، وهكذا الحال في الامتثال أيضاً فإنه يعني اعمال القدرة في ظرف الفعل فيكون الأمر في ظرفه موجوداً

بعد لاساقطاً. وهذا اتضاح الجواب على ماتقدم في الإشكال الأول من دعوى لزوم تقدم الأمر على الامتثال زماناً بدعوى أنَّ الامتثال علة لسقوط الأمر والعلة مع المعلوم متعاصران زماناً فلما يكُن أن يكون زمان فعلية الأمر هو زمان الامتثال.

ثُمَّ أنَّه قد يحاول التخلص عن هذا الإشكال والإشكال الأول من هذه الاشكالات الجانبية بأخذ العزم على العصيان أو عدم العزم على الامتثال شرطًا في فعلية الأمر بالتهم فيكون من الشرط المتقدم أو المقارن.

وقد علق على ذلك كل من المحقق الإصفهاني والمحقق النائي (قده). أمَّا ماعلّقه المحقق الإصفهاني (قده) فحاصله: أنَّ أخذ العزم على العصيان شرطًا في فعلية الأمر بالتهم يؤدي إلى محذور الواجب المعلق أو هو مع محذور الشرط المتقدم، وذلك لأنَّ الأمر بالتهم إنْ كان في زمن العزم على العصيان المتقدم على زمان العصيان كان فيه محذور الواجب المعلق لأنَّ زمان الواجب المهم إنَّما هو زمان العصيان المتأخر بحسب الفرض، عن زمان العزم على العصيان فإذا كان زمان العزم هو زمان الأمر بالتهم كان من الواجب المعلق لامحالة، وإنْ فرض أنَّ زمانه زمان العصيان المتأخر عن زمان العزم كان فيه محذور الشرط المتقدم لأنَّ العزم متقدم زماناً على الوجوب المشروط، وإنْ فرض أنَّ زمان الوجوب متخلل بين زمان العزم وزمان العصيان لزم المحذوران معاً<sup>1</sup>.

وتعليقنا على هذا الكلام: أنَّ العزم على العصيان لا يأخذ شرطاً فلابدَ وأنْ يؤخذ العزم الثابت حين العصيان شرطاً للأمر بالتهم لا مطلق العزم، إذ لو لذلك لم يأْمِنْ الأمر بالتهم فانَّ البداء أمر ممكن في حق المكلفين فلو كان مطلق العزم على عصيان الأهم شرطاً كان التكليف بالتهم فعلياً حتى مع البداء وتبدل العزم فيلزم المطاردة بين الأمرين بالضدين، ومن الواضح أنَّ العزم على العصيان حال العصيان كنفس العصيان أمَّا أنْ يؤخذ شرطاً مقارناً للأمر بالتهم من حينه أو شرطاً متأخراً للأمر بالتهم من قبل، وعلى أي حال لا يبقى مكسب في تغيير الشرط والانتقال من شرطية العصيان إلى شرطية العزم عليه.

واما ماعلّقه المحقق النائي (قده) فدعوى رجوع مذور المصادمة والمطاردة بين شررين بالضدين على تقدير أخذ العزم على المعصية شرطاً للأمر بالهم، حيث أفاد أن النكتة التي بها تعقلنا امكان الترتب تقتضي أن يكون المترتب عليه الأمر بالهم هو عصيان الأهم ولا تكفي شرطية العزم على العصيان في دفع المذور، فان تلك النكتة هي أن يكون ما يترتب عليه الأمر بالهم مما يقتضي الأمر بالأهم هدمه أولاً وبالذات، فإنه على هذا سوف ترتفع غائلة المطاردة بين الأمرين – على ماسوف يأتي شرحه مفصلاً – ومن الواضح أنَّ الأمر بالأهم يقتضي بذاته هدم عصيان الأهم وتركه لا العزم على عصيانه، فلو عزم على العصيان ولكنه لم يعص وصدر منه الأهم لم يكن الأمر بالهم فعلياً<sup>١</sup>.

وتعليقنا على هذا الكلام من وجوه:

أولاً – أنَّ ما يقتضي الأمر بالأهم هدمه أولاً وبالذات ليس هو العصيان وترك الأهم وإنما هو العزم عليه وعدم العزم على الامثال، لأنَّ التكليف إنما يجعل من أجل أن يكون داعياً في نفس العبد فقتضاه الأولى إيجاد الداعي والعزم في نفس العبد على الامثال فهو يهدم عدم العزم على الامثال والعزم، على العصيان أولاً وبالذات.

وثانياً – ما أفاده السيد الأستاذ<sup>٢</sup> من عدم تمامية ذلك لوتمن في الواجبات العبادية التي يكون الداعي والعزم فيها مأخوذاً في الواجب، بل حتى الواجبات التوصيلية أيضاً فيما إذا قلنا بأنَّ التكليف يقتضي تخصيص متعلقه بالحصة الاختيارية كما هو مسلك المحقق النائي (قده)<sup>٣</sup>.

وثالثاً – لا وجه لتخصيص نكتة امكان الترتب بأن يكون شرطاً للأمر بالهم مما يقتضي الأمر بالأهم أولاً وبالذات هدمه ورفعه، بل الميزان في ذلك أنَّ يكون مقتضى الأمر بالأهم مساوحاً مع انهدام وارتفاع موضوع الأمر بالهم سواءً كان بنفسه مقتضى

١- أجود التقريرات، ج ١، ص ٣٠٦.

٢- محاضرات في أصول الفقه، ج ٣، ص ١٥٠.

٣- وهذا الإشكال غير صحيح في شطره الثاني أي بلحاظ التوصيليات لأنَّه خلط بين الإرادة والقدرة فأنَّ متعلق التكليف يتقييد بالقدرة لا بالإرادة والقصد المتوقف على العزم فإن القدرة والاختيار لدى هذا المحقق وعندنا غير الإرادة.

الأمر بالأهم أم ملزماً له ومساوياً معه بحيث لفرض حالاً اجتماع الصدين وجودهما معاً في الخارج لم يكن موضوع الأمر بالتهم فعلياً لعدم تحقق شرطه أي لا يكونان معاً فعليين لوجع بين الصدين.

وعلى هذا فإذا كان الفعل الأهم من الأمور القصدية التي لا يمكن تتحققها بلا عزم كالتحية والإحترام مثلاً، كان هدم عصيانه ملزماً مع هدم العزم على عصيانه أو عدم العزم على امثاله لاستحالة صدوره بلا عزم على امثاله بحسب الفرض.

وإذا كان الفعل الأهم مما يعقل صدوره بلا اختيار كان لا بد من أخذ قيد زائد على العزم على العصيان أو عدم العزم على الامثال وهو قيد أن يكون ترك الأهم تحت اختياره فمن يصدر عنه الفعل الأهم بلا اختيار لا يكون تركه مقدوراً له فلا يكون الأمر بالهم فعلياً في حقه.

نعم بناءً على أن ملاك امكان الترتيب هو الطولية بين الأمرين لا يمكن الأمر بالهم متربتاً على العزم على عصيان الأهم أو عدم العزم على امثاله بل يتبع أن يؤخذ العصيان شرطاً فيه، وذلك لأن العزم على العصيان أو عدم العزم على امثال الأهم ليس في طول الأمر أما عدم العزم على الامثال فعدم طوليته للأمر واضح إذ قد يكون ذلك من جهة عدم الأمر أصلاً. وأما العزم على العصيان فلأنه موقف على وجود الأمر في أفق العزم وعلم النفس، أي على الوجود العلمي للأمر لا الواقعى ولذلك يكون العزم على العصيان موجوداً في موارد التجري مع عدم الأمر واقعاً.

إلا أن وجданية عدم الفرق في إمكان الترتيب بين أخذ عصيان الأهم أو العزم على عصيانه بنفسه يكون دليلاً وجданياً على بطلان المسلك الذي ينبع التفصيل بين الشرطين في الإمكان وإن الفذلكة الحقيقة لامكان الترتيب غير ذلك.

الجهة السادسة: في البرهان الذي أفاده الحقائق النائي (قده) لاثبات امكان الأمر بالصدين بنحو الترتيب، وهو مؤلف من خمس مقدمات وهي وإن كانت لاتخلو عن مناقشات إلا أن وضوح فكرة الترتيب وابطال شبكات القائلين بالاستحالة أنها كان بفضل تحقيقات هذا الحقائق (قده). وهذه المقدمات تتکفل اولاًها بيان ثمرة القول بالترتيب وأنه ماذا تكون النتيجة في حالتي امكان الترتيب واستحالته، وثانيةتها

اثبات انَّ الأمر بالهم مشروطاً بعصيان الأهم لain في الأمر بالأهم ولا يطارده، وتتكلف ثالثتها دفع بعض الشبهات والإشكالات الجانبية، ورابعتها في اثبات انَّ الأمر بالأهم لا يطارد الأمر بالهم، وخامسها في كيفية استنتاج النتيجة من محتوى تلك المقدمات.

والنقطة الأولى من هذه المقدمات قد تقدم البحث عنها في إحدى الجهات السابقة، حيث قلنا هناك انَّ ثمرة القول بالترتيب عدم التعارض بين خطاب الأهم والمهم. وعبارة الحقائق النائية (قده) في هذه المقدمة وإنْ كانت مبهمة إلاَّ أنَّ مقصوده ما ذكرناه فيما سبق، فقد جاء في العبارة التي يذكرها: «انَّ الأمر بالهم لا يمكن ان يحافظ مع فعليته الأمر بالأهم واستغلال المكلف بامثاله ولكن على القول بامكان الترتيب يرفع اليد عن خطاب المهم بمقدار قليل وهو ما إذا امثل الأهم وأماماً على القول باستحالة الترتيب فيرفع اليد عن الخطاب بالهم بمقدار أكثر إذ لا بدَّ من رفع اليد عن اطلاقه حال فعليته الخطاب بالأهم وتنجزه ولو لم يشغله» فانَّ هذه العبارة توهم انَّ التعارض ثابت بين الخطابين حتى على القول بالترتيب في حين انه ليس كذلك لما تقدم من تقيد كل خطاب بقيد لبي متصل بحال القدرة فلا يشمل حال العجز، وامثال الأهم هو حال العجز عن فعل المهم فيكون عدم ثبوت الأمر بالهم فيه تخصصاً لا تخصيصاً على ماسوف يأتي تفصيله وتحقيقه، فالتعبير الأصح ماتقدم في الجهة الأولى من انه على القول بالترتيب لا يكون باب التزاحم من التعارض بخلافه على القول بامتناع الترتيب.

والنقطة الثالثة من المقدمات الخمس قد تقدم البحث عنها في الجهة السابقة التي عقدناها للاحظة الإشكالات الجانبية.

واما المقدمة الثانية فهي في اثبات انَّ الأمر بالهم لain في الأمر بالأهم ولا يطارد الأمر بالأهم، وقد عنونها الميرزا (قده) بأنَّ الواجب المشرط لا يخرج بتحقق شرطه عن كونه مشرطياً.

وهذه المقدمة يقع البحث عنها في نقطتين:  
أولاًها — في بيان معنى شرائط الحكم ذلك انَّ هناك تفسيرين لشروط الحكم.

**التفسير الأول — التفسير القائل بأنّ شرائط الحكم بمعنى المؤشرات في ايجاد الحكم على حد تأثير الأسباب في المسببات وهذا التفسير يحتوي على ثلاثة اتجاهات:**

**الأول — الاتجاه القائل بأنّ الشرط سبب للحكم حقيقة على حد سبيبة النار للإحراق في الظواهر الطبيعية من دون دخل للجعل فيه.**

**الثاني — الاتجاه القائل بأنّ الشارع يجعل السبيبة بين الشرط والحكم فيكون الشرط في طول ذلك هو المسبب للحكم.**

**الثالث — الاتجاه القائل بأنّ الشرط بوجوده العلمي وبتشخيص المولى له شرط حقيقي في وجود الحكم.**

**التفسير الثاني: التفسير القائل بأنّ الشرائط ليست إلّا عبارة عن الموضوع وظرف تحقق الحكم المأخوذ في القضايا الحقيقة مفروغ الوجود، فالحكم يوجده ويعتبره المولى على ذلك الموضوع المقدّر الوجود فلا يكون دور الشرط أكثر من دور الموضوع ووعاء ثبوت الحكم وأمّا موجد الحكم وفاعله فهو الجاعل لغير.**

**والحقن النائي (قده) يختار التفسير الثاني من هذين التفسيرين لحقيقة الحكم.**  
**النقطة الثانية — في بيان انه على التفسير الثاني للشرط يتضح انّ الأمر بالهم لا ينافي الأمر بالأهم بخلاف التفسير الأول. وهذا يمكن تقريره بعدة أخاء كل منها يصلح أن يكون هو مراد الحقن النائي (قده) من هذه المقدمة وإنْ كانت عبارته ظاهرة في بعضها.**

**التقريب الأول — أنْ يقال بأنّ الشرط لو كان سبباً للحكم وعلمه لثبوته على حد الأسباب الطبيعية لمسبباتها كان لامحالة حيّة تعليلية لثبت الحكم على موضوعه الذي هو ذات المكلّف، ومعه فلو أخذ العصيان شرطاً لفعالية الأمر بالهم كان حيّة تعليلية لثبت الأمر بالهم على ذات المكلّف الذي هو موضوع للتوكيل بالأهم في نفس الوقت فيلزم اجتماع الضدين — وهو الأمران — على موضوع واحد وهو مستحيل وهذا بخلاف ما إذا قلنا بأنّ الشرط موضوع للحكم يؤخذ مفروض الوجود فإنّ حيّة العصيان سوف تكون تقيدية فيتعدد موضوع التوكيل بالأهم والتوكيل بالهم.**

وهذا التقريب أقل مافيه: أنَّ تعدد عنوان الموضوع للأمررين وكون أحدهما ذات المكلف والآخر المكلف العاصي لا يدفع المذور طالما ينطبق العنوانان على مكْلَف واحد حيث يستلزم منه توجيه التكليف بالضدين إليه وهو مستحيل.

وإنْ شئت قلت: أنَّ مشكلة الأمر بالضدين لم تكن من ناحية اجتماع الأمررين الضدين في موضوع واحد كي يقال بأنَّ هناك عنوانين يكون كلَّ منها معروضاً لأحد الحكيمين وإنَّما كانت المشكلة المطاردة بين الأمررين والمزاحمة بينهما المستلزم للجمع بين الضدين والتکلیف بغير المقدور ومن الواضح أنَّ هذا المذور لا يندفع سواءً أفترض الشرط علة للحكم أو موضوعاً له.

التقريب الثاني — أنَّ على القول بكون الشرائط أسباباً ومؤثرات في إيجاد الحكم فالمؤثر يقتضي إيجاد أثره مادام لم يوجد فإذا وجد الأثر وصار فعلياً ينتهي دور المؤثر وإيجاده، وإنَّما إذا كانت الشرائط مجرد موضوع يرتبط به الحكم فبوجود الموضوع لا يخرج المحمول على ذلك الموضوع والمرتبط به عن كونه منوطاً ومشروطاً به، فالبياض الذي موضوعه الجسم بوجود الجسم لا يخرج عن الارتباط به والترتبط عليه بل هو منوط به، وحينئذ نقول: إذا كان عصيان الأهم شرطاً بمعنى المؤثر في إيجاد الأمر بالتهم فبوجود هذا الأخير يخرج الواجب المشروط عن كونه مشروطاً إلى كونه فعلياً وبالتالي مقتضياً مطلقاً لفعل متعلقه المساوق مع ترك الأهم فيقع التعارض والتنافى بين الأمررين، وإنَّما إذا كان العصيان شرطاً بمعنى الموضوع فتحققه لا يخرج الأمر بالتهم عن كونه مشروطاً به ومتربتاً عليه فيستحيل أن يكون مقتضياً له وإنَّما كان دوراً.

وهذا التقريب ظاهر من بعض عبارت تقريرات هذا الحق (قده).

ويرد عليه:

أنَّ الانطة والارتباط كما لا ترتفع عن الحكم وموضوعه بوجود موضوعه كذلك لا ترتفع عن الأثر ومؤثره بوجودهما، فكما أنَّ العرض بمحاجة إلى موضوعه حتى بعد وجوده المعلول بمحاجة إلى علته حتى بعد وجوده، وكما أنَّ الحكم يستحيل أنْ يتحقق موضوعه ويقتضيه كذلك المعلول يستحيل أنْ يتحقق علته ويقتضيها، فالتفرقة بين الشرط بمعنى المؤثر والشرط بمعنى الموضوع من هذه الناحية ممَّا لا يحصل له.

التقريب الثالث – أن يكون النظر إلى خصوص الاتجاه الثالث من الاتجاهات الثلاثة التي احتواها التفسير الأول، أي الاتجاه القائل بأن الشرط بوجوده العلمي واحراز المولى له مؤثر في ايجاد الحكم، فأنه على أساس هذا المسلك سوف يكون الشرط مجرد داع للمولى – كالمصلحة والمفسدة – ويكون تشخيصه له هو السبب للإنشاء واعتبار الحكم على المكلّف ولا يمكن للمكلّف اعمال تشخيصه في ذلك، وعلى ذلك فلوفرض أن عصيان الأمر بالأهم كان شرطاً من هذا القبيل كما لو كان المكلّف بين يدي المولى وأحرز المولى أنه يعصي الأمر بالأهم فامر به بالمهم، أو قيل بأن الخطابات المشروطة ليست إلا عبارة عن مجموعة من الخطابات المطلقة على خصوص المكلفين الذين قد أحرز الله تعالى تحقق الشرط في حقهم وأن القضية الحقيقة المعلولة مجرد تعبير وتجميع لتلك الخطابات الخاصة كان الأمر بالمهم حينئذ منافياً ومطارداً مع الأمر بالأهم لأنه تكليف مطلق بالضدين وهو تكليف بغير المقدور. وهذا بخلاف ما إذا قلنا بأن الشرط بمعنى الموضوع.

وهذا التقريب ظاهر جزء آخر من عبارة التقرير، وهو وإن كان صحيحاً إلا أنه لم يكن متوفهاً من قبل القائل بامتناع الترتب في المقام، بل الدخول في البحث عن امتناع الترتب واستحالته أنها هو بعد الفراغ عن كون التكاليف المشروطة معلولة على نهج القضايا الحقيقة وليس عبارة عن الجمع بين تكاليف مطلقة لخصوص من يتحقق الشرط في حقهم.

ومن جموع ماقررنا في هذه المقدمة اتضح أن مهم النكتة في عدم المنافاة بين الأمر بالمهم مع الأمر بالأهم والذي لم يتتصد في المقدمة لا ثباته والتوجه إليه مستقلاً لتوضيحه وتنقيحه وإنما اشتغل ببيان معانى الشرطية التي هي أجنبية عن روح البحث وأصله. أقول: قد اتضح أن النكتة كامنة في أن الأمر بالمهم بعد كونه مشروطاً ومتربتاً على عصيان الأهم لا يمكن أن يكون مقتضياً له وهذا ما سنوضحه وننفعه بشكل أكثر تفصيلاً لدى التعرض إلى لباب برهان امكان الترتب.

واما المقدمة الرابعة في بيان عدم المطاردة بين الأمر بالأهم والأمر بالمهم وهذا ما يمكن توضيحه ضمن نقاط ثلاثة:

## النقطة الأولى – أن ثبوت الحكم في تقدير من التقديرات يكون بأحد أنواع ثلاثة:

١ – أن يثبت الحكم بطلاق الخطاب لذلك التقدير أو التقيد به في نفس الجعل الأول، وهذا إنما يكون في التقسيمات الأولية التي تثبت للموضوع في نفسه وبقطع النظر عن طرو الحكم عليه، كتقسيم العالم إلى العادل وغيره، فيحفظ الحكم في فرض العدالة مثلاً بطلاق في خطاب أكرم العالم أو بلحاظ تقييده بالعالم العادل، وهذا صحيح في جميع التقسيمات الأولية ماعدا قسم واحد سوف يأتي الحديث عنه.

٢ – أن يثبت الحكم بنتيجة الطلق أو الطلق الذاتي والملكي وذلك فيما إذا لم يكن يمكن حفظ الخطاب في تقدير من التقديرات لا بالاطلاق ولا بالتقيد في الجعل الأول بل كان لابد من جعل آخر به يحفظ الحكم ويسمه ذلك بمتم الجعل باعتبار كون ملاك الحكم وروحه مطلقاً أو مقيداً بذلك التقدير.

وهذا النحو من حفظ الخطاب إنما يكون في التقسيمات الثانية كثبوت الحكم في صورة جهل المكلف بالحكم أو علمه به باعتبار استحالة إثبات الحكم فيها بالجعل الأول ابتداءً.

٣ – أن يحفظ الحكم في تقدير من التقديرات بذاته لا بالاطلاق والتقيد ولا بنتيجة الطلق والتقيد لاستحالة ذلك وهذا إنما يكون بالنسبة إلى ثبوت الحكم في حالي العصيان والامتثال والوجود وعدم متعلقه، فإنّ اطلاق الخطاب أو تقييده بالجعل الأول أو الثاني بنتيجة الطلق والتقيد لهذين التقديرتين مستحيل، لأنّه لو قيد الحكم بوجوب الإكرام بفرض وجود الإكرام فهو تحصيل للحاصل – سواءً كان ذلك بالجعل الأول أو الثاني – ولو قيد بعدم الإكرام لزم تحصيل الممتنع – وهو من طلب الجمع بين النقيضين – وكذلك اطلاق الحكم حالتي وجود المتعلق وعدمه مستحيل أيضاً، إنما باعتبار استحالة التقيد إذا استحال الطلق على مسالك الحق النائي (قده) أو باعتبار أنّ الطلق للحالتين يستلزم الجمع بين المذكورين من تحصيل الحاصل وتحصيل الممتنع، وعليه: فلا يمكن أن يكون الخطاب محفوظاً بطلاق أو التقيد في هذا الانقسام أعني انقسام متعلقه إلى حالتي الوجود وعدم أو العصيان

والامثال، فلابد وأن يكون الخطاب محفوظاً في تلك الحالة بذاته أي أنه بنفسه متعرض إلى ايجاد المتعلق وامثاله وليس من قبيل الموضوع وقيوده التي يحتاج حفظ الخطاب فيها إلى الاطلاق أو التقييد في الجعل الأول أو متممه.

النقطة الثانية — أن الفرق بين الحفظ الذاتي للخطاب في الحالة الثالثة مع حفظه بالاطلاق أو التقييد أو نتيجة الاطلاق أو التقييد في الحالتين الآخرين أن الحكم تكون نسبته إلى ذلك التقدير في النحوين الأولين نسبة المعلوم إلى العلة وفي النحو الثالث نسبة العلة إلى المعلوم، فوجوب أكرام العالم الثابت في تقدير العدالة بالاطلاق أو التقييد أو بنتيجة الاطلاق والتقييد فرع ثبوت ذلك التقدير أي العدالة وفي طوله وهذا بخلاف ثبوت الحكم في الحالة الثالثة فليس في طول وجود المتعلق أو عدمه بل المتعلق في طوله وجوداً وعدماً. و يتفرع على ذلك أن الحكم في النحوين الأولين لا يمكنه أن يحفظ تقدير ثبوته وموضوعه لأن المعلوم لا يمكنه أن يثبت علته أو ينفيها، وأماماً في النحو الثالث فباعتبار كون الحكم علة فيه فهو يقتضي ايجاد ذلك التقدير وحفظه و عدمه.

النقطة الثالثة — أن نتيجة ذلك وإن كان فعلية كلا الخطابين الأهم والمهم في حال عصيان الأهم إلا أن لا يستلزم ذلك التنافي بينهما الاختلاف سخن ثبوتها، فإن ثبوت خطاب الأهم إنما هو بالنحو الثالث بينما ثبوت خطاب المهم بالنحو الأول وبذلك ترتفع المنافاة بين الأمرين لارتفاع المنافاة بين المقتضيين — بالفتح — إذ مقتضى الأمر بالأهم هدم عدم الأهم — لما قلناه في النقطة السابقة — وليس مقتضى الأمر بال مهم عدم الأهم — لما قلناه في النقطة السابقة أيضاً من عدم تعرض الحكم المحفوظ في تقدير بالنحو الأول لاثبات ذلك التقدير أو نفيه — وهذا يعني أن الأمر بالأهم يقتضي هدم عدم الأهم والأمر بال مهم يقتضي هدم عدم المهم على تقدير عدم الأهم، وبالتالي يقتضي هدم عدم الازالة والامر على المثال يقول أن الأمر بالازالة — الأهم — يقتضي هدم عدم الازالة والأمر بالصلة — المهم — يقتضي هدم عدم الصلة على تقدير عدم الازالة والأمر بالأهم وهو الازالة في المثال لا يقتضي هدم الصلة على تقدير الازالة لكي يكون خلاف مقتضى الأمر بال مهم بل يقتضي هدم الازالة نفسها وأماماً لفرض عدم الازالة فالامر

بالأهم – الازلة – لا يقتضي عدم الصلاة على ذلك التقدير. وهكذا يظهر أن مقتضى كلٌ من الأمرين متعاكس مع مقتضى الآخر، فما يقتضي الأمر بالأهم هدمه لا يقتضي الأمر بالمهم أثباته وما يقتضي الأمر بالمهم هدمه لا يقتضي الأمر بالأهم أثباته وبذلك ارتفعت المطاردة بين الأمرين.

وهذه المقدمة وإنْ كان فيها روح النكتة لامكان الترتب إلَّا أنه باعتبار كونها حشيت بكثير من الاصطلاحات والنكات الاضافية قد ضاعت النكتة من خلال تضاعيفها كما سوف يتضح.

وحاصل تعليقنا على هذه المقدمة:

اما فيما يرجع الى النقطة الأولى فثبتت الخطاب وحفظه في تقدير من التقديرات بالاطلاق والتقييد للحاظين أمر صحيح نتعقله، وإنْ كنا مختلف مع المحقق المذكور في فهم الاطلاق وكونه حاطياً دائمًا أو يمكن أن يكون ذاتياً ومن دون حاط للاطلاق. وأما ثبوته بتمم الجعل ونتيجة الاطلاق فهذا قد تقدم البحث عنه فيما سبق من أبحاث التعبدي والتوصيلي، وقدقنا هناك بأنَّ التقابل بين الاطلاق والتقييد هو تقابل السلب والايجاب لالعدم والملكة فحيث يستحيل التقييد بقيد يصبح الاطلاق ضرورياً بنفس الجعل الأول.

اما النحو الثالث من حفظ الخطاب المسمى عند هذا المحقق (قده) بالحفظ الذاتي فهذا ينطوي على شقين شق سلبي هو عدم ثبوت الحكم في تقدير الامتثال والعصيان بالاطلاق والتقييد أو نتيجتها، وشق ايجابي هو أنَّ الخطاب ينحفظ في تقدير الامتثال والعصيان بالذات.

اما الشق السلبي فاستحاله انفاظ الحكم في تقدير الامتثال والعصيان بالتقيد صحيح، وأما اطلاق الحكم للتقديرين فليس يستحيل بل ضروري وكلا الوجهين اللذين قيل في استحالته غير تمام. إذ الوجه الأول مبني على أنْ يكون التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة وقد عرفت أنه تقابل السلب والايجاب. والوجه الثاني يعني اشتغال الاطلاق على محدودي التقيد بالامتثال والتقييد بالعصيان فيه ماتقدم في مباحث التعبدي والتوصيلي من أنَّ استحاله التقيد تارة يكون محدوده في

ثبوت الحكم على المقيد وأخرى في التقييد فالنحو الأول من المذور يثبت في الاطلاق أيضاً إذ المذور قائم في ثبوت الحكم على الحصة المعينة سواءً كان الثبوت باطلاق أو بتخصيص، وأما النحو الثاني من المذور فهو غير جاري في المطلق إذ مركزه نفس التقييد والمفروض عدمه في المطلق، ومقامنا من الثاني لا الأول إذ لا مذور في ثبوت الحكم في حالتي العصيان والامتثال وإنما المذور في نفس تقييد الحكم بحالة العصيان أو حالة الامتثال فيرتفع بالاطلاق.

واما الشق الايجابي فلم يتحصل لنا منه معنى، إذ لامعنى للحفظ الذاتي فإن الحكمتابع لوجود موضوعه وثبوته كذلك فرع الاطلاق والتقييد، نعم الحكم يقتضي التحريرى نحو متعلقة وهدم تركه ذاتاً إلا أن هذا التحرير فى ثبوته والكلام فى ما يحفظ ثبوته. وأما النقطة الثانية، فقد أفيد فيها مطلبان. أحدهما – أن الحكم الثابت فى تقديرما بأحد النحوين الأولين أي الاطلاق أو التقييد فى الجعل الأول أو فى الجعل الثاني يكون فى طول ذلك التقدير. والثانى: أن النحو الثالث من أنحاء حفظ الحكم وهو الحفظ الذاتي لا يكون الحكم فيه فى طول العصيان والامتثال بل العصيان والامتثال فى طوله.

اما تعليقنا على المطلب الأول فهو أن الحكم الثابت بالتقيد كما أفيد يكون ثبوته فرع ثبوت القيد وفي طوله، وأما الحكم الثابت بالاطلاق الشامل لتقدير من التقدير فلا يكون ثبوته فرع ذلك التقدير، فوجوب الاقرارات الثابت للعام الفاسق باطلاق اكرم العالم لا يكون فرع فسق العالم أو عدالته، نعم ثبوته فرع ثبوت الاطلاق في جعل المولى حين الانشاء والجعل وهذه الطولية خارجة عن محل الكلام.

واما تعليقنا على المطلب الثاني فاآيد فيه من طولية الامتثال للأمر وإن كان مفهوماً إلا أن طولية عدم الامتثال للأمر غير صحيح إلا بناءً على كون التقىضين في رتبة واحدة الذي عرفت بطلانه.

واما النقطة الثالثة، فحاصل تعليقنا عليها أن الأمر بالتهم وإن كان لا يقتضي ترك الأهم إلا أن الأمر بالأهم يقتضي ترك المهم فيكون التنافي بين المقتضيين - بالفتح- ثابتـ.

وماقيل: من أنَّ الأمر بالأهم يقتضي هدم عدم الأهم ولا يقتضي هدم المهم على تقدير عدم الأهم. مدفوع: بأنَّه إنْ أُريد من ذلك أنَّ الأمر بالأهم ليس له اقتضاء هدم المهم مقيداً بـتقدير عدم الأهم لأنَّه يقتضي على تقدير عدم الأهم هدم المهم فهذا صحيح لأنَّ الأمر بالأهم لا يمكن اثباته مقيداً بـتقدير عدم الأهم كما تقدم في النقاط السابقة، إلَّا أنَّ الاستلزم بهذا غير لازم بل المدعى الذي اعترف به هذا الحقن أيضاً ثبُوت اقتضاء الأمر بالأهم في حال عدم الأهم لامقيداً بذلك الحال — سواء كان ذلك من باب الاطلاق أو الحفظ الذاتي — ومع ثبوته في حال عدم الأهم يكون مقتضاياً هدم المهم في هذا الحال أيضاً، والمفروض أنَّ الأمر بال مهم يقتضي فعل المهم فيه فتُقع المطاردة والمنافاة بينها لاحالة، وهكذا يتبيَّن انه لا يمكن دفع غائلة المطاردة بين الأمرين بـلحاظ المقتضيين — بالفتح — للأمرین، وإنَّ النكتة الصحيحة لدفع الغائلة هو عدم المنافاة بين المقتضيين — بالكسر — للطولية بينها على ما سُوف نشرحه في الجهة القادمة إنشاء الله تعالى.

وأمَّا المقدمة الخامسة — فقد مهدت لدفع بعض الاشكالات على الترتيب التي تقدم شطر منها في الجهة الثانية و يأتي شطر منها في جهة لاحقة، ومقتضى سياق هذه المقدمة أنْ تكون في مقام استخلاص النتيجة من الأبحاث المتقدمة في المقدمات السابقة إلَّا أنَّه مع هذا يُبيَّن فيها مطلب جديد لتعزيز برهان امكان الترتيب وحالاته: أنَّ وجه المنع عن الأمر بالضدين إنما هو محذور طلب الجمع بين الضدين وهذا غير حاصل في الأمرين بالضدين بنحو الترتيب، إذ ليس من طلب الجمع بل من الجمع في الطلب، لأنَّ طلب الجمع إنما يلزم لو كان الأمر بالضدين مطلقاً أو مقيداً بـامتثال الآخر وإنَّ إذا كان أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً بعدم امتثال الآخر فلا يلزم طلب الجمع، إذ لفرض حالاً امكان الجمع بين الضدين وايقاع المكلف لها معاً لم يقععا معاً على صفة الوجوب بل كان الأهم هو الواجب والمهم غير واجب لعدم تحقق شرطه وهو ترك الأهم، وهذا برهان عدم استلزم الأمر بالضدين بنحو الترتيب لطلب الجمع بينها بل استحالة استلزمها لذلك.

وهذه النكتة الاضافية إنَّ لم ترجع الى ما أشرنا اليه من الطولية بين الأمرين في

الاقتضاء لا تكون دليلاً مستقلاً، وذلك لامكان أنْ يُعَجَّب عليه: بانه إنْ فرض اجتماع الضدين محالاً دون اجتماع النقيضين فللشخص أنْ يقول أنْ عدم اتصاف الضد بالمهم بالمطلوبية ليس لأجل عدم الأمر به بل لأجل عدم كونه هو المطلوب إذ كان المطلوب هو المهم المقيد بعدم الأهم لأنَّ قيود الهيئة والوجوب ترجع الى المادة والواجب أيضاً.

وإنْ فرض اجتماع النقيضين أيضاً وانَّ الأهم موجود ومعدوم في آن واحد، إذن كان الفعلان واجبين ومطلوبين معاً لتحقيق شرط وجوبهما خارجاً كما هو واضح.

فالصحيح أنْ يقال: أنَّ المولى في الترتيب لا يتطلب الجمع بين الضدين بنكتة جعله الأمر بالمهم في طول عدم اقتضاء الأمر بالأهم ومعه يستحيل أنْ يكون الأمران مؤديين الى طلب الجمع على ما يأتي تفصيله إنشاء الله تعالى.

الجهة السابعة — في بيان الفذلقة الرئيسية لوجه امكان الترتيب وعدم استحالته وذلك بأحد بيانين:

البيان الأول — ويكون من نقطتين:

الأولى — أنَّه لا ريب ولاشكال في أنَّ المذور الموجود في الأمر بالضدين إنما هو بلحاظ التمانع بينها في مقام التأثير والامتثال بحيث لقطع النظر عن ذلك لم يكن هناك مذور آخر من تناقض أو اجتماع ضدين، لعدم التضاد ذاتاً بين الأمرين كما هو واضح.

الثانية — أنَّ التمانع بين الأمرين في مقام التأثير يرتفع من بين فيما إذا رتب الأمر المهم على عدم فعل الأهم، لاستحالة مانعية الأمر بالمهم حينئذ عن تأثير الأمر بالأهم واستحالة مانعية الأمر بالأهم عن تأثير الأمر بالمهم.

اما الاستحالة الأولى فوجوها لزوم الدور لأنَّ الأمر بالمهم متفرع بحسب الفرض على عدم الأهم ومعه يستحيل أنْ يكون مانعاً عن اقتضاء الأمر بالأهم وتأثيره لأنَّ معنى ذلك أنْ يكون عدم الأهم مستنداً الى الأمر بالمهم وهو محال، وهذا هو معنى أنَّ اقتضاء الأمر بالمهم في طول عدم اقتضاء الأمر بالأهم فلا تنافي بين المقتضيين —

بالكسر—.

واما الاستحالة الثانية — فلأنَّ الأمر بالأهم إذا كان مانعاً عن تأثير الأمر بالمهם في فرض عدم وجود الأمر بالمهם فهو غير معقول إذ المانع عن تأثير مقتضى مالا بدَّ أنْ يفرض في ظرف وجود ذلك المقتضي، وإنْ كان مانعاً عن تأثيره في فرض وجود فرض وجوده هو فرض وجود موضوعه الذي هو عدم الأهم وهو ظرف محرومية الأمر بالأهم عن التأثير في نفسه، لأنَّ الأمر بالمهם بحسب الفرض مرتب على فرض عدم الأهم الذي يعني عدم تأثير الأمر بالأهم في ايجاد متعلقة في نفسه وعليه فانعية الأمر بالأهم عن تأثير الأمر بالمهם في هذا الظرف مستحيلة أيضاً لأنَّه خلف، وهكذا يتبرهن عدم امكان المانع بين الأمرين.

البيان الثاني — وهو مبني على مسلكنا في تفسير الواجب المشروط الذي أوضحتناه مفصلاً في بحث الواجب المشروط من أنَّ الوجوب المشروط والارادة المشروطة مرجعها لبَّاً إلى ارادة مطلقة متعلقة بالجزاء على تقدير الشرط وعدم الشرط.

فارادة الماء على تقدير العطش مرجعها إلى ارادة فعلية للجامع بين أنْ لا يعطش وأنْ يشرب الماء على تقدير العطش.

فإنه بناءً على هذا التحرير للواجب المشروط ترتفع شبهة استحالة الترتب في المقام رأساً، لأنَّ الأمر بالمهם المشروط بترك الأهم يرجع إلى ارادة الجامع بين اتيان المهم على تقدير عدم الأهم أو اتيان الأهم ومن الواضح أنَّ الأمر الجامع بين المهم والأهم ليس مضاداً أصلًاً مع الأمر الأهم وإنما التضاد بين الأهم تعيناً والمهم تعيناً كما هو واضح.<sup>١</sup>

ثمَّ إنَّ هنا اشكالات قد تورد على امكان الترتب والمستحق منها للتعرض له اثنان نتصر علىهما.

**الشكل الأول —** دعوى أنَّ القول بامكان الترتب يستلزم تعدد العقاب فيما إذا

١ — ولكن قد تقدَّم أنَّ ارادة الجامع تتولد منها ارادة تعينية بالجزاء على تقدير عدم الشرط فيرجع التضاد بينها وبين ارادة الأهم فلا يحيص عن البيان الأول.

خالف المكلف وترك الصدين معاً، مع أنه لم يكن للمكلف قدرة إلا على أحد الفعلين فيكون أحد العقابين على أمر غير اختياري والعقاب على ما ليس بالاختيار كالتكليف من غير اختيار قبيح عقلاً.

وقد أجاب عن هذا الأشكال الحقائقى (قده) بجوابين نقض وحل.

اما النقض: فبالواجب الكفائي إذا ما كان لا يتحقق التكرار كقتل حيوان مفترس مثلاً فإنه في مثل ذلك أيضاً لا يكون صدور الفعل من الكل مقدوراً إلا مشرطاً بترك الآخرين – في حين أنه لا إشكال في معاقبة الجميع إذا غصي الواجب الكفائي. وهذا النقض يمكن دفعه بابراز الفرق بين المورد المنقوض به وحمل الكلام فإنه يمكن أن يُبرهن على وجود قدرات متعددة بعد المكلفين في الواجب الكفائي، غاية الأمر:

أنَّ اعمالَ كُلِّ مِنْهُمْ لِقَدْرَتِهِ فَرْعَ عَدَمِ الْمَزاَمِ الْخَارِجِيِّ الَّذِي مِنْهُ سَبَقَ غَيْرَهُ إِلَى امْتِشَالِ الْوَاجِبِ الَّذِي لَا يَقْبِلُ التَّكْرَارِ، لِأَنَّ الْقَدْرَةِ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً فَهِيَ مِنَ الْأَعْرَاضِ الَّتِي بِحَاجَةِ إِلَى مَحْلٍ تَقْوِيمُ بِهِ فَإِنْ هُوَ الْمَحْلُ الَّذِي تَحْلِ فِيهِ؟ إِنْ كَانَ هُوَ أَحَدُ الْمَكْلِفِينَ تَعَيِّنَّا كَانَ تَرْجِيحاً بِلَا مَرْجِحٍ، وَإِنْ كَانَ الْجَامِعَ بَيْنَهُمْ فَالْجَامِعُ لَا وَجْدُ لَهُ بِحَدِّهِ الْجَامِعِيِّ فِي الْخَارِجِ وَمُثْلُهُ الْفَرَدُ الْمَرْدُ فَلَا مُعِيشُ مِنْ أَنْ يَقَالُ بِقِيَامِ الْقَدْرَةِ بِكُلِّ وَاحِدِ مِنْهُمْ الَّذِي هُوَ مَعْنَى تَعْدِدِهَا خَارِجاً، وَمُثْلُهُ الْبَرْهَانُ نَفْتَقِدُهُ فِي مَحْلِ الْكَلَامِ إِذَا ادْعَى الْخَصْمُ وَجْدَ قَدْرَةِ وَاحِدَةٍ قَائِمَةً بِالْمَكْلَفِ الْوَاحِدِ عَلَى الْجَامِعِ بَيْنَ الصَّدِّينِ أَيْ أَحَدِهِمَا.

وإن شئت قلت: أنَّ الْوَاجِبَ الْكَفَائِيَّ يَوْجِدُ فِيهِ عَقَابَ وَاحِدَ إِلَّا أَنَّ نَسْبَةَ هَذَا الْعَقَابِ إِلَى الْمَكْلِفِينَ كُلَّهُمْ عَلَى حَدِّ سَوَاءِ لِدُمِّ الْخُصُوصِيَّةِ فِي أَحَدِهِمْ مِنْ حِيثِ الْقَدْرَةِ فَلَا مَحَالَةَ يَسْتَحْقُ الْعَقَابَ كُلَّهُمْ جَمِيعاً فَلَا نَنْقُضُهُ وَالْأَفْضَلُ تَبْدِيلُ هَذَا النَّقْضِ بِالنَّقْضِ بِالْتَّكْلِيفِ بِالصَّدِّينِ فِي زَمَانِيْنِ كَمَا إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ الْزِيَارَةَ صَبَاحاً مَعَ الْزِيَارَةِ لِيَلَّا وَقَعَ بِيْنَهَا تَضَادٌ لِدِي الْمَكْلَفِ بِحِيثِ لَمْ يَكُنْ يَكْنَهُ أَنَّ يَأْتِيَ بِهَا مَعَا وَكَانَ هُنَاكَ تَكْلِيفٌ بِالْزِيَارَةِ صَبَاحاً أَوَ الزِيَارَةَ لِيَلَّا عَلَى تَقْدِيرِهِ لَا يَنْعَلِمُ الْزِيَارَةَ صَبَاحاً وَهُوَ تَكْلِيفٌ جَائزٌ حَتَّى عَنْ الْقَائِلِ بِاسْتِحَالَةِ التَّرَبَّ إِذَا لَا يَسْتَلِمُ اجْتِمَاعُ التَّكْلِيفِ بِالصَّدِّينِ فِي زَمَانِ وَاحِدٍ

كي يلزم المطاردة بينها وإنما التكليف بكل منها في زمان غير زمان الآخر. فلو فرض عصيان المكلف وتركه لل فعلين معاً كان هناك عقابان لامحالة حتى عند القائل بعدم امكان الترتب مع أنه يجري فيه الاشكال المزبور، إذ لا قدرة على الفعلين معاً فأخذ العقابين على ما ليس بالاختيار لامحالة.

واما الحل الذي أفاده الحقن النائي (قد) فحاصله: إن الإشكال المذكور مبني على توهّم كون العقاب الثاني على عدم الجمع بين الضدين وهو غير مقدور، مع أنه ليس كذلك وإنما هو عقاب على الجمع بين المعصيتين وقد كان مقدوراً للمكلف أن لا يجمع بين المعصيتين فيما لو جاء بالأهم. ثم عبّر في ذيل كلامه بأن العقاب على كل من المعصيتين لكون كل منها كان مقدوراً في نفسه وميزان العقاب أن تكون المعصية المعقاب عليها مقدورة في نفسها<sup>١</sup>.

وهذا الجواب الحلي لا بد من تمحيشه، فإن الميزان في صحة العقاب أن يكون التخلص من المخالفة مقدوراً للمكلف وإنما أن يكون الفعل والامتثال مقدوراً فهو شرط في معقولية التكليف وعدم لغويته، ومن الواضح أنه في المقام يكون التخلص من مخالفة التكليفيين بالأهم والمهم بنحو الترتب مقدوراً للمكلف وإن لم يكن امتناعهما معاً مقدوراً له فيكون تعدد العقاب في محله، نعم يشترط في تحقق المعصية عندنا أن يكون مخالفأً للتکلیف المولوي بنحو يؤدي إلى تقویت الملك عليه لا مجرّد مخالفة الخطاب المولوي وعليه فلو كان الخطابان الترتيبيان فعليين من حيث الملك أي لم يكن الاشتغال بأحدهما رافعاً للآخر ملاكاً فلا يستحق المكلف أكثر من عقاب واحد لأنه لم يفوت باختياره إلا ملاكاً واحداً وإنما الملك الآخر فقد كان فائتاً عليه لامحالة فلابد من التفصيل بين الحالتين.

والفرق بين الذي قلناه وبين تعبيرات الحقن النائي (قد) يظهر فيما إذا فرض الأمر بالضدين مطلقاً كما إذا صدر من المولى أمر بهما بنحو القضية الخارجية اشتباهاً وغفلة عن التضاد بينها، فإنه بناءً على تعبيرات الحقن النائي (قد) ينبغي أن يقال

١- محاضرات في أصول الفقه، ج ٣، ص ١٤٢؛ الأحمد التقريرات، ج ١، ص ٣٠٨

باستحقاق المكلَّف لعقابين لوعصى ولم يأت بشيء منها لأنَّ كلاًً منها في نفسه كان مقدوراً أو قل لأنَّ كلاًً منها معصية مقدورة في نفسها والجمع بينها وبين المعصية الأخرى مقدور أيضاً، مع حكم الوجдан بعدم استحقاقه ذلك مما يبرهن على ما قلناه من أنَّ الميزان في صحة العقاب امكان التخلص عن المعصية، والمكلَّف في المثال لا يمكنه التخلص إلَّا عن أحدى المعصيَتين لا كليهما فلا يستحق إلَّا عقاباً واحداً لاعقابين.

**الاشكال الثاني — اشكال اثباتي وحاصله:** إنَّ غاية مثبت مماثقَتم امكان الترتب ثبوتاً ولكنه لا دليل عليه اثباتاً، إذ دليل الأمر بالضد غير الأهم كالصلة المزاحمة مع الازالة مثلاً إنما دلَّ على الوجوب المطلق الذي فرغ عن استحالته بعد ثبوت الأمر بالأهم والوجوب المشروط بعدم الأهم لم يرد دليل عليه لنشبه به.

وهذا الاشكال أيضاً أجاب عنه الحقائق النائية (قده) بجوابين<sup>١</sup> :

**الأول — إنَّ اثبات الواجب المشروط الترتبي لا يحتاج إلى دليل خاص بل اطلاق الخطاب بالصلة بنفسه يثبت ذلك، وذلك تطبيقاً لقانون إنَّ كلما دار الأمر بين رفع اليد عن أصل اطلاق الخطاب لفرد أو عن بعض حالاته تعين الثاني لكون الاطلاق بلحاظ تلك الحالة متيقن السقوط على كل تقدير وأماماً الاطلاق بلحاظ الزائد عن تلك الحالة المتيقنة فلا يعلم سقوطه والأصل حجية كل اطلاق مالم يثبت سقوطه، وفي المقام الاطلاق بلحاظ حالة الاستغلال بالأهم متيقن السقوط على كل حال وأماماً بلحاظ ترك الأهم فهو ممكن الثبوت بناءً على الترتب فيثبت بالاطلاق وهو معنى الوجوب الترتبي المشروط.**

وهذا الجواب صحيح من حيث الكبري غير أنَّ تطبيقها على المقام فيه مساحة بناءً على ماتقدم في الجهة الأولى من البحث حيث قلنا هناك إنَّ بناءً على الترتب لا يدخل الخطابان في باب التعارض أصلاً إذ لا يلزم تقيد زائد على ما هو مأخوذ في كل خطاب من القيود العامة لبَّأْ أعني قيد القدرة، فانَّ عدم الاستغلال بواجب أهم أو مساوٍ سوف يأتي في بحث التزاحم إنَّ مأخوذ في الخطابات عموماً، فالامر دائرين

التقييد واللا تقييد لا التقييد الأقل والأكثر. ولعل مقصود الميرزا ذلك أيضاً وإنما أراد ابراز القيد العام المستتر في كل خطاب بهذا التعبير.

الثاني – اثبات الخطاب الآخر بطريق الله بدعوى: أنه في موارد التزاحم يكون الملاك ثابتاً بمقتضى اطلاق دليله فبناءً على امكان الخطاب التربوي يستكشف ذلك بالبرهان الالهي.

وهذا الجواب يرد عليه:

أولاً – عدم تمامية مبناه حيث تقدم أن الملاك لا يمكن اثباته عادة إلا بالدلالة الإلتزامية التي تسقط بسقوط الدلالة المطابقية على ما ححقق في محله.

وثانياً – أن مثل هذه النتيجة ليست من ثمرات القول بالترتيب الذي هو محل النزاع وإنما هو من ثمرات القول بثبتوت الملاك مع سقوط الخطاب بحيث يستفيد منه القائل باستحالة الترتيب أيضاً في اثبات خطاب ثان بحفظ ملاك المهم، غاية الأمر: أنه سوف يختلف مع القائلين بامكان الترتب في صياغته، فالسائل بالترتيب يقول بأنَّ الملاك الموجود في المهم يقتضي أمراً تعينيناً بالمهام مشروطاً بترك الأهم - ولو باعتبار كون الملاك في المهم تعيناً مثلاً والخطاب لابد وأن يجعل على وزان الملاك - أمّا السائل بالاستحالة فيصور الخطاب الثاني على شكل الأمر بالجامع بين الصدرين أو بتحريم الجمع بين الترکين.

الجهة الثامنة – في معالجة الترتيب من الجانبين فيما إذا كان الصدآن بمستوى واحد من حيث الأهمية فإنَّه ربما يقال باستحالته ولوفرض امكان الترتب من جانب واحد، وذلك لوجود مذور زائد فيه يمكن بيانه بأحد تقريبين:

التقريب الأول – ماذكره المحقق العراقي (قدره) من أنَّ الترتيب من الجانبين يجعل كل من الخطابين مشروطاً بعصيان الآخر يستلزم الدور، إذ يكون الأمر بالصلة مثلاً متوقفاً على عصيان الإزالة المتوقف على وجود الأمر بالازالة فعلاً وإلا لم يتم تحقيق عصيانه فيكون الأمر بالصلة متوقفاً على الأمر بالازالة وكذلك العكس وهو دور.

وهذا المذور يمكن دفعه بوجهين:

الأول — أن يكون المترتب عليه منشأ انتزاع العصيان وهو ترك الفعل وهو غير متوقف على الأمر بها كما لا يخفى.

الثاني — أن يكون الشرط هو العصيان التقديري لالمتجزء بمعنى أنَّ الأمر بالازالة مثلاً مشروط بأنْ تصدق القضية الشرطية القائلة بأنَّه لو كان هناك أمر بالصلة كان المكلَّف عاصياً له — أي كأنَّ عمل المكلف الصادر منه خارجاً عصياناً له. وكذلك العكس، ومن الواضح أنَّ القضية الشرطية لا تتوقف على فعلية الأمر إذ الشرطية لا تستلزم صدق طرفيها.

التقريب الثاني — أنَّ الترتيب من الجانبيين يستلزم المذكور في مرحلة الامثال، فأنَّه إذا فرضنا العبد منقاداً وفرضنا أنَّه لولا الأمر لما كان له داعٍ إلى أي واحد من الفعلين في نفسه فأنَّه سوف يوجب الترتيب من الطرفين بالنسبة إلى هذا العبد داعيين مشروطين كلَّ منها بعدم الآخر وهو مستحيل، أي يصبح كلَّ واحد من الفعلين تتحققه خارجاً مشروطاً بعدم الآخر، فانَّ فعل الصلة يتوقف على وجود الداعي نحوها الموقوف على فعلية الأمر بها الموقوف على ترك الازالة وكذلك العكس، وحينئذ يكون تحقيق كلَّ من الفعلين في مقام الامثال متوقفاً على عدم الآخر، وهذا مستحيل إذ يلزم من وجودهما معاً عدم وجودهما ومن عدمهما وجودهما ومن وجود أحدهما دون الآخر الترجيح بلا مرجح فأنَّه موقوف على فعلية الأمر به الموقوف على ترك الآخر، مع أنَّ نسبة الأمرين والداعيين إلى المكلَّف على حد سواء.

والتحقيق: أنَّ هذا الإشكال لا أساس له لأنَّ المكلَّف من أول الأمر يحدث في نفسه باعتبار الأمرين المترتبين اللذين يعلم المكلَّف بتحقُّق موضوع أحدهما على الأقل إجمالاً داع نحو الجامع بين الفعلين فليس هناك داعيان مشروطان بل داع واحد نحو الجامع ويكون تطبيقه على كلَّ من الفعلين أمَّا برجح شخصي أو بأفضلية شرعية أو بلا مرجع الممكن في الأفعال الاختيارية كما يقال به في طريق الهارب ورغيفي الجائع. ثمَّ أنَّه قد يقرب الإشكال المذكور بنحو يكُون دوراً ببيان أنَّ فعل الصلة موقوف على الداعي إليها الموقوف على فعلية الأمر بها الموقوفة على ترك الازالة الموقوف على عدم الداعي إلى الازالة الموقوف على عدم فعلية الأمر بها الموقوف على فعل الصلة وهو

دور. والجواب السابق وارد على هذا التقرير أيضاً إلا أنه لابد من التفتيش عن جواب آخر باعتبار ورود التقرير المذكور بصياغته في مورد لا يتم فيه هذا الجواب وذلك ما إذا افترضنا شخصين كلّ منها داعية على تحريك الحجر مثلاً موقوف على اعتئاه الجائزة والجائزة يفترض وضعها لمن يقدم على رفع الحجر بشرط عدم اقدام الآخرين أي بشرط كونه الوحيد في الإقدام فأنه في مثل ذلك سوف يتحقق الدور، إذ اقدام كل منها موقوف على فعلية الجائزة له الموقوف على عدم اقدام الأول. والجواب السابق لا يرد هنا إذ الفاعل هنا شخصان لا شخص واحد وليس لكل منها إلا الداعي نحو الفعل، والجامع بينهما ليس شخصاً قابلاً لأن يكون له داع. والتحقيق: أنّ هذا ليس دوراً حقيقة بل يرجع بالتدقيق إلى محظوظ آخر شبه الدور في الاستحالة ومن أجل توضيحه نفترض أنّ إنساناً مالا يريد أن يحتاط وإنما يعمل بالأمر المعلوم المنجز فأنّ صدور فعل الصلاة من قبل هذا الشخص موقوف على الداعي له نحو الصلاة والداعي له ليس متوقفاً على واقع الأمر بها بل على العلم بالأمر واحرازه الموقوف على احراز موضوعه وهو ترك الازالة الموقوف على عدم العلم بالأمر بها الموقوف على عدم العلم بفعل الصلاة فصار فعل الصلاة موقوفاً على عدم العلم بفعل الصلاة لاعتبر نفسه، وهذا ليس دوراً لكنه مستحيل بنكبة استحالة الدور لأنّ العلم وعدم العلم بالشيء يكون دائماً في نظر صاحبه بنحو كأنه يرى المعلوم شيئاً مفروغاً عنه في مرتبة سابقة يعرض عليه العلم وعدم العلم فيستحيل أن يعلم أو يحتمل شيئاً متقوماً بذلك العلم أو الاحتمال، وعلى هذا الأساس نقول باستحالة أخذ العلم بالحكم في موضوع شخصه على أساس الدور، وهذا المحظوظ غير موجود في المثال المنقوص به فإذا افترضنا الفاعل لا يحتاط فاقدامه على الفعل يصبح موقوفاً على علمه بعدم علم الآخر باقدامه وليس في ذلك محظوظ، نعم لفرضنا كلا الشخصين ذكيين ملتقيين إلى كل هذه الحالات الأصولية والتي أنّ صاحبه يقع فيها أيضاً فسوف يقع كلاهما في حيرة تجعل صدور الفعل منها ممتنعاً.

هذا وقد يبيّن الإشكال بصيغة الدور ببيان أنّ فعل الصلاة موقوف على الداعي إليها الموقوف - فيمن لا يحتاط - على العلم بالأمر الموقوف على العلم بترك الازالة المتولد

اما من نفس ترك الازالة أو من العلم بعدم الداعي الى الازالة فعلى الأول يكون كل من الفعلين متوقفاً على عدم الآخر، وعلى الثاني يكون كل من الداعيين متوقفاً على عدم الآخر، وإذا توقف شيئاً كل منها على عدم الآخر لزم الدور. وجوابه: فيما نحن فيه ماتقدم من أنَّ الداعي ينقدح نحو الجامع وفي مثال النقض لا يأتي هذا التقريب لأنَّ غاية ما هنالك أن يصبح اقدام أحدهما موقوفاً على علمه بعدم علم الآخر باقادمه لاعلى عدم اقدام الآخر.

بل قد يقال بأنَّ الالتزام بالترتب من كلا الجانبين أسهل من الترتب من جانب واحد خلافاً لما ذكره الحقائق النائية (قده) من أنَّ إذا استحال الترتب من طرف واحد فهو من الطرفين كذلك ولذلك استغرب من الشيخ (قده) الذي أنكر الترتب من طرف واحد ولكن ذهب في تعارض الخبرين بناءً على السبيبة إلى أنَّ الأمر بالعمل بكل واحد منها مشروط بترك الآخر وهذا ليس إلا الترتب من الطرفين، وهل يكون ضمـ  
محال إلى محال موجباً للامكان؟

أقول: نحن لاندري ماذا كان يقصده الشيخ الأعظم (قده) إلا أنه بالامكان لاحد أنْ يقبل برهاناً على امكان الترتب في أحد جزئيه، فإنَّ الترتب على ماتقدم يتوقف أولاً على ثبات عدم مانعية الأمر بالتهم عن تأثير الأمر بالأهم لأنَّ مانعيته عنه يستلزم الدور. ويتوقف ثانياً على ثبات عدم مانعية الأمر بالأهم عن الأمر بالتهم، فمن أنكر البرهان الثاني ولكنه اعترف بالبرهان الأول أمكنه القول بامكان الترتب من كلا الطرفين، بخلاف الترتب من طرف واحد لأنَّه مستلزم لحدور مانعية الأمر بالأهم ومطاردته للأمر بالتهم. وبعبارة أخرى: ثبات عدم مانعية الأمر بالتهم المشروط بعدم الإتيان بالأهم للأمر بالأهم كافٍ في ثبات الترتب من كلا الطرفين وغير كافٍ لاثبات الترتب من طرف واحد.

الجهة التاسعة - في تطبيق من تطبيقات الترتب. حيث أنَّه ذكر في تخريج الحكم بصحة الصلاة جهراً في موضع الاخفات وبالعكس عن جهل أو نسيان وكذلك الصلاة تماماً في موضع القصر وجوه، من جملتها ما ذكره الشيخ كاشف الغطاء (قده) من الإلتزام بالترتب وأنَّ هناك أمراً بالصلاحة جهراً واقعاً وعلى تقدير الترك

يوجد أمر بالصلة أخفاتاً، فوق البحث في المقام عن صحة هذا التطبيق للترتب وعده وقدنوتش فيه من قبل القائلين بالترتب بعده مناقشات نستعرض أهمها: الإشكال الأول — مأفاده الميرزا (قده) من أنَّ الترتب إنما يعقل من الضدين اللذين لها ثالث وإنما الصدآن اللذان لا ثالث لهما فلا يعقل الترتب فيها، لأنَّ صدور الضدة الآخر على تقدير ترك الأول ضروري حينئذ فلا يمكن الأمر به ولو بنحو الترتب، وفي المقام يكون الجهر والأخفات في القراءة من الضدين اللذين لا ثالث لهما إذ القراءة إنما أنْ تقع جهرية أو أخفاتية<sup>١</sup>.

وقد أشكل على ذلك السيد الأستاذ: بأنَّ الضدين في المقام هما القراءة الجهرية والقراءة الأخفاتية وهما من الضدين اللذين لها ثالث، وذلك بأنْ يترك القراءتين معاً في الصلاة فالتطبيق المذكور تام من هذه الجهة<sup>٢</sup>.

ولنا في المقام كلامان:

الكلام الأول — هو أنَّ الترتب لا يعقل بين الأمرين الضمنيين سواءً جعلاً عبارة عن الأمر بالجهر والأمر بالأخفات أو الأمر بالقراءة الجهرية والقراءة الأخفاتية، وإنما الترتب بين الأمر بالصلة الجهرية والأمر بالصلة الأخفاتية. والوجه في ذلك: أنَّ افتراض الترتب بين الأمرين الضمنيين في خطاب واحد يستلزم أخذ ترك الجزئين كالجهر مثلاً شرطاً للأمر الضمني بالأخفات، فإنَّ أخذ شرطاً في موضوع الأمر الضمني خاصة فهو غير معقول لأنَّ مقتضى ضمنيته أنَّ هناك أمراً واحداً بالمجموع فلابد وأنْ يكون الشرط مأخوذاً في ذلك الأمر الواحد الاستقلالي، وإنَّ أخذ شرطاً في موضوع الأمر الاستقلالي بالمركب -بنحو شرط الوجوب- لزم منه أخذ ترك الجهر مثلاً في الخطاب الواحد الذي من ضمنه الأمر بالجهر وهو مستحيل، وإنَّ أخذ شرطاً في متعلق الأمر بالأخفات -بنحو شرط الواجب- لزم فعلية كلا الأمرين الضمنيين أي الأمر بالجهر وبالأخفات المقيد بعدم الجهر وهو طلب الجمع بين الضدين الحال.

الكلام الثاني — أنَّ الشرط لو كان هو عدم الجهر الأعم من السالبة بانتفاء

١— أجود التقريرات، ج ١، ص ٣١٠.

٢— محاضرات في أصول الفقه، ج ٣، ص ١٦٣-١٦٥.

المحمول بأنْ يقرأ ولا يجهر أو السالبة بانتفاء الموضوع بأنْ لا يقرأ أصلًاً. فالأمر بالقراءة اللافتاتية يكون معقولاً، وأما إذا كان الشرط هو عدم الجهر في القراءة أي بنحو السالبة بانتفاء المحمول خاصة فالأمر بالافتات لا يكون معقولاً حينئذ. وقد لاحظ كل من الحقائق النائيتين (قده) والسيد الأستاذ أحدى هاتين الفرضيتين دون الأخرى فتخالفها في امكان الأمر بالقراءة الافتاتية وعدهما.

الإشكال الثاني — ما أفاده الحقائق النائيتين (قده) أيضاً من أنَّ الترتب إنما يعقل في الأمرين المتزاحمين اتفاقاً وأما إذا كان التضاد بين الفعلين دائمياً فلا يعقل فيه الترتب، والجهر والافتات في القراءة من هذا القبيل.

وقد أشكل عليه السيد الأستاذ: بعدم اختصاص امكان الترتب بالتضاد الاتفاق على ما يأتي بيانه وتفصيله في بحث التزاحم.

هذا ولكنك عرفت أنَّه لا موضوع لهذا الإشكال حتى لو قيل باختصاص الترتب بالتضاد الاتفاق حيث عرفت أنَّ الأمرين في المقام هما الأمر بالصلة الجهرية والأمر بالصلة الافتاتية وهذا لا تضاد بينهما أصلًاً لإمكان ايقاعهما معاً في الخارج فليس هذا التطبيق من باب الترتب.

الإشكال الثالث — ما أفاده الميرزا (قده) أيضاً وحاصله: أنَّ الأمر التربوي بال تمام في المقام غير معقول لأنَّه غير قابل لأن يكون بعثاً حقيقةً باعتباره غير قابل للوصول والتنجز على المكلَّف، وكلَّ أمر لا يكون صالحًا للتنجز لا يكون أمراً حقيقةً. والوجه في عدم امكان وصول الأمر التربوي المذكور هو أنَّ موضوعه عبارة عن المسافر الذي قد عصى الأمر بالقصر وهو جاهل بوجوبه - لم تُقرأ عليه آية التقصير كما في لسان الرواية - ومن الواضح أنَّ احراز المسافر لهذا الشرط لا يكون إلا مع علمه بوجوب القصر عليه أو تنجزه في حقه ومعه يرتفع موضوع الأمر التربوي.

وقد أشكل عليه الأستاذ: بأنَّ الموضوع ليس هو عنوان عصيان الأمر بالقصر بل هو ترك الصلة القسرية، ومن الواضح أنَّ المكلَّف يمكنه أنْ يحرز تركه لذلك مع افتراض كونه جاهلاً لوجوب القصر ومتقدماً لوجوب التام فموضوع الأمر التربوي قابل للاحراز في المقام.

والتحقيق: إنَّ هذا الإحراز لموضع الأمر الترببي وإنْ كان معقولاً في حق المكلَّف كما أفاده الأستاذ إلَّا أنَّ هذا لا يكفي لدفع المذور، بل نكتة الإشكال باقية على حالها لأنَّ المكلَّف إنَّما يمكنه أن يحرز ذوات أجزاء موضع الأمر الترببي دون أنْ يعلم بموضوعيته، ووصول الحكم لابدَّ فيه من احراز الموضوع بما هو موضوع. والوجه في عدم امكان احراز المكلَّف في المقام موضوعية ترتكب للقصر للأمر الترببي هو أنَّ المكلَّف بحسب الفرض معتقد وجوب التام عليه بخطاب أولى ومعه لا يعقل أنْ يحرز كونه موضوعاً لوجوب التام بخطاب ثانوي ترتبي، إذ احرازه لذلك إنَّما كان بأنْ يحرز كونه اعتقاده بوجوب التام موضوعاً لنفس ذلك الوجوب كان فيه مذور أخذ العلم بالحكم في موضوع ذلك الحكم الذي هو مذور شبه الدور، وإنَّ ما كان بأنْ يحرز كونه موضوعاً لوجوب تمام آخر كان من اجتماع المثلين في نظره، وعليه فالمكلَّف المسافر في المقام دائماً يكون اتياه بال تمام بتحريك أمر تخيلي بال تمام يعتقده كخطاب أولى على المكلَّفين جميعاً في الحضر والسفر، وأماماً وجوب التام الترببي المخصوص بالمسافر الجاهل بوجوب القصر فلا يعقل وصوله إليه وحركته له نحو التام، إلَّا أنَّ أصل هذا الإشكال إنَّما جاء بتصور أنَّ الأمر بال تمام في حق الجاهل بالقصر بنحو الترتيب أمر آخر غير الأمر الأولي بال تمام وهذا لا موجب له بل هو اطلاق في نفس الجعل الأولى الذي يجعل في حق كل من لم يتأتِ بالقصر نتيجة عدم علمه بوجوب القصر عليه سواءً كان عدم العلم لعدم الوجوب أو للجهل وهذا الخطاب يمكن أن يحرزه المكلَّف في كلَّ حال.

الإشكال الرابع – إنَّ الأمر بال تمام إنَّما كان متربتاً على ترك القصر في تمام الوقت فالمكلَّف إذا علم بوجوب القصر عليه بعد اتياه بال تمام كانت وظيفته القصر ولم يكن مأْتَى به من التام صحيحاً ومطابقاً للأمر، وهذا خلف الفتوى الفقهية القاضية بصحة التام وعدم لزوم القصر بعدها، وإنَّما كان متربتاً على ترك القصر آنَما فيلزم ايجاب الوظيفتين عليه لتحقيق موضوعهما معاً. وهذا اشكال في الصياغة بحسب الحقيقة، والجواب عليه بافتراض تصرفين في الخطابين، التصرف الأول: أنْ نقيد الأمر بال تمام بأنَّ لا يكون مصدراً القصر إلى حين اتياه بال تمام وعدم خروج الوقت - أقرب الأجلين منها - فلو لم يصل القصر إلى حين اتياه بال تمام كان موضوعاً لوجوب التام ووقعت

صلاحه صحيحة. والتصريف الثاني: أن نقيد الأمر بالقصر بعدم الاتيان بالقيام ولكن لابنحو الشرط المتأخر كي يكون معناه الترتب من الطرفين الذي يعني المساواة بين الواجبين في الأهمية وهو خلف الفتوى، بل بنحو الشرط المقارن بأن يكون عدم اتيانه بالقيام بل عدم اتمامه لل تمام - وهذا لوالتفت في أثناء العمل الى وجوب القصر بطلت صلاحته - في الآن الأول موجباً ل وجوب القصر عليه فعلاً فيكون الاتيان بالقيام بعد ذلك رافعاً لموضوع الوجوب من باب انتهاء الموضوع وسقوط الأمر لارافعاً له من أول الأمر من باب عدم ثبوته.

الجهة العاشرة - في بيان لزوم المصير الى الترتب في الواجبين المترادفين مع كون أحدهما واجباً موسعاً أو عدمه بأنْ يمكن الأمر بهما عرضياً، وهذا البحث وإنْ كان قد تقدم المهم منه في مباحث الضدة إلا أنَّ في تكراره هنا بنحو الإيجاز مزيد فائدة مع كونه مناسباً مع بحث التزاحم فنقول:

قد ذكر الحقائق الثاني (قده) امكان الأمر بالواجب الموسع المزاحم مع الواجب المضيق في عرض واحد لأنَّ الواجب الموسع يرجع الى ايجاب الجامع والاتيان به مع الواجب المضيق مقدور للمكلَف فلايلزم من الأمر بهما في عرض واحد طلب غير المقدور المستحيل، وقد علق على هذا الكلام بلاحظات ترجع كلها الى التفصيل في صحة هذا الكلام على المبني المختلفة.

التعليق الأول - ما أفاده الميرزا (قده) من ابتناء ذلك على كون القدرة شرطاً في التكليف من باب حكم العقل واماً لو كان الخطاب بنفسه يتطلب اختصاص متعلقه باللحصة المقدورة لأنَّ مفادهبعث والتحريك وهو لا يعقل نحو غير المقدور فلا بدَّ من تقيد الواجب الموسع بغير الفرد المزاحم بواجب آخر، فلما يمكن الأمر به في زمان المزاحمة إلا بنحو الترتب لعدم القدرة عليها شرعاً.

وقد تقدم بيان هذا المطلب في مباحث الضدة، وتقدَّم أيضاً أنه لا يصح الــباب عنـه بأنَّ التكليف مجرد اعتبار الفعل في ذمة المكلَف وهو سهل المؤونة واشتراط القدرة إنما

هو بحكم العقل في مرحلة التنجيز والطاعة. إذ ليس البحث في المدلول التصوري للأمر وصياغته العقلانية بل هناك أمر ثبوتي لا إشكال منه هو ظهور الخطابات كلها في أنها تكون بداعي الحركية والباعثية منها كان مدلول الأمر والجوب صياغةً، وهذا الظهور التصدقي الكاشف عن داعي الحركية يمنع من ثبوت الخطاب لغير المقدور لأنَّ التحرير ينحوه نحو غير معقول.

وأنَّما الصحيح في الجواب ماتقدم: من أنَّ داعي الحركية لا يتطلب أكثر من مقدورية متعلق الخطاب والجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور ولا يتطلب التقيد بالحصة المقدورة، نعم هو يقتضي تقيد المكلَّف بالمكلَّف القادر بالخصوص كما تقدم. لايقال: على هذا يستحيل أن يكون الأمر بالجامع في زمان المزاحمة - ولنفترضه الآن الأول من دخول الوقت - باعثاً ومحركاً حقيقةً لعدم قدرة المكلَّف على ذلك شرعاً والخطاب مختص بالمكلَّف القادر.

فأنَّه يقال: أنَّ الباعثية والحركية أنَّما استكشفناها بالظهور التصدقي المتقدم ذكره ومن الواضح أنَّ الباعثية المستكشفة في الواجب الموسوع أنَّما هي الباعثية نحو تحقيق الفعل في مجموع الوقت لافي جميع آناته ومثل هذه الحركية محفوظة في المقام ومعقولة حتى بلحاظ آن المزاحمة فاطلاق الخطاب لامحدود فيه.

التعليق الثاني - دعوى أبتناء ذلك على القول بعدم استحالة الاطلاق إذا استحال التقيد وأما لوقيل مبني الميرزا (قده) من استحالته كله استحال التقيد فلا يمكن الأمر بالواجب الموسوع في المقام بنحو مطلق يشمل الفرد المزاحم لأنَّ التقيد بالفرد المزاحم مستحيل فالاطلاق له يصبح مستحيلاً أيضاً.

وهذا المطلب أيضاً نقدم عدم صحته لأنَّ الاطلاق الذي يستحيل عند استحاله التقيد أنَّما هو الاطلاق بالمعنى السلبي الذي يقابل التقيد تقابل العدم والملكة عند صاحب هذا المسلك أي عدم أخذ القيد المستلزم لشمول الحكم للحصة الفاقدة للقيد لا الاطلاق الإيجابي أي الشمول للحصة المقيدة، ومن الواضح أنَّ التقيد بالفرد غير

المزاحم ممكن في المقام فيكون عدمه المستلزم لشمول الحكم لفرد المزاحم ممكناً أيضاً.

**التعليق الثالث — دعوى ابتناء امكان ذلك على القول بامكان الواجب المعلق**

حيث يستلزم فعليه الأمر بالجامع في الزمان الأول الذي هو زمان المزاحمة مثلاً مع كون الواجب غير مقدور شرعاً في ذلك الزمان وإنما يكون مقدوراً بعد ذلك الزمان فيلزم تقدّم زمان الوجوب على زمان الواجب وهو مشكلة الواجب المعلق، فإنْ قيل باستحالته كان الأمر بالجامع في المقام مستحيلاً أيضاً. وهذا التعليق إنما يصح بناءً على بعض المسالك في امتناع الواجب المعلق لا كلّها، ذلك أنَّ القائلين باستحالة الواجب المعلق يستندون إلى أحد مأخذين في إثبات الامتناع.

**المأخذ الأول — دعوى الاستحالة من جهة أنَّ الحكم يستبطن الباعثية والمحركية**

وهي بحكم تضاعيفها مع الانبعاث والتحرك لا بدَّ وأنْ يكون ملازماً له في الامكان والتحقق، وليس المقصود من ذلك استلزم الخطاب للبعث خارجاً بداهة أنَّ الخطاب يشمل العاصين أيضاً ولا انبعاث لهم، وإنما المقصود كشفه عن داعي البعث بمعنى ايجاد ما يمكن أن يكون باعثاً، وامكانية البعث تلازم امكانية الانبعاث وفي مورد الواجب المعلق لا توجد امكانية الانبعاث فلا يكون البعث ممكناً.

أقول: هذا الوجه يثبت استحالة تعلق الوجوب بالجامع بين الأفراد الطولية من أول الأمر في عرض الوجوب المضيق، فلا بدَّ من اختصاص الأمر بالفرد غير المزاحم وتأخره إلى زمان انتهاء المزاحمة أو ثبوته من أول الأمر بنحو الترتيب، إلا أنَّ هذا الوجه غير تمام فانَّ الخطاب وإنْ كان يدلُّ على داعي البعث ولكن هذا لا يتطلب أزيد من امكانية الانبعاث في عمود الزمان، ولا يلزم امكانية الانبعاث في تمام آنات ذلك الزمان المأخوذ في الخطاب، والوجه في ذلك أنَّ دلالة الخطاب على البعث مع أنه بطبعه الأولي وبلحاظ عالم اللغة لا يدلُّ على أكثر من الجعل والاعتبار الذي لا يتوقف ثبوته على امكانية الانبعاث يكون لها أحد وجهين:

**الأول — ماتقدم من الظهور السياقي بحسب فهم العرف الكاشف عن مدلول تصديقي هو داعي البعث والتحريك، وهذا يتحدد وفقاً لما يفهمه العرف من سياق الخطاب وهو لا يفهم من التكليف بواجب يطلب صرف وجوده في عمود الزمان أزيد**

مما قلناه من داعي البعث والابعاث في مجموع ذلك الزمان لافي كل آن آن.

**الثاني** — ما يظهر من كلام الحق الاصفهاني (قده) من دعوى ان الخطاب والانشاء كأي فعل آخر يكشف عن داع وهذا الداعي هو الذي يحدد حقيقة ذلك الخطاب وما هيته من حيث كونه مصداقاً للبعث أو للاستهزاء أو للتمتي أو للترجي أو غير ذلك، ومن الواضح أنه لا يصلح شيء أن يكون هو الحكم بحيث يكون الخطاب مصادقاً له غير البعث، فإن كلاماً من الاستهزاء أو التعجب أو التمتي ليس حكماً. وكأن هذا الحق (قده) يريد أن يدعى برهاناً ثبوتاً على المقصود غير ذلك الاستظهار المتقدم، ولو تم هذا البرهان فهو أيضاً لا يقتضي أكثر من امكان الانبعاث بلحاظ مجموع عموم الزمان فان هذا كاف في كون الخطاب والحكم بعثاً لاستهزاء أو تمتيأ.

**المأخذ الثاني** — ما استند إليه الحقائق النائية (قده) في اثبات استحالة الواجب المعلق من أن الواجب المعلق باعتبار تأخر زمان الواجب فيه عن زمان الوجوب لامحالة يستبطن شرطية مجيء ذلك الزمان في التكليف، و باعتبار تأخره عن التكليف فلامحالة يكون من الشرط التأخر المستحيل عنده، نعم لو كان الشرط هو التعقب به فهو ليس بمتاخر وإنما المتعقب هو المتأخر، إلا أن هذا يكون خلاف ظاهر الدليل اثباتاً إذا كان ظاهراً في شرطية الزمان نفسه.

وبناءً على هذا الموقف قد يقال في المقام بالاستحالة لاستلزم التكليف بالجامع في الزمان الأول - الذي هو زمان المزاحمةـ الشرط المتأخر، إذ القدرة على الواجب شرط في كل تكليف والقدرة في المقام تحصل فيما بعد زمن المزاحمة فيكون شرطاً في التكليف المتقدم في الآن الأول، إلا أن هذا الكلام يمكن الجواب عليه: بأن شرطية القدرة من باب حكم العقل بطبع التكليف بغير المقدور والضرورات تقدر بقدرها دائماً، ومن الواضح أنه يرفع القبعة بثبوت القدرة على الجامع ولو في الزمن المتأخر، أي أخذ تعقب القدرة شرطاً مقارناً للتوكيل فلا مذور ثبوتي، كما أنه لا مذور إثباتي فإن اطلاق الخطاب يثبت ذلك ولم يرد دليل على شرطية نفس الزمان المتأخر كي يكون تأويلاً وتحويله إلى شرطية التعقب خلاف الظاهر اثباتاً.

**التعليق الرابع** — إن الأمر بالواجب الموسوع في عرض الأمر بمزاجه المضيق يكتفي

على عدم رجوع التخيير العقلي الى التخيير الشرعي الذي يعني الأمر بكل فرد مشروطاً بعده الآخر وإنما كان التكليف بالفرد المزاحم ولم مشروطاً بترك سائر الأفراد غير معقول.

وهذا التفصيل صحيح في نفسه غير أنه لا يبطل كلام المحقق الثاني (قده) في المقام، لأنَّ الصحيح في محله عدم رجوع التخيير العقلي الى التخيير الشرعي وإنما هو تكليف بالجامع. بل قد يقال برجوع التخيير الشرعي الى العقلي على ما يأتي تفصيله في محله.

وهذا ينتهي بحث الترتيب وبه يتم المدخل الى بحث التزاحم حيث قلنا فيما سبق أنَّ ثمرة القول بامكان الترتيب اثبات عدم التعارض بين الخطابين وصيغة باب التزاحم بين الضدين في مرحلة الامثال باباً مستقلاً له أحکامه وقوانينه في قبال باب التعارض.

وهذا ما شرحناه وأوردناه مفصلاً في مباحث تعارض الأدلة الشرعية فراجع.



## جعوث الأُوامر

حالات خاصة للأمر

- الأمر مع العلم بانتفاء شرطه
- الأمر بالأمر
- الأمر بعد الأمر
- الأمر بعد نسخ الوجوب



## الأمر بشيء مع علم الآمر بانتفاء شرطه

قد وقع البحث عندهم في جواز أمر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه ولابد وأن يكون المقصود من الأمر الذي يبحث عن جوازه مرتبة من الأمر غير المرتبة المراده من الأمر الذي علم بانتفاء شرطه وأماماً لواريد بها مرتبة واحدة من الأمر فعدم جوازه واستحالته ناشئ من انتفاء شرطه سواءً علم به أم لا فإن المعلوم ينتفي بانتفاء عنته واقعاً لاعلماً كما هو واضح.

إذن فالمقصود في المقام أنه هل يجوز جعل الأمر وتشريعه من الآمر مع علمه بانتفاء شرط معموله الذي جعله على ذلك التقدير أم لا؟ حيث أنّ الجعل فعل اختياري للجاعل فيعقل أنّ يبحث عن جوازه مع علمه بأنّ التقدير الذي يجعل الحكم معلقاً عليه منتف خارجاً. وحيينئذ نقول: إنّ انتفاء شرط المعمول تارة يكون ضرورياً قهرياً، وأخرى يكون اختيارياً.

وفي الفرض الأول، تارة: يكون الانتفاء الضروري للشرط لامتناعه في نفسه، كما إذا قال إنّ اجتماع الضدان وجبت الصدقة، وأخرى يكون بسبب الجعل نفسه، كما إذا قال لو لم يجعل عليك الصلاة فصلٌ، فإنه سوف يستحيل فعلية هذا المعمول لأنّه

بنفس هذا الجعل ينتفي موضوع المجعل، وعلى كلا الفرضين يكون الجعل مستهجنًا عقلائيًا ولوفرض امكانه عقلاً لكونه بعثاً على تقدير لا يتحقق ولوفرض امكان أن يكون الغرض في نفس جعل هذه القضية فانَّ هذا ليس عرضاً عقلائياً من الجعل.

وعلى الثاني، أي ما إذا كان الانتفاء اختيارياً. فتارة: يكون الانتفاء الاختياري بسبب الجعل ومنشئته له كما إذا جعل كفاررة الجمع للإفطار العمدي بالحرام مستلزمًا لانتفاءه خارجاً، وأخرى، يكون الانتفاء الاختياري بداعي طبقي ثابت بقطع النظر عن الجعل.

لإشكال في صحة الجعل وجوازه في الأول، إذ هذا مطابق مع ما هو المقصود والغرض من الجعل. واما الثاني، كما إذا جعل الكفاررة على تقدير تناول العذرة مثلاً، فانَّ الشرط فيه بحسب طبعه منتف خارجاً فالجعل وإنْ كان معقولاً وجائزأً في نفسه إلا أنه لا يمكن أن يكون كسائر الأوامر بخلاف الإرادة الغيرية والمقدمية للمولى يقع في طريق امثال المكلف خارجاً، لأنَّ ذلك في المقام مضمون بحسب طبع القضية، بل لامحالة يكون الجعل مراداً لغرض مترب عليه، من قبيل أن يتمكن المكلف من التبعد وقصد الإمامثال الموجب لترتب الثواب مثلاً ونحو ذلك من الأغراض والمصالح التي تترتب في طول الجعل.

## «الأمر بالأمر»

وقع البحث في دلالة الأمر بالأمر على وجوب الفعل على المأمور الثاني وعدهم. وال الصحيح: أن يقال: هناك عدة احتمالات معقولة ومتصورة:

الاحتمال الأول — أن يكون مطلوب المولى هو صدور الفعل عن المأمور الثاني وأمره للمأمور الأول ليس إلا مجرد اتصال أمره الى المأمور الثاني فالمجعول التشريعي بالأمر الأول أنها هو طلب الفعل من المأمور الثاني، فيكون المدلول التصديق هو وجود أمرين أمر بالفعل على المأمور الثاني وأمر اتصال ذلك الأمر اليه على المأمور الأول.

الاحتمال الثاني — أن يكون المجعول في الأمر بالأمر هو ايجاب أن يأمر المأمور الأول المأمور الثاني لاييجاب الفعل على المأمور الثاني، إلا أن هذا الأمر ليس نفسياً بل أمر طريفي الى حصول الفعل من المأمور الثاني ينعقد مدلول التزامي عرفي له على طلب الفعل من المأمور الثاني.

وهذان الاحتمالان وإن كانوا يختلفان من حيث كيفية استفادة طلب الفعل وايجابه على المأمور الثاني في كل منها حيث يكون مدلولاً مطابقاً في الأول والتزامياً في الثاني ولكنها يشتراكان في كون الطلب من المأمور الثاني ثابتاً من حين صدور الأمر بالأمر وغير متوقف على أن يأمر المأمور الأول المأمور الثاني فلو وصله بطريق

آخر لتجز عليه لأنَّه وجوب ثابت من قبل المولى ابتداءً.

**الاحتمال الثالث — نفس الاحتمال الثاني مع افتراض أنَّ أمر المأمور الأول للmAمور الثاني له موضوعية للمولى فيكون هو المطلوب المولوي وأمَّا صدور الفعل من المأمور الثاني فلا يطلب المولى ولا يريد له لولا أمر المأمور الأول، وبناءً على هذا الاحتمال لا يثبت وجوب الفعل على المأمور الثاني إلَّا إذا استظهر من الأمر بالأمر باعطاء مقام الأممية والولاية للمأمور الأول على المأمور الثاني فيجب على المأمور الثاني حينئذ الفعل لاباعتباره أمراً من المولى الحقيق ابتداءً بل باعتباره أمراً من المأمور الأول المجعل له الولاية ولذلك لا يتحقق هذا الوجوب إلَّا بعد صدور الأمر منه حقيقة.**

**الاحتمال الرابع — أنْ يكون غرض المولى في مجموع أمر المأمور الأول وفعل المأمور الثاني أمَّا بأنْ يكون هناك غرض واحد متocom بهما ويكون أمر المأمور الأول من شرائط وجود ذلك الغرض بفعل المأمور الثاني فيكون متوقفاً على أمره، أو بأنْ يكون أمره من شرائط اتصاف فعل المأمور الثاني بالغرضية فلابدَ من تعدد الغرض حينئذ وافتراض وجود غرض مستقل في أمر المأمور الأول وإلَّا لم يكن وجه لأمره، وعلى كلا التقديرين فلابيجب الفعل على المأمور الثاني قبل أمر المأمور الأول.**

والمستظهر من هذه الاحتمالات عرفاً أنَّها هو أحد الأولين إنْ لم ندع ظهوره في الأول منها ولو باعتبار كون الأمر فعلاً طرقياً عادة وليس مصلحة فيه بالخصوص مما يجعل ظهور الأمر بالأمر ابتداءً في ايجاب الفعل على المأمور الثاني.

### «الأمر بعد الأمر»

إذا كرر الأمر بشيء بلا شرط أو مع وحدة الشرط فهل يحمل على التأكيد فلا يثبت إلا وجوب واحد أو على التأسيس فهناك وجوبان؟ ذهب صاحب الكفاية (قده) إلى أنه يقع التعارض بين ظهور الصيغة في التأسيسية مع اطلاق المادة المقتضي لكون المتعلق للأمرتين واحداً فإن الطبيعة لا تتحمل إلا طلباً واحداً.

وقد حكم بالتأكيد نتيجة من جهة اجمال ظهور الهيئة باعتبار اقترانها بالتكرار الصالح للقرينية على التأكيد فتكون جملة من هذه الناحية فلا يثبت وجود أمر آخر.<sup>١</sup> أقول: التحقيق أن هيئة الأمر لا تدل إلا على الوجوب، وإنما التأسيسية أو التأكيدية فليس شيء منها مدلولاً لها إذ لم توضع الهيئة لطلب لم يكشف عنه بكافش أسبق ولذلك لم يكن استعمالاً مجازياً إذا أمر عبه بما كان قد أمره به سابقاً لأجل التأكيد.

نعم هنالك دلالة سياقية حالية قد تقتضي التأسيسية في الكلام لوجه المتكلم

بجملة أخرى صالحة لافادة معنى جديد كما تصلح لتأكيد المعنى السابق فقد يُدعى حملها على افاده المعنى الجديد ليكون تأسيساً.

إلا أنَّ هذا البيان لا يمكن تطبيقه في المقام إذ الأمر الثاني أمَّا أنْ يُذكَر متصلةً بالأول أو منفصلاً عنه فانْ ذُكر متصلةً به بحيث يمكن عطفه عليه بالواو فانْ عطفه عليه بالواو كان العطف بنفسه قرينة على التأسيسية لظهوره في أنَّ المعطوف ليس عين المعطوف عليه وإنَّ فنفس عدم ذكر العطف من وسائل التأكيد عرفاً فيكون ظاهراً فيه.

واما إنْ ذُكر منفصلاً فلا ظهور حالي فيه لافي التأسيس ولا في التأكيد إذ الحالة السياقية تقتضي التأسيسية بلحاظ شخص ذلك الخطاب وأما تكرار الطلب بشخص خطاب آخر فليس ذلك منافياً مع التأسيسية بلحاظ شخص الخطاب الثاني. فقد تحصل أنه لا يوجد ظهور في مدلول الهيئة يقتضي التأسيسية فيكون مقتضى اطلاق المادة هو التأكيد لامحالة.

## إذا نسخ الأمر بعد نسخ الوجوب

والبحث عن ذلك يقع في مقامين: الأول في امكان اثبات الجواز بالدليل المنسوخ أو الناسخ، والثاني في اثبات ذلك بالأصل العملي.

اما المقام الأول — فالمشهور بينهم عدم امكان اثبات الجواز لا بالدليل المنسوخ ولا بالدليل الناسخ مع أنَّ الصحيح التفصيل بلحاظ المسالك المختلفة. فانَّه بناءً على بعضها لابدَ من القول بامكان اثبات الجواز وهذا ما يمكن بيانه بعدة تقريريات:

التقريب الأول — اثبات الجواز بالدلول الإلتزامي للدليل المنسوخ فانَّه كان يدل بالطابقة على الوجوب وبالالتزام على نفي الحرمة، وبعد ورود الناسخ يكون الساقط عن الحجية هو المدلول المطابق ويبقى المدلول الإلتزامي على حجيته في نفي الحرمة وبذلك يثبت الجواز بالمعنى الأخص.

وهذا التقريب عليه اشكال لابدَ من التخلص منه وحاصله: انَّ الدليل المنسوخ له أربع دلالات التزامية لادلة واحدة، وهي الدلالة على نفي الحرمة والدلالة على نفي الكراهة والدلالة على نفي الاستحباب والدلالة على نفي الاباحة، فانَّ ثبوت الوجوب يستلزم انتفاء الأحكام الأخرى طرأً، وبعد ورود الناسخ وانتفاء الوجوب أيضاً بالدليل الناسخ يقع التعارض بين الدلالات التزامية الأربع إذ لا يمكن صدقها

جيئاً فيسقط الجميع بالعارضة.

والجواب على هذا الإشكال: أنَّ الإباحة بالمعنىُ الأخص ليست منفية بدليل الوجوب المنسوخ بالالتزام بل منفية به بالمطابقة، والوجه في ذلك أنَّ الإباحة بالمعنىُ الأخص تثبت بانتفاء الأحكام الأربع الأخرىِ وعدم مقتضٍ لشيء منها، ودليل الوجوب المنسوخ يدلُّ على انتفاء الاستحباب والكرابة والحرمة بالالتزام ولا يدلُّ على نفي الإباحة إلَّا بنفس اثبات الوجوب ومقتضي الالتزام حيث أنَّ نفي النفي اثبات فارتفاع انتفاء الأحكام الأربع أي غير الإباحة إنما يكون بنفس ثبوت أحدها الذي هو المدلول المطابق للخطاب والذي قد نفي بالدليل الناسخ فيكون نفيه هذا منضماً إلى الدلالات الالتزامية الثلاث في الدليل المنسوخ على نفي الاستحباب والكرابة والحرمة منتجًا للإباحة بالمعنىُ الأخص لامحالة.

التقريب الثاني: مبنيٌ على القول بمحجية الدلالة التضمنية بعد سقوط المطابقة، أمَّا بتقريرِ: أنَّ الوجوب مركب من طلب الفعل والمنع من الترك والدليل الناسخ إنما ينفي مجموعها لا جميعها فيكون المتيقن منه انتفاء الثاني، فلا بأس أنْ تبقى دلالة الدليل المنسوخ على أصل الطلب فيثبت الجواز بالمعنىُ الأعم.

وأمَّا بتقريرِ أنَّ الوجوب وإن لم يكن مركبًا من أمرتين وإنما هو عبارة عن الإرادة الشديدة ، إلَّا أنَّ الدليل الناسخ إنما ينسخ المرتبة الشديدة أي يدلُّ على انتفاء هذه المرتبة، وأمَّا أصل الطلب ولو مرتبة ضعيفة فلا بأس بالتمسك لا ثباته بالدليل المنسوخ فيثبت الجواز بالمعنىُ الأعم.

التقريب الثالث — مبنيٌ على مسلك المحقق النائي (قده) من أنَّ الوجوب ليس مدلولاً للفظ وإنما هو بحكم العقل المنتزع من طلب الفعل وعدم الترخيص في الترك ، فائئه على هذا المبني يتبعن اثبات الجواز بالمعنىُ الأعم بلا حاجة إلى انكار شيءٍ من التبعيَّتين في الحججية والوجه في ذلك واضح إذ الدليل الناسخ غاية ما يثبتته هو الترخيص في الفعل ولا ينفي الطلب فيكون مدلول الأمر غير منسوخ أصلًا ، اللهم إلَّا أنْ يفرض نظر الدليل الناسخ إلى ما هو مفاد المنسوخ ونفيه سواءً كان هو الوجوب أو غيره إلَّا أنَّ هذه عنایة زائدة لم تفرض في عنوان البحث.

ولكنَّ الصحيح عدم تمامية شيءٍ من هذه التقريريات لعدم المساعدة على شيءٍ من مبانها فأنَّ الوجوب ليس مركباً من أمرتين، كما أنَّ الدلالة الالتزامية وكذلك الدلالة التضمنية التحليلية تابعة للدلالة المطابقة في الحجية وسوف يأتي تفصيل البحث عن ذلك في أبحاث العام والخاص والتعارض.

ومسلك الحق النائي (قده) في مدلول الأمر قد تقدَّم بطلانه في أبحاث دلالة الأمر على الوجوب حيث أثبتنا أنَّ الوجوب مدلول لفظي وليس عقلياً.

وعليه فالمُفترض عناية زائدة في دليل الناسخ لا يمكن إثبات الجواز لِبِالمعنى الأعم ولا بالمعنى الأخص.

ثمَّ أنَّه أتضح مما تقدَّم وجه ما ذكره المشهور في المقام من ربط المسألة وتفرعها على المسألة الفلسفية المعروفة من أنَّ النوع إذا ارتفع بارتفاع فصله فهل يمكن أن يبقى الجنس المتضمن فيه ولو في ضمن نوع آخر أو لا يمكن ذلك؟ فعلى القول بأمكانه قيل في المقام ببقاء الجواز الذي كان بمثابة الجنس للوجوب ولو ارتفع ما كان بمثابة فصله وهو المنع من الترك ، فأنَّ المقصود من هذا البيان هو التقرير الثاني من التقريريات الثلاثة، أي التمسك بالمدلول التضمني للدليل المنسوخ، إلا أنَّه مبنيٌ على امكان بقاء الجنس ولو في ضمن نوع آخر وإنْ كان المدلول التضمني أيضاً مرتفعاً فلا يرد عليه ما أوردته السيد الأستاذ: من وجوه عديدة حيث أفاد:

أولاً — أنَّه لا يتم بناءً على كون الوجوب بحكم العقل لامدلولاً للفظ.

وثانياً — أنَّ الأحكام من الأمور الاعتبارية وهي بسيطة وليس مركبة من مادة وصورة فضلاً عن الجنس والفصل.

وثالثاً — أنَّ البحث المذكور بحث ثبوتي عن امكان بقاء الجنس بعد زوال فصله وعدمه بينما البحث في المقام أثباتي في أنَّ الدليل المنسوخ هل يمكن أن يستفاد منه بقاء الجواز أم لا؟ فلاربط بين البحثين أصلًا<sup>١</sup>.

أقول — هذه الاعتراضات لا يمكن المساعدة على شيءٍ منها بعد توجيه كلام المشهور بما ذكرناه.

إذ فيما يتعلّق بالاعتراض الأول يرد عليه — أنَّ الوجوب حتّى لفرض كونه بحكم العقل وليس مفعولاً شرعاً فلاشكال أنَّه معمول بالتبع بمعنى أنَّه ينتزعه العقل من جموع أمررين بيد الشارع ومن تصرفاته، أحدهما طلب الفعل، والآخر عدم ورود الترخيص في الترك ، ولذلك لو قيل أنَّ الشارع رفع وجوب صلاة الليل عن هذه الأمة مثلاً لم يكن مستهجنًا.

والدليل الناسخ قدره المتيقن أنَّها هونفي الجزء الثاني لمنشأ انتزاع الوجوب وهو عدم الترخيص في الترك فيمكن التمسك بالدليل المنسوخ لاثبات الجزء الأول الوجودي. نعم على هذا التقدير يكون اثبات الجواز بالمدلول المطابقي للدليل المنسوخ — كما أشرنا في التقرير الثالث — وليس بالمدلول التضميتي لأنَّ عدم الترخيص في الترك ليس مدلولاً للأمر فلا تكون المسألة متفرعة على المسألة الفلسفية بلحاظ مدلول الدليل وهو الأمر الاعتباري وإنْ كان بلحاظ مبادئه من الحب والارادة تكون صغرى للمسألة الفلسفية ولكنه ليس هو مدلول الدليل فحتى لفرض عدمبقاء الجنس وتبدلها إلى وجود آخر له في ضمن النوع الآخر كشفنا عنه بمقتضى مدلول الدليل، إلَّا أنَّ هذا مزيد اقتراب من مُدعى المشهور، والمشهور أنَّها احتاجوا إلى تفريع المسألة على المسألة الفلسفية للمفروغية عن كون الوجوب هو مدلول اللفظ وأنَّه ينحل إلى جنس وفصل . وفيما يتعلّق بالاعتراض الثاني يرد: أنَّ مُدعى المشهور لم يكن هو تحليل الأمر الاعتباري المُسمى بالوجوب بالحمل الشائع إلى جنس وفصل في أفق وجوده كي يقال بأنَّ الاعتبار من البساطي ، وإنَّا المُدعى أنَّ الوجوب عبارة عن جموع اعتبارين طلب الفعل والمنع من الترك مندكين في اعتبار واحد فهما بثابة الجنس والفصل له ، والدليل الناسخ غاية ما يدلّ عليه ارتفاع الجميع لا الجميع فيمكن اثبات أصل الجواز بالدليل المنسوخ .

نعم التعبير عن ذلك بالجنس والفصل اللذين هما من الأجزاء التحليلية العقلية وارادة معناهما الحقيقى في المقام لابد أنَّ يكون مسامحة وكان الأولى أنَّ يعبروا بالمدلول التضمي니 والمطابقي كما تقدّم في التقرير الثاني . وفيما يتعلّق بالاعتراض الثالث نقول بأنَّ التفريع المذكور كان بعد الفراغ عن

حجية المدلول التضمني بعد سقوط المطابقي، حيث أنه لوفرغ عن ذلك فلو كان للجنس بقاء إذن كان المدلول التضمني كمدلول تصديق قابلاً للبقاء بالدليل المنسوخ، وإن فكما يسقط المدلول المطابقي ويرتفع النوع يرتفع الجنس والمدلول التضمني الذي كان يكشف عنه الدليل المنسوخ تصديقاً. نعم الجامع والجنس كمدلول تصوري يمكن وجوده ولو في ضمن فرد آخر إلا أنه ليس مدلولاً تصديقياً للدليل.

هذا تمام الكلام في المقام الأول.

المقام الثاني: في مقتضى الأصل العملي وقد استندوا في إثبات الجواز بالأصل إلى استصحاب بقاء الجواز بعد العلم بارتفاع الوجوب. وقد ناقش في ذلك السيد الأستاذ بوجهين:

الأول — أنه مبني على جريان الاستصحاب في القسم الثالث من الكتاب وهو غير صحيح، لأنَّ الجواز بالمعنى الأعم المعلوم ثبوته سابقاً كان في ضمن الوجوب والذي يحتمل بقاءه بعد النسخ هو الجواز في ضمن فرد آخر هو الإباحة أو الاستحباب أو الكراهة.<sup>١</sup>

وهذا الوجه غير وارد إذ الجواز بالمعنى الأعم الذي يعني عدم الحرمة يجري فيه الاستصحاب الشخصي لأنَّ عدم الحرمة كان معلوماً سابقاً ويحتمل ثباته في استصحاب وكونه سابقاً مقترباً مع الوجوب لا يجعله متغيراً بل هو شخص ذلك العدم، إذ الاعدام لا تتعدد باختلاف مقارناتها والأثر وهو التأمين أنها يتربَّ على الجواز بمعنى عدم الحرمة وأمَّا الجواز بالمعنى الأعم بمعنى آخر يفترض جاماً بين الأحكام الأربعه - غير الحرمة. فهذا مضافاً إلى أنَّ لانتعقده ليس موضوعاً لأثر عدلي.

لايقال: أنَّ استصحاب عدم الحرمة معارض باستصحاب عدم الاستحباب والكراءة والإباحة للعلم اجمالاً لأنَّ أحد هذه الاعدام قد تبدل بالوجود بعد نسخ الوجوب.

فأنَّه يقال — أنَّ أوضح جواب على هذا الكلام أنَّ لافتراضنا الإباحة حكماً

وجودياً قلنا أنَّ استصحاب عدمها غير جار في نفسه كي يكون معارضاً مع استصحاب عدم الحرمة، إذ لا يترتب عليه تنجيز أو تعذير. لأنَّه لو أريد به إثبات الإلزام وتنجيزه فهو لا يثبت الإلزام إلا بالأصل المثبت لو أريد إثبات التنجيز به مباشرة فالتنجيز ليس مرتبًا على عدم الاباحة كحكم وجودي بل مع عدم جعلها أيضاً لا تنجيز لوم تحمل الحرمة كما هو واضح.

هذا كله لو أريد استصحاب الجواز بالمعنى الأعم.

واماً لو أريد إثبات الطلب بالأصل فإذا أريد به استصحاب الطلب كحكم انشائي إعتبراري فعل المسلك المشهور والمختار من أنَّ الطلب الوجوي هو مفاد الأمر المنسوخ وإنَّ وجود أصل الطلب ضمن الوجوب وجود تضمني تخليلي كان جريان استصحابه موقوفاً على جريان الاستصحاب في القسم الثالث من الكلي، وعلى مسلك الميرزا (قده) من أنَّ الوجوب بحكم العقل كان استصحاب الطلب جارياً كاستصحاب شخصي، لأنَّ شخص ذلك الطلب المجنول يمكن بقائه بعد ورود الناسخ للوجوب أيضاً.

واماً إذا أريد به استصحاب روح الطلب وهي الارادة التشريعية والحب للمولى فجريانه في أصل الارادة ولو مرتبته الضعيفة التي لا يعلم بارتفاعها لامانع فيه ببناءً على أنه من الاستصحاب الشخصي وما في في الكفاية من أنَّ العرف يرى تغاير الوجوب والاستحباب وتبانيهما في الوجود وإنْ كان بحسب الدقة العقلية لفرق بينها إلا في مرتبة الوجود الواحد غير تمام في الارادة والحب لأنَّ العرف إنما يرى التبادل بين الوجوب والاستحباب لا بين الارادة التشريعية المزومية والارادة التشريعية غير المزومية التي هي من مباديء الحكم.

الوجه الثاني من الإشكال الذي أورده السيد الأستاذ: أنَّ هذا من الاستصحاب في الشبهة الحكمية وهو غير جار.

وهذا الوجه أيضاً مما لا يمكن المساعدة عليه لامتنى ولا بناءً أمماً مبنيًّا فلما سوف يأتي في مباحث الاستصحاب من حجيته في الشبهات الحكمية والموضوعية معاً.

واماً بناءً فلانه حتى لو بنى على ذلك المبني فتطبيقه في المقام خلاف ما أعرف

به الأستاذ نفسه من التفصيل بين استصحاب الحكم الالزامي واستصحاب الحكم الترخيصي فالذى يراه غير جار للمعارضة مع استصحاب عدم الجعل أنما هو استصحاب بقاء الحكم الالزامي في الشهادات الحكيمية لاستصحاب عدم الحكم والترخيص كما في المقام.



## بجوث الأُوامر

كَيْفِيَّا نَتَعَلَّمُ الْأُمُرَ

- تعلق الأمر بالطبيعة أو الأفراد
- حقيقة الواجب التخييري
- حقيقة الواجب الكفائي
- الواجب الموسع والمضيق



## تعلق الأمر بالطبيعة أو الأفراد

ولابدً تمهيداً من توضيح مقدمة حاصلها: أنَّ الأعراض على أقسام خمسة:  
الأول — الأعراض الذهنية، ونقصد بها العوارض التي يكون عروضها  
والاتصاف بها كلامها في الذهن، ويمثلون لها بالمعقولات الثانوية في المنطق كالنوعية  
والجنسية التي هي من عوارض المفهوم بما هو موجود في الذهن، فأنَّ الإنسان الذهني  
يتتصف بأنَّه نوع لا إنسان خارجي، كما أنه معروض النوعية بما هو في الذهن لا بما هو  
في الخارج.

الثاني — الأعراض الخارجية، وهي ما يكون عروضها والاتصاف بها كلامها في  
الخارج، كاحترارة للنار فأنَّ الحرارة تعرض في العالم الخارجي على النار الخارجية  
ولا وجود لها في الذهن، كما أنَّ التوصيف بالحار أنها تكون بلحاظ النار الخارجية فهي  
الحارة لا النار الذهنية.

الثالث — الأعراض التي قال المشهور عنها بأنَّها وسط بين القسمين السابقين  
كالإمكان والامتناع والضرورة والاستلزمات كاستلزم العلة للمعلوم ومحوذلك،  
حيث أفادوا أنَّ هذا النوع من الأعراض يكون الاتصاف بها خارجياً، إذ الإنسان  
الخارجي ممكن والعلة الخارجية مستلزم للمعلوم، ولكن عروضها يكون في الذهن

وبالاعتبار، لاستحالة أن يكون عروضها في الخارج لأن ذلك يستلزم وجودها في الخارج وهو محال ولو برهان التسلسل، إذ لو كان الإمكان موجوداً خارجياً يعرض على الممكن الموجود الخارجي، كان ذلك الوجود كوجود معرض له الإمكان أيضاً، فيلزم وجود ثالث في الخارج وهو أيضاً يثبت له الإمكان فيكون هنالك وجود رابع وهكذا يتسلسل، فبهذا البرهان ذهبوا إلى أن مثل هذه الأعراض وجودها وعروضها في الذهن والاعتبار فتكون معقولات ثانية عند الحكم وإن لم تكن كذلك عند المنطق.<sup>١</sup>

وقد تقدم متى في الأبحاث السابقة:

أن هذا المدعى غير قابل للقبول لأننا لانتعقل أن يكون العروض في عالم والاتصال في عالم آخر، لأنه لا يكون إلا اتصاف إلا باعتبار العروض وبسببه، كما أن هذه الأمور من الواضح أنها ثابتة وواقعية حتى لو افترضنا عدم وجود إعتبار أو معتبر، ولذلك قلنا فيما سبق أن هذه الأعراض أمور واقعية وحقه بقطع النظر عن أي عقل أو اعتبار، فاستحالة اجتماع التقى بين حق واقعي ولو فرض انعدام كل العقول في الخارج. وقد قسمتنا فيما سبق الأمور الخارجية إلى قسمين ما يكون خارجياً بوجوده كما في الموجودات الخارجية، وما يكون خارجياً بذاته وهي الاستلزمات والإمكان والاستحالة والوجوب.

وهكذا يتلخص في المقام ايراداً:

الأول — أن التفكيك بين ظرف العروض وظرف الاتصال غير معقول لأن الاتصال أنها يكون بلحاظ العروض فيستحيل أن يكون ظرفه غير ظرف العروض.

الثاني — أن هذه الأعراض لواردوا باعتباريتها أنها اعتبارية محببة كاعتبار «جبل من ذهب» بحيث لاحقيقة لها وراء الاعتبار فهذا واضح الفساد، لبداهة أن مثل قضية «الإنسان ممكن» تختلف عن قضية «جبل من ذهب» فإن العقل يدرك صدق القضية الأولى وواقعيتها بقطع النظر عن وجود عقل ومعتبر.

إن اعترف بأن الذهن يضطر وينساق إلى أن يعتبر هذه الأعراض عندما يلاحظ

معروضاتها وليس كالأمر الاعتباري المحسن، فإنْ أُريد بذلك أنَّ هناك حالة في الذهن تقتضي من الناحية الفسلجية أنْ ينساق إلى هذه المعاني من دون أنْ يكون ذلك مربوطاً بالواقع الموضوعي في الخارج بل بنكتة ترتبط بذهن المفكر نفسه - كما أدعى ذلك بعض الفلاسفة المحدثين. فهذا أيضاً خلاف الوجдан والضرورة القاضية بأنَّ مثل قضية «الإنسان ممكِن» أو «مساو المساوي مساو» قضية صادقة صدقاً واقعياً مع قطع النظر عن وجود أي ذهن ذات مفكرة، بل أنَّ هذه القضايا تكون بحسب هذا الأدراك فوق الذهن ثابتة قبله وفي عالم لم يخلق فيه مفكراً، فالعقل يدرك استحالة اجتماع التقىضيين في كل العوالم حتى عالم لا وجود فيه للتفكير والمفكرة. وإنْ أُريد بذلك أنَّ الذهن ينساق إلى هذه المعاني لنكتة قائمة بالموضوع نفسه أي بالتفكير فيه لا بالتفكير وفلسفته الذاتية، فتلك النكتة لابد وأنْ تكون هي النكتة الواقعية والثابتة في لوح الواقع بنفسها وذاتها وأنَّ خارجيتها واقعيتها بالذات لا بالوجود كيف ومثل الامتناع في اجتماع التقىضيين لا يمكن أنْ يكون خارجياً بالوجود.

وهذا أحد المسالك في إبطال من يدعى انحصر الواقع الخارجي بالمادة وظواهرها إذ من الضروري رياضياً ومنطقياً أنَّ قضية مساو المساوي مساو ثابتة وحقة سواءً وجدت مادة وظاهرة مادية أم لا.

كما أنَّ بما ذكرناه ظهر بطلان ما اقترحه الخواجة نصير الدين الطوسي (قده) على مانقله عنه صاحب الأسفار في دفع العويسنة في هذا القسم من العوارض التي يكون الاتصال بها خارجياً مع أنَّ عروضها في الذهن والاعتبار - على حسب تفسير المشهور - من نقل القضية من الذهن بالمعنى المعهود إلى معنى آخر سماه العقل الأول أي الواجب وأنَّ هذه الأعراض ثبوتها وعروضها إنما يكون في العقل الأول فهي ثابتة بشبوته وليس بوجود موضوعها في الخارج،<sup>١</sup> إذ من الواضح أنَّ هذه الأعراض حقة وثابتة وواقعية حتى لفرض عدم وجود العقل الأول والواجب، فحتى المنكر لوجود الواجب يمكنه أنْ يتقبل حقانية هذه القضايا، وقضية امتناع اجتماع التقىضيين صادقة

وثابتة حتى في عالم يفترض فيه عدم وجود الواجب ولو مجازاً، ولا ينفي عقلك المدرك لصدقها واقعيتها وثبوتها بوجود العقل الأول بوجه من الوجوه أصلاً، إذن فلا يحيص من الإلتزام بأن هذه الأعراض والمعاني أمور من لوح الواقع الذي هو أوسع من لوح الوجود.

القسم الرابع - الأعراض الذهنية ذات الإضافة إلى شيء في الخارج، كحب عليّ (ع) وبغض معاویة، وهي تشبه المقولات الثانوية المنطقية - القسم الأول - في كونها من عوارض النفس والصورة الذهنية ولكنها تختلف عنها في أن تلك العوارض تعرض على الصورة بما هي صورة ومفهوم، فتصور الإنسان بما هو تصوّر ومفهوم يكون كلياً أي بما هو وعياناً هذه العوارض تعرضها بما هي مرآة وفانية في الخارج، ولذلك يكون الوجود الخارجي معروضاً بالعرض لها ومعرضها الحقيقي والذاتي نفس الصورة الذهنية، فالصورة الذهنية بالحمل الأولي هو المعروض بالعرض وبالحمل الشائع هو المعروض بالذات.

وهذا عليه وجdan وبرهان:

اما الوجدان - فهو وضوح الحفاظ هذه العوارض وثبوتها في الموارد التي لا يوجد فيها خارجاً شيء أصلاً، كما في الصورة العلمية في موارد الخطأ وكما في حب شخص غير موجود وإنما كان المحب يتواهم وجوده، فإنه لو كان المتعلق الحقيقي هو الخارج فللاخارج هنا.

واما البرهان: فهو أن هذه الصفات باعتبارها ذات اضافة فلا يتصور في تمام مراتب ثبوتها حتى مرتبة ذاتها ان ينفك عن طرف الإضافة وهو المضاف اليه، فلابد أن يكون المضاف اليه ثابتاً حتى في مرتبة ذاته التي هي في الذهن والنفس - وهذا البرهان أيضاً يثبت وحدة المتعلق والمتعلق وإن الصورة الحبية نفس الحب على ما شرحناه في ماسبق - .

القسم الخامس - الأعراض الذهنية ذات الإضافة إلى صورة كلية وطبيعة لا إلى موجود خارجي ، وهذا كما في الطلب - لاما هو انشاء واعتبار بل بروحه التي هي الحب في الأمر والبغض في النهي - فإنه يتعلق بالمفهوم كما في القسم الأول والرابع

ولكنه يختلف عن الأول في أنَّه يتعلُّق بالمفهوم بما هو مرأة لابعاً هو هو، ويختلف عن الرابع في أنَّه ليس له معرض بالعرض وإنَّما له معرض بالذات الذي هو نفس المفهوم الكلِّي، إذ لا يعقل له المعرض بالعرض لأنَّ وجود المعرض بالعرض مساوٍ مع الشخص حيث أنَّ الوجود مساوٍ مع الشخص وتعلق الأمر به تحصيل للحاصل كما هو واضح، نعم ما يوجد في الخارج يصبح مصداقاً لمعرض الطلب لأنَّه معرضه لا بالحقيقة وبالذات ولا بالعرض، وهذا بخلاف مثل الشوق والحب المتعلق بالإيمان كحبنا لعليٍّ (ع) وبغضنا لمعاوية فأنَّ له معرض بالعرض وهو الوجود الخارجي للمحظوظ وهذا تنبع العوينة المشهورة والتي هي شبهة في قبال البديهة من أنَّ الطلب إذا كان متعلقاً بالمفهوم بما هو فهذا غير مفيد للمولى بل هو حاصل في ذهنه أيضاً، وإذا كان متعلقاً بالوجود الخارجي فهو طلب الحاصل. فأنَّ الطلب متعلق بالمفهوم والصورة الذهنية بما هو مرأة فإنَّ في الخارج أي بالحمل الأولى ولذلك لم يكن المطلوب هو نفس المفهوم بالحمل الشائع إذ ليس هو مصداقاً للمفهوم بالحمل الأولى وفي نفس الوقت لا يلزم طلب الحاصل لأنَّه غير متعلق بالوجود الخارجي ولو بالعرض وإنَّما الوجود الخارجي مصدق لما يتعلق به فلا يزيد أنَّ المتعلق بالعرض لو كان هو الوجود الخارجي لزم تأخير الطلب عنه وكانت مرتبته مرتبة متأخرة عن مرتبة المعرض بالعرض ومعه يستحيل طلبه لأنَّه طلب للحاصل.

وقد اجاب عن هذا الإشكال صاحب الكفاية (قده) بأنَّ الذي يتعلق به الطلب هو ايجاد الطبيعة لا وجودها فلا يلزم تعلُّق الطلب بالطبيعة الموجودة كي يلزم طلب الحاصل.<sup>١</sup>

وفيه: أنَّه لا فرق بين الإيجاد والوجود إلَّا بالاعتبار، واضافة الشيء إلى الفاعل تارة وإلى نفسه أخرى لا يغير الواقع شيئاً فخذل طلب الحاصل باقٍ على حاله حتى لو كان الطلب متعلقاً بالإيجاد الطبيعية فأنَّه سوف يكون متأخراً مرتبة عن مرتبة هذا الإيجاد ومعه يكون طلبه طلباً للحاصل.

ثم إنّ زج مفهوم الإيجاد أو الوجود في مدلول الأمر كما صنعه صاحب الكفاية (قده) في المقام يمكن أن يكون مبرره أحد وجوه:

الأول — ما أشير إليه في العويسة من أنَّ الطلب المفاد بالهيئة لو كان متعلقاً بالطبيعة فإذا أريد منها الطبيعة بما هي فلا يكون فيها غرض للمولى ولا يطلبها أيضاً لأنَّها حاضرة في ذهنه، وإذا أريد منها الطبيعة الموجودة كان طلب الحاصل، فاتجه صاحب الكفاية (قده) إلىأخذ الإيجاد في مدلول الهيئة.

وقد عرفت أنَّ الطلب لا يتعلّق بالخارج بل بالصورة الذهنية ولكن بالحمل الأولي لالحمل الشائع. أي بما هي فإنَّ في الخارج والمفهوم بالحمل الأولي لا يصدق إلا على المصدق الخارجي لاعلى الصورة الذهنية ذاتها فإنَّها ليست مصداقاً لنفسها ولذلك كان امثال الطلب وتنفيذه بإيجاد المصدق الخارجي.

الثاني — أنَّ الماهية المدلول عليها بالمادة لو كانت متعلقة للطلب ابتداءً كان معناه أنَّ الماهية بما هي مطلوبة مع أنها ليست إلا هي لمطلوبة ولا غير مطلوبة كما ذكر في الحكمة.

وفيه: أنَّ هذا خلط بين مصطلح في الحكمة وبين المقام، فإنه في المعقول قيل: لَوْلُوحَظَتِ الماهية بذاتها ومرحلَةِ ذاتياتها فليست إلا هي بجنسها وفصيلتها ونوعها وأما سائر الأمور والعارض التي هي خارجة عن الذات فلا تكون متصفَةً بها في هذه المرتبة، أي أنها ليست من ذاتياتها فالماهية بما هي ليست إلا هي. وهذا مطلب معقول مفهوم ولكنه عندما استخدمه الأصولي طبقه بشكل خاطئ ويتصور أنَّ الماهية بما هي لا يمكن أنَّ يتعلّق بها الطلب ويعرض عليها لأنَّ الماهية بما هي هي ليست مطلوبة ولا غير مطلوبة، غافلاً عن أنَّ قيد (بما هي) لتحديد المعروض وأنَّ مرحلة الذات والذاتيات لالبيان ظرف الحمل فلا يعني عروض الطلب أو أي عرض آخر عليها أنها في مرحلة ذاتها وبالحمل الأولي أصبحت مطلوبة وأصبح الطلب جزءاً من ذاتها وهذا واضح.

الثالث — أنَّ الوجود لوم يكن مأْخوذَاً في مدلول هيئة الأمر لزم أن لا يكون الترك والعدم مأْخوذَاً أيضاً في مدلول النفي ومعه لا يبقى فارق بينهما إذ كلامهما يدللان على

طلب الطبيعة، وهذا واضح الفساد لوضوح عدم وحدتها في المدلول. وفيه – أنه مبني على أنّ النهي طلب الترک مع أنه ليس كذلك بل هو الزجر والمنع المتعلق بالطبيعة أيضاً التي هي مفاد المادة من دونأخذ العدم ولا الوجود في جانب المدلول.

وأيّاً ما كان فهذه أقسام خمسة للأعراض، وهناك قسم سادس وهو الأعراض الذهنية التي تكون حالة ل كيفية لحاظ الشيء الخارجي من قبيل عنوان أحد هما ومجموعهما وجميعهما، فإنّ هذه العناوين وإنْ كان يوصف بها الشيء الخارجي لاذهني فليس من قبيل الأعراض الذهنية التي تكون معمولات ثانوية عند المناطقة أعني القسم الأول المتقدم، ولكنه مع ذلك مختلف عن الأقسام الأخرى أيضاً في أنه لا تكون اضافة شيء إلى الموضوع الموصوف بها فإنّ زيداً الذي يتصرف بأنه أحد هما لا ينضاف إليه شيء زائد على نفسه حتى في عالم الاعتبار والذهن فضلاً عن الخارج، وإنّا لهذا العنوان تعبير عن كيفية لحاظ الذهن وتصوره للموضوع وأنّه ملحوظ بنحو غامض جملةً أو بمحاجمة أو غير ذلك فهي حدود للحاظ والتصور الذي يتمكن منه الذهن البشري في مقام التعبير عن الخارج والإشارة إليه.

هذه هي المقدمة التي أردنا تمديدها للدخول في بحث تعلق الأحكام بالطبع أو بالأفراد.

والواقع أنّ بحث تعلق الحكم بالطبيعة أو بالفرد قد أغفل فهم ما كان يقصده منه الأقدمون من علماء الأصول عندما أدرجوه في هذا العلم ولذلك اختلفت تفسيراتهم في اتجاه وصياغة هذا البحث، ونحن نذكر فيما يلي الصياغات المتصورة لهذا البحث.

الصياغة الأولى: أنّ النزاع المذكور إنّما هو في تحديد أنّ الواجبات الشرعية التي يجب فرد منها على سبيل البطل وبنحو التخيير هل يكون التخيير فيها عقلياً أو شرعاً فعلى القول بتعلق الأحكام بالطبع يكون التخيير عقلياً إذ لا يكون كلّ فرد من الأفراد مأموراً به بعنوانه بل هناك حكم واحد متعلق بالطبيعة التي تكون نسبةها إلى الأفراد على حد واحد والتردد فيها بينها عقلي.

وهذا هو المراد بالتخيير العقلي في المقام. وعلى القول بتعلقها بالأفراد تكون هنالك

أحكام عديدة بعد الأفراد ولكن على سبيل البدل وهذا هو التخيير الشرعي في المقام.  
إذن فالسائل بتعلق الأحكام بالأفراد يقصد بذلك نفي التخيير العقلي في باب الأحكام.

وقد استبعد الميرزا (قده) أن يكون هذا غرض الأصوليين القدماء من عقد هذا البحث، وذلك لوضوح عدم المذكور في التخيير العقلي وعدم الكلام فيه وإنما الكلام بينهم في التخيير الشرعي.<sup>١</sup>

ونحن نضيف على ذلك أنه لا يمكن انكار التخيير العقلي حتى لو قبل بتعلق الحكم بالأفراد والمحصص على سبيل البدل، وذلك باعتبار أن العنوان تارة: يؤخذ مشيراً إلى حصة معينة وفرد في الخارج مفروغ عنه، وأخرى: لا يؤخذ كذلك. فعلى الأول لا يمكن تعلق الأمر به، لما تقدم من أنه تحصيل للحاصل وإن متعلق الأمر لابد وأن يكون المفهوم بما هو لابد هو مشير إلى واقع خارجي مفروغ عنه. وعلى الثاني يكون متعلق الأمر مفهوماً كلياً مهما ضيق ومحصص وقيد بقيود مختلفة إذ يبقى مع ذلك كلياً مالم يفرغ عن وجوده الذي يكون به التشخيص الحقيقي.

نعم لفرض اختيار المسلك القائل بعرض الوجود على الماهية الشخصية الذي يعني تعقل الشخص في الماهية غير الوجود أمكن تعلق الحكم بالفرد بمعنى الماهية الشخصية دون أن يلزم تحصيل الحاصل ولا يكون تخيراً عقلياً حينئذ إلا أن هذا المسلك غير مقبول في نفسه على ما حقق في محله.

الصياغة الثانية – ما أفاده الميرزا (قده) من أن البحث عن تعلق الأحكام بالطبياع أو الأفراد مر بوط بالمسألة الفلسفية في تشخيص معرض الوجود والإيجاد الخارجي وأنه هل يعرض على الماهية الشخصية أو على ذات الماهية والطبيعة ويكون التشخيص بالوجود نفسه، فعلـ الأولى يلزم أن يكون الحكم متعلقاً بالفرد لا الطبيعة لأن الإرادة التكوينية دائماً سوف تتعلق بإيجاد الماهية الشخصية فلا بد للإرادة التشريعية أن يتصل بها أيضاً لأنها إنما تتعلق بما يتعلق به الإيجاد والإرادة

التكوينية وتكون على وزانها، وأما إذا قيل بعوض الوجود على ذات الماهية كانت الإرادة التكوينية متعلقة بها لامحالة ومعه لامانع من تعلق الإرادة التشريعية والحكم بالطبيعة. وفُرع على ذلك ثمرة حاصلها: أنه بناءً على تعلق الحكم بالماهية الشخصية لا يمكن اجتماع الأمر والنفي لأنَّ العنوانين وإنْ فرض تغايرهما عنواناً ومفهوماً غير أنه لاشكال في أنَّ كل واحد منها من مشخصات الآخر فيتعدد متعلق الأمر مع النفي وهو مستحيل، وهذا بخلاف ما إذا قيل بذات الماهية والطبيعة إذ يكون متعلق الأمر طبيعة ومتصلق النفي طبيعة أخرى وإنْ تصادقاً في واحد.<sup>١</sup>

أقول: في هذا الكلام موقع للنظر نقتصر على ذكر واحد منها. وهو أنَّه لا ترتب بين هذه المسألة والمسألة الفلسفية، إذ ليس من الضروري على من يقول في المسألة الفلسفية بأنَّ الوجود يعرض على الماهية المشخصة وأنَّ المشخصات مأخوذة في موضوع الوجود أن يقول بلزم تعلق الإرادة التشريعية بالماهية الشخصية أيضاً بل يمكن أن يلتزم مع ذلك بتعلقها بذات الماهية. ودعوى: لزوم كون متعلق الإرادة التشريعية هو متعلق الإرادة التكوينية أول الكلام، اذ البرهان أنَّا قام على أنَّ الإرادة التشريعية للمولى لابد وأنَّ تكون متعلقة بشيء يعقل صدوره من المكلف خارجاً لكيلا يلزم التكليف بغير المقدور، ومن الواضح أنَّ ذات الماهية في المقام يمكن صدورها وتحت قدرة المكلف وليس التكليف بها تكليفاً بغير المقدور.

الصياغة الثالثة — ما أفاده الحق الأصفهاني (قده) في المقام وحاصله: إنَّ البحث المذكور مرتبط بالمسألة الفلسفية المعروفة لوجود الطبيعي في الخارج وعدم وجوده، فعلى القول بوجوده يكون تعلق الحكم به أيضاً معقولاً، وعلى القول بعدم وجوده في الخارج وأنَّ الموجود في الخارج الفرد دائماً لا يمكن تعلقه، الحكم به لأنَّه تكليف بغير المقدور.

ولا يخفى أنَّ هذا التوجيه لهذا البحث مشترك مع التوجيه السابق الذي أفاده الميرزا (قده) من حيث ربط المسألة الأصولية بالمسألة الفلسفية وأنَّ الوجود متعلق

ببداء الطبيعة أو الطبيعة المشخصة، إلا أنها اختلفا في بيان كيفية تأثير تلك المسألة في المقام ووجه استلزم القولين هنا للقولين هناك.

وأيّاً ما كان يرد على هذا التفسير: أنَّ النزاع حول وجود الطبيعي في الخارج وعدم وجوده إنما هو في الوجود بالذات والحقيقة لافي مطلق الوجود ولو بالعرض، إذ لا إشكال في أنَّ الطبيعة يكون لها خروج في الخارج ولو بالعرض، ببرهان صحة حملها على الوجود الخارجي بالحمل الشائع فيقال «زيد انسان» ولو لا الاتحاد لاصح الحمل فهذا يكشف عن وجود خروج اتحاد في الوجود بين الطبيعي والفرد الخارجي، وهذا يكفي لتعلق الأمر والأرادة التشريعية بها ويطلب ايجادها بهذا النحو في الخارج ولا يلزم منه التكليف بغير المقدور كما هو واضح.

بل قد عرفت إنَّه لا يعقل تعلق الأمر بالأفراد لأنَّ الشخص والفردية إنما يكون بالوجود فلو كان متعلق الأمر هو الطبيعة المشار بها إلى وجود حقيقي مفروغ عنه كان تحصيلاً للحاصل وإلا كان متعلقه كلياً لامحالة.

الصياغة الرابعة – أنَّ الشخص الحقيقي وإنْ كان بالوجود إلا إنَّه مع ذلك بحسب النظر العرفي تكون الشخصيات الخارجية التي هي في طول الشخص الحقيقي، من قبيل اللون والطول والعرض والكون في مكان معين وזמן معين وغير ذلك هي المشخصة للفرد رغم كونها بالدقة ضمائم عرضية ومصاديق ل Maherيات أخرى كلية، فحينما يسأل أحد من هو زيد؟ يُستعان بهذه الشخصيات لتعيينها وبضمها إلى الوجود المحور لهذه الشخصيات يتحقق مانطلق عليه اسم الفرد ونطلق على ذات الوجود اسم الحصة، فالفرد عبارة عن ذاك الوجود المنضم إليه تلك الشخصيات العرفية والمحصة عبارة عن ذات ذاك الوجود المشخص مع غض النظر عن مشخصاته العرفية. إذا أتضح هذا فنقول:

يمكن أن يكون المقصود من مبحث تعلق الأمر بالطابع أو الأفراد أنَّ الأمر هل يسري بحسب جعله أو بحسب التطبيق إلى الأفراد أي إلى الوجود بما له من ضمائم أو لا؟ فمعنى تعلق الأمر بالأفراد السريان والتوضع في دائرة التطبيق بلحاظ هذه الضمائم أو السريان والتوضع بلحاظها بحسب عالم الجعل أو على الأقل بحسب عالم

الحب فلا يتحقق الحب على ذات الصلة بل يسري إلى الضمائم من قبيل أن تكون في مكان ما أو زمان ما ونحو ذلك لاحتياج الصلة إليها فلئن كان لا يعقل السوريان بحسب التكليف فباعتبار لابدية وقوع هذه الشخصيات وحتميتها لأقل من السوريان بحسب روح التكليف وهو الحب.

وفي مقابل ذلك القول يتعلّق الأمر بالطبيعة أي أنه لا يسري إلى تلك الضمائم لا بحسب الجعل ولا بحسب روحه ولا بحسب التطبيق، لأنّ الجعل تابع ملأكه والملاك إنّما هو في ذات الطبيعة ولو فرضت لافي زمان أو مكان، ومجرد الملازمة لا يوجب سريان الحب إلا بناءً على وحدة المتلازمين في الحكم. وأماماً بحسب التطبيق فلأنّ مطبق الماهية إنّما هو الحصة والعارض كل واحد منها مطبق ل Maherية أخرى فلامعنى للسوريان إليها. والأثر العملي لذلك إنّه لو قلنا إنّ الحرام هو الكون في المكان المغصوب، وقلنا إنّ هذا الكون من العوارض ل Maherية الصلة فبناءً على تعلّق الأمر بالطبيعة لا يأس باجتماع الأمر والنفي ولا يلزم من ذلك اجتماع الضدين على مصب واحد، أمّا بناءً على تعلقه بالفرد فالكون في المكان صار مصداقاً للواجد أو للمحبوب فيلزم الاجتماع وقد تُتصحّ من خلال هذا البيان إنّ الحق هو تعلّق الأمر بالطبيع.



## الواجب التخييري

قد عُرِّف الواجب التخييري: بالواجب الذي يجوز تركه إلى بدل في قبال الواجب التعيني الذي لا يجوز تركه إلى بدل.  
وقد أثير حول هذا التفسير للواجب التخييري إشكال اشتتماله على ما يبدو تناقضًا، حيث أنَّ وجوب شيء يستيطن عدم جواز تركه مع أنَّه افترض فيه جواز الترك وهذا تناقض،

وحلًّا لهذا الإشكال طرحت عدة نظريات:

النظريَّة الأولى — تفسير الواجب التخييري بأنَّه عبارة عن ايجاب الفرد الذي يختاره المكلَّف من البَدائل فما سوف يختاره المكلَّف خارجًا واقعًا يكون هو الواجب على المكلَّف تعيناً دون غيره، وبذلك يرجع الواجب التخييري إلى الواجب التعيني.  
وقد أخذ السيد الأستاذ على هذه النظريَّة بعدة مؤاخذات:

الأولى — أنَّه خلاف قاعدة الاشتراك الدالة على وحدة الأحكام بالنسبة إلى المكلَّفين واشتراك المسلمين جميعاً فيها إذ يتلزم أنْ يكون الواجب في حقّ من يختار العتق مثلاً غير ما هو الواجب في حقّ من اختار اطعام ستين مسكيناً أو ما هو الواجب

في حق من اختار صيام شهرين متتالين<sup>١</sup>.

الثانية — أنه غير معقول ثبوتاً لأنَّه يرجع إلى ايجاب الفعل الذي يختاره المكلَّف والأمر بما يختاره المكلَّف مساوق مع تحصيل الماصل فيكون محالاً.<sup>٢</sup>

وهاتان المؤاخذتان متهافتتان فيما يفترض لكل منها فلaimكن الجمع بينها وتوضيح ذلك: أنَّ عنوان ما يختاره المكلَّف تارة: يجعل بنحو الموضوعية: بأنَّ يكون هو مركز التكليف ومصب الایجاب. وأخرى: يجعل مشيراً إلى واقع ما يختاره المكلَّف فيكون الفعل بعنوانه الواقعي هو مركز التكليف، فعلُ الأول: لاجمال للمؤاخذة الأولى إذ سوف يكون التكليف متعلقاً بعنوان ما يختاره المكلَّف وهو مشترك بين الجميع ويكون كلَّ من البديل مصداقاً لما هو الواجب لأنَّه الواجب كما هو واضح.

واماً المؤاخذة الثانية فسوف يأتي ما يمكن أنْ تدفع به على هذا التقدير أيضاً.

وعلى الثاني: لاجمال للمؤاخذة الثانية اذ ليس الواجب إلا واقع الفعل الذي اختاره المكلَّف غاية الأمر أنَّ المولى إستغنِّي عن جعل أحكام عديدة بعدد المكلَّفين بهذا العنوان المثير.

الثالثة — أنه يلزم في فرض العصيان وعدم اتيان المكلَّف بشيء من البديل اما ارتفاع الوجوب وبالتالي ارتفاع العصيان وهو غير معقول إذ الوجوب الذي لا يكون له عصيان لا يكون معقولاً واما بقائه بلا متعلق وهو محال أيضاً.<sup>٣</sup>

وهذه المؤاخذة يمكن دفعها بالالتزام بأنَّ متعلق الوجوب ليس هو ما يختاره بالفعل بل ما يؤثره المكلَّف من البديل إذا شاء أنْ يختار أحدها وهذا محفوظ حتى في فرض العصيان، نعم لوافترضنا حالة لا يوجد أي امتياز وترجح من قبل المكلَّف لأحد البديل بناءً على امكان الترجح بلا مراعي في الأفعال الاختيارية فلا يوجد تعين للمتعلق إلا أنَّ هذا رغم معقوليته ثبتوأليس واقعاً اثباتاً بمعنى أنه لا يمنع عن عقلائية التكليف بالنحو المذكور.

١— يمكن دفعها أيضاً بأنَّ دليلاً الاشتراك ليس فيه اطلاق أكثر من هذا المقدار لأنَّ دليل اتي.

٢— نفس المصدر السابق، ص ٢٦-٢٧.

٣— او يمكن دفعها أيضاً بأنَّ ما يختاره المكلَّف مأخوذ بنحو قيد الواجب لا قيد الوجوب فالعصيان متحقق وبذلك يظهر اندفاع المؤاخذة الثانية أيضاً، نعم هذا موقف علىأخذ عنوان ما يختاره المكلَّف لا واقعه فالمولى يجب منع المكلَّف من البديل.

وهذا الجواب بنفسه يدفع المؤاخذة الثانية فأنَّ إشكال تحصيل الحاصل إنما يرد إذا كان المتعلق هو ما يختاره المكلَّف بنحو القضية الفعلية وأمَّا إذا كان المتعلق هو ما يختاره المكلَّف بنحو القضية التعليقية فلا يكون من تحصيل الحاصل كما لا يخفى.

الرابعة — أنَّ هذا خلاف ظاهر دليل الواجب التخييري اثباتاً فأنَّ ظاهرها أنَّ نسبة التكليف إلى البديل كلُّها على حدٍ واحد لانَّ الوجوب لخصوص ما يختاره المكلَّف فقط.

وهذه المؤاخذة أيضاً غير منهجية فأنَّ إذا افترضنا موافقة ماجعل تفسيراً للواجب التخييري مع الوجود والارتكاز المعاش لدى العقلاء والموالي العرفية كان ظاهر الدليل محمولاً عليه لامحالة، كما هو شأن كل ارتكاز عقلائي يحكم على ظاهر الدليل، وإلا كان الإشكال ثبوتاً حينئذ.

والصحيح في ابطال هذه النظرية أنَّ وجوب ما يختاره المكلَّف لو أريد به جعل الوجوب على واقع ما يختاره بعنوانه الأولى الواقعي فهذا خلاف الوجود الواضح لدى الموالي العقلانية في مقام جعل الواجب التخييري الحاكم بأنَّ نسبة الوجوب إلى كل من البديل على حدٍ واحد من حيث المكلَّف والمكلَّف به، وإنْ أُريد به جعل الوجوب على عنوان ما يختاره بنحو الموضوعية ويكون ما يختاره مصداقاً لمتعلق الوجوب فعنوان ما يختار عنوان جامع بين البديل نظير عنوان أحددها فإذا فرض أنَّ الوجوب التخييري الشرعي كان عبارة عن ايجاب الجامع الذي هو التخيير العقلي فلاموجب لتطويل المسافة وأخذ عنوان ما يختار بل يقال من أول الأمر أنَّ متعلق الوجوب هو عنوان جامع بين البديل كعنوان أحددها.

النظرية الثانية — ماذكره صاحب الكفاية (قده) من أنَّ يمكن أنْ يفترض الواجب التخييري عبارة عن وجوبين تعينيين على العدلين كلَّ منها مشروط بعدم الاتيان بالآخر وذلك باعتبار التضاد في الملائكة التعيني في كلِّ منها وهو يقتضي الأمر بكلِّ منها مشروطاً. بعدم الآخر<sup>1</sup>.

وقد أورد جملة من المحققين ومنهم السيد الأستاذ على هذه الفرضية بعدة مؤاخذات:<sup>١</sup>

**الأولى** — إنَّ هذا خلاف ظاهر الأمر التخييري «بضم» أو أعتقد مثلاً، فانَّ ظاهر بحسب عالم الإثبات في انَّ خطاب واحد وأمر واحد لا أمران مشروطان وهذه المؤاخذة غير متجهة على المحقق الخراساني (قده) لأنَّه أراد تصوير فرضية من الواجب التخييري ولم يدع انَّه كذلك دائماً حتى إذا أفيض إثباتاً مثل اللسان المذكور في الإشكال، واضح أنَّ طريق استفادة الواجب التخييري في الفقه ليس منحصراً بذلك بل يمكن أن يفترض انَّ دليلاً وجوب كلِّ من العدلين منفصل عن الآخر غایة الأمر يفترض عدم الاطلاق لها لما إذا جاء المكلَّف بالآخر، أمَّا لكونه دليلاً لبيتاً لا اطلاق له، أو لأنَّه وإنْ كان لفظياً لكنه لم يكن في مقام البيان من هذه الجهة كي يتم فيه الاطلاق، وأمَّا للعلم من الخارج بعدم وجودها معَ المستوجب لاستفادة وجوب كلِّ واحد منها مشروطاً بعدم الآخر أمَّا كجمع عرفي بين الدليلين على ما اختاره السيد الأستاذ في مثل ذلك وناقشنا فيه في أبحاث التعادل والترابط، أو لتساقط اطلاق كلِّ منها في حال الإتيان بالآخر، فيبقى اطلاق كلِّ منها في حال ترك الآخر على حاله. إذن فالفرضية المذكورة من الناحية الإثباتية غير متوقفة على اللسان الذي افترض في المؤاخذة.

**والثانية** — إنَّ الملاكيين المتضادين إنْ فرض حصولهما معَا فيما إذا جاء بالعدلين معَا بأنَّ كان التضاد بين وجودهما بنحو متعاقب لاما إذا جاء بهما دفعه واحدة كان اللازم حينئذ إيجاب الجمع بينهما حفظاً لكلا الملاكيين التعيينيين، وإنْ كانت المضادة موجودة بينهما في مطلق وجودهما في عمود الزمان حتى بنحو التقارن، لزم منه أنْ لا يقع امتناعاً أصلاً لوجاء بهما معَا وهذا خلاف الضرورة في باب الواجبات التخييرية.

وهذه المؤاخذة واضحة الفساد إذ يمكن ردّها على أساس فرضية صاحب الكفاية بأحد تقريرين على الأقل:

**الأول** — أنْ يقال بأنَّ أحد هما ملاكه موقوف على عدم تقدم الآخر عليه وعدم

مقارنته أي مطلق وجود الآخر في عمود الزمان مانع عنه وأما العدل الآخر فيكون الوجود المتقدم للأول بالخصوص مانعاً عنه لا الوجود المقارن، وهذا بحسب الحقيقة تلفيق بين الحالتين المفترضتين في المؤاخذة وبناءً عليه، لو وجد معاً كان الموجود أحد المالكين لامحالة وهو ملاك ما افترض عدم مانعية وجود الآخر عنه في حال الاقتران. وبذلك يكون الامتثال حاصلاً به والتکلیف بالجميع غير متوجه أيضاً لعدم اخفاظ أكثر من ملاك حتى لوجع.

الثاني – أن نفترض أن الوجود السابق لكل منها مؤثراً في المنع المطلق لمالك الآخر وأما الوجود المقارن فهو يمنع عن نصف المالك في الآخر بحيث يكون مجموع النصفين الحاصلين على وزان المالك الكامل في أحدهما من حيث اهتمام المولى به، فأنه على هذه الفرضية أيضاً سوف لا يؤمر بالجمع ويكون الجميع امتثالاً إذ يكون هناك بحسب الحقيقة ثلاثة بدائل كل منها منفرداً عن الآخر ومجملها معاً. فهذه المؤاخذة غير متوجهة أيضاً.

الثالثة: أن لازم هذه الفرضية أن يصدر من المكلف معصيتان فيما إذا ترك العدين معاً لأن شرط كل من الوجوبين المشروطين متتحقق حينئذ فيعاقب بعاقبين وهذا خلاف ما هو المفروض في الواجبات التخييرية من عدم حصول أكثر من معصية واحدة واستحقاق عقاب واحد فيما إذا ترك البدلين معاً.

وهذه المؤاخذة أيضاً غير واردة اذا التفتنا الى أن شرائط الوجوب على قسمين شرائط الاتصال بالمالك وشرائط وجود المالك الفعلي على كل حال، وأنه في موارد التنافى والتضاد بين الواجبين ذاتاً كما في باب التزاحم، أو ملاكاً كما في المقام بناءً على فرضية الحق الخراساني (قده) إذا كان ترك كل منها شرطاً في اتصاف الآخر بالمالك كان تركهما معاً مستلزمًا لحصول خسارتين للمولى لامحالة لفعالية كلا المالكين حينئذ مع عدم تحصيل شيء منها فيكون معاقباً بعاقبين لأنَّه كان قادرًا على دفع كلتا الخسارتين والألين عنه ولم يدفع شيئاً منها، وأما إذا كان ترك كل منها شرطاً في وجود المالك الآخر كان ترك أحد المالكين وحصول أحد الخسارتين ضروريًا فما يحصل من ترك المكلف لل فعلين باختياره إحدى الخسارتين دائمًا وأما الأخرى فلم يكن دفعها

مكناً على كل حال، وحينئذ إنْ كان مناط الثواب والعقاب هو دفع ألم المولىٰ وخسارته وعدم دفعه فلماحالة لاموجب لاستحقاق أكثر من عقاب واحد وإنْ كان المناط مخالفة الانشاء بما هو انشاء وبقطع النظر عن مبادئه فهناك خالفتان لانشائين كان يمكن للمكلَّف المنع من تتحققها فيستحق عقابين لامحاله. إلا أنَّ الصحيح أنَّ مناط العقاب والثواب إنَّما هو بلحاظ مباديء الحكم وملاكياته لا بلحاظ الانشاء بما هو ولو ذلك لافرق وجداناً في ترتيب العقاب بين ما إذا كان الملاك قد أبرزه المولىٰ بنحو الانشاء أو بنحو الاخبار.

وعليه فالصحيح في موارد التضاد الذاتي أو الملاكي بين الواجبين هو التفصيل بين ما إذا كان عدم كل منها شرطاً في اتصاف الآخر بالملائكة وبين ما إذا كان شرطاً في وجود الملائكة الآخر، في الأول يتلزم بتعدد العقاب والمعصية فيما إذا تركهما معاً، وفي الثاني يتلزم بوحدة العقاب رغم أنها من حيث الانشاء على حد سواء.

وبذلك يتضح اندفاع هذه المواجهة عن فرضية الحق الخراساني (قده) حيث إنَّه قد افترض التضاد بين الملائكة في الوجود لافي أصل اتصاف الواجبين به، كما يظهر أنَّ فرضية الحق الخراساني (قده) لتصوير الواجب التخييري صحيحة في نفسها لولا أنَّها ليست مطردة بل موقوفة على أنَّ يكون الواجبان متضادين في الملائكة وجوداً لذاتاً، وأما إذا لم يكن بينهما التضاد بالنحو المذكور فالفرضية قاصرة عن تصوير الوجوب التخييري والحق المذكور (قده) أيضاً لم يدع أكثر من ذلك.

**النظرية الثالثة — مآفاده الحق الاصفهاني (قده)** من أنَّ الوجوب التخييري عبارة عن وجوب كل من العدلين والبدلين لوجود الملائكة فيها معاً غير أنَّ تحصيل ملاكيهما معاً يعارض مصلحة التسهيل وملاكه على المكلَّف ولذلك يرخص المولىٰ في ترك أحدهما على سبيل البدل، ولذلك فلو تركها معاً كان معاقباً بعقاب واحد لأنَّه لم يكن مرخصاً في ترك الآخر، وإنْ فعل أحدهما أو كلاهما كان ممثلاً للواجب لامحاله. وفرق هذه النظرية عن سابقتها أنه يستغنى عن افتراض التضاد بين الملائكة في العدلين.<sup>١</sup>

وقد أشكل على هذه النظرية السيد الأستاذ بعده اعترافات:<sup>١</sup>  
 الأول — أنَّ هذا يستلزم وجود وجوبيين مستقلين لكل من العدلين وهذا خلاف ظاهر الدليل.

وهذا الاعتراض يدفعه ماتقدم في النظرية السابقة حيث كان قد أورد عليها الأستاذ بنفسه هذا الاعتراض وحاصله: أنَّ لم يظهر من كلام صاحب النظرية أكثر من تصوير فرضية معقولة للوجوب التخييري ثبوتاً، وأمَّا استفادته إثباتاً فيمكن أن يفترض ذلك في موارد تعدد الخطاب بالنحو المتقدم. نعم لفرض عدم معقولية أي فرضية أخرى في تصوير الواجب التخييري لتعيين حمل الخطاب الواحد أيضاً عليه ولا يبقى مجال للإشكال الإثباتي بأنَّه خلاف ظاهر الدليل.

الثاني — أنَّه موقوف على استفادة وجود ملائكة تعينيين في كل من الواجبين ولا طريق لنا إلى إثبات الملك غير الخطاب والمفروض ظهوره في وحدة الحكم لا تعدده.

وهذا الاعتراض أيضاً راجع إلى الأول، حيث يعتمد على أنَّ الظاهر من الدليل بحسب عالم الإثبات وحدة العمل لا تعدد، وأمَّا إذا افترضنا استفادة تعدد بالصيغة المتقدمة فلابد له بل يتعين الكشف عن تعدد الملك لتعدد العمل.

الثالث — أنَّه موقوف على استفادة وجود مصلحة التسهيل في حق المكلفين واستفادته من الدليل أيضاً خلاف الظاهر إذ لمثبت له ولا قرينة عليه.

وهذا الاعتراض أيضاً راجع إلى الأول ومعتمد عليه، إذ لفرض استفادة تعدد الوجوب فلامحالة يدل الدليل على وجود ترخيص في ترك كل واحد منها إلى البطل لأنَّ أصل الدلالة على عدم لزوم الجمع بينها مفروغ عنه وإنَّ الكلام في كيفية تخزيجه ثبوتاً.

الرابع — أنَّ الوجوب لا يسقط إلا بالامثال أو العصيان أو ارتفاع الموضوع وفي المقام لابد وأنَّ يفترض على تقدير تعدد الوجوب أنَّ فعل كل منها رافع لموضوع الآخر

وإلا يكن وجه لسقوطه بل وجوب الجمع بينها، وهذا خلاف ظاهر الدليل.  
وهذا الاعتراض أيضاً يرجع إلى الأول وإنَّ استفاداته تعدد الوجوب بنحو مشروط  
خلاف ظاهر الدليل.

فكان ينبغي أنْ يجعل هذه الاعتراضات كلَّها اعتراضاً واحداً محصلة مخالفة هذه  
الافتراضية مع دليل الواجب التخييري الظاهر في وحدة الجعل لا تعدده ويكون جوابه  
حينئذ ماتقدَّم.

الخامس — إنَّ لازم هذا التفسير تعدد العقاب لترك المكلف كلا العدلين لأنَّ  
التخيير إنما كان على ترك كلِّ منها بدلاً عن الآخر والترك الحاصل في فرض  
تركهما معاً هو الترك الجمعي لكلِّ منها لا الترك البديلي وهذا لم يكن هو المرخص فيه  
فييعاقب على ترك كلِّ من الواجبين، وهذا خلاف المفروض في موارد الوجوب  
التخييري.

وهذا الاعتراض له صورة فنية لابدَّ من البحث حولها فنقول: إنَّ التخيير في  
المقام يتصور بأحد أخاء:

١ — إن يرخص ترخييصاً مطلقاً في ترك كلِّ منها ولكنه يقييد متعلق التخيير  
بترك كلِّ منها المقرُون بفعل الآخر، فيوجد ترخيصان مطلقان متعلقان بترك كلِّ منها  
مقرُوناً بفعل الآخر.

وعلى هذا التقدير قد يقال: إنَّ يتحقق عصيانان إذا ما تركهما معاً بناءً على إنَّ  
الميزان في المعصية بمخالفة الإنشاء لالملاكات وإلا فلاشكال في إنَّ الفائت أحد  
الملاكين حيث لم يصدر منه الترك المرخص فيه وإنما صدر منه الترك غير المرخص فيه.

٢ — أنْ يرخص في ترك كلِّ منها ولكن مشروطاً بفعل الآخر فيكون فعل الآخر  
شرطًا في الحكم بالترخييص لافي المرخص فيه.

وعلى هذا التقدير أيضاً قد يقال: إنَّ يتحقق عصيانان بتركهما معاً إذ يتحقق شرط  
فعالية شيء من الترخيصين في الترك ، فالترك الواقع لكلِّ منها لم يكن مرخصاً فيه  
فييعاقب بعقابين بناءً على إنَّ ميزانه مخالفة الإنشاء والجعل كما تقدم.

٣ — أنْ يرخص في ترك أحد هما الجامع الانتزاعي ، وعلى هذا التقدير لا يتحقق

أكثر من عصيـان واحد بـتركـها معاً لأنـ أحد التـركـين كان مـرخصـاً فيـه بـحسب الفـرضـ، نـعـمـ علىـ هـذـا التـقـدـيرـ يـقـالـ بـأنـهـ لـوـفـرـضـ تـعـقـلـ تـعـلـقـ الحـكـمـ التـرـخيـصـيـ بـعـنـوانـ اـنـتـزـاعـيـ جـامـعـ بـيـنـهـاـ فـلـيـقـلـ بـتـعـلـقـ الـوجـوبـ بـأـحـدـهـماـ اـبـتـداـءـاـ بـلـاحـاجـةـ إـلـىـ طـوـيلـ المـسـافـةـ.

٤ — لأنـ يـكـونـ التـرـكـ المـرـخصـ فـيـهـ هوـتـرـكـ الجـمـوعـ نـظـيرـ الـأـمـرـ بـالـجـمـوعـ الـذـيـ لـاـ كـلـامـ فـيـهـ، وـبـنـاءـاـ عـلـىـ هـذـا التـقـدـيرـ أـيـضاـ لـاـ يـلـزـمـ إـلـاـ مـعـصـيـةـ وـاحـدـةـ لـأـنـ تـرـكـ الجـمـيعـ لـاـيـزـيدـ عـلـىـ تـرـكـ الجـمـوعـ بـأـكـثـرـ مـنـ تـرـكـ وـاحـدـ لـاـ تـرـكـينـ.

والـتـحـقـيقـ فـيـ الـجـوابـ عـلـىـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ: إـنـاـ إـذـاـ سـلـكـناـ مـسـلـكـ مـدـرـسـةـ الـمـيـرـزاـ (ـقـدـهـ)ـ مـنـ اـنـ الـوجـوبـ لـيـسـ مـفـادـ الـأـمـرـ وـأـنـاـ هـوـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ الـمـنـتـزـعـ مـنـ طـلـبـ الـفـعـلـ وـعـدـمـ التـرـخيـصـ فـيـ التـرـكـ فـالـفـرـضـيـةـ الـمـذـكـورـةـ مـعـقـولـةـ جـداـ كـتـصـوـيرـ لـلـوـاجـبـ التـخـيـريـ، فـاـنـ الـمـوـلـىـ تـارـةـ: يـطـلـبـ شـيـئـيـنـ مـنـ دـوـنـ اـنـ يـرـخـصـ فـيـ تـرـكـ شـيـئـ مـنـهـاـ وـهـذـاـ مـعـنـاهـ وـجـوبـانـ تـعـيـيـنـيـانـ وـأـخـرـيـ يـطـلـبـهـاـ مـعـ التـرـخيـصـ فـيـ تـرـكـ كـلـ مـنـهـاـ وـهـذـاـ مـعـنـاهـ اـسـتـحـبـابـ كـلـ مـنـهـاـ، وـثـالـثـةـ: يـطـلـبـهـاـ مـعـ التـرـخيـصـ فـيـ تـرـكـ أـحـدـهـمـ.ـ وـلـمـلـصـلـحةـ التـسـهـيلـ.ـ وـهـذـاـ هـوـ الـوـاجـبـ التـخـيـريـ.

وـاـمـاـ إـذـاـ سـلـكـناـ مـسـلـكـ القـائـلـ بـأـنـ الـوجـوبـ هـوـ مـدـلـولـ الـأـمـرـ وـالـمـشـأـ بـهـ، أـوـ اـفـتـرـضـناـ اـنـ الـمـوـلـىـ بـنـفـسـهـ اـنـشـأـ الـوجـوبـ فـيـ مـوـرـدـ حـتـىـ عـلـىـ مـسـلـكـ الـمـيـرـزاـ (ـقـدـهـ)ـ فـلـاحـمـالـةـ يـكـونـ هـنـاكـ تـهـافـتـ عـقـلـائـيـ بـيـنـ الـوـجـوبـيـنـ التـعـيـيـنـيـنـ الـمـطـلـقـيـنـ فـيـ كـلـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ مـعـ التـرـخيـصـ فـاـنـهـ نـظـيرـ اـيجـابـ شـيـئـ وـالـتـرـخيـصـ فـيـ تـرـكـهـ فـلـاحـمـالـةـ لـاـبـدـ وـأـنـ يـكـونـ التـرـخيـصـ الـمـذـكـورـ مـقـيـداـ لـوـجـوبـ كـلـ مـنـهـاـ بـإـذـاـ تـرـكـ الـآـخـرـ فـيـقـرـبـ إـلـىـ نـظـرـيـةـ الـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ (ـقـدـهـ).

الـنـظـرـيـةـ الـرـابـعـةـ — إـنـ يـقـالـ بـأـنـ الـوـاجـبـ التـخـيـريـ مـعـنـاهـ اـيجـابـ الـفـردـ الـمـرـدـدـ بـيـنـ الـعـدـلـيـنـ أوـ الـبـدـائـلـ بـخـلـافـ الـوـاجـبـ التـعـيـيـنـيـ الـذـيـ هـوـ اـيجـابـ الـفـردـ الـمـعـيـنـ.ـ وـهـذـهـ الـنـظـرـيـةـ قـدـاعـتـرـضـ عـلـيـهاـ الـحـقـقـ الـاـصـفـهـانـيـ (ـقـدـهـ)ـ بـأـنـ إـنـ أـرـيدـ إـيجـابـ الـفـردـ الـمـرـدـدـ بـالـحـمـلـ الـأـوـلـيـ أـيـ مـفـهـومـ الـفـردـ الـمـرـدـدـ فـهـوـ لـيـسـ بـمـرـدـدـ بـلـ مـعـيـنـ وـيـكـونـ جـامـعـاـ بـيـنـ الـفـرـديـنـ،ـ وـاـنـ أـرـيدـ الـفـردـ الـمـرـدـدـ بـالـحـمـلـ الشـائـعـ أـيـ الـمـرـدـدـ الـمـصـدـاقـيـ فـهـوـ مـسـتـحـيلـ لـأـنـ

الفرد المردد يستحيل ثبوته وتحققه لافي الخارج ولا في الذهن إذ يستلزم التناقض، إذ لو كان ثابتاً بنحو يُحمل عليه أحد العنوانين فقط فهذا معنٍ لا مردود وإنْ كان بنحو يُحمل عليه كل من العنوانين فعنده آنَّه يصح حمل كل من العنوانين عليه وسلبه عنه وهذا تناقض مستحيل<sup>١</sup>.

وهذا بيان في غاية المثانة والجودة بل هو أولى مما قيل في دفع تصوير الفرد المردد المصداقى من أنَّ الوجود مساوٍ مع التعين والتشخص فيستحيل وجود الفرد المردد مصداقاً، فإنَّ هذا البيان موقف على ملاحظة فلسفة الوجود وفهم حقيقته ليُرى هل يعقل فيه التردد أم لا؟

النظيرية الخامسة - أنْ يكون الواجب التخييري بمعنى ايجاب الجامع بين العدلين أو البدائل، إما الجامع الحقيقى بناءً على قانون أنَّ الواحد حتى النوعي لا يصدر إلا من واحد وتطبيقه على ملأ كلٍ من العدلين والكشف عن أنَّ المؤثر والمطلوب في كلٍ منها إنَّما هو الجامع الذاتي بينهما - كما أفاده صاحب الكفاية - وبذلك أدعى ضرورة وجود الجامع الحقيقى بين العدلين.

وإما الجامع الانتزاعي أي عنوان أحددهما الذي يصدق حتى على ما لا يجامع ذاتي بينهما بل يكون من قبيل النقيضين كما في التخيير بين القصر والتام الذي يرجع روحًا إلى التخيير بين الاتيان بالركعتين وعدمهما. وبناءً على كلا هذين التقديرتين يرجع التخيير الشرعي إلى العقلي أي إلى ايجاب الجامع.

وهكذا يتضح أنَّ تصوير الواجب التخييري لا ينحصر في صيغة وفرضية واحدة بل يمكن أن تكون بنحو الوجوبين التعينيين المشروطتين كما إذا كان هناك ملائكة تعينيتان متضادان، أو بنحو وجوب واحد متعلق بالجامع الحقيقى أو الانتزاعي بين الفعلين فيما إذا كان هناك ملائكة واحد يحصل بكل منها.

وهناك أثر عملي لاختلاف صياغة الواجب التخييري يظهر في موارد الشك والدوران بين أنْ يكون الفعل الواجب تخيرياً أو تعينياً، كما لوشك في أنَّ صوم شهرين في

كفارة الإفطار عمداً تخيري أو تعيني، فإنه على فرض أن يكون الوجوب التخيري عبارة عن الوجوب المشروط بعدم العدل الآخر يكون الشك في أصل التكليف بنحو الشبهة البدوية، حيث يشك في وجوب الصيام لوعتق رقبة مثلاً فيجري الأصل المؤمن عنه، بينما على افتراض أن يكون الوجوب التخيري بمعنى وجوب الجامع الذاتي الحقيق بين العدلين تكون الشبهة من موارد الدوران بين الأقل والأكثر، إذ يعلم بتعلق الوجوب بالجامع ويشك في تعلقه زائداً على ذلك بخصوصية الصوم؛ فيتوقف جريان الأصل المؤمن فيه على أن يقال به في موارد الدوران بين الأقل والأكثر التحليليين أي الدوران بين المطلق والمقييد.

وعلى افتراض أن يكون الوجوب التخيري بمعنى ايجاب الجامع الانتزاعي وهو عنوان أحدهما يدخل المقام في موارد الدوران بين التعين والتغيير حيث يتشكل علم إجمالي بوجوب عنوان الصوم أو عنوان أحدهما وهم متباثنان مفهوماً فيكون اجراء البرائة عن التعين أعني وجوب الصوم مبنياً على القول بعدم معارضته مع البرائة عن الطرف الآخر للعلم الإجمالي وهو وجوب أحدهما - كما هو الصحيح - باعتبار أن مؤنته قطعية على كل تقدير وإنما المؤونة والكلفة الزائدة في طرف وجوب الصوم فقط.

بقي بعد هذا البحث عن امكان التغيير بين الأقل والأكثر و عدمه حيث أنه أستشكل في امكانه، وذلك: أمّا إذا كان الأقل والأكثر تدرجيين في الوجود فلأنه بمحض الأقل يسقط التكليف بالامتثال ومعه يستحيل أن يقع الأكثر مصادقاً للواجب، وأمّا إذا كان الأقل والأكثر دفعين فلأن التكليف وإن كان محفوظاً في أن حصول الأكثر إلا أن المقدار الزائد في هذا الحال باعتبار أنه يجوز تركه لا إلى بدل فلابيقول أن يكون واجباً لأن الواجب لا يجوز تركه لا إلى بدل.

وقد أجاب عن الإشكال الحق الخراساني (قده) بصياغتين مختلفتين لا بد من ذكرهما وملاحظة أنهما هل يسلمان عن النقد على كلا التفسيرين الذي تعقلناهما للواحد التخيري، وهما ايجاب الجامع الذي كان يجعل التغيير عقلياً وإيجاب كل منها مشروطاً بعدم الآخر أولاً؟.

الصياغة الأولى: (إنه إذا فرض أن الحصول للغرض فيما إذا وجد الأكثر هو الأكثر

لأقل الذي في ضمنه يعني أن يكون لجميع أجزائه حينئذ دخل في حصوله وإن كان الأقل لوم يكن في ضمنه كان وافياً به أيضاً فلاغicus عن التخيير بينها إذ تخصيص الأقل بالوجوب حينئذ كان بلا مخصوص فأنَّ الأكثر بمحنة يكون مثله على الغرض، مثل أن يكون الغرض الحاصل من رسم الخط متربتاً على الطويل إذا رسم بالله من الخط لاعل القصير في ضمنه ومعه كيف يجوز تخصيصه بالايام ومن الواضح كون هذا الغرض بمكان من الإمكانيَّة<sup>١</sup>.

وهذه الصياغة ذكرها فيما إذا كان الأقل والأكثر كلَّ منها وجوداً مستقلاً واحداً للطبيعة، كالخط الطويل والخط القصير، لما إذا كان الأكثر عبارة عن وجودات متعددة للطبيعة كدوران الأمر بين تسبيبة واحدة وتسبيبات ثلاثة.

وقد أوضح الحق الاصفهاني هذا الجواب في كلام أستاذه بما محصلته: أنَّ المسألة مرتبطة بمسألة التشكيك المخاصي في الوجود من الفلسفة.

بيان ذلك: أنَّ الأفراد المتفاوتة والمختلفة للطبيعة الواحدة قد تكون فوارقها بامتيازات خارجة عن الماهية عارضة عليها كالفرق بين الإنسان العالم والإنسان الجاهل، وأخرى: يكون فوارقها بامتيازات داخلة في الماهية وإنَّما تختلف باختلاف المراتب والحركة من الضعف إلى الشدة ومن النقصان إلى الكمال، كما في الماهيات المشككة كالخط الطويل والخط القصير وعدد الثلاثة وعدد الأربع ونحو ذلك.

والفوارق التشكيكية لмаهية واحدة يوجد في تفسيرها نظريات فلسفية مختلفة فهناك من جعلها على حد الفوارق من النوع الأول القائمة على أساس اختلاف خصوصيات عرضية خارجة عن ذات الماهية فيكون ما به الامتياز في كلَّ وجود للماهية غير ما به الافتراق، وهذا يصطلاح عليه عندهم بالتشكيك العامي.

وهناك من جعل ما به الامتياز فيها عين ما به الاشتراك فيها بلحاظ الماهية بأنَّ افتراض الامتياز بينها في مرحلة الذات والماهية، فماهية الأربع كم عددي مختلف عن ماهية الثلاثة على حد اختلاف الأنواع الجنس واحد، وإنَّ كان ما به الامتياز فيها من

سخ ما به الاشتراك وهو العدد إذ تختلف الأربعة عن الثلاثة في العددي نفسها لافي شيء آخر، وكذا الخطط الطويل والخط القصير. واصطلح على هذا الاتجاه بالتشكك الخاصي الماهوي، وهناك من جعل ما به الامتياز في كل منها عين ما به الاشتراك ولكنه في الوجود لافي الماهية بمعنى أن الماهية المنتزعه عن الفردان المختلفين في المرتبة واحدة ذاتاً وإنما الاختلاف بين الفردان في الوجود الذي هو الأصل في الخارج -بناءً على أصله الوجود. فما به امتياز الخطط الطويل عن الخطط القصير حقيقة الوجود الكامل للخطط الطويل الذي يختلف في كمال الوجودي لاماهمي عن وجود الخطط القصير رغم أنه من سخ مع كون كل منها مصدراً مستقلأً واحداً لاماهمية واحدة وهو الحكم أو الجسم التعليمي. وهذا ما يسمى بالتشكك الخاصي الوجودي.

في هذا الضوء يقال: بأنّه إذا افترضنا أن كل واحد من الأقل والأكثر فرد واحد مستقل للماهية كما في الخطين لأن الأكثر افراد عديدة كما في التسبيحات الثلاث، فإنّ افترض أن التفاوت بينهما كان عرضياً بأنّ كان الأكثر يشتمل على خصوصية زائدة على أصل الماهية المشتركة بينهما لاممك التخيير بينهما -مع قطع النظر عن الجواب الآتي- إذ لاحالة يكون المالك في ذات الماهية الجامعة بين الفردان فهو الواجب تعيناً والخصوصية الزائدة لا تكون دخيلة في ملاك الحكم لأنّ الواحد لا يصدر إلا من واحد في الأنواع.

وإنّ فرض أنّ الفارق بينهما كان ذاتياً وقيل بالتشكك العامي فايضاً الأمر كذلك وكذلك لو قيل بالتشكك الخاصي الماهوي إذ سوف لا يكون هناك جامع ماهوي بين المرتبتين بل تكون المرتبة الشديدة تمتاز في نوعها وماهيتها عن المرتبة الضعيفة فلا يعقل أن يكون كل منها بحده موجوداً للملك فإنّ الواحد لا يصدر إلا من الواحد، وإنّ إذا قيل بالتشكك الخاصي الوجودي - كما هو مختار من يتأثر بهم المحقق الخراساني (قده) - فلامحالة يتغير التخيير بين الأقل والأكثر، لأنّ الأكثر بحده المستقل في وجوده عن الأقل لا يختلف عن الأقل في الماهية بل كلاهما وجود لنوع واحد وطبيعة واحدة وإنما الفرق بينهما في الوجود والفارق الوجودي أيضاً من سخ ما به الاشتراك لامن سخ آخر فلا يلزم من تأثير كل منها بحده في ذلك الملك صدور الواحد من المتعدد بال النوع،

بل وحدة النوع والماهية محفوظة فيها وليس الأكثر عبارة عن وجودين وجود للأقل وجود للزيادة كي يقال أنه لوم يؤخذ الأقل بشرط لاعن الزائد كان به الامتنال وكان الزائد يجوز تركه لالي بدل فلا يعقل أن يكون واجباً لأن المفروض أن الأكثر وجود واحد مستقل للماهية وليس وجودات عديدة لأن الشيء - كما قالوا - مadam متحركاً ولم يقف في حركته لا يكون له وجود مستقل وإلا للزم حصر الامتنال بـ بالفعل بين حاصرين وهو مستحيل . وهذا الجواب كما قلنا مخصوص بما إذا كان الأكثر ضمن وجود واحد للطبيعة لا وجودات متكررة.

كما أنه ر بما يورد عليه: بأن المكلف عندما تبرع في الامتنال ورسم أصل الخط فـ أن فرض حصول الغرض والملك بذلك أي بأصل وجود الخط ولو غير مستقل في الوجود بعد فـ لـ اـ مـ حـ الـ لـ اـ بـ دـ وـ أـ نـ يـ سـ قـ طـ التـ كـ لـ يـ فـ لـ اـ يـ كـ وـنـ الأـ كـ ثـ بـ جـ دـ اـ مـ اـ تـ شـ الـ لـ اـ وـ إـ لـ آـ بـ آـ نـ كـ انـ هناكـ غـ رـ ضـ لـ الـ مـوـ لـ يـ فيـ اـ سـ تـ قـ لـ الـ لـ اـ يـ الـ وـ جـ دـ فـ اـ يـ ضـ اـ لـ اـ مـعـنـيـ لـ بـقاءـ الـ اـمـرـ الـ ذـ يـ يـعـنـ طـ لـ الـ اـسـ تـ قـ لـ الـ لـ اـ يـ فيـ الـ وـ جـ دـ ضـ مـنـاـ . لأنـ الـ اـسـ تـ قـ لـ الـ لـ اـ يـ حـ اـ صـ لـةـ عـلـىـ أـيـ حـالـ فيـ ضـ مـنـ أحدـ الـ وـ جـ دـ يـ كـ وـنـ الـ اـمـرـ بـهـ تـ خـصـيـلاـ لـ الـ حـاـصـلـ .

وهذا الإيراد - لو تم بأن افترضنا أن المقيد الليبي العربي للخطاب بالمقدور يتضمن مقدورية متعلقة كل وجوب ضمـنـي مستقلاً - فهو لا يرد فيما إذا كان الواجب موقتاً مقيداً بـ زـ مـانـ معـيـنـ بـ آـ نـ يـ جـ بـ وجـ دـ مـسـ تـ قـ لـ للـ طـ بـيـعـةـ فيـ ذـ لـ كـ الـ زـ مـانـ اـمـاـ إـذـاـ اـسـ تـ مـرـتـ حرـ كـتـهـ إـلـىـ آـنـ مـضـيـ وـانـقـضـيـ ذـلـكـ الـ زـمـانـ فـاستـقـلـ الـ وـجـ دـ فيـ الـ زـمـانـ الثـانـيـ فـلـاـ يـكـونـ مـصـدـاقـاـ لـ الـ وـاجـ بـ فـاـنـهـ فيـ مـشـلـ ذـلـكـ لـاـ تـكـونـ الـ اـسـ تـ قـ لـ الـ لـ اـ يـ فيـ الـ وـجـ دـ فيـ ذـلـكـ الـ زـمـانـ أـمـاـ حـاـصـلـاـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ .

وهكـذاـ يتـضـعـ: أنـ هـذـهـ الصـيـاغـةـ لـتـصـوـيرـ الـأـمـرـ بـالـجـامـعـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ مـعـقـولـةـ فيـ الجـملـةـ سـوـاءـ اـفـتـرـضـ أـمـرـ وـاحـدـ بـالـجـامـعـ أـوـ أـمـرـانـ مـشـروـطـانـ، كـماـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ مـلـاـكـانـ لـاـيـنـافـيـ ذـلـكـ صـدـورـ الـكـثـيرـ منـ وـاحـدـ بـالـنـوـعـ فـاـنـ هـذـاـ آـنـمـاـ يـسـتـحـيـلـ فيـ الـوـاحـدـ الـبـسيـطـ وـآـمـاـ غـيـرـهـ فـبـاعـتـبارـهـ مـرـكـبـاـ دـائـمـاـ فـلـامـانـعـ مـنـ صـدـورـ الـكـثـيرـ مـنـ فـرـديـنـ لـنـوـعـ واحدـ .

الصـيـاغـةـ الثـانـيـةـ — وـقـدـ كـرـهـاـ فـيـ إـذـاـ كـانـ الـأـكـثـرـ مـتـحـقـقاـ مـضـمـنـ مـصـادـيقـ مـتـعـدـدـةـ

للطبيعة، كما في التخيير بين التسبيحة الواحدة وتسبيحات ثلاثة، فأنه في مثل ذلك يمكن تصوير الواجب التخييري بأنه أمر بالأقل بشرط لا والأقل بشرط شيء، فيكون الواجب لامحالة متحققاً أما بالأقل أو بالأكثر، وأما الأقل في ضمن الأكثر فليس بواجب أصلأً كي يقال بسقوط التكليف به قبل الاتيان بالزيادة.

وهذه الصياغة منه (قده) لتصوير التخيير بين الأقل والأكثر فيما وقع في الفقه مما ظاهره ذلك وإن كان الأمر بحسب الدقة والتحليل تخيراً بين المتبادرتين لأنَّ الأقل بشرط لا والأقل بشرط شيء متبادران، فلا ينبغي الإشكال عليه (قده) بأنَّ هذا ليس تخيراً بين الأقل والأكثر حقيقة فإنَّ هذا المقدار مختلفٌ إليه من قبل مثل صاحب الكفاية وأيًّا ما كان يوجد في المقام ثلاثة ملاحظات على هذه الصياغة.

الأولى — إنَّ هذا يتمُّ فيما إذا كان الأقل والأكثر بنحو يمكن انتفائهما معاً مع وجود ذات الفعل، كما في التسبيحة الواحدة والثلاث تسبيحات حيث يمكن وجود ذات التسبيحة في ضمن الاثنين فلا يكون للأقل ولا للأكثر متحققاً، وأما إذا كانا بنحو يمكن فرض وجود ذات الفعل مستلزمًا لتحقق أحدهما على كل تقدير كما في التسبيحة الواحدة وأكثر منها - ولو ضمن اثنين - فمثل هذا الأقل والأكثر قد يقال أنه لا يعقل التخيير بينها وإنْ أخذ الأقل بشرط لا لأنَّه ينحل إلى الأمر الضمني بذاته الأقل المحفوظ حتى ضمن الأكثر. وأمر ضمني آخر بالجامع بين الشرط لا عن الزيادة وبشرط الزيادة وهذا الجامع قهري الحصول فالأمر الضمني به يكون تحصيلاً للحاصل. نعم لو قلنا بأنَّه يكفي في عقلائية التكليف وشائع حاجة المقيد الليبي العرفي للخطاب أنْ يكون متعلق التكليف الاستقلالي غير حاصل كان التخيير المذكور معقولاً من هذه الناحية مطلقاً.

الثانية — إنَّه بناءً على مسلك صاحب الكفاية (قده) من أنَّ الواحد لا يصدر إلا من واحد يشكل هذا التصوير باعتبار أنَّ المالك لو كان حاصلاً بكل من الأقل بشرط لا والأقل بشرط شيء فهما متبادران فيلزم صدور الواحد من كثين، وإنْ كان حاصلاً من الجامع بينهما فالجامع بينهما ذات الأقل الذي لو كان هو محقق المالك رجع الإشكال جدعاً كما هو واضح.

وسوف يأتي التعليق على هذه الملاحظة.

الثالثة — إن هذه الفرضية تستلزم أن يكون كل من النقيضين مؤثراً في ايجاد أمر واحد وهذا أكْثَرَا كَلَّاً من صدور الواحد من الكثير، فأنه إذا كان الملاك حاصلاً بالجامع بين الأقل والأكثر الذي هو ذات الأقل رجع إشكال سقوط الواجب به قبل تحقق الأكثر. كما قلنا الآن. وإن كان موقعاً على حصول الجزء الضمني الآخر الذي هو الجامع بين الزيادة وبشرط الزيادة فهذا معناه كون النقيضين مؤثرين أثراً واحداً. ودفع كلتا الملاحظتين يكون بإبراز فرضية أن يكون المؤثر هو ذات التسبيحة الجامع بين الأقل والأكثر غير أن كون العدد اثنين مثلاً مانع عن حصول ذلك الملاك فلماحالة يؤمر بالواحدة أو الثالثة.

كما أنه إذا افترضنا فرضية الأمرين التعينيين المشروطين في كل من الطرفين باعتبار ملائكة تعينين متضادين، اندفعت هذه الملاحظات ظرراً إذ الأمر بالأقل مشروطاً بترك الأكثر ولو كان هو اثنين لا ثلاثة. ليس تحصيلاً للحاصل لأن من يترك الأكثر قد يأتي بالأقل وقد لا يأتي بشيء أصلاً وكذلك الحال في طرف الأمر بالأكثر مشروطاً بترك الأقل، كما أنه لا يلزم صدور الواحد من كثير ولا صدور الواحد من النقيضين كما هو واضح.

وهكذا يتضح تماماً هذه الصيغة لتصوير التخيير بين الأقل والأكثر وسوف يجيء تتمة تعليق يرجع إلى الواجب التخييري أيضاً في بحث الوجوب الكفائي.

## الواجب الكفائي

كما وقع البحث في تفسير الوجوب التخييري الذي رغم كون متعلقه واجباً جاز تركه إلى بدل، كذلك وقع البحث في تفسير حقيقة الوجوب الكفائي الذي رغم كونه واجباً يجوز للمكلّف أنْ يتركه لوفعه الآخر.

وهنالك عدة نظريات طرحت في تفسير هذا الوجوب من ناحية كيفية تعلقه بالمكلّف:

النظريّة الأولى — أنْ يكون الوجوب متعلقاً بجميع المكلفين فهناك وجوهات عديدة بعدهم.

النظريّة الثانية — أنْ يكون متعلقاً بمجموعهم فهناك وجب واحد على الجميع.

النظريّة الثالثة — أنْ يكون متعلقاً بعنوان أحد المكلفين فهناك وجب واحد على

عنوان أحد هم بنحو العموم البديلي.

النظريّة الرابعة — أنْ لا يكون للواجب الكفائي إلا طرف واحد وهو المكلّف به المتعلق به بالإيجاب وأما بلاحظ المكلفين فلاطرف له أصلأً فهو إيجاب للفعل من دون أنْ يلحظ في جعله مكلّف أصلأً.

وهذه النظريات لابدّ من ملاحظتها وتمحيص ما هو الصحيح منها بعد الفراغ عن

**ثبوت ثلاث خصائص في الواجبات الكفائية.**

**الخصيصة الأولى** — آنَّه لتركه الجميع فالكل عاصون ويستحقون العقاب.

**الخصيصة الثانية** — آنَّه لفعله أحدهم سقط عن الآخرين.

**الخصيصة الثالثة** — آنَّه لفعله الجميع دفعه أو متدرجاً إذا كان الواجب قابلاً للتكرار فالكل يُعتبر إمثلاً.

واماً تمحيص النظريات الأربع على ضوء هذه الخصائص.

فالنظرية الأولى التي تفترض وجود طرف للوجوب وهو كل مكلف من المكلفين بنحو الاستغراق تحته عدة اتجاهات:

**الاتجاه الأول** — ما حققناه نحن في تفسير هذا الوجوب وحالاته:

آنَّ هناك وجوهات عديدة بعدد المكلفين غير آنَّ الواجب بهذا الوجوب ليس هو صدور الفعل من كل واحد منهم وإنَّه هو جامع الفعل الصادر منه أو من غيره فالواجب هو حصول الفعل خارجاً، وبعبارة أخرى: الوجوب الكفائي معناه جعل الفعل وصدره بالنتيجة خارجاً في عهدة كل مكلف، وقد تقدَّم في أبحاث التعبد والتوصلي آنَّ التكليف بالجامع بين فعل المكلف نفسه و فعل الغير معقول ولو فرض آنَّ فعل الغير ليس بمحض اختياره حتى لا يتسبَّب لأنَّ الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور.

وهذا الاتجاه يحافظ على الخصائص الثلاث في الوجوب الكفائي حيث يكون الجميع عاصين إذا ماترك الكل لأنَّ كل واحد منهم كان الفعل في عهده أي كل واحد منهم كان له وجوب فعلي مطلق ولم يمثله فيكون عاصياً لامحالة، كما آنَّ لفعل أحدهم سقط الوجوب عن الآخرين بخلاف الامتثال وتحقق الغرض لأنَّ الواجب عليهم تحصيل الفعل في الخارج سواءً كان من هذا أو ذاك وقدحصل هذا الجامع فتنتفي العهدة لامحالة، وكذلك لفعل الجميع دفعه وحققوا الواجب في الخارج كان الكل إمثلاً واحداً فانَّه يكون نظير فعل صدقتين دفعه واحدة من مكلف واحد في الواجب التعيني حيث آنَ الجامع الواجب متحقق بفعلهم جميعاً.

**الاتجاه الثاني** — آنَ يقال بوجود وجوهات عينية بعدد المكلفين ولكنها مشروطة

بعدم اتيان الآخرين.

وقد اعترض على ذلك باعتراضين:

الأول — أنه إذا افترضنا وحدة الملاك في صدور الفعل من أحد المكلفين فهو يقتضي وحدة الخطاب أيضاً فلامعنى لتعدده وإن فرض تعدده فهذا غير معقول في الواجبات الكفائية التي لا تقبل التعدد كالدفن مثلاً.

وفيه: أنَّ افتراض تعدد الملاك ممكن ثبوتاً حتى في مثل الدفن فأنَّه من حيث صدوره من هذا المكلف أو ذاك متعدد، فقد يكون في صدوره من كلِّ منهم ملاك مستقلٌ غاية الأمر الدفن على نحو اسم المعنى المصدرى لا يقبل التعدد، فكأنَّه هناك تمازج في وجود هذه الملاكات المتعددة ولذلك كان الوجوب مشروطاً.

الثاني — أنه في فرض اتيان أكثر من مكلف بالواجب يلزم أنَّ لا يكون هناك امتناع أصلًاً إذ الشرط هو عدم اتيان الآخر وقدأتى بحسب الفرض.

وهذا الاعتراض لا يخص عنه ولا يمكن دفعه لا بافتراض مجموع الفعلين طرفاً ثالثاً للواجب كما تصورناه في الواجب التخييري لأنَّه إنَّما يعقل في مجموع فعلين يصدران من مكلف واحد لاماً إذا كان كل فعل صادراً من مكلف غير المكلف الذي صدر منه الفعل الآخر، ولا بافتراض أنَّ الشرط هو عدم اتيان الآخر بالفعل قبله فatiانه بالفعل مقارناً لا يكون مسقطاً فإنَّ هذا معناه أنه في آخر الوقت يجب عليهم جميعاً اتيان الفعل وأنَّ لوعلم بأنَّ الآخر يأتي به في هذا الوقت لا يكون ذلك مسقطاً وهو خلف خصائص هذا الوجوب كما تقدم، ولا بافتراض أنَّ الشرط هو عدم اتيان الآخر بالفعل وحده في صورة اتيانها معاً شرط الوجوب فعلي، فإنَّ هذا معناه اطلاق الوجوب لصورة ما إذا كان الآخر قد جاء بالواجب ولكن لامطلقاً بل على تقدير أنَّ يأتي الأول أيضاً كي لا يكون وحده وهذا الاطلاق تحصيل للحاصل.

الاتجاه الثالث — الاستعانة بنظرية الحق الاصفهاني المتقدمة في الواجب التخييري وتطبيقاتها على المقام، وذلك بافتراض أنَّ الفعل واجب على كلِّ المكلفين إلا أنَّ هناك ترخيصاً في الترک لكلِّ منهم مشروطاً بفعل الآخر حفاظاً على مصلحة التسهيل.

وهذه الفرضية معقولة بناءً على مسلك الميرزا (قده) في تفسير الوجوب فأنَّها تقي

حينئذ بتفسير الوجوب الكفائي مع خصائصه، إذ لو كان أحد المكلفين قد جاء بالواجب أمكن للآخرين الترک باعتبار فعليّة الترخيص في حقهم وإلاً كان الكل معاقبين لفعليّة الطلب في حقهم جميعاً من دون ترخيص في الترک ولو فعل الكل كان امثالاً للطلب أيضاً وإنْ كان يصح أنْ يترك بعضهم.<sup>١</sup>

ولالحتاج إلى افتراض مصلحة ثالثة هي التسهيل في الترخيص لاهنا ولافي الواجب التخييري بل يمكن افتراض أنَّ الملاك الموجود في كلٍّ من الأفعال التخييرية أو الكفائية غير لزومية ولا موجبة لتأثير المولى لو لوحظ كل منها مستقلاً إلا أنَّ توافر تفویتاتها يوجب أذية المولى فلا يرخص إلا مشروطاً.

واما بناءاً على المسلك الصحيح والمشهور من كون الوجوب هو المجموع الشرعي فللحالة يكون هناك تناقض عقلائياً بين اطلاق الوجوبات المجموعية بعدد المكلفين وبين الترخيص المذكور فلامحيس عن تضييق دائرة الوجوبات الذي يرجع إلى الاتجاه السابق.

الاتجاه الرابع – أنْ يكون الوجوب الكفائي مرجعه إلى تحريم ترك الفعل المنضم إلى ترك الآخرين لامطلق الترک وهذا التحويل نستطيع التحفظ على كلٍّ خصائص الوجوب الكفائي إذ يكون ترك الجميع عصياناً من الجميع لتصور الترک المذكور من كلٍّ واحد منهم وعلى تقدير مجيء واحد منهم أمكن للآخرين الترک وعلى تقدير مجيء أكثر من واحد كان كلٍّ منهم قد حرق الملاك وامتثل حيث تجنب الحرام.

وهذا التفسير صياغة تشريعية معقولة للاحتجاب بناءاً على افتراض المسلك المشهور من كون الوجوب معمولاً شرعاً ولعلَّ الاحتجاب على الجميع بنحو الوجوب الكفائي يكون تعبيراً عريضاً عن هذه الصياغة التشريعية كما أنَّ هذا التفسير معقول في الوجوب

١ – لا يقال: أنْ فرض أنَّ الترخيص في الترک مشروط بفعل الآخر ولمقارناً يلزم في هذه الحالة أنْ يكون كلا الفعلين المترتبين متماً كأن يمكن لها أنْ يتركاه أي غير متصفين بالوجوب وهذا خلاف خصائص الواجب الكفائي وإنْ كان الترخيص مشروطاً بأنَّ يأتي الآخر وحده فإذا جاء به مع الغير يمكن ترخيصاً فهو في قوة تحصيل الحاصل إذ معناه الإذن في ترك الفعل على تقدير تركه.

فاته يقال: مختار الأول ولا يرد ماقيل فانَّ كلا الترخيصين وأنَّ أصبح فعلياً حينئذ إلا أنَّ فعليتها بنحو بحيث لا يؤدي إلى الجمع بين الترکين نظير فعليّة الوجوبين الترتبيتين الفعلىن في فرض ترك الأهل اللذين لا يؤديان إلى الجمع بين الضدين.

التخييري بلحاظ المتعلق. ولكنه لا يفي بتفسير روح الوجوب إذا أريد به الإرادة والحبّ كما لا يتحقق.

وهكذا تتضح أنَّ هناك أكثر من اتجاه واحد معقول في هذه النظرية.

واما النظرية الثانية التي تفسر الوجوب الكفائي بالوجوب المتعلق بالمكلفين بنحو العموم المجموعي فتارة: يراد منها تفسير الواجب الكفائي وتنظيره بما إذا كلف مجموع العشرة مثلاً بتحريك هذا الحجر الذي لا يمكن لفرد منهم مستقلًا تحريكه فكما أنه في المثال يوجد تكليف واحد على المجموع بتحريك الحجر فكذلك في الواجب الكفائي أنَّ أريد هذا المعنى.

ورد عليه أولاً: أنَّ بعض الواجبات الكفائية لا يتعقل فيه فعل واحد يصدر من الجميع بنحو الاشتراك كالصلة على الميت مثلاً. فانَّ صلة كلَّ مكلف عليه غير صلة المكلف الآخر.

وثانياً: أنَّ هذا المعنى راجع بحسب الحقيقة الى وجوهات عديدة بالنسبة لكل مكلف ولكن متعلقه ليس هو رفع الحجر بل المشاركة فيه وهذا يكون هناك امثاليات عديدة وعصيانات متعددة أيضاً وتطبيق هذا على الواجب الكفائي لا ينسجم مع خصائصه المتقدمة حيث يسقط التكليف بامثال فرد واحد.

وإنَّ أريد جعل مجموع المكلفين مكلفاً واحداً بالوحدة الاعتبارية يكون منه امثال واحد وعصيان واحد فلوفعل أحد هم فكان هذا المجموع قد صدر منه الفعل ولو جزء منه نظير المكلف الذي قد يحرك الحجر بيده وقد يحركه برجله فكما أنه لا ينافي ذلك صدور الامثال الواحد منه كذلك في المقام.

ورد عليه: أنَّ هذه الوحدة الاعتبارية إنما تتعقل في طرف متعلق التكليف أي المكلف به كما في الأمر بمجموع أجزاء مركب اعتباري كالصلة لأنَّ المقصود منه ايجاده وايجاد المركب كذلك معقول حيث يمكن انقادح الداعي نحوه واما في جانب المكلف فعنوان مجموع المكلفين الواحد بالاعتبار ليس مكلفاً حقيقة صالحاً لتشغيل ذمته بالتكليف وإنما المكلف حقيقة إنما هو كل فرد فلا يعقل افتراض امثال واحد وعصيان كذلك للمجموع.

واما النظرية الثالثة: التي تفسر الوجوب الكفائي بالوجوب المتعلق بالمكلفين بنحو العموم البديلي أي بأحدهم نظير الأمر المتعلق بإكرام عالم بنحو العلوم البديلي فالعلوم البديلي إنما يكون بافتراض أحد قيدين في الطبيعة المتعلقة للأمر إنما قيد الأولية بأن يكون الواجب مثلاً هو العالم الأول أو قيد الوحدة فإن قيل بالأول في المقام وإن التكليف متعلق بأول المكلفين كان هذا واضح البطلان إذ لا ينسجم مع خصائص الوجوب الكفائي الذي لا يفرق فيه بين المكلف الأول وغيره. وإن قيل بالثاني أي أن متعلق الوجوب هو المكلف بقيد الوحدة أي أحدهم كما في الواجب التخييري أيضاً بناءً على أحد التفاسير فيه - فهذا أيضاً لا يتم في المقام وإن كان تماماً في طرف متعلق الوجوب، ووجه الفرق أن المطلوب في طرف متعلق الوجوب إنما هو ايجاده بجعل التكليف به داعياً نحوه وقدح الداعي نحو أحد فعلين أو أفعال معقول، وإنما في جانب المكلف فالغرض منه هو تشغيل ذمته بالتوكيل وجعله في عهده ومسؤوليته، وحينئذ إن أريد بتوكيل أحد المكلفين تشغيل ذمة هذا العنوان الاعتباري فهو لغو إذ ليس له ذمة كي يشغل به، وإن أريد بذلك تشغيل ذمة كل فرد من المكلفين باعتباره مصداقاً لهذا العنوان فهذا خلف وحدة التكليف، وإن أريد تشغيل ذمة أحدهم تعيناً فهذا ترجيح بلا مرجع، وإن أريد تشغيل ذمة أحدهم المردف فلا وجود للفرد المردف كي يعقل تشغيل ذمته.

نعم يمكن أن يُدعى أن التكليف تشغيل تشعيعي للذمة المضافة إلى عنوان أحدهم فيكون حكماً واحداً غاية الأمر إن يستتبع عقلاً لزوم تحرك كل من المكلفين نحو تحقيق الواجب بنحو ما في الجملة بحيث لا يجوز لهم الترك المطلق.

إلا أن هذا معناه إنما احتجنا الرجوع إلى أحد التفسيرات الأخرى للواجب الكفائي لتشخيص من تشغيل عهده بالتكليف وكيفيته.

فأتضح أن هذه النظرية أيضاً لا تتم لتفسير الوجوب الكفائي.

واما النظرية الرابعة والتي فسرت الوجوب الكفائي بایجاب الفعل دون اضافة إلى مكلف أصلاً فهذا إنما يعقل بحسب عالم الحب والبعض أي مبادئ الحكم فإنه من المعقول أن يتعلق الحب والشوق بأمر في نفسه من دون دخالة صدوره من مكلف بل

ولامن انسان في ذلك، فأنَّ الحَبْت مضايف مع المحبوب. وأمَّا بحسب عالم التكليف الذي حقيقته البعث والتحرير واسغال العهدة فالتحرير مضاف مع المتحرك واسغال العهدة مضاف مع من تشغله عهده فلا يعقل افتراضهما من دون طرف هو المكلف، وكما أَنَّه إذا تجاوزنا عن ذلك وافتراضنا مقولية تعلق التكليف بالفعل بلا طرف آخر على وزان عالم الحَبْت ومباديء الحكم وقلنا أَنَّ هذا بنفسه كافٌ وهذه لاسغال عهدة المكلفين بحكم العقل فلا بدًّ من البحث عن صياغة لذلك الحكم العقلي وكيفية اشتغال عهدة المكلفين به فتحتاج الرجوع إلى إحدى الصياغات المتقدمة في تفسير كيفية اشتغال العهدة التي تتناسب مع الخصائص المتقدمة للوجوب الكفائي..



## الواجب الموقت والممْسِيق

فُسْم الواجب الى موقـت وهو الذي يشترط فيه أدائه في وقت معين، وغير موقـت وهو الذي لم يُقـيد بوقـت دون وقت.

وَفُسـم الموقـت أيضاً الى مُضـيق وهو الذي يكون الوقت المحدد له بقداره، وموـسـع وهو الذي يكون وقته أوسـع مما يـستـوعـبه الواجب.

وقد وقع البحث في امكان كلـ من الواجب المضـيق تارة، والممـسـيق أخرى بحالـ يستـحقـ التـعرضـ له فالـصـفـحـ عنـهـ أولـيـ، وـأـنـاـ المـهمـ هوـ الـبـحـثـ بـهـذـهـ المـنـاسـبـةـ عنـ مـسـأـلـةـ تـبـعـيـةـ القـضـاءـ لـلـأـدـاءـ وـأـنـ الـوـاجـبـ المـوـقـتـ فـيـإـذـاـ لـمـ يـمـتـشـلـ فـيـ الـوقـتـ فـهـلـ يـكـنـ اـثـيـاتـ وـجـوبـ الإـتـيـانـ بـهـ خـارـجـ الـوقـتـ بـنـفـسـ دـلـيلـ الـوـاجـبـ مـعـ فـرـضـ عـدـمـ وـجـودـ دـلـيلـ خـاصـ أـمـ لـ؟ـ

وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـقـعـ الـكـلامـ عـنـ ذـلـكـ فـيـ جـهـتـيـنـ:

الـجـهـةـ الـأـوـلـىـ — فـيـ الصـورـ الـمـعـقـولـةـ ثـبـوتـاًـ لـتـقـيـيدـ الـوـاجـبـ بـوـقـتـ مـعـيـنـ وـماـيـرـتـبـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدةـ مـنـ التـبـعـيـةـ وـعـدـمـهـاـ وـهـيـ عـدـيـدـةـ.

الـصـورـةـ الـأـوـلـىـ — مـاـإـذـاـ اـفـتـرـضـنـاـ دـلـالـةـ الدـلـيلـ عـلـىـ وـجـوبـ فـعـلـ مـطـلـقاًـ وـجـاءـ دـلـيلـ ثـانـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ آـخـرـ مـسـتـقـلـ مـتـعـلـقـ اـمـاـ بـتـقـيـيدـ نـفـسـ الـوـاجـبـ الـأـوـلـ بـوـقـتـ خـاصـ

أو متعلق بالحصة الخاصة من ذلك الجامع أي الواقع منه في ذلك الوقت المعين بناءً على ماتقدّم في مباحث الأجزاء من معقولية تعدد الأمر ب نحوه تعلق أحدهما بالجامع الآخر بحصة منه.

وبناءً على هذا لا إشكال في وجوب الإتيان بالفعل خارج الوقت بنفس الخطاب الأول، لأنّ فوات الوقت غاية ما يقتضيه هو فوات التكليف الثاني وأما التكليف الأول المتعلق بذات الفعل فهو باقٍ على حاله.

الصورة الثانية — أنْ نفترض دليلاً للتوقيت لم يجيء بلسان الأمر بالتقيد أو بالمقيد بل بلسان تقيد الأمر في الدليل الأول الدال على أصل الواجب إلا أنه لا يقييد أصل الوجوب فيه وإنما يقييد المرتبة المؤكدة من ذلك الوجوب معبقاء أصله غير مقيد بالوقت وهذا يعني أنّ هناك وجوهين في داخل الوقت ولو بنحو التأكيد ثابتين بنفس الدليل الأول — وهذا تفترق هذه الصورة عن سابقتها . و يكون أحدهما مقيداً دون الآخر ولا إشكال في هذه الصورة أيضاً من حيث بقاء الأمر بذات الفعل خارج الوقت بنفس دليل الواجب.

الصورة الثالثة — أنْ يكون دليلاً للتوقيت مقيداً للأمر الأول بتمام مراتبه إلا أنه لا يقيده مطلقاً بل في فرض امكان الاتيان بالقييد فكان الوقت فيه قيد غير ركي니 يتقييد به الواجب مع القدرة وأما مع العجز فلا تقيد به وهذا يعني تعدد الأمر أيضاً وأنّ هناك أمراً بالمقيد في حق القادر عليه وأمراً آخر بذات الفعل في حق الذي لم يأت بالمقيد لأنّه مقتضى اطلاق الدليل الأول حال عدم الاتيان بالمقيد مع عدم التمكن منه لأنّ دليلاً للقييد لم يقييد حالة عدم التمكن.

وبناءً عليه أيضاً يثبت القضاء بنفس الدليل الأول.

الصورة الرابعة — أنْ يكون دليلاً للتوقيت مقيداً دليلاً الواجب بتمام مراتبه وفي تمام الحالات فيكون الوقت قيداً ركيانياً وهذا يعني أنّ هناك وجوهياً واحداً بالمقيد أُفيد بمجموع الدليلين وفي مثله لفرض انتهاء الوقت فلا يمكن أن نثبت القضاء بالأمر الأول كما هو واضح.

واما البحث عما هو الممكن من هذه الصور اثباتاً ومحسب ظاهر الدليل الذي

افترض فيه انفصال دليل التقييد بالوقت عن دليل الواجب فهل يمكن اثبات الوجوب خارج الوقت بطلاق دليل الواجب المحفوظ في نفسه أم لا؟ فنقول: أما الصورة الأولى فهي خارجة عما هو المفروض إذ المفروض أن دليل التوقيت دائ على قيادية الوقت للواجب على حد سائر التقييدات التي يحمل المطلق عليها بينما ما افترض في هذه الصورة من دلالة دليل التوقيت على وجوب مستقل للموقف أو التقييد بالوقت من دون أن يمس الوجوب الثابت للواجب المطلق خلاف ذلك. وإنما المهم ملاحظة الصورتين الثانية والثالثة ليرى هل يمكن اثبات شيء منها أم لا؟

ومفروض البحث هو ما إذا توفر شرطان:

الأول — أن يكون دليل الواجب مطلقاً وفي مقام البيان لأجملأ أو مهملاً من هذه الناحية أو دليلاً لبيتاً قدره المتيقن الفعل في الوقت.

الثاني — أن لا يكون دليل التوقيت مطلقاً وظاهراً في تقييد الدليل الأول بتمام مراتبه وموارده.

وعلى هذا الأساس يمكن أن يُذكر تقرير لتخريج كل واحدة من هاتين الصورتين كلامها من سخ واحد رواحاً ولباً.

اما التقرير الذي قد يخرج عليه الصورة الثانية فهو أنَّ القدر المتيقن من مدلول دليل التقييد هو تقييد المرتبة الشديدة الأكيدة من الوجوب الثابت بالدليل الأول لأنَّ مفاده فليتمسَّك بطلاقه لا ثبات أصل الوجوب في خارج الوقت.

وفيه: أنَّ دليل التوقيت تارة: يُفرض فيه أنَّه غير ناظر الى مفاد دليل الواجب أصلأ وإنما يدل على اختصاص الوجوب الأكيد البالغ بالوقت بنحو يحتمل فيه أنَّه تقييد لوجوب آخر غير ماجعل في دليل ذلك الواجب المفترض، ففي مثل ذلك لابأس بأنَّ يتمسَّك بطلاق دليل الواجب لا ثبات عدم التقييد فيه أصلأ وإنَّ الواجب بهذا الوجوب إنما هو المطلق، وهذا خروج عن هذه الصورة ورجوع الى الصورة الأولى لبِّاً وروحاً.

وآخر: يفترض أنَّ دليل التوقيت ناظر الى مفاد دليل الواجب وقيده - كما هو المفروض - وفي هذه الحالة لا يصح أنَّ يتمسَّك بدليل الوجوب لا ثبات أصل الوجوب

في خارج الوقت - ولو مرتبة أخرى - بناءً على تصوير المراتب في الوجوب بلحاظ المعتبر وإن لم يكن معقولاً بلحاظ الاعتبار، وذلك لأنّ مفاد الخطاب ليس إلا جعل وجوب واحد ولا يتكلّل أطلاقاً لاثبات تمام مراتب الوجوب على الواجب كي يبق الاطلاق بلحاظ بعضها، وهذا لا يُستظرّ من دليل ايجاب شيء أنه واجب بالمرتبة العالية الشديدة والمفروض تقييد دليل التوقّيت لهذا المدلول الواحد فلا اطلاق كي يتمسّك به في خارج الوقت.

واما التقرّيب الذي يخرج على أساسه الاحتمال الثالث فبأن يقال:

ان دليل التوقّيت إذا افترضناه لا اطلاق له وإن قدره المتيقن من التقييد أنّا هو تقييد الواجب بقييد الوقت في صورة الامكان والقدرة لا مطلقاً الذي معناه عدم ركينة القيد فلا بأس بالتمسّك بطلاق أصل الواجب لما بعد الوقت الذي هو حالة عدم الممكن من القيد، فيكون من قبيل ما إذا كان دليل التقييد مقيداً للواجب بالنسبة الى بعض أفراد المكلفين كما ورد الأمر بالجهر في غير صلاة الظهرين مثلاً بالنسبة للرجال وفي حال الممكن خاصة دون النساء ولافي حال الغفلة أو العذر، فيبقى اطلاق دليل أصل الواجب بالنسبة الى سائر الحالات تماماً يتمسّك به لنفي القيد المحتملة، فكما صرّح في مثل ذلك التمسّك بالاطلاق كذلك يصحّ التمسّك به في المقام إذا افترضنا ان دليل التقييد بالوقت كان منفصلاً وكان القدر المتيقن من التقييد بالوقت المستفاد منه حالة الممكن خاصة أي حال كون المكلف في الوقت لا مطلقاً. وقد ارتضى السيد الأستاذ هذا التقرّيب اذا توفّرت الشرائط المذكورة له.<sup>١</sup>

والصحيح عدم تماميته أيضاً كسابقه والوجه فيه هو ما أشرنا إليه من انّ الأمر لا يتضمّن الاطلاق بلحاظ الوجوب الذي يجعله وإنّا يتضمّن اثبات وجوب واحد بلحاظ المتعلق بصرف وجود الطبيعة ولا يثبت وجوباً للطبيعة في حال القدرة على القيد ووجوباً آخر للطبيعة في حال العجز عنه، فالامر بلحاظ متعلّقه لا ينحل الى وجوهات عديدة بل هناك وجوب واحد متعلّق بالطبيعة بنحو صرف الوجود وقد فرض

ورود التقييد عليه وهذا بخلافه بلحاظ موضوعه وهو المكّلّف فاًتَّه يتحلّى وجوهات عديدة بعدد أفراد المكلفين فيعقل تقييد بعضها دون البعض الآخر فلا يمكن قياس المقام بمثال الجهر والاختفات.

وان شئت قلت: انه إنْ أُريد استفادـة جعلـين من دليل الوجوب أحدـهما وجوب المقـيد بالوقـت والآخـر وجوب المطلق فهـذا خلاف ظاهر دليل الوجوب في انه جعل واحد لجعلـين وخلاف المـفروض أيضـاً من تقيـيد نفس الجـعل المستـفاد من دليل الـوجوب لا استـفادـة وجـوب آخر مستـقل على المقـيد.

وإنْ أُريد استـفادـة جـعل واحد ولكـنه مـتعلـق في الوقت بالـموقـت وفي خارـجه بـذـات الفـعل فـهـذا مـستـحـيل لأنـ الجـعل الواـحد اـماماً يـؤـخذ في مـتعلـقه التـقيـيد بالـوقـت أو لا يـؤـخذ فـاـذا أـخذـ كانـ الـواـجـبـ هوـ المقـيدـ فقطـ وإـلاـ كانـ هوـ المـطـلـقـ فـتضـمنـهـ للمـطـلـقـ وـالمـقـيدـ معـاًـ مـسـتـحـيلـ،ـ وـفيـ مـثـالـ الجـهـرـ عـلـىـ الرـجـالـ لـيـسـ التـقـيـيدـ فيـ الجـعـلـ بلـ فيـ الجـعـولـ المـنـحـلـ إـلـيـهـ الجـعـلـ وـاماـ الجـعـلـ فـواـحدـ دـائـماًـ وـهـوـ عـبـارـةـ عنـ اـيجـابـ الجـامـعـ بـيـنـ الصـلـاـةـ الجـهـرـيـةـ اوـ الصـلـاـةـ معـ كـونـ صـدـورـهـاـ منـ غـيرـ الرـجـلـ وـارـجـاعـ الجـعـلـ فيـ مـثـلـ هـذـهـ المـوارـدـ إـلـىـ جـعلـ وـاحـدـ مـتـعـلـقـ بـالـجـامـعـ اـنـماـ يـعـقـلـ فـيـإـذـاـ كـانـ التـقـيـيدـ بـلـحـاظـ الـحالـاتـ الـتـيـ يـنـحـلـ إـلـيـهاـ الـحـكـمـ وـاماـ فيـ مـثـلـ المـقـامـ فـلاـيمـكـنـ اـرجـاعـهـ إـلـىـ الجـامـعـ لأنـ الجـامـعـ بـيـنـ الـواـجـبـ فيـ الـوقـتـ وـالـواـجـبـ فيـ خـارـجـهـ اـنـماـ هـوـذـاتـ الـواـجـبـ وـهـوـ خـلـفـ التـقـيـيدـ وـلـزـومـ الـاتـيـانـ بـالـقـيـيدـ.

وهـكـذاـ يـتـبرـهنـ اـنـ الـاحـتمـالـاتـ الـثـلـاثـةـ الـأـوـلـىـ لـاـيمـكـنـ اـثـبـاتـهـاـ بـمحـسبـ ظـاهـرـ دـلـيلـ الـواـجـبـ معـ دـلـيلـ التـوقـيـتـ إـذـاـ لمـ تـكـنـ قـرـيـنةـ عـلـىـ تـعـدـ الجـعـلـ فـيـتعـيـنـ لـاـعـالـةـ الـاحـتمـالـ الـرـابـعـ فـهـوـ الشـابـتـ بـعـقـضـيـ القـاعـدةـ بـمحـسبـ عـالـمـ الـاـثـبـاتـ وـهـوـيـقـضـيـ عـدـمـ تـبـعـيـةـ الـقـضـاءـ لـلـأـدـاءـ وـاماـ حـدـيـثـ اـثـبـاتـ الـقـضـاءـ بـالـاستـصـحـابـ فـهـذـاـ ماـجـتـنـاهـ مـفـصـلاـ فيـ بـعـضـ تـنبـيـهـاتـ الـاستـصـحـابـ فـيـوكـلـ إـلـىـ مـحـلـهـ.



فَهَسْبَ الْمُوْضِعَ



## فهرست الموضوعات

٤٣٥-١	مباحث الدليل اللغطي - ٢
٥	خطبة الكتاب
٤٣٥-٧	جبوت الأمر
٤٣-٩	دلالات مادة الأمر
١٤-١١	الجهة الأولى - معنى الأمر
١٥	الجهة الثانية - اعتبار العلو أو الاستعلاء في الأمر
٢٦-١٧	الجهة الثالثة - دلالة الأمر على الوجوب وملاكاتها
٣٩-٢٧	الجهة الرابعة - الطلب والإرادة
٤٣-٣٩	امكان نشوء الإرادة عن نفسها
١٣٢-٤٠	دلالات صيغة الأمر
٥١-٤٧	الجهة الأولى - دلالتها على الطلب
٥٤-٥٣	الجهة الثانية - كيفية دلالتها على الوجوب
٥٩-٥٥	الجهة الثالثة - الجمل الخبرية المستعملة في الطلب
١٠٧-٦١	الجهة الرابعة - التعبيدي والتوصيلي
٦٣	معانى التعبيدي والتوصيلي
٦٧-٦٤	المسألة الأولى - سقوط الواجب بفعل الغير
٧١-٦٧	المسألة الثانية - سقوط الواجب بالحصة غير الاختياري
٧٣-٧١	المسألة الثالثة - سقوط الواجب بالحصة المحرمة

٩٤-٧٣	المسألة الرابعة - سقوط الواجب بغير قصد القرابة
٨٤-٧٣	المقام الاول - في امكانأخذ قصد الأمر في الأمر وامتناعه
٨٤-٧٣	براهين استحالةأخذ قصد الأمر في الأمر
٩٤-٨٤	المقام الثاني - أخذ قصد القرابة بمعنى آخر غير قصد الأمر
٩٦-٩٤	الختار في تفسير الواجب التعبدى
١٠٤-٩٦	مقتضى الأصل اللغوي عند الشك في التعبدى
١٠٢-٩٦	تقريبات الاطلاق اللغوي لاثبات التوصيلية
١٠٤-١٠٣	تقريبات الاطلاق المقامي لاثبات التوصيلية
١٠٧-١٠٤	مقتضى الأصل العملي عند الشك في التعبدى
١١٤-١١١	الجهة الخامسة - دلالة الأمر على الوجوب النفسي العيني التعيني
١١٨-١١٧	الجهة السادسة - دلالة الأمر في مورد الحظر
١٢٦-١٢١	الجهة السابعة - دلالة الأمر على المرة أو التكرار
١٣٢-١٢٧	تذبيب - تعدد الامتنان أو تبديله

**الاجزاء**

١٧٢-١٣٣	تعريف الاجزاء
١٣٥	
١٥٦-١٣٧	المقام الاول - اجزاء الأمر الاضطراري عن الاختياري
١٤٠	المسألة الاولى - الاجزاء داخل الوقت - عن الاعادة - مقتضى الأصل اللغوي
١٤٤-١٤٠	المنج العقلي في اثبات الاجزاء
١٥٠-١٤٤	المنج الاستظهاري في اثبات الاجزاء
١٥٤-١٥٠	مقتضى الأصل العملي
١٥٦-١٥٤	المسألة الثانية - اجزاء الأمر الاضطراري خارج الوقت - عن القضاء -
١٧٢-١٥٧	المقام الثاني - اجزاء الأمر الظاهري عن الواقعى

**مقدمة الواجب**

٢٨٧-١٧٣	قيود الوجوب وقيود الواجب
١٧٦-١٧٥	الفصل الاول: تقسيمات المقدمة
١٨٥-١٧٧	المقدمة الداخلية والخارجية
١٧٧	المقدمة المتقدمة والمقارنة والمتاخرة
١٧٧	امكان الشرط المتاخر للوجوب والواجب
١٨٥-١٧٩	الفصل الثاني - تقسيمات الواجب
٢٨٧-١٨٧	١ - الواجب المشروط والمطلق
١٩٦-١٨٧	

٢١٩-١٩٧	٢ - الواجب المعلق والمنجز
١٩٧	تعريف الواجب المعلق
٢٠٢-١٩٨	امكان الواجب المعلق
٢١١-٢٠٢	وجوب المقدمات المفتوحة
٢١٤-٢١١	وجوب التعلم قبل وقت الواجب
٢١٩-٢١٤	دوران أمر القيد بين الرجوع الى الهيئة أو المادة
٢٨٧-٢٢١	٣ - الواجب النفسي والغيري
٢٢٣-٢٢١	الجهة الاولى - تعريف الواجب النفسي والواجب الغيري
٢٢٨-٢٢٥	الجهة الثانية - حكم دوران الوجوب بين النفسية والغيرية
٢٣٤-٢٢٩	الجهة الثالثة - عدم مقربيه الواجب الغيري وعدم استحقاق العقاب والثواب عليه
٢٣٨-٢٣٥	الجهة الرابعة: الطهارات الثلاث وكيفية ترتيب الثواب عليها
٢٦٤-٢٣٩	الجهة الخامسة - صياغة الوجوب الغيري اطلاقاً وقيضاً
٢٤٣-٢٤١	اشترط قصد التوصل في الواجب الغيري
٢٦٤-٢٤٣	اشترط الايصال في الواجب الغيري (المقدمة الموصولة)
٢٤٩-٢٤٤	البراهين على استحالة تخصيص الوجوب بالمقدمة الموصولة
٢٥٥-٢٤٩	البرهان على اختصاص الوجوب بالمقدمة الموصولة
٢٥٨-٢٥٥	حكم ما إذا كانت المقدمة محمرة
٢٦٤-٢٥٨	ثمرة القول باختصاص الوجوب بالمقدمة الموصولة
٢٦٩-٢٦٥	الجهة السادسة - ثمرة القول بوجوب المقدمة
٢٨٠-٢٧١	الجهة السابعة: حكم الشك في وجوب المقدمة
٢٨٧-٢٨١	الجهة الثامنة - أدلة وجوب المقدمة (الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدماته)
٢٨٨-٢٨٧	خاتمة - مقدمة المستحب والمكرره والحرام

## مبحث الضد

٣٧٥-٢٨٩	الفصل الاول - اقتضاء الامر للنهي عن الضد الخاصل
٣١٤-٢٩٣	مبني اقتضاء
٢٩٣	مبني التلازم
٢٩٤-٢٩٣	مقدمية ترك أحد الضدين لفعل الآخر
٢٩٨-٢٩٥	براهين استحالة المقدمية
٣١٤-٢٩٨	الفصل الثاني - اقتضاء الامر بشيء للنهي عن ضده العام
٣١٨-٣١٥	الفصل الثالث - ثمرة القول بالاقتضاء
٣٢٨-٣١٩	الفصل الرابع - مبحث الترتيب
٣٧٥-٣٢٩	

٣٣٢-٣٢٩	الجهة الاولى - معنى الترب والغرض منه
٣٣٦-٣٣٢	الجهة الثانية - أقسام العلاقة بين الخطابين المتنافيين
٣٣٩-٣٣٦	الجهة الثالثة - بعض الاستدلالات الفقهية على وقوع الترب
٣٤٢-٣٣٩	الجهة الرابعة - الاستدلال على امكان الترب بالطولية
٣٤٩-٣٤٢	الجهة الخامسة - الاشكالات الجانبيه على الترب
٣٥٩-٣٤٩	الجهة السادسة - استعراض ونقد المقدمات التي اقامها الميرزا على الترب
٣٦٤-٣٥٩	الجهة السابعة - البرهان اختيار لاثبات الترب
٣٦٧-٣٦٤	الجهة الثامنة - في الترب من الجانبي
٣٧١-٣٦٧	الجهة التاسعة - تطبيق فكرة الترب على الصلاة جهراً موضع الاختلاف وبالعكس
٣٧٥-٣٧١	الجهة العاشرة- مدى ضرورة الترب بين الواجبين المتزاحمين اذا كان احدهما موسعاً

حالات خاصة للأمر	
٣٩١-٣٧٧	الامر مع العلم بانتفاء شرطه
٣٨٠-٣٧٩	الامر بالامر
٣٨٢-٣٨١	الامر بعد الامر
٣٨٤-٣٨٣	الامر بعد نسخ الوجوب
٣٩١-٣٨٥	


كيفيات تعلق الأمر	
٤٣٥-٣٩٣	تعلق الامر بالطبيعة او الافراد
٤٠٥-٣٩٥	حقيقة الواجب التخييري
٤٢٢-٤٠٧	حقيقة الواجب الكفائي
٤٢٩-٤٢٣	الواجب الموسع والمضيق وتبعية القضاء للاداء
٤٣٥-٤٣١	











PRINCETON  
UNIVERSITY  
LIBRARY

